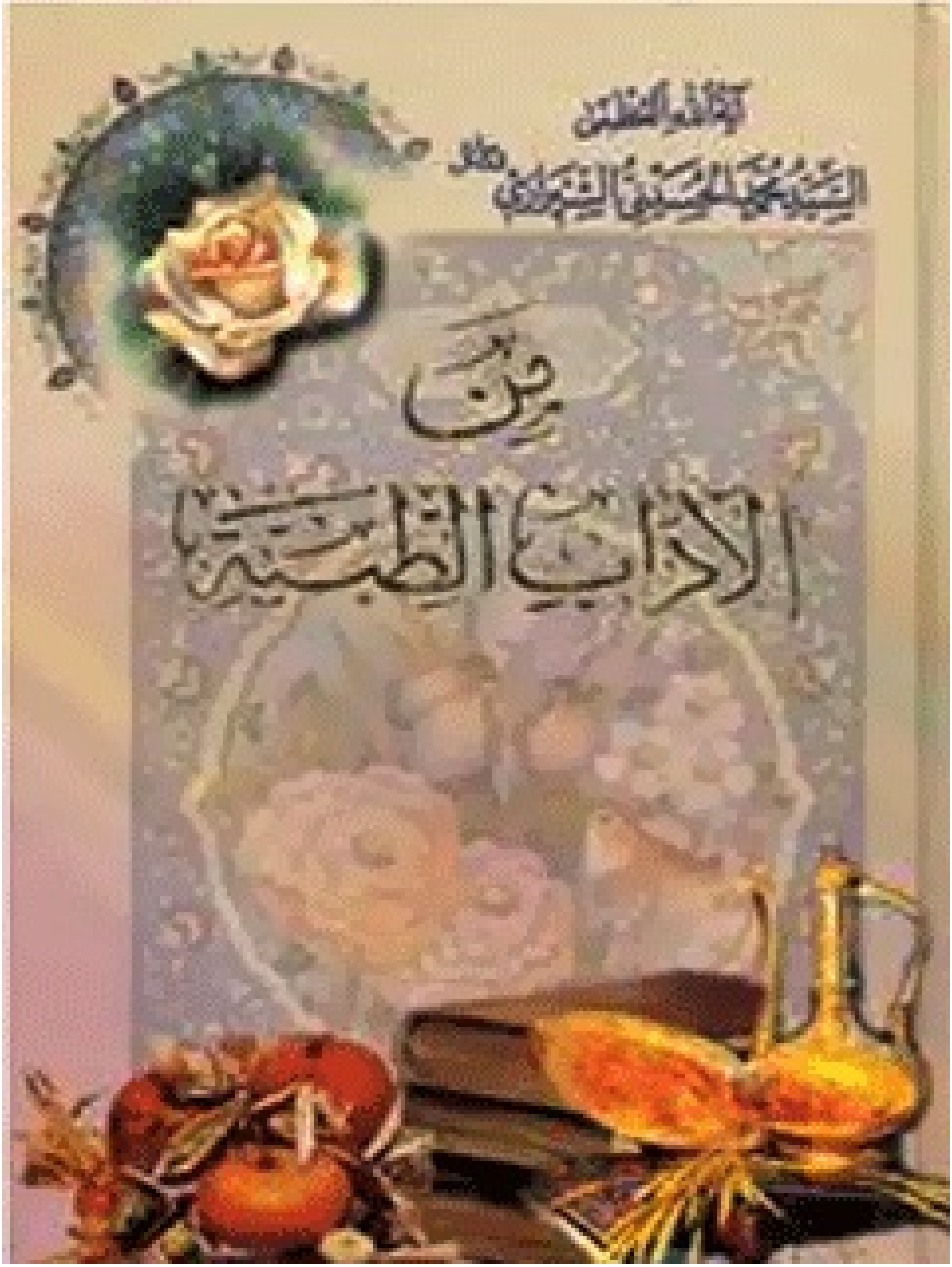

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي دام ظله
من
الآداب الطبية

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: من الآداب الطبية

كاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

دار العلوم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الفقه: من الآداب الطبية ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
كلمة الناشر ----- ۱۸
المقدمة ----- ۱۹
تمهيد ----- ۲۰
خلق الإنسان ----- ۲۰
فی صفة الخلق ----- ۲۱
من حديث المفضل ----- ۲۲
تفصيل الجسم ----- ۲۹
من علم التشريح ----- ۳۰
الهيكل العظمی ----- ۳۰
العظم ----- ۳۱
المفصل ----- ۳۱
الغدد العرقية ----- ۳۲
عظام الإنسان ----- ۳۲
فصل: الحجامة وآدابها ----- ۳۳
استحباب الحجامة ----- ۳۳
طب العرب ----- ۳۴
إنها وقاية وعلاج ----- ۳۴
من فوائد الحجامة ----- ۳۴
موضع الحجامة ----- ۳۵
وقت الحجامة ----- ۳۶

خلافاً لأهل الطیرة ----- ۳۹
الحجامة فی شهر آذار ----- ۳۹
الحجامة فی أی الأیام ----- ۳۹
أیام مناسبة للحجامة ----- ۴۰
من أسباب کثرة السکتة ----- ۴۰
الدعاء عند الحجامة ----- ۴۱
من آداب الحجامة ----- ۴۲
ما یؤکل بعد الحجامة ----- ۴۳
إعطاء الأجر ----- ۴۴
کسب الحجام ----- ۴۴
طهارة دم المعصوم علیه السلام ----- ۴۵
إباحة أجرة الفصد ----- ۴۶
فصل: الحمام وآدابه ----- ۴۷
استحباب الحمام ----- ۴۷
أحکام الحمام ----- ۴۷
استحباب ستر الرکبة والسرة ----- ۴۹
الستر مطلقا ----- ۴۹
عورة البهائم ----- ۴۹
لا تدخل الماء عاریاً ----- ۴۹
أدعیة الحمام ----- ۵۰
مستحبات ومکروهات الحمام ----- ۵۱
الماء الحار ----- ۵۱
التدلیک بالخزف ----- ۵۲
لا تدخل مع أبیک الحمام ----- ۵۲

غسل الرأس ----- ۵۳
غسل الرأس بالخطمى ----- ۵۳
غسل الرأس بورق السدر ----- ۵۴
النورة وآدابها ----- ۵۴
الدعاء عند النورة ----- ۵۴
تكرار التنوير ----- ۵۵
الاستقراض للنورة ----- ۵۵
النورة يوم الأربعاء ----- ۵۷
النورة يوم الجمعة ----- ۵۸
فصل: الخضاب وآدابه ----- ۵۸
فصل: الخضاب وآدابه ----- ۵۸
الخضاب بالحناء ----- ۵۹
خضاب الرجل والمرأة ----- ۵۹
ألوان الخضاب ----- ۶۰
فصل: الاكتحال وآدابه ----- ۶۱
استحباب الاكتحال ----- ۶۱
من فوائد الاكتحال ----- ۶۱
الاكتحال بالإثمد ----- ۶۱
الدعاء عند الاكتحال ----- ۶۳
فصل: الشعر وآدابه ----- ۶۳
جز الشعر وصحة البدن ----- ۶۳
حلق الرأس ----- ۶۴
تكريم الشعر ----- ۶۴
حلق القفا ----- ۶۵

فرق الشعر ----- ۶۵
اللحیة وآدابها ----- ۶۶
کراهة تطویل اللحیة ----- ۶۶
قص الشارب ----- ۶۶
کراهة تطویل الشارب ----- ۶۷
أخذ شعر الأنف ----- ۶۷
المشط ----- ۶۸
تسریح الرأس ----- ۶۸
تسریح اللحیة ----- ۶۸
من آداب تسریح الشعر ----- ۶۹
أدعیة التمشیط ----- ۶۹
کسب الماشطة ----- ۷۰
دفن الشعر والأظفار والقاذورات ----- ۷۰
نتف الشیب ----- ۷۱
شعر الإبط ----- ۷۱
شعر العانة ----- ۷۲
تقلیم الأظفار ----- ۷۳
آداب تقلیم الأظافر ----- ۷۴
فصل: الطیب وآدابه ----- ۷۴
استحباب الطیب والتطیب ----- ۷۴
من فوائد الطیب ----- ۷۵
النساء والطیب ----- ۷۶
الإنفاق فی الطیب ----- ۷۶
إهداء الطیب ----- ۷۷

کراهة رد الطیب ---- ۷۷
استحباب البخور والتجمیر ---- ۷۸
ماء الورد ---- ۷۸
فصل: التدهین وآدابه ---- ۷۸
من فوائد التدهین ---- ۷۹
دعاء التدهین ---- ۷۹
دهن البنفسج وفضله ---- ۸۰
شم الریحان ---- ۸۱
فصل: السواک وآدابه ---- ۸۲
استحباب السواک ---- ۸۲
من فوائد السواک ---- ۸۳
السواک کثیره وقلیله ---- ۸۴
السواک عند الوضوء ---- ۸۴
السواک للصلاة ---- ۸۵
السواک فی السحر ---- ۸۵
الأسنان الاصطناعیة ---- ۸۶
السواک للصائم ---- ۸۶
مکروهات السواک ---- ۸۶
فصل: الأطعمة والأشربة ---- ۸۷
الأطعمة المباحة والمحرمة ---- ۸۷
ابتدئ بالبسملة ---- ۸۷
لا لکثرة الأکل ---- ۸۷
کراهة النفخ فی الطعام ---- ۸۹
مضغ الطعام جیدا ---- ۸۹

من آداب الطعام ----- ۸۹
سؤر المؤمن ----- ۸۹
من الأطعمة المستحبة ----- ۹۰
الهریسة ----- ۹۰
خبز الشعیر ----- ۹۱
خبز الأرزّ ----- ۹۱
السویق وفوائده ----- ۹۲
اللحم ----- ۹۳
لحم الضأن ----- ۹۵
لحم العنز ----- ۹۵
أكل الكباب ----- ۹۶
اللّبن ----- ۹۷
أكل الجبن ----- ۹۸
أكل السمک وآدابه ----- ۹۸
البیض وفوائده ----- ۹۹
الملح ----- ۹۹
من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرّمة ----- ۹۹
الزّبیبة والألوان والتّارباج ----- ۱۰۰
الحلواء والفالوذج ----- ۱۰۰
الخلّ ----- ۱۰۰
أكل العسل والاستشفاء به ----- ۱۰۱
السكر والتداوی به ----- ۱۰۲
أكل السكر عند النوم ----- ۱۰۲
السمن ----- ۱۰۳

ما ورد فی فضل الماء ۱۰۳
الدعاء عند شرب الماء ۱۰۵
ذکر الحسین علیه السلام عند شرب الماء ۱۰۶
سقی الماء ۱۰۶
ماء المطر ۱۰۸
التداوی بماء نیسان ۱۰۸
ماء زمزم ۱۰۹
ماء الفرات ۱۱۰
نیل مصر ۱۱۰
فصل: الفواکه ۱۱۱
الفاکهة وآدابها ۱۱۱
التمر ۱۱۲
الرّطب ۱۱۵
العنب ۱۱۶
الزّبیب ۱۱۶
الرّمّان ۱۱۶
التّفّاح والتداوی به ۱۱۷
السّفرجل ۱۱۷
التّین ۱۱۸
الأترج ۱۱۹
الکمّثری ۱۱۹
الإجّاص والتداوی به ۱۱۹
البطّیخ ۱۲۰
القرع ۱۲۲

الباذنجان ۱۲۲
البصل ۱۲۳
الثوم ورائحته ۱۲۳
الحمّص والتداوی به ۱۲۴
الباقلاء ۱۲۴
الجزر ۱۲۴
فصل: الخضروات ۱۲۵
البقل والخضرة ۱۲۵
الهندباء ۱۲۵
الباذروج والحوک() ۱۲۶
الکراث والتّداوی به ۱۲۶
الکرفس ۱۲۶
بقلة الزهراء علیها السلام ۱۲۶
الخسّ والسّداب ۱۲۷
باب السّلق ۱۲۷
الکمأة ۱۲۷
الفجل ۱۲۸
السعتر ۱۲۸
التّداوی بالحلبة ۱۲۸
السناء ۱۲۹
الاهلیلج ۱۲۹
مقتضیات لا علل تامة ۱۲۹
کلام الشیخ المفید ۱۳۰
فصل: نبذة ممّا ینبغی التداوی به ۱۳۰

فصل: نبذة ممّا ينبغى التداوى به ---------- ۱۳۰
لوجع الخاصرة ---------- ۱۳۰
لوجع المعدة ---------- ۱۳۱
لعلاج الصداع ---------- ۱۳۱
لعلاج المغص ---------- ۱۳۱
لعلاج السل ---------- ۱۳۱
لعلاج السعال الشديد ---------- ۱۳۲
للجرح ---------- ۱۳۳
لوجع البطن والظهر ---------- ۱۳۳
لعلاج الأرياح والبواسير ---------- ۱۳۳
للدغ العقرب ---------- ۱۳۴
لعلاج الشوصة ---------- ۱۳۴
لعلاج اللقوة ---------- ۱۳۴
لوجع الطحال ---------- ۱۳۵
لعلاج المبطون ---------- ۱۳۵
لعلاج عرق النسا ---------- ۱۳۵
من مقومات صحة البدن ---------- ۱۳۶
توقوا البرد فى أوله ---------- ۱۳۶
الكى ---------- ۱۳۶
القىء ---------- ۱۳۷
فصل: أمور عامة فى الطب والعلاج ---------- ۱۳۷
أول من تعلم الطب ---------- ۱۳۷
القرآن وعلم الطب ---------- ۱۳۷
من أسماء الله عزوجل ---------- ۱۳۷

بنو إسرائيل وعلم الطب ۱۳۸
تسمية الطبيب ۱۳۸
أنواع الطب ۱۳۹
النية وتأثيرها فى العلاج ۱۳۹
الذنوب والأمراض ۱۴۰
الدعاء والتأثير الصحى ۱۴۰
الطب من علومهم علیه السلام ۱۴۲
تربة الإمام الحسين عليه السلام ۱۴۵
عند ما يعجز الطب ۱۴۶
طب النفوس ۱۴۶
فصل: تعاليم صحية عامة ۱۴۷
فصل: تعاليم صحية عامة ۱۴۷
آداب لصحة الجسد ۱۴۷
السباحة وتعليمها الأولاد ۱۴۹
الصوم وصحة الجسد ۱۴۹
استحباب السفر ۱۴۹
الحج والعمرة والتأثير الصحى ۱۵۱
صلاة الليل وتأثيرها الصحى ۱۵۱
الزواج وصحة البدن والروح ۱۵۱
من آداب الحمل ۱۵۳
من آداب المولود ۱۵۳
الختان ۱۵۳
خفض الجوارى ۱۵۴
العطاس وآدابه ۱۵۵

النجاسات وأحكامها ----- ۱۵۶
إذا غلى العصير العنبىّ ----- ۱۵۷
النهى عن الخمر ----- ۱۵۸
الطهارة والتأثير الصحى ----- ۱۶۳
الوضوء ----- ۱۶۴
غسل الجنابة ----- ۱۶۴
الأغسال الواجبة والمندوبة ----- ۱۶۵
غَسل اليدين للجنب ----- ۱۶۶
فصل: المريض وآدابه ----- ۱۶۹
فضل الصحة والعافية ----- ۱۶۹
المعالجة والمداواة ----- ۱۶۹
لكل داء دواء ----- ۱۷۱
التسمية عند شرب الدواء ----- ۱۷۱
فى ثواب المريض ----- ۱۷۱
الصداع وثوابه ----- ۱۷۵
الحمى وثوابها ----- ۱۷۵
مرض الولد ----- ۱۷۶
المفجوع فى أعضائه ----- ۱۷۶
لا تكثر من الدواء ----- ۱۷۷
الزكام وما أشبه ----- ۱۷۸
صبر المريض ----- ۱۷۸
ترک الشکوی ----- ۱۷۸
التمرض من غير علة ----- ۱۷۹
الدعاء بالعافية ----- ۱۷۹

حسن الظن بالله ----- ۱۷۹
الصدقة ----- ۱۷۹
عیادة المریض ----- ۱۸۰
عیادة الکافر ----- ۱۸۰
إخبار المؤمنین ----- ۱۸۰
الإذن للعیادة ----- ۱۸۰
الهدیة للمریض ----- ۱۸۱
مما یستحب للعائد ----- ۱۸۱
من تمام العیادة ----- ۱۸۱
تخفیف الجلوس ----- ۱۸۱
دعاء المریض ----- ۱۸۲
من آداب المریض ----- ۱۸۲
السعی فی حاجة المریض ----- ۱۸۳
الحمیة للمریض ----- ۱۸۳
الوقایة خیر من العلاج ----- ۱۸۴
من الآداب الوقائیة ----- ۱۸۵
فصل: الطب وبعض أحکامه ----- ۱۸۵
العلوم أربعة ----- ۱۸۵
دراسة الطب فی الحوزات ----- ۱۸۵
التداوی بغیر الحرام ----- ۱۸۵
الطبیب غیر المسلم ----- ۱۸۶
کسب الطبیب ----- ۱۸۶
المعاملات المحللة ----- ۱۸۷
العوذة ----- ۱۸۸

الفرار من الطاعون ----- ۱۸۸
صلاهٔ المریض ----- ۱۸۸
المرأهٔ ومراجعهٔ الطبیب ----- ۱۸۹
دقهٔ الطبیب ----- ۱۸۹
ضمان الطّبیب والبیطار ----- ۱۸۹
لا تأکل ما یضرک ----- ۱۸۹
استفتاءات طبیهٔ ----- ۱۸۹
التیسیر والتخفیف ----- ۱۹۰
عند الاضطرار ----- ۱۹۰
پی نوشتها ----- ۱۹۱
تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ ----- ۲۵۱

الفقه: من الآداب الطبية

اشارة

اسم الكتاب: الفقه: من الآداب الطبية

المؤلف: حسینی شیرازی، محمد

تاریخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

الموضوع: طب

اللغة: عربی

عدد المجلدات: ۲

الناشر: دار العلوم

الطبعة: اول

الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

سورة البقرة ١٥٦

كان هـذا الكتاب ماثلاً للطبع، إذ تلقينا ببالغ الحزن والأسـى نبأ ارتحال المرجع الـدينى الأعلى الإمام السـيد محمد الحسـينى الشـيرازى (قدس سره)، حيث فجع العالم الإسلامى والحوزات العلمية بفقده، وهو فى عز عطائه..

لا صوت الناعى بفقدك إنه يوم على آل الرسول عظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

وَلاَ تُسْرِفُوا

إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

صدق الله العلى العظيم

سورة الأعراف: ٣١

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أولى الدين الإسلامى الإنسان قيمة كبرى فى هذا الكون الرحيب من خلال تعاليمه السامية، وذلك لأنه محور هذا الوجود بأكمله، قال تعالى?: هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً()، ?فلم يترك الإنسان سدى لا يعى دوره فى الحياة..

ومن هنـا تتجلى عظمـة المبادئ الإسـلامية وشـموليتها حيث عالجت جميع جوانب الحياة، وخاصـة حياة الإنسان، فلم تترك جانباً على حساب الجانب الآخر..

إن الـدين الإسـلامى بتعاليمه ومُثله عالـج الروح والجسم معاً، فلا رهبانيـة محضـة، ولا ماديـة قاتلة، وإنما أعطى لكل حقه، قال سـلمان الفارسـى رحمة الله عليه لأبى الدرداء: «إن لبدنك عليك حقا، وإن لجسدك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه» ().

فإعطاء البدن حقه بالمحافظة عليه وعدم الإضرار به ضرراً منهياً عنه، فإن العقل السليم فى الجسم السليم.

وقد قال تعالى?: ولقد كرمنا بنى آدم()، ?وهذا التكريم شمل الإنسان قبل أن يكون شيئاً مذكوراً وإلى آخر يوم يودع فيها حياة الدنيا ليبدأ حياة الآخرة.

ومن هنا فقد أولى القرآن الكريم وروايات النبى صلى الله عليه و اله وأهل بيته عليهم السلام الطب وما يترتبط به عناية خاصة، لما له من علاقة حساسة بحياة الإنسان وصحته، وقد جمع الله تعالى الطب كله فى نصف آية حيث قال عزوجل?: وكلوا واشربوا ولاتسرفوا?()، والمسلمون، لا ـ بل البشرية جمعاء لو عملت بهذه الآية المباركة لاستغنت عن ملايين الأطنان من الدواء، ولوفرت عليها المال والوقت الكثيرين لتصرفهما على جوانب الحياة الأخرى..

أما السنة المطهرة، فهناك الكثير من الروايات التى وردت لكى تجعل الإنسان فى حصن حصين من المرض، وهذا ما سنلمسه فى الكتاب الذى بين يديك أيها القارئ العزيز.

فقد أورد سماحة آية الله العظمى الإمام السيد محمد الحسينى الشيرازى (قدس سره الشريف) فى كتابه القيم (من الآداب الطبية) العديد من تلكم الروايات بأسلوب سهل ممتنع مضافاً إلى الدقة فى العبارة، مما سيكون مفيداً فى هذا الباب بإذن الله تعالى.

علماً بأن هذا الكتاب هو جزء من الموسوعة الفقهية الضخمة التى تجاوزت المائة والخمسين مجلداً، وهى أكبر موسوعة فقهية استدلالية فى العالم، نسأل الله عزوجل العافية فى الدين والدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ۶۰۸۰ / ۱۳ شوران

البريد الإلكترونى: almoj عليه السلامaba@alshirazi.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فإن هناك الكثير من الآداب والسنن، والمستحبات والمكروهات التى ترتبط بجسم الإنسان وصحته، كالحجامة وتقليم الأظافر وقص الشعر والتنوير، وما يرتبط بالأكل والشرب والنكاح وما أشبه ذلك، وهى مؤثرة فى صحة الإنسان سلباً وإيجاباً، كما هو مذكور فى علم الطب أيضاً.

إن الطب ومسائله وما يرتبط به، كسائر العلوم من الفقه والفلك وغيرهما، من الأمور الواسعة جداً، ففيه معرفة طبائع الأشياء، وسائر خصوصيات بدن الإنسان، داءً ودواءً، وقد تطرق الإسلام فى كثير من نصوصه إلى عموماته والعديد من جزئياته.

وكان الطب مما يدرس فى الجملة فى الحوزات العلمية، فكان أستاذنا (الشيخ الزاهد على) طبيباً حاذقاً بالإضافة إلى كونه من أهل العلم وقد هاجر من الهند إلى العراق، ودرسنا عنده (شرح النفيسى) وكان عالماً ذا إطلاع واسع فى تخصصه، وكان يقول: إن فى الهند شجرة تنفع فى دفع السرطان ورفعه، وكذلك كان يعرف أشباه ذلك مما يصعب علاجه.

قال: إن الطبائع فى الإنسان أربعة: الصفراء والسوداء والبلغم والدم، ولكل واحد من هذه الأربعة ستة آلاف مرض، ولكل مرض سبب، ولكل مرض أثر، ولكل مرض علاج، وهذا ما يقارب مائة ألف مسألة طبية، وكان يقول: إذا كان الطبيب عارفاً بهذه المائة ألف كان طبيباً وإلا فلا.

كما نُقل عن الحاج السيد ميرزا أسد الله رحمة الله عليه أخ السيد المجدد الشيرازى الكبير رحمة الله عليه أنه كان يقول: إن العديد من الأطباء لا يعرفون الأشياء حق معرفتها، ولهذا يخلطون بعضها ببعض مرضاً أو علاجاً، كما هو شأن من لا يعرف الفقه أو لا يعرف علم الفلك أو ما أشبه.

هذا وقد ذكر بعض الأطباء() أن فى إيران وحدها مائة ألف عشب دوائى.

أقول: ولعل مائة ألف حسب ما وصل إليه الطبيب المذكور وإلا فالأعشاب أكثر من ذلك، وإذا كان هذا شأن الأعشاب فشأن الأجزاء الحيوانية والمعدنية وغيرها لعله بهذا القدر أو أكثر. فقد ذكر البعض أن خلايا بدن الإنسان المتوسط أربعون مليار، والأعجب من ذلك أن كل خليةٍ لها أحكامها الخاصة بها، وقد حاول بعض أطباء الغرب القيام بتعداد وظائف تلك الخلايا وأحوالها الخاصة.

علماً بأنه ليست الخلايا فقط هى العجيبة بل الكون كله كذلك، وبدن الإنسان جزء من ذلك الكون العجيب كله.

وقد جمعنا فى هذا الكتاب بعض الآداب الطبية على ما يستفاد من الكتاب والسنة المطهرة المروية عن رسول الله صلى الله عليه و اله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

نسأل الله سبحانه التوفيق والقبول، انه سميع مجيب.

قم المقدسة

محمد الشيرازى

تمهيد

خلق الإنسان

مسألة: من أكبر الأدلة على وجود الله وعظمته وقدرته هو الإنسان بما اشتمل عليه من عجائب الخلق، فقد قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من عرف نفسه فقد عرف ربه» ().

وما توصل إليه العلم الحديث والطب من غرائب وجود الإنسان فلا يقاس بما يجهلونه، فإنه أكثر بكثير، حتى كتبوا كتباً بعنوان (الإنسان ذلك المجهول).

قال تعالى?: نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلاَ تُصَدِّقُونَ ? أَفَرَأَيْتُم مَا تُمْنُونَ ? ءأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ().?

وقال سبحانه?: وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ().?

وقال تعالى?: إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً().?

وقال سبحانه?: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذِى خَلَقَ ? خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ? اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ? الذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ? عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ? ().

وقال تعالى?: لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيم().?

وقال سبحانه?: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّى خَالِقٌ بَشَراً مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ? فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِى فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ? فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ().?

وقال تعالى?: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ ? ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَكِينٍ ? ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ().?

وقال سبحانه?: وَاللهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً وَمَا تَحمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلاَ تَضَعُ إِلاَ بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلاَ فِى كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ().?

وقال تعالى?: خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَاتٍ ثَلاَثٍ ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لاَ إِلَهَ إِلاَ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ().?

وقال سبحانه?: هُوَ الذِى خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنْكُمْ مَنْ

يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ? هُوَ الذِى يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ().?

وقال تعالى?: اللهُ الذِى خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ().?

وقال سبحانه?: أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ? فَجَعَلْنَاهُ فِى قَرَارٍ مَكِينٍ ? إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ ? فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ? وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ? .()

وقال تعالى?: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الذِى تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً().?

وقال سبحانه? هُوَ الذِى خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ().?

وقال عزوجل?: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ? وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ().?

وقال تعالى?: الذِى جَعَلَ لَكُمُ الأرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى ?كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُولِى النُّهَى ? مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ? وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى().?

وقال سبحانه?: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِى رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِى الأرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلاَ يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الأرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ? ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِى الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ().?

وقال تعالى?: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ? .()

وقال سبحانه?: أَوَلَمْ يَرَ الإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ? وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِى الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ?قُلْ يُحْيِيهَا الذِى أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ? الذِى جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الأخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ ? أَوَلَيْسَ الذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلاَقُ الْعَلِيمُ ? إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ? فَسُبْحَانَ الذِى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ().?

وقال تعالى?: إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لاَزِبٍ().?

وقال سبحانه?: وَيَقُولُ الإِنْسَانُ أَئِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيّاً ? أَوَلاَ يَذْكُرُ الإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئاً().?

وقال تعالى?: وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً().?

إلى غيرها من الآيات.

فى صفة الخلق

وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبة له فى صفة خلق الإنسان:

«أم هذا الذى أنشأه فى ظلمات الأرحام وشغف الأستار، نطفةً دهاقاً، وعلقةً محاقاً، وجنيناً وراضعاً، ووليداً ويافعاً، ثمّ منحه قلباً حافظاً، ولساناً لافظاً، وبصراً لاحظاً، ليفهم معتبراً، ويقصّر مزدجراً، حتى إذا قام اعتداله، واستوى مثاله، نفر مستكبراً، وخبط سادراً، ماتحاً فى غرب هواه، كادحاً سعياً لدنياه، فى لذات طربه، وبدوات أربه، ثمّ لايحتسب رزيّةً، ولا يخشع تقيّةً، فمات فى فتنته غريراً، وعاش فى

هفوته يسيراً، لم يفد عوضاً، ولم يقض مفترضاً، دهمته فجعات المنيّة، فى غبّر جماحه وسنن مراحه، فظلّ سادراً، وبات ساهراً، فى غمرات الآلام، وطوارق الأوجاع والأسقام، بين أخ شقيق، ووالد شفيق، وداعية بالويل جزعاً، ولادمة للصّدر قلقاً، والمرء فى سكرة ملهثة، وغمرة كارثة، وأنّة موجعة، وجذبة مكربة، وسوقة متعبة، ثمّ أدرج فى أكفانه مبلساً، وجذب منقاداً سلساً، ثمّ ألقى على الأعواد، رجيع وصب، ونضو سقم، تحمله حفدة الولدان، وحشدة الإخوان، إلى دار غربته، ومنقطع زورته، ومفرد وحشته، حتّى إذا انصرف المشيّع، ورجع المتفجّع، أقعد فى حفرته نجيّاً، لبهتة السّؤال، وعثرة الامتحان، وأعظم ما هنالك بليّةً نزول الحميم، وتصلية الجحيم، وفورات السّعير، وسورات الزّفير، لا فترة مريحة، ولا دعة مزيحة، ولا قوّة حاجزة، ولا موتة ناجزة، ولا سنة مسلّية، بين أطوار الموتات، وعذاب السّاعات، إنّا باللّه عائذون، عباد اللّه أين الذين عمّروا فنعموا، وعلّموا ففهموا، وأنظروا فلهوا، وسلّموا فنسوا، أمهلوا طويلاً، ومنحوا جميلاً، وحذّروا أليماً، ووعدوا جسيماً، احذروا الذّنوب المورّطة، والعيوب المسخطة، أولى الأبصار والأسماع والعافية والمتاع، هل من مناص أو خلاص، أو معاذ أو ملاذ، أو فرار أو محار، أم لا، فأنّى تؤفكون، أم أين تصرفون، أم بما ذا تغترّون، وإنّما حظّ أحدكم من الأرض ذات الطّول والعرض، قيد قدّه متعفّراً على خدّه، الآن عباد اللّه والخناق مهمل، والرّوح مرسل، فى فينة الإرشاد، وراحة الأجساد، وباحة الاحتشاد، ومهل البقيّة، وأنف المشيّة، وإنظار التّوبة، وانفساح الحوبة، قبل الضّنك والمضيق، والرّوع والزّهوق، وقبل قدوم الغائب المنتظر، وإخذة العزيز المقتدر» ().

قال الشريف الرضى رحمة الله عليه: وفى الخبر أنه عليه السلام لما خطب بهذه الخطبة اقشعرت لها الجلود وبكت العيون ورجفت القلوب ومن الناس من يسمى هذه الخطبة الغراء.

من حديث المفضل

قال الإمام الصادق عليه السلام لمفضل(): «نبتدئ يا مفضل بذكر خلق الإنسان فاعتبر به، فأول ذلك ما يدبر به الجنين فى الرحم وهو محجوب فى ظلمات ثلاث: ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة، حيث لا حيلة عنده فى طلب غذاء ولا دفع أذى ولا استجلاب منفعة ولا دفع مضرة، فإنه يجرى إليه من دم الحيض ما يغذوه كما يغذو الماء النبات، فلا يزال ذلك غذاؤه حتى إذا كمل خلقه واستحكم بدنه، وقوى أديمه على مباشرة الهواء، وبصره على ملاقاة الضياء، هاج الطلق بأمه فأزعجه أشد إزعاج وأعنفه حتى يولد، وإذا ولد صرف ذلك الدم الذى كان يغذوه من دم أمه إلى ثدييها، فانقلب الطعم واللون إلى ضرب آخر من الغذاء، وهو أشد موافقة للمولود من الدم، فيوافيه فى وقت حاجته إليه، فحين يولد قد تلمظ وحرك شفتيه طلبا للرضاع، فهو يجد ثديى أمه كالإداوتين المعلقتين لحاجته إليه، فلا يزال يغتذى باللبن ما دام رطب البدن، رقيق الأمعاء، لين الأعضاء، حتى إذا تحرك واحتاج إلى غذاء فيه صلابة، ليشتد ويقوى بدنه، طلعت له الطواحن من الأسنان والأضراس، ليمضغ به الطعام فيلين عليه ويسهل له إساغته، فلا يزال كذلك حتى يدرك، فإذا أدرك وكان ذكرا طلع الشعر فى وجهه فكان ذلك علامة الذكر، وعز الرجل الذى يخرج به من حد الصباء وشبه النساء، وإن كانت أنثى يبقى وجهها نقيا من الشعر لتبقى لها البهجة والنضارة التى تحرك الرجال لما فيه دوام النسل وبقاؤه.

اعتبر يا مفضل

اعتبر يا مفضل فيما يدبر به الإنسان فى هذه الأحوال المختلفة، هل ترى يمكن أن يكون بالإهمال، أ فرأيت لو لم يجر إليه ذلك الدم وهو فى الرحم ألم يكن سيذوى ويجف كما يجف النبات إذا فقد الماء، ولو لم يزعجه المخاض عند استحكامه ألم يكن سيبقى فى الرحم كالموءود فى الأرض، ولو لم يوافقه اللبن مع ولادته ألم يكن سيموت جوعا أو يغتذى بغذاء لا يلائمه ولا يصلح عليه بدنه، ولو لم تطلع عليه الأسنان فى وقتها أ لم يكن سيمتنع عليه مضغ الطعام وإساغته أو يقيمه على الرضاع فلا يشد بدنه ولا يصلح لعمل، ثم كان تشتغل أمه بنفسه عن تربية غيره من الأولاد، ولو لم يخرج الشعر فى وجهه فى وقته أ لم يكن سيبقى فى هيئة الصبيان والنساء فلا ترى له جلالة ولا وقارا.

فقال المفضل: فقلت: يا مولاى فقد رأيت من يبقى على حالته ولا ينبت الشعر فى وجهه وإن بلغ حال الكبر؟
فقال: ذلك بما قدمت أيديهم وإن الله ليس بظلام للعبيد، فمن هذا الذى يرصده حتى يوافيه بكل شىء من هذه المآرب إلا الذى أنشأه خلقا بعد أن لم يكن، ثم توكل له بمصلحته بعد أن كان، فإن كان الإهمال يأتى بمثل هذا التدبير فقد يجب أن يكون العمد والتقدير يأتيان بالخطأ والمحال، لأنهما ضد الإهمال وهذا فظيع من القول وجهل من قائله، لأن الإهمال لا يأتى بالصواب والتضاد لايأتى بالنظام، تعالى الله عما يقول الملحدون علوا كبيرا.
ولو كان المولود يولد فهما عاقلا لأنكر العالم عند ولادته، ولبقى حيران تائه العقل إذا رأى ما لم يعرف، وورد عليه ما لم ير مثله، من اختلاف صور العالم من البهائم والطير إلى غير ذلك مما يشاهده ساعة بعد ساعة، ويوما بعد يوم.
واعتبر ذلك بأن من سبى من بلد إلى بلد وهو عاقل يكون كالواله الحيران، فلا يسرع فى تعلم الكلام وقبول الأدب كما يسرع الذى يسبى صغيرا غير عاقل، ثم لو ولد عاقلا كان يجد غضاضة إذا رأى نفسه محمولا مرضعا معصبا بالخرق مسجى فى المهد لأنه لا يستغنى عن هذا كله، لرقة بدنه ورطوبته حين يولد، ثم كان لا يوجد له من الحلاوة والوقع من القلوب ما يوجد للطفل، فصار يخرج إلى الدنيا غبيا غافلا عما فيه أهله، فيلقى الأشياء بذهن ضعيف ومعرفة ناقصة، ثم لايزال يتزايد فى المعرفة قليلا قليلا وشيئا بعد شىء وحالا بعد حال حتى يألف الأشياء ويتمرن ويستمر عليها، فيخرج من حد التأمل لها والحيرة فيها إلى التصرف والاضطراب، إلى المعاش بعقله وحيلته، وإلى الاعتبار والطاعة والسهو والغفلة والمعصية، وفى هذا أيضا وجوه أخر، فإنه لو كان يولد تام العقل مستقلا بنفسه لذهب موضع حلاوة تربية الأولاد، وما قدر أن يكون للوالدين فى الاشتغال بالولد من المصلحة، وما يوجب تربية للآباء على الأبناء من المكلفات بالبر والعطف عليهم عند حاجتهم إلى ذلك منهم، ثم كان الأولاد لا يألفون آباءهم ولا يألف الآباء أبناءهم لأن الأولاد كانوا يستغنون عن تربية الآباء وحياطتهم فيتفرقون عنهم حين يولدون، فلا يعرف الرجل أباه وأمه ولا يمتنع من نكاح أمه وأخته وذوات المحارم منه إذا كان لا يعرفهن، وأقل ما فى ذلك من القباحة بل هو أشنع وأعظم وأفظع وأقبح وأبشع لو خرج المولود من بطن أمه وهو يعقل أن يرى منها ما لا يحل له ولا يحسن به أن يراه، أ فلا ترى كيف أقيم كل شىء من الخلقة على غاية الصواب وخلا من الخطأ دقيقه وجليله.

بكاء الطفل

اعرف يا مفضل ما للأطفال فى البكاء من المنفعة، واعلم أن فى أدمغة الأطفال رطوبة إن بقيت فيها أحدثت عليهم أحداثا جليلة وعللا عظيمة من ذهاب البصر وغيره، فالبكاء يسيل تلك الرطوبة من رؤوسهم فيعقبهم ذلك الصحة فى أبدانهم والسلامة فى أبصارهم، أ فليس قد جاز أن يكون الطفل ينتفع بالبكاء ووالداه لا يعرفان ذلك فهما دائبان ليسكتاه ويتوخيان فى الأمور مرضاته لئلا يبكى، وهما لا يعلمان أن البكاء أصلح له وأجمل عاقبة، فهكذا يجوز أن يكون فى كثير من الأشياء منافع لا يعرفها القائلون بالإهمال ولو عرفوا ذلك لم يقضوا على الشىء أنه لا منفعة فيه من أجل أنهم لا يعرفونه ولا يعلمون السبب فيه، فإن كل ما لا يعرفه المنكرون يعلمه العارفون، وكثير مما يقصر عنه علم المخلوقين محيط به علم الخالق جل قدسه وعلت كلمته.

الريق

فأما ما يسيل من أفواه الأطفال من الريق، ففى ذلك خروج الرطوبة التى لو بقيت فى أبدانهم لأحدثت عليهم الأمور العظيمة، كمن تراه قد غلبت عليه الرطوبة فأخرجته إلى حد البله والجنون والتخليط إلى غير ذلك من الأمراض المختلفة كالفالج واللقوة وما أشبههما، فجعل الله تلك الرطوبة تسيل من أفواههم فى صغرهم لما لهم فى ذلك من الصحة فى كبرهم، فتفضل على خلقه بما جهلوه، ونظر لهم بما لم يعرفوه، ولو عرفوا نعمه عليهم لشغلهم ذلك عن التمادى فى معصيته، فسبحانه ما أجل نعمته وأسبغها على المستحقين وغيرهم من خلقه، وتعالى عما يقول المبطلون علوا كبيرا.

آلات الجماع

انظر الآن يا مفضل كيف جعلت آلات الجماع فى الذكر والأنثى جميعا على ما يشاكل ذلك، فجعل للذكر آلة ناشزة تمتد حتى تصل النطفة إلى الرحم، إذ كان محتاجا إلى أن يقذف ماءه فى غيره، وخلق للأنثى وعاء قعر ليشتمل على الماءين جميعا ويحتمل الولد ويتسع له ويصونه حتى يستحكم، أ ليس ذلك من تدبير حكيم لطيف سبحانه وتعالى عما يشركون.

أعضاء البدن

فكر يا مفضل فى أعضاء البدن أجمع، وتدبير كل منها للإرب، فاليدان للعلاج، والرجلان للسعى، والعينان للاهتداء، والفم للاغتذاء، والمعدة للهضم، والكبد للتخليص، والمنافذ لتنفيذ الفضول، والأوعية لحملها، والفرج لإقامة النسل، وكذلك جميع الأعضاء إذا تأملتها وأعملت فكرك فيها ونظرك وجدت كل شيء منها قد قدر لشيء على صواب وحكمة.

علم الخالق وقدرته

قال المفضل: فقلت: يا مولاى إن قوما يزعمون أن هذا من فعل الطبيعة؟

فقال: سلهم عن هذه الطبيعة أ هى شيء له علم وقدرة على مثل هذه الأفعال، أم ليست كذلك، فإن أوجبوا لها العلم والقدرة، فما يمنعهم من إثبات الخالق فإن هذه صنعته، وإن زعموا أنها تفعل هذه الأفعال بغير علم ولا عمد وكان فى أفعالها ما قد تراه من الصواب والحكمة علم أن هذا الفعل للخالق الحكيم وأن الذى سموه طبيعة هو سنة فى خلقه الجارية على ما أجراها عليه.

الغذاء ووصوله إلى البدن

فكر يا مفضل فى وصول الغذاء إلى البدن وما فيه من التدبير، فإن الطعام يصير إلى المعدة فتطبخه وتبعث بصفوة إلى الكبد، فى عروق رقاق واشجة بينها قد جعلت كالمصفى للغذاء، لكيلا يصل إلى الكبد منه شيء فينكاها، وذلك أن الكبد رقيقة لا تحتمل العنف، ثم إن الكبد تقبله فيستحيل بلطف التدبير دما وينفذ إلى البدن كله فى مجارى مهيئة لذلك بمنزلة المجارى التى تهيأ للماء حتى يطرد فى الأرض كلها وينفذ ما يخرج منه من الخبث والفضول إلى مفايض قد أعدت لذلك، فما كان منه من جنس المرة الصفراء جرى إلى المرارة، وما كان من جنس السوداء جرى إلى الطحال، وما كان من البلة والرطوبة جرى إلى المثانة، فتأمل حكمة التدبير فى تركيب البدن ووضع هذه الأعضاء منه مواضعها، وإعداد هذه الأوعية فيه لتحمل تلك الفضول لئلا تنتشر فى البدن فتسقمه وتنهكه، فتبارك من أحسن التقدير وأحكم التدبير وله الحمد كما هو أهله ومستحقه.

نمو الأبدان

قال المفضل: فقلت: صف نشوء الأبدان ونموها حالا بعد حال حتى تبلغ التمام والكمال.

فقال عليه السلام: أول ذلك تصوير الجنين فى الرحم، حيث لا تراه عين ولا تناله يد ويدبره حتى يخرج سويا مستوفيا جميع ما فيه قوامه وصلاحه من الأحشاء والجوارح والعوامل إلى ما فى تركيب أعضائه من العظام واللحم والشحم والمخ والعصب والعروق والغضاريف، فإذا خرج إلى العالم تراه كيف ينمى بجميع أعضائه وهو ثابت على شكل وهيئة لا تتزايد ولا تنقص، إلى أن يبلغ أشده إن مد فى عمره أو يستوفى مدته قبل ذلك، هل هذا إلا من لطيف التدبير والحكمة.

من خواص الإنسان

يا مفضل انظر إلى ما خص به الإنسان فى خلقه تشريفا وتفضيلا على البهائم، فإنه خلق ينتصب قائما ويستوى جالسا، ليستقبل الأشياء بيديه وجوارحه، ويمكنه العلاج والعمل بهما، فلو كان مكبوبا على وجهه كذات الأربع لما استطاع أن يعمل شيئا من الأعمال.

حواس الإنسان

انظر الآن يا مفضل إلى هذه الحواس التى خص بها الإنسان فى خلقه وشرف بها على غيره، كيف جعلت العينان فى الرأس كالمصابيح فوق المنارة ليتمكن من المطالعة الأشياء، ولم تجعل فى الأعضاء التى تحتهن كاليدين والرجلين فتعرضها الآفات وتصيبها من مباشرة العمل والحركة ما يعللها ويؤثر فيها وينقص منها، ولا فى الأعضاء التى وسط البدن كالبطن والظهر فيعسر تقلبها واطلاعها نحو الأشياء،

فلما لم يكن لها فى شىء من هذه الأعضاء موضع كان الرأس أسنى المواضع للحواس وهو بمنزلة الصومعة لها، فجعل الحواس خمسا تلقى خمسا لكى لا يفوتها شى من المحسوسات، فخلق البصر ليدرك الألوان فلو كانت الألوان ولم يكن بصر يدركها لم يكن منفعة فيها، وخلق السمع ليدرك الأصوات فلو كانت الأصوات ولم يكن سمع يدركها لم يكن فيها إرب، وكذلك سائر الحواس.

ثم هذا يرجع متكافئا فلو كان بصر ولم يكن ألوان لما كان للبصر معنى، ولو كان سمع ولم يكن أصوات لم يكن للسمع موضع، فانظر كيف قدر بعضها يلقى بعضا، فجعل لكل حاسة محسوسا يعمل فيه، ولكل محسوس حاسة تدركه، ومع هذا فقد جعلت أشياء متوسطة بين الحواس والمحسوسات لا يتم الحواس إلا بها، كمثل الضياء والهواء، فإنه لو لم يكن ضياء يظهر اللون للبصر لم يكن البصر يدرك اللون، و لو لم يكن هواء يؤدى الصوت إلى السمع لم يكن السمع يدرك الصوت، فهل يخفى على من صح نظره وأعمل فكره أن مثل هذا الذى وصفت من تهيئة الحواس والمحسوسات بعضها يلقى بعضا وتهيئة أشياء أخر بها تتم الحواس لا يكون إلا بعمد وتقدير من لطيف خبير.

من عدم الحواس

فكر يا مفضل فيمن عدم البصر من الناس وما يناله من الخلل فى أموره، فإنه لا يعرف موضع قدمه ولا يبصر ما بين يديه، فلا يفرق بين الألوان وبين المنظر الحسن والقبيح، ولا يرى حفرة إن هجم عليها، ولا عدوا إن أهوى إليه بسيف، ولا يكون له سبيل إلى أن يعمل شيئا من هذه الصناعات مثل الكتابة والتجارة والصياغة، حتى أنه لولا نفاذ ذهنه لكان بمنزلة الحجر الملقى.

وكذلك من عدم السمع يختل فى أمور كثيرة، فإنه يفقد روح المخاطبة والمحاورة، ويعدم لذة الأصوات واللحون الشجية المطربة، ويعظم المؤونة على الناس فى محاورته حتى يتبرموا به، ولا يسمع شيئا من أخبار الناس وأحاديثهم حتى يكون كالغائب وهو شاهد، أو كالميت وهو حى.

فأما من عدم العقل فإنه يلحق بمنزلة البهائم، بل يجهل كثيرا مما يهتدى إليه البهائم، أفلا ترى كيف صارت الجوارح والعقل وسائر الخلال التى بها صلاح الإنسان والتى لو فقد منها شيئا لعظم ما يناله فى ذلك من الخلل يوافى خلقه على التمام حتى لا يفقد شيئا منها فلم كان كذلك إلا لأنه خلق بعلم وتقدير.

قال المفضل: فقلت: فلم صار بعض الناس يفقد شيئا من هذه الجوارح فيناله فى ذلك مثل ما وصفته يا مولاى؟

قال عليه السلام: ذلك للتأديب والموعظة لمن يحل ذلك به ولغيره بسببه، كما قد يؤدب الملوك الناس للتنكيل والموعظة فلا تنكر ذلك عليهم، بل يحمد من رأيهم ويصوب من تدبيرهم، ثم للذين ينزل بهم هذه البلايا من الثواب بعد الموت أن شكروا وأنابوا ما يستصغرون معه ما ينالهم منها، حتى أنهم لو خيروا بعد الموت لاختاروا أن يردوا إلى البلايا ليزدادوا من الثواب.

تعداد الأعضاء

فكر يا مفضل فى الأعضاء التى خلقت أفرادا وأزواجا وما فى ذلك من الحكمة والتقدير والصواب فى التدبير، فالرأس مما خلق فردا ولم يكن للإنسان صلاح فى أن يكون أكثر من واحد، أ لا ترى أنه لو أضيف إلى رأس الإنسان رأس آخر لكان ثقلا عليه من غير حاجة إليه، لأن الحواس التى يحتاج إليها مجتمعة فى رأس واحد، ثم كان الإنسان ينقسم قسمين لو كان له رأسان، فإن تكلم من أحدهما كان الآخر معطلا لا إرب فيه ولا حاجة إليه، وإن تكلم منهما جميعا بكلام واحد كان أحدهما فضلا لا يحتاج إليه، وإن تكلم بأحدهما بغير الذى تكلم به من الآخر لم يدر السامع بأى ذلك يأخذ، وأشباه هذا من الأخلاط.

واليدان مما خلق أزواجا ولم يكن للإنسان خير فى أن يكون له يد واحدة، لأن ذلك كان يخل به فيما يحتاج إلى معالجته من الأشياء، أ لا ترى أن النجار والبناء لو شلت إحدى يديه لا يستطيع أن يعالج صناعته وإن تكلف ذلك لم يحكمه ولم يبلغ منه ما يبلغه إذا كانت له يدان يتعاونان على العمل.

الصوت والكلام

أطل الفكر يا مفضل فى الصوت والكلام وتهيئة آلاته فى الإنسان، فالحنجرة كالأنبوبة لخروج الصوت، واللسان والشفتان والأسنان لصياغة الحروف والنغم، أ لا ترى أن من سقطت أسنانه لم يقم السين، ومن سقطت شفته لم يصحح الفاء، ومن ثقل لسانه لم يفصح الراء، وأشبه شيء بذلك المزمار الأعظم، فالحنجرة يشبه قصبة المزمار، والرية يشبه الزق الذى ينفخ فيه لتدخل الريح، والعضلات التى تقبض على الرية ليخرج الصوت كالأصابع التى تقبض على الزق حتى تجرى الريح فى المزمار، والشفتان والأسنان التى تصوغ الصوت حروفا ونغما كالأصابع التى يختلف فى فم المزمار فتصوغ صفيره ألحانا، غير أنه وإن كان مخرج الصوت يشبه المزمار بالدلالة والتعريف، فإن المزمار بالحقيقة هو المشبه بمخرج الصوت.

قد أنبأتك بما فى الأعضاء من الغناء فى صنعة الكلام، وإقامة الحروف، وفيها مع الذى ذكرت لك مآرب أخرى، فالحنجرة ليسلك فيها هذا النسيم إلى الرية، فتروح على الفؤاد بالنفس الدائم المتتابع الذى لو احتبس شيئا يسيرا لهلك الإنسان، وباللسان تذاق الطعوم فيميز بينها ويعرف كل واحد منها حلوها من مرها، وحامضها من مزها، ومالحها من عذبها، وطيبها من خبيثها، وفيه مع ذلك معونة على إساغة الطعام والشراب، والأسنان تمضغ الطعام حتى تلين ويسهل إساغته، وهى مع ذلك كالسند للشفتين تمسكها وتدعمهما من داخل الفم، واعتبر ذلك بأنك ترى من سقطت أسنانه مسترخى الشفة ومضطربها، وبالشفتين يترشف الشراب حتى يكون الذى يصل إلى الجوف منه بقصد وقدر، لا يثج ثجا فيغص به الشارب أو ينكى فى الجوف، ثم هما بعد ذلك كالباب المطبق على الفم يفتحهما الإنسان إذا شاء ويطبقهما إذا شاء، ففيما وصفنا من هذا بيان أن كل واحد من هذه الأعضاء يتصرف وينقسم إلى وجوه من المنافع كما تتصرف الأداة الواحدة فى أعمال شتى، وذلك كالفأس يستعمل فى النجارة والحفر وغيرهما من الأعمال

الدماغ

ولو رأيت الدماغ إذا كشف عنه لرأيته قد لف بحجب بعضها فوق بعض، لتصونه من الأعراض وتمسكه فلا يضطرب، ولرأيت عليه الجمجمة بمنزلة البيضة كيما يفته هد الصدمة والصكة التى ربما وقعت فى الرأس، ثم قد جللت الجمجمة بالشعر حتى صار بمنزلة الفرو للرأس يستره من شدة الحر والبرد، فمن حصن الدماغ هذا التحصين إلا الذى خلقه وجعله ينبوع الحس والمستحق للحيطة والصيانة بعلو منزلته من البدن وارتفاع درجته وخطر مرتبته.

الجفن والعين

تأمل يا مفضل الجفن على العين، كيف جعل كالغشاء والأشفار كالأشراج وأولجها فى هذا الغار وأظلها بالحجاب وما عليه من الشعر

الأعضاء الداخلية

يا مفضل من غيب الفؤاد فى جوف الصدر، وكساه المدرعة التى هى غشاؤه وحصنه بالجوانح وما عليها من اللحم والعصب لئلا يصل إليه ما ينكؤه، من جعل فى الحلق منفذين، أحدهما لمخرج الصوت وهو الحلقوم المتصل بالرية، والآخر منفذ الغذاء وهو المرىء المتصل بالمعدة الموصل لغذاء إليها وجعل على الحلقوم طبقا يمنع الطعام أن يصل إلى الرية فيقتل، من جعل الرية مروحة الفؤاد لا تفتر ولا تخل لكيلا تتحيز الحرارة فى الفؤاد فتؤدى إلى التلف، من جعل لمنافذ البول والغائط أشراجا تضبطهما لئلا يجريا جريانا دائما فيفسد على الإنسان عيشه، فكم عسى أن يحصى المحصى من هذا، بل الذى لا يحصى منه ولا يعلمه الناس أكثر، من جعل المعدة عصبانية شديدة وقدرها لهضم الطعام الغليظ، ومن جعل الكبد رقيقة ناعمة لقبول الصفو اللطيف من الغذاء ولتهضم وتعمل ما هو ألطف من عمل المعدة إلا الله القادر، أ ترى الإهمال يأتى بشيء من ذلك، كلا بل هو تدبير من مدبر حكيم قادر عليم بالأشياء قبل خلقه إياها لا يعجزه شيء? وهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ().?

المخ والدم و...

فكر يا مفضل لم صار المخ الرقيق محصنا فى أنابيب العظام هل ذلك إلا ليحفظه ويصونه، لم صار الدم السائل محصورا فى العروق بمنزلة الماء فى الظروف إلا لتضبطه فلا يفيض، لم صارت الأظفار على أطراف الأصابع إلا وقاية لها ومعونة على العمل، لم صار داخل

الأذن ملتويا كهيئة الكوكب إلا ليطرد فيه الصوت حتى ينتهى إلى السمع وليتكسر حمة الريح فلا ينكى فى السمع، لم حمل الإنسان على فخذيه وأليتيه هذا اللحم إلا ـ ليقيه من الأرض فلا يتألم من الجلوس عليهما كما يألم من نحل جسمه وقل لحمه إذا لم يكن بينه وبين الأرض حائل يقيه صلابتها.

الذكر والأنثى

من جعل الإنسان ذكرا وأنثى إلا من خلقه متناسلا، ومن خلقه متناسلا إلا من خلقه مؤملا، ومن خلقه مؤملا ومن أعطاه آلات العمل إلا من خلقه عاملا، ومن خلقه عاملا إلا من جعله محتاجا، ومن جعله محتاجا إلا من ضربه بالحاجة، ومن ضربه بالحاجة إلا من توكل بتقويمه، ومن خصه بالفهم إلا من أوجب له الجزاء، ومن وهب له الحيلة إلا من ملكه الحول، ومن ملكه الحول إلا من ألزمه الحجة، ومن يكفيه ما لا تبلغه حيلته إلا من لم يبلغ مدى شكره، فكر وتدبر ما وصفته هل تجد الإهمال على هذا النظام والترتيب تبارك الله عما يصفون.

وصف القلب

أصف لك الآن يا مفضل الفؤاد، اعلم أن فيه ثقبا موجهة نحو الثقب التى فى الرية تروح عن الفؤاد، حتى لو اختلفت تلك الثقب وتزايل بعضها عن بعض لما وصل الروح إلى الفؤاد ولهلك الإنسان، أ فيستجيز ذو فكر وروية أن يزعم أن مثل هذا يكون بالإهمال، ولا يجد شاهدا من نفسه ينزعه عن هذا القول.

من الحكمة الإلهية

لو رأيت فردا من مصراعين فيه كلوب أ كنت تتوهم أنه جعل كذلك بلا ـ معنى، بل كنت تعلم ضرورة أنه مصنوع يلقى فردا آخر فتبرزه ليكون فى اجتماعهما ضرب من المصلحة، وهكذا تجد الذكر من الحيوان كأنه فرد من زوج مهيأ من فرد أنثى، فيلتقيان لما فيه من دوام النسل وبقائه، فتبا وخيبة وتعسا لمنتحلى الفلسفة كيف عميت قلوبهم عن هذه الخلقة العجيبة، حتى أنكروا التدبير والعمد فيها، لو كان فرج الرجل مسترخيا كيف كان يصل إلى قعر الرحم حتى يفرغ النطفة فيه، ولو كان منعظا أبدا كيف كان الرجل يتقلب فى الفراش أو يمشى بين الناس وشىء شاخص أمامه، ثم يكون فى ذلك مع قبح المنظر تحريك الشهوة فى كل وقت من الرجال والنساء جميعا، فقدر الله جل اسمه أن يكون أكثر ذلك لا يبدو للبصر فى كل وقت، ولا يكون على الرجال منه مئونة، بل جعل فيه القوة على الانتصاب وقت الحاجة إلى ذلك، لما قدر أن يكون فيه دوم النسل وبقاؤه.

خروج الأذى

اعتبر الآن يا مفضل بعظيم النعمة على الإنسان فى مطعمه ومشربه وتسهيل خروج الأذى، أ ليس من حسن التقدير فى بناء الدار أن يكون الخلاء فى أستر موضع فيها، فكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيأ للخلاء من الإنسان فى أستر موضع منه، فلم يجعله بارزا من خلفه، ولا ـ ناشرا من بين يديه، بل هو مغيب فى موضع غامض من البدن، مستور محجوب، يلتقى عليه الفخذان وتحجبه الأليتان بما عليهما من اللحم فيواريانه، فإذا احتاج الإنسان إلى الخلاء، وجلس تلك الجلسة ألفى ذلك المنفذ منه منصبا مهيئا لانحدار الثفل، فتبارك الله من تظاهرت آلاؤه ولا تحصى نعماؤه.

الطواحن

فكر يا مفضل فى هذه الطواحن التى جعلت للإنسان، فبعضها حداد لقطع الطعام وقرضه، وبعضها عراض لمضغه ورضه، فلم ينقص واحد من الصفتين إذ كان محتاجا إليهما جميعا.

الشعر والأظفار

تأمل واعتبر بحسن التدبير فى خلق الشعر والأظفار، فإنهما لما كانا مما يطول ويكثر حتى يحتاج إلى تخفيفه أولا فأولا، جعلا عديمى الحس، لئلا ـ يؤلم الإنسان الأخذ منهما، ولو كان قص الشعر وتقليم الأظفار مما يوجد له مس من ذلك، لكان الإنسان من ذلك بين

مكروهين، إما أن يدع كل واحد منهما حتى يطول فيثقل عليه، وإما أن يخففه بوجع وألم يتألم منه.

قال المفضل: فقلت: فلم لم يجعل ذلك خلقه لا تزيد فيحتاج الإنسان إلى النقصان منه؟

فقال عليه السلام: إن لله تبارك اسمه، في ذلك على العبد نعما لا يعرفها فيحمد عليها، اعلم أن آلام البدن وأدواءه تخرج بخروج الشعر في مسامه وبخروج الأظفار من أناملها، ولذلك أمر الإنسان بالنورة وحلق الرأس وقص الأظفار في كل أسبوع ليسرع الشعر والأظفار في النبات فتخرج الآلام والأدواء بخروجها، وإذا طالا تحيرا وقل خروجهما، فاحتبست الآلام والأدواء في البدن، فأحدثت عللا وأوجاعا.

ومنع مع ذلك الشعر من المواضع التي يضر بالإنسان ويحدث عليه الفساد والضرر، لو نبت الشعر في العين أ لم يكن سيعمى البصر، ولو نبت في الفم أ لم يكن سيغص على الإنسان طعامه وشرابه، ولو نبت في باطن الكف أ لم يكن سيعوقه عن صحة اللمس وبعض الأعمال، فلو نبت في فرج المرأة أو على ذكر الرجل أ لم يكن سيفسد عليهما لذة الجماع، فانظر كيف تنكب الشعر هذه المواضع لما في ذلك من المصلحة.

ثم ليس هذا في الإنسان فقط بل تجده في البهائم والسباع وسائر المتناسلات فإنك ترى أجسامهن مجللة بالشعر، وترى هذه المواضع خالية منه، لهذا السبب بعينه، فتأمل الخلقة كيف تتحرز وجوه الخطأ والمضرة وتأتي بالصواب والمنفعة.

إن المنانية وأشباههم حين اجتهدوا في عيب الخلقة والعمد عابوا الشعر النابت على الركب والإبطين ولم يعلموا أن ذلك من رطوبة تنصب إلى هذه المواضع، فينبت فيها الشعر كما ينبت العشب في مستنقع المياه، أفلا ترى إلى هذه المواضع أستر وأهيأ لقبول تلك الفضلة من غيرها، ثم إن هذه تعد مما يحمل الإنسان من مئونة هذا البدن وتكاليفه لما له في ذلك من المصلحة، فإن اهتمامه بتنظيف بدنه وأخذ ما يعلوه من الشعر مما يكسر به شرته ويكف عاديته ويشغله عن بعض ما يخرجه إليه الفراغ من الأشر والبطالة.

تأمل الريق وما فيه من المنفعة فإنه جعل يجري جريانا دائما إلى الفم ليبل الحلق واللهوات فلا يجف فإن هذه المواضع لو جعلت كذلك كان فيه هلاك الإنسان، ثم كان لا يستطيع أن يسيغ طعاما إذا لم يكن في الفم بلة تنفذه تشهد بذلك المشاهدة، واعلم أن الرطوبة مطية الغذاء وقد تجري من هذه البلة إلى موضع آخر من المرة فيكون في ذلك صلاح تام للإنسان، ولو يبست المرة لهلك الإنسان.

ولقد قال قوم من جهلة المتكلمين وضعفة المتفلسفين بقلة التميز وقصور العلم: لو كان بطن الإنسان كهيئة القباء يفتحه الطبيب إذا شاء فيعاين ما فيه، ويدخل يده فيعالج ما أراد علاجه، أ لم يكن أصلح من أن يكون مصمتا محجوبا عن البصر واليد لا يعرف ما فيه إلا بدلالات غامضة، كمثل النظر إلى البول وحس العرق وما أشبه ذلك مما يكثر فيه الغلط والشبهة حتى ربما كان ذلك سببا للموت؟

فلو علم هؤلاء الجهلة أن هذا لو كان هكذا كان أول ما فيه أنه كان يسقط عن الإنسان الوجل من الأمراض والموت، وكان يستشعر البقاء ويغتر بالسلامة، فيخرجه ذلك إلى العتو والأشر، ثم كانت الرطوبات التي في البطن تترشح وتتحلب فيفسد على الإنسان مقعده ومرقده وثياب بذلته وزينته، بل كان يفسد عليه عيشه، ثم إن المعدة والكبد والفؤاد إنما تفعل أفعالها بالحرارة الغريزية التي جعلها الله محتبسة في الجوف، فلو كان في البطن فرج ينفتح حتى يصل البصر إلى رؤيته واليد إلى علاجه، لوصل برد الهواء إلى الجوف فمازج الحرارة الغريزية وبطل عمل الأحشاء، فكان في ذلك هلاك الإنسان، أ فلا ترى أن كل ما تذهب إليه الأوهام سوى ما جاءت به الخلقة خطأ وخطل.

غرائز الإنسان

فكر يا مفضل في الأفعال التي جعلت في الإنسان من الطعم والنوم والجماع وما دبر فيها، فإنه جعل لكل واحد منها في الطباع نفسه محرك يقتضيه ويستحث به، فالجوع يقتضي الطعم الذي به حياة البدن وقوامه، والكرا تقضي النوم الذي فيه راحة البدن وإجمام قواه، والشبق يقتضي الجماع الذي فيه دوام النسل وبقاؤه.

ولو كان الإنسان إنما يصير إلى أكل الطعام لمعرفته بحاجة بدنه إليه ولم يجد من طباعه شيئا يضطره إلى ذلك كان خليقا أن يتوانى عنه أحيانا بالتثقل والكسل حتى ينحل بدنه فيهلك، كما يحتاج الواحد إلى الدواء بشيء مما يصلح ببدنه فيدافع به حتى يؤديه ذلك إلى المرض والموت.

وكذلك لو كان إنما يصير إلى النوم بالتفكر فى حاجته إلى راحة البدن وإجمام قواه كان عسى أن يتثاقل عن ذلك فيدمغه حتى ينهك بدنه.

ولو كان إنما يتحرك للجماع بالرغبة فى الولد كان غير بعيد أن يفتر عنه حتى يقل النسل أو ينقطع فإن من الناس من لا يرغب فى الولد ولا يحفل به، فانظر كيف جعل لكل واحد من هذه الأفعال التى بها قوام الإنسان وصلاحه محرك من نفس الطبع يحركه لذلك ويحدوه عليه.

القوى الأربع

واعلم أن فى الإنسان قوى أربعا: قوة جاذبة تقبل الغذاء وتورده على المعدة، وقوة ممسكة تحبس الطعام حتى تفعل فيه الطبيعة فعلها، وقوة هاضمة وهى التى تطبخه وتستخرج صفوه وتبثه فى البدن، وقوة دافعة تدفعه وتحدر الثفل الفاضل بعد أخذ الهاضمة حاجتها.

تفكر فى تقدير هذه القوى الأربعة التى فى البدن وأفعالها وتقديرها للحاجة إليها والإرب فيها وما فى ذلك من التدبير والحكمة، ولولا الجاذبة كيف يتحرك الإنسان لطلب الغذاء التى بها قوام البدن، ولولا الماسكة كيف كان يلبث الطعام فى الجوف حتى تهضمه المعدة، ولولا الهاضمة كيف كان ينطبخ حتى يخلص منه الصفو الذى يغذو البدن ويسد خلله، ولولا الدافعة كيف كان الثفل الذى تخلفه الهاضمة يندفع ويخرج أولا فأولا، أفلا ترى كيف وكل الله سبحانه بلطيف صنعه وحسن تقديره هذه القوى بالبدن والقيام بما فيه صلاحه.

وسأمثل لك فى ذلك مثالا، إن البدن بمنزلة دار الملك وله فيها حشم وصبية وقوام موكلون بالدار فواحد لإقضاء حوائج الحشم وإيرادها عليهم، وآخر لقبض ما يرد وخزنه إلى أن يعالج ويهيأ، وآخر لعلاج ذلك وتهيئته وتفريقه، وآخر لتنظيف ما فى الدار من الأقذار وإخراجه منها، فالملك فى هذا هو الخلاق الحكيم ملك العالمين، والدار هى البدن، والحشم هى الأعضاء، والقوام هى هذه القوى الأربع، ولعلك ترى ذكرنا هذه القوى الأربع وأفعالها بعد الذى وصفت فضلا وتزدادا وليس ما ذكرته من هذه القوى على الجهة التى ذكرت فى كتب الأطباء ولا قولنا فيه كقولهم، لأنهم ذكروها على ما يحتاج إليه فى صناعة الطب وتصحيح الأبدان، وذكرناها على ما يحتاج فى صلاح الدين وشفاء النفوس من الغى كالذى أوضحته بالوصف الشافى والمثل المضروب من التدبير والحكمة فيها» () الحديث.

تفصيل الجسم

روى أن نصرانيا سأل الصادق عليه السلام عن أسرار الطب، ثم سأله عن تفصيل الجسم؟

فقال عليه السلام: (إن الله خلق الإنسان على اثنى عشر وصلا، وعلى مائتين وثمانية وأربعين عظما، وعلى ثلاثمائة وستين عرقا، فالعروق هى التى تسقى الجسد كله، والعظام تمسكها، واللحم يمسك العظام، والعصب يمسك اللحم..

وجعل فى يديه اثنين وثمانين عظما، فى كل يد أحد وأربعون عظما، منها فى كفه خمسة وثلاثون عظما، وفى ساعده اثنان، وفى عضده واحد، وفى كتفه ثلاثة، فذلك أحد وأربعون عظما، وكذلك فى الأخرى.

وفى رجله ثلاثة وأربعون عظما، منها فى قدمه خمسة وثلاثون عظما، وفى ساقه اثنان، وفى ركبته ثلاثة، وفى فخذه واحد، وفى وركه اثنان، وكذلك فى الأخرى.

وفى صلبه ثمانى عشرة فقارة، وفى كل واحد من جنبيه تسعة أضلاع، وفى وقصته ثمانية، وفى رأسه ستة وثلاثون عظما، وفى فيه ثمانية

وعشرون، أو اثنان وثلاثون عظما)().

قال العلامة المجلسى رحمة الله عليه: يمكن أن يكون المراد وصل الأعضاء العظيمة بعضها ببعض كالرأس والعنق، العضدين والساعدين، والوركين مع الفخذين والساقين، والأضلاع من اليمين والأضلاع من الشمال، وكأن المراد بالوقصة العنق ... فعدها ثمانية باعتبار ضم بعض فقرات الظهر إليها لقربها منها وانحنائها، ويحتمل أن يكون فى الأصل: وفى وقيصته وهى عظام وسط الظهر، وهى على المشهور سبعة فتكون الثمانية بضم الترقوة إليها...

وقوله عليه السلام «وفى فيه ثمانية وعشرون»، أى فى بدء الإنبات ثم ينبت فى قريب من العشرين أربعة أخرى تسمى أسنان الحلم بالكسر بمعنى العقل أو بالضم بمعنى الاحتلام يعنى البلوغ، ولذا قال عليه السلام بعده واثنان وثلاثون، ويحتمل أن يكون باعتبار اختلافها فى الأشخاص.

قال فى القانون: الأسنان اثنتان وثلاثون سنا، وربما عدمت النواجذ منها فى بعض الناس، وهى الأربعة الطرفانية فكانت ثمانى وعشرين سنا، فمن الأسنان ثنيتان ورباعيتان من فوق، ومثلهما من أسفل للقطع، ونابان من فوق، ونابان من تحت للكسر، وأضراس للطحن فى كل جانب، فوقانى وسفلانى، أربعة أو خمسة، فكل ذلك اثنتان وثلاثون سنا، أو ثمانى وعشرون، والنواجذ تنبت فى الأكثر فى وسط زمان النمو وهو بعد البلوغ إلى الوقف، وذلك أن الوقوف قريب من ثلاثين سنة ولذلك تسمى أسنان الحلم().

ثم أشار المجلسى رحمة الله عليه إلى اختلاف الأطباء فى الأسنان، فمنهم من ذهب إلى أنها عظم، وقيل هو عصب، وقيل عضو مركب، وقال بعضهم إنه لا حس لها ولم تحلها الحياة، وقال بعضهم: لها حس، قال فى القانون: ليس لشىء من العظام حس البتة إلا للأسنان، فإن جالينوس قال: بل التجربة تشهد أن لها حسا أعينت به بقوة تأتيها من الدماغ ليميز أيضا بين الحار والبارد، وقال القرشى: قال جالينوس: ليس بشىء من العظام حس إلا للأسنان، لأن قوة الحس تأتيها فى عصب لين، وهذا عجب فإنه كيف جعل لينا وهو مخالط للعظام وينبغى أن يكون شبيها بجرمها فيكون صلبا لئلا تتضرر بمماستها، وقال: بقى هاهنا بحث وهو أن الأسنان عظام أو ليس بعظام وقد شنع جالينوس على من لا يجعلها عظاما وجعلهم سوفسطائية واستدل على أنها عظام بما هو عين السفسطة، وذلك لأنه قال ما هذا معناه: لأنها لو لم تكن عظاما لكانت إما أن تكون عروقا أو شرايين أو لحما أو عصبا ومعلوم أنها ليست كذلك، وهذا غير لازم فإن القائلين بأنها ليست بعظام يجعلونها من الأعضاء المؤلفة لا من هذه المفردة ويستدلون على تركيبها بما يشاهد فيها من الشظايا وتلك رباطية وعصبية، قالوا: وهذا يوجد فى أسنان الحيوانات الكبار ظاهرا().

من علم التشريح

لقد شرح علماء التشريح أعضاء الإنسان وعظامه ومفاصله وما أشبه، فقالوا:

الهيكل العظمى

إن الهيكل العظمى: هيكل يشكل سناداً لجسم الإنسان والحيوان الفقارى، ويصون أعضاءه الحيوية، وهو قسمان:

۱: الهيكل العظمى المحورى.

۲: الهيكل العظمى الزائدى أو الطرفانى.

أما الهيكل المحورى فيشمل الجمجمة والعمود الفقرى وعظم العجز والعصعص والأضلاع وعددها أربعة وعشرون والقص، وأما الهيكل العظمى الزائدى أو الطرفانى فيشمل عظام الذراعين والرجلين والحزام الحوضى، وعظام الهيكل العظمى يتصل بعضها ببعض فى مواضع تعرف بالمفاصل.

العظم

والعظم هو النسيج الصلب الذى يتألف منه الهيكل العظمى فى الإنسان وسائر الثدييات وكذلك الزواحف والبرمائيات والطيور وبعض الأسماك، والجسم البشرى يحتوى على أكثر من مائتى عظم، فإن العظم سناد الجسد ودعامته، وهو يقى الأعضاء الرخصة، وينتج الكريات الحمر فى الدم، ويختزن المعادن وخاصة (الكلسيوم) و(الفوسفات) التى يحتاج إليها الجسد.

ويتألف العظم من ماء ۴۴٪ ومن مادة صلبة ۵۶٪ وكثير من العظام يشتمل على نقى أو مخ()، وهو مادة بانية للدم تشتمل على بروتينات وأدهان مركبة حديدية.

والعظام تقسم من حيث شكلها إلى طويلة وقصيرة ومسطحة وغير ذلك، ومن العظام البشرية الطويلة عظم العضد وعظم الفخد، ومن العظام القصيرة عظم الرسغ وعظم الكاحل، إما العظام المسطحة فتوجد فى الجمجمة وفى الحوض.

والعظام تكون فى أول أمرها لينة وغضروفية، ثم تتصلب تدريجياً وتأخذ فى النمو، ويتوقف العظم البشرى عن النمو فى الثامنة عشر عند الفتيات تقريباً، وفى الثانية والعشرين عند الفتيان عادة.

المفصل

والمفصل هو موضع اتصال عظمين من عظام الجسد، والمفصل نوعان:

۱: المفاصل الثابتة.

۲: المفاصل المتحركة.

فأما المفاصل الثابتة فتتميز بطبقة نسيج ليفى، تشد أحد العظمين إلى الآخر على نحو محكم، كخطوط الاتصال بين عظام الجمجمة، وأما المفاصل المتحركة كمفاصل اليد والإصبع والركبة، فتتألف من العظمين نفسيهما ومن طبقة غضروفية تكسو طرفى العظمين ومن أنسجة ليفية تعرف بالأربطة ومن غشاء يكتنف العظمين ويزلقهما.

الغضروف

والغضروف هو نسيج ضام فى الإنسان والحيوانات الفقارية، يشكل أساس التعظم (تكون العظام) وبه يتصل العظام ببعضها الآخر، ونسيج الغضروف على خلاف مواد الجسد الأخرى أبيض مرن شبه شفاف.

الجلد

والجلد هو العضو الذى يألفه المرء أكثر من سائر أعضاء جسده، فإن الإنسان لا ـ يزال يجهل كثيراً من خصائصه التشريحية والفيسيولوجية ومعظم اضطراباته وأمراضه وعلاجه وما يتربط بجسمه..

والجلد هو طبقة النسيج الخارجية التى تكسو الجسم، ويتألف الجلد البشرى من طبقتين:

إحداهما: باطنية وتسمى ب (الأدمة).

والأخرى: سطحية وتدعى (البشرة).

وتتألف الأدمة من نسيج ليفى مرن، وهى تشتمل على الأعصاب والأوعية الدموية المسؤولة عن أداء الجلد ووظيفته السوية وعن مدة الغذاء أيضا، كما تشتمل على جذور الشعر والغدد العرقية والغدد الدهنية، وعلى بعض العضلات الصغيرة التى تجعل الشعر يقف عند الرعب.

أما البشرة عادة تكون سوداء فى المناطق الحارة، وسمراء فى المناطق المعتدلة، وبيضاء فى المناطق الباردة.

والجلد هو العضو الخاص بحاسة اللمس، وبه يستشعر الإنسان الألم والحرارة والبرودة وما أشبه، وهو يحول دون دخول الجراثيم إلى

الجسم، ومن أجل ذلك يسارع إلى تغطيته إذا جرح.

ومن وظائف الجلد أيضا التنفس وإفراز بعض النفايات عن طريق التعرق، مضافاً إلى تنظيم حرارة الجسم بحيث تبقى على مستواها السوى.

الغدد العرقية

الغدد العرقية هى مجموعة كبيرة من الغدد الموجودة فى الجلد، وهى غدد قنوية خارجية الإفراز تفرز العرق على سطح الجلد، وهذه الغدد تنقسم إلى قسمين:

۱: الغدد العرقية الأبوكرينية.

۲: الغدد العرقية الأكرينية.

فأما الغدد العرقية الأبوكرينية فمحصورة فى الإبطين والأذنين والحلمتين والأعضاء التناسلية، وهى المسؤولة عن الرائحة التى تفوح من الجسد فى بعض الأحيان.

وأما الغدد العرقية الأكرينية فمبثوثة فى مختلف أنحاء الجسد، ولكنها تكثر أكثر ما تكثر فى باطن اليدين وأخمص القدمين، وهى تبدأ فى الإفراز منذ الطفولة، وذلك على خلاف الغدد العرقية الأبوكرينية التى تنشط ابتداء من سن المراهقة ثم تضعف فعاليتها فى خريف العمر، ويقدر العلماء أن فى جسم كل إنسان ما يقارب من مليون غدة عرقية أكرينية.

عظام الإنسان

قالوا: إن فى الرأس أحد عشر عظماً، وفى العينين ستة أعظم، وفى الجبين عظمان، وفى الأنف أربع، وعظمتان فيها الثنايا والرباعيات والأضراس ويسمى الفك الأسفل والضغن أيضاً، أما عظام الأسنان فهى ستة عشر من فوق وستة عشر من أسفل الثنايا والرباعيات والأنياب والأضراس..

ويتصل بعظام الرأس من خلف فقرات الظهر وهى أربع وعشرون فقرة، ويتصل بهذه الفقرات عظم العجز وهو الذى قال عنه بعض الخبراء لو لم يبق من ابن آدم إلا عظم الذنب لكان كذا، ويتصل به من أسفل عظام العصعص وهى ستة وهى كالأساس لسائر البدن، ويتصل بعظام العجز عظم الخاصرتين، وفيهما يدخل عظما رأس الفخذين.

وأما هيئة عظام المقدم فإن دون الرقبة عظما الترقوتين، وعظام الكتفين أربعة، وفى العضدين عظمان، وفى الزندين أربعة، وعظام الصدر سبعة وتسمى هذه العظام القص والزور، وعظام الأضلاع من كل جانب اثنا عشر مزدوجة..

وأما عظام اليدين فمنها عظام رسغ الكفين ستة عشر عظماً، ومجمع عظام الذراع، وما يلى الكف يسمى الرسغ، والكوع منه ما يلى الإبهام، والذى يلى الخنصر يسمى كرسوع، وعظام مشطى الكفين ثمانية، وعظام الأصابع من اليدين ثلاثون، لكل إصبع ثلاثة أعظم، وتسمى المثلثات، وأما عظام الرجلين فمنها فى الوركين عظمان وفى الفخدين عظمان، وفى الركبتين عظمان، وفى الساقين أربعة، وفى الكعبين عظمان، وفى العينين عظمان، وفى العظام اروز فيه عظمان وهما يحتويان على الكعب يتم بهما حركة القدمين، وعظام رسغ القدمين ثمانية، وعظام مشطى القدمين عشرة، وعظام أصابع الرجلين ثمانية وعشرون، لكل إصبع ثلاثة إلا الإبهام، فان له عظمان..

ولما كانت هذه العظام لا ـ تقوم بذاتها أثبت الخالق لها من أطرافها أجساماً يشدّها ويربطها تسمى الأوتار، وجعل من حركتها بالعضلات، وعدد العضلات خمسمائة وتسعة وعشرون عضلة، وتركيب العضل من لحم وعصب، ثم تتصل بهذه الجملة الشرايين والعروق والأعضاء ليعطيها الحياة والحس والحركة والغذاء، ثم يغشى هذه الجملة اللحم والشحم وقد جعل الله سبحانه اللحم ليسدّ خلل الأعضاء، ومنه ما هو أميل الوطاء مثل لحم الفخذين والأليتين.

ثم أودع الله سبحانه في الجلد ضروب الحس واللمس، وأوصل به فوهات العروق ففي أيّ موضع وخزته ولو بإبرة نبع منه الدم، وذلك سبب تغذيته، ثم أثبت فيه أنواع النبات من الشعر والأظافر، وجعل من الشعر ما هو للزينة والوقاية مثل شعر الرأس والحاجبين هُدب العينين ليوقى العين من أى شيء يقع فيها، وللزينة أيضاً ولو تصورنا رجلًا محلوق الرأس والحاجبين لكان أشنع الأشكال وأقبحها.

من حكمة الأظافر

ومن بديع حكمة الله سبحانه أن جعل في رؤوس الأصابع الأظافر لتقوى حركتها وتمنع رؤوس الأصابع من التآكل، وجعلت تطول شيئاً فشيئاً إذ لو كانت جامدة لا تطول لتآكلت من كثرة الأعمال، وقد ورد في الحديث الأمر بتقليمها ودفنها كقوله صلى الله عليه و اله: «خمس من الفطرة تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والإختتان» ().

وقد نقل عن بعض علماء الغرب انه كان ملحداً ثم آمن، فقيل له: ما سبب إيمانك؟.

قال: سقط ذات مرة ظفر من أظافري فدخلت المستشفى فلاحظت الدقة ما بين الظفر وبين لحم الإصبع، فكان هناك آلة صغيرة جميلة مدوّرة تدويراً حسب الأصبع حتى يجعل اللحم عظماً بهذا الشكل الظريف فعرفت أنه لا يمكن أن يكون هذا إلا بخالق حكيم عالم.

أقول: وكل شيء في بدن الإنسان دليل بل أدلة على الخالق سبحانه وتعالى، كما قال الشاعر:

وفي كل شيء له آية

تدل على أنه واحد

ومن الواضح أن الخالق لابد أن يكون واحداً، قال سبحانه?: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا()، ?وذلك للتناسق والترابط الموجود بين المخلوقات، وتفصيل هذا الأمر مذكور في علم الكلام كما في (شرح التجريد) وقد ذكرناه في (القول السديد).

وسنذكر في هذا الكتاب بعض الآداب الطبية التي وردت في القرآن الكريم والسنة المروية عن الرسول وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

فصل: الحجامة وآدابها

استحباب الحجامة

مسألة: تستحب الحجامة استحباباً مؤكداً، خصوصاً لمن هاج به الدم، فان الحجامة تنقذ الإنسان من السكتة القلبية والدماغية أو ما أشبه ذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «احتجموا إذا هاج بكم الدم فإن الدم ربما تبيغ بصاحبه فيقتله» ().

وكذلك تكون الحجامة لكل عضوٍ من الأعضاء حسب المقرر في الطب، فيحتجم الإنسان على الرأس مما تسمى بالمنقذة، وعند النقرة وبين الكتفين وغير ذلك.

فعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في خبر المعراج، عن رسول الله صلى الله عليه و اله انه قال: «ثم صعدنا إلى السماء السابعة فما مررت بملك من الملائكة إلا قالوا: يا محمد احتجم، وأمر أمتك بالحجامة» ().

وفي حديث قال صلى الله عليه و اله: «في ليلة أسرى بي إلى السماء ما مررت بملأٍ من الملائكة إلا قالوا يا محمد مُرّ أمتك بالحجامة» ().

دواء الدم

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فأما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي» ().

خير الدواء

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «خیر ما تداویتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة» ().

أقول: فان الحجامة للموضع، والسعوط لأمراض الرأس المرتبطة بالعین والأذن والحنجرة والأسنان وغیرها کما لا یخفی، وهذا من باب أظهر المصادیق.

الدواء أربعة

وعن جعفر بن محمد علیهم السلام قال: «الدواء أربعة الحجامة والطلی والقیء والحقنة» ().

علی تفصیل مذکور فی الطب والطلی یوجب تنظیف الجسد ظاهراً وباطناً من الأمراض کما ذکر فی الجملة.

طب العرب

وعن ابن مسکان وزرارة قالا قال: أبو جعفر محمد بن علی علیه السلام «طب العرب فی ثلاث شرطة الحجامة والحقنة وآخر الدواء الکیّ» ().

ومعنی (آخر الدواء) أن الکیّ هو آخر ما یستفید منه الإنسان فی الطب.

وفی خبر آخر عن الصادق علیه السلام: «طب العرب فی خمسة شرطة الحجام، والحقنة والسعوط والحمام وآخر الدواء الکی » ()....

وفی خبر آخر عن أبی جعفر الباقر علیه السلام: «طب العرب فی سبعة شرطة الحجامة، والحقنة، والحمام، والسعوط، والقیء وشربة عسل وآخر الدواء الکیّ» () وربما یزاد فیه النورة.

ولا یخفی أن اختلاف الروایات فی العدد من ثلاثة وأربعة وخمسة وسبعة وما أشبه ذلک، باعتبار السائل أو الراوی أو السامع أو ما أشبه فقد کان الأئمة علیهم السلام یذکرون العدد حسب موارد الابتلاء وظروف المخاطب وما أشبه، کما ذکرنا ذلک فی کتاب الصوم() ومن هنا ورد الاختلاف فی العدد فی بابه بالنسبة إلی المفطرات وهکذا فی غیرها.

إنها وقایة وعلاج

مسألة: الحجامة تعتبر من الدواء وقایة وعلاجاً.

عن رسول الله صلی الله علیه و اله: «نعم العید الحجامة یعنی العادة، تجلو البصر وتذهب بالداء» ().

ویعنی بالعید: العادة.

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «الدواء أربعة: الحجامة والسعوط والحقنة والقیء» ().

ومن الواضح أن الحجامة توجب تخفیف الدم فی بدن الإنسان، فان شدة الدم فی بدنه یوجب السکتة عادة وأحیاناً العمی وأمراض أخر کما ذکره الأطباء فی الطب.

وهناک من یصاب بضعف أو فقد فی بصره بسبب ذلک، فیأخذون الدم من طرف عینه الأیمن أو الأیسر فیکون نافعاً فی العین التی فی جانبه.

وأما السعوط، فانه ینفع المخّ.

والحقنة، تنفع الثقل فی أسفل المعدة.

والقیء، ینفع الثقل فی أعلی المعدة علی ما ذکره الأطباء.

من فوائد الحجامة

مسألة: للحجامة فوائد كثيرة، منها لدفع الأوجاع.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «ما وجع رسول الله صلى الله عليه و اله وجعاً قط إلا كان فزعه إلى الحجامة» ().

أقول: من غير فرق بين أن يكون الوجع من الصفراء أو السوداء، أو البلغم أو الدم، أو ما أشبه، فإن الحجامة بما يقترن معها من سحب الهواء أو ما أشبه ذلك يكون نافعاً لكل الأمراض في الجملة، لكن الظاهر أن المراد بذلك أمراض ظاهر البدن لا مثل أمراض القلب والكبد وما أشبه ذلك.

الحجامة ودوران الرأس

مسألة: تستحب الحجامة لمن أصيب بدوران الرأس.

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن أخذ الرجل الدوران فليحتجم» ().

أقول: والظاهر أن (الرجل) لا خصوصية له وإنما هو من باب المثال، فيشمل الرجل والمرأة مثل الضمائر المذكورة في الآيات والروايات حيث لا يراد بها عادة الرجل فقط، بل الأعم، إلا إذا كان هناك دليل على الخصوصية.

والمراد بالدوران: دوران الرأس على الظاهر أي الصداع أو الغثيان.

الحجامة ووجع العنق

وفي رواية عبد الله بن موسى الطبري قال: حدثني إسحاق بن أبي الحسن عن أمه أم محمد قلت: قال سيدي عليه السلام: من نظر إلى أول محجمة من دمه أمن الواهية إلى الحجامة الأخرى وسألت سيدي ما الواهية؟ فقال: وجع العنق().

أقول: وأما كون النظر موجباً للأمان من مرض، فان العين تأثيرها سلباً وإيجاباً على ما ذكر، وليس هذا الكتاب موضوعاً لتفصيله وإلا لذكرنا تفصيلاً حوله.

الحجامة والرمد

وفي رواية أخرى عن الباقر عليه السلام قال: «من احتجم فنظر إلى أول محجمة من دمه أمن من الرمد إلى الحجامة الأخرى» ().

موضع الحجامة

مسألة: للحجامة مواضع خاصة وردت في الروايات وذكرها الأطباء.

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه (صلوات الله عليهما) قال: «احتجم النبي صلى الله عليه و اله في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثاً، سمى واحدة النافعة والأخرى المغيثة والثالثة المنقذة» ().

ولا يخفى أن هذه المصطلحات هي تعبير من حيث اللفظ، وان كان الأمر من حيث المعنى واحداً.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و اله يحتجم بثلاثة، واحدة منها في الرأس ويسميها المتقدمة، وواحدة بين الكتفين يسميها النافعة، وواحدة بين الوركين يسميها المغيثة» ().

حجامة الرأس

مسألة: من مواضع الحجامة الرأس.

عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف وفترٍ ما بين الحاجبين، فكان رسول الله صلى الله عليه و اله يسميها المنقذة» ().

والفتر: ما بين السبابة والإبهام.

وفي حديث آخر: «كان رسول الله صلى الله عليه و اله يحتجم على رأسه ويسميها المغيثة أو المنقذة» ().

أقول: لأنها تنقذ الإنسان وتحفظه من الهلاك والتلف.

وفى رواية عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «الحجامة فى الرأس هى المغيثة تنفع من كل داء إلا السام، وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه، ثم قال:ها هنا، وأشار إلى موضع من الرأس» ().

أقول: المراد بالسام الموت، أى الموت المقدّر.

وعن زرارة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و اله «¬: الحجامة من الرأس شفاء من كل داء إلا السام» ().

وعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و اله وأشار بيده إلى رأسه: عليكم بالمغيثة، فإنها تنفع من الجنون والجذام والبرص والآكلة ووجع الأضراس» ().

وعن عامر سمع عن رسول الله صلى الله عليه و اله أنه قال فى حديث: «والحجامة فى الرأس شفاء من كل داء، والدواء فى أربعة: الحجامة والحقنة والنورة والقىء، فإذا تبيغ الدم فى أحدكم فليحتجم فى أى الأيام، وليقرأ آية الكرسى وليستغفر الله عزوجل وليصل على النبى صلى الله عليه و اله وقال: لا تعادوا الأيام فتعاديكم فإذا تبيغ الدم بأحدكم فليهرقه ولو بمشقص» ().

أقول: (المشقص) نوع من نصال السهام والظاهر أن المراد بأية آلة تمكن من إخراج الدم بسببها.

حجامة الرجل

مسألة: من مواضع الحجامة الرجل.

عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن النبى صلى الله عليه و اله كان يحتجم فى باطن رجله من وجع أصابه» ().

وروى عن الصادق عليه السلام أنه شكى إليه رجل الحكّة، فقال: «احتجم ثلاث مرّات فى الرجلين جميعاً فيما بين العرقوب والكعب» ففعل الرجل ذلك فذهب عنه، وشكى إليه آخر فقال: «احتجم فى أحد عقبيك أومن الرجلين جميعاً ثلاث مرات تبرأ إن شاء الله» ().

ولا يخفى أن العرقوب والعصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان خلف الكعبين من مفصل القدم والساق كما ذكره أهل اللغة().

حجامة الكاهل والأخدعين

مسألة: من مواضع الحجامة الأخدعان والكاهل.

عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان النبى صلى الله عليه و اله يحتجم فى الأخدعين فأتاه جبرائيل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى بحجامة الكاهل» ().

أقول: فى الرواية: «إن الله أدب نبيه بآدابه ففوّض إليه دينه» ().

ومعنى ذلك أن كلا الأمرين جائزان ويكون حجامة الكاهل أولى.

و(الأخدعان): عرقان خفيان فى موضع الحجامة من العنق كما ذكره لسان العرب().

وقت الحجامة

مسألة: تجوز الحجامة فى جميع الأوقات وإن كان الأفضل فى الجملة أن تكون فى أوقات خاصة.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «اقرأ آية الكرسى واحتجم أى يوم شئت، وتصدق وأخرج أى يوم شئت» ().

ولا يخفى أنه يستفاد من هذا الحديث بالملاك وما أشبه: جواز الزواج وغير ذلك هكذا أى فى كل الأوقات وذلك بعد التصدق وما أشبه، ففى الرواية: «من سافر أو تزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى» ()، فإن الحديث السابق حاكم على هذا الحديث أيضاً.

أما أصل الكراهة فى بعض الأوقات للحجامة أو السفر أو الزواج أو ما أشبه، فتلك لحقائق ترتبط بداخل بدن الإنسان أو لحقائق كونية أو ما أشبه ذلك مما ذكر فى المفصلات.

وربما يقال: إن ما ورد فى بعض روايات الحجامة من وقت خاص فإنه فضل لبعض الناس، أو لبعض الأحوال، أو لبعض الأماكن، أو

لبعض الشرائط، أو ما أشبه.

قال عليه السلام: «توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم، وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات» ().

وفي حديث: سأل طلحة بن زيد أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء وحدّثه بالحديث الذي ترويه العامة عن رسول الله صلى الله عليه و اله وأنكروه وقالوا: الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و اله إذا تبيغ بأحدكم الدم فليحجم لا يقتله، ثم قال: «ما علمت أحد من أهل بيتي يرى به بأسا» ().

وقوله عليه السلام: (لا يقتله) أي التبيغ، وإلا فان زيادة الدم تسبب الأمراض المختلفة وآخرها الموت أي السكتة القلبية أو الدماغية.

الحجامة يوم السبت

عن طلحة بن زيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت، قال: «يضعّف» ().

ووجهه ما ذكرناه سابقاً من اختلاف الأشخاص والشرائط والأزمنة والأمكنة وسائر الخصوصيات.

وعن الإمام الكاظم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من كان منكم محتجماً فليحتجم يوم السبت» ().

وفي رواية الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه و اله أنه قال: «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه وضح فلا يلم إلا نفسه..» ().

وقد ذكرنا أن الأشياء تختلف بحسب اختلاف الزمان والمكان والشرائط والأشخاص وما أشبه ذلك، ومما ذكرناه وسبق ذكره يعرف وجه الاختلاف في الروايات.

الحجامة عشية الأحد

وفي رواية زريد مرّ جعفر بن محمد عليه السلام بقوم كانوا يحتجمون قال: «ما كان عليكم لو أخرّتموه إلى عشية الأحد فكان أنزل للداء» ().

الحجامة يوم الأحد

قال الصادق عليه السلام: «الحجامة يوم الأحد فيه شفاء من كل داء» ().

الحجامة يوم الاثنين

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و اله يحتجم يوم الاثنين بعد العصر» ().

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلاً من البدن» ().

وعنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «احتجموا يوم الاثنين بعد العصر» ().

وعن الرضا عليه السلام أنه قال: «حجامة الاثنين لنا والثلاثاء لبني أمية» ().

الحجامة يوم الثلاثاء

وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة أو تسع عشرة أو لإحدى وعشرين من الشهر كان له شفاءً من كل داء من أدواء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والأضراس والجنون والجذام والبرص» ().

وفي رواية أخرى: «إن الحجامة يوم الثلاثاء لسبعة عشر من الهلال مصحة سنة» ().

وقد سبق عن الرضا عليه السلام أنه قال: «حجامة الاثنين لنا والثلاثاء لبني أمية» ().

وعن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «فيم يختلف الناس» قلت: يزعمون أن الحجامة في يوم الثلاثاء أصلح، قال: فقال: «والى ما يذهبون في ذلك» قلت: يزعمون أنه يوم الدم، قال: فقال: «صدقوا فأحرى أن لا يهيجوه في يومه، أما علموا أن في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرقأ دمه حتى يموت أو ما شاء الله» ().

الحجامة يوم الأربعاء

فی الحدیث: «أنه نُهی عن الحجامة فی یوم الأربعاء إذا کانت الشمس فی العقرب» ().

والمراد عقرب السماء، وقد ذکرنا فی الفقه أن العقرب لها برج وصورة أکبر من برجها، والمراد أعم من ذلک أی حسب الرؤیة، کما ذکرنا تفصیله فی الفقه.

وعن علی علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «من احتجم یوم الأربعاء فأصابه وضح فلا یلومنّ إلا نفسه» ().

وعن أبی الحسن العسکری علیه السلام أنه دخل علیه یوم الأربعاء وهو یحتجم قال: فقلت له أن أهل الحرمین یروون عن رسول الله صلی الله علیه و اله أنه قال: من احتجم یوم الأربعاء فأصابه بیاض فلا یلومنّ إلا نفسه، فقال: کذبوا، إنما یصیب ذلک من حملته أمة فی طمث» ().

أقول: والمشهور بین الأطباء أن المرأة لاـ تحمل فی الطمث، لکن رأیت جماعة من الأطباء أنهم یقولون تحمل أحیاناً، ولعل القائلون بعدم الحمل یریدون الغالب.

وعن حذیفة بن المنصور قال: (رأیت أبا عبد الله علیه السلام احتجم یوم الأربعاء بعد العصر)().

أما ما دل علی أنه یوم الأربعاء یورث المرض فهو محمول علی بعض الصور.

فعن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال: «رأیت أبا الحسن موسی علیه السلام احتجم یوم الأربعاء وهو محموم فلم تترکه الحمی فاحتجم یوم الجمعة فترکته الحمی» ().

وقوله علیه السلام: «توقوا الحجامة والنورة یوم الأربعاء، فان یوم الأربعاء یوم نحس مستمر وفیه خلقت جهنم» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «توقوا الحجامة یوم الأربعاء والنورة فان یوم الأربعاء یوم نحس مستمر وفیه خلقت جهنم» ().

وعن الصادق علیه السلام عن آبائه عن رسول الله صلی الله علیه و اله فی حدیث المناهی: «أنه نهی عن الحجامة یوم الأربعاء» ().

وقد ذکرنا فی بعض مباحث الفقه أن بعض الأوامر والنواهی شخصیة ولیست علی نحو الکلیّه والقضایا الحقیقیة.

وروی عن الصادق عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «نزل علیّ جبرائیل بالحجامة، والیمین مع الشاهد، ویوم الأربعاء نحس مستمر» ().

ومع ذلک فإنه لا ینبغی فیه الحجامة حسب السیاق فیها، بل نحس فی کل الأمور من الزواج والحجامة والانتقال إلی دار أخری والسفر وما أشبه ذلک، إلا إذا رفع نحوسته بالصدقة وقراءة آیة الکرسی وما أشبه.

فقد روی عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: «اقرأ آیة الکرسی واحتجم أی یوم شئت وتصدق وأخرج أی یوم شئت» ().

الحجامة یوم الخمیس

وعن معتب ابن المبارک قال: دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام فی یوم الخمیس وهو یحتجم، فقلت له: یا ابن رسول الله اتحتجم فی یوم الخمیس، فقال: «نعم من کان محتجماً فلیحتجم فی یوم الخمیس، فان عشیة کل جمعة یبتدر الدم فرقاً من القیامة ولا یرجع إلی وکره إلی غداة الخمیس إلی أن قال: من احتجم فی آخر خمیس من الشهر فی أول النهار سل منه الداء سلاً» ().

وعنه علیه السلام قال: «إن الدم یجتمع فی موضع الحجامة یوم الخمیس فإذا زالت الشمس تفرق فخذ حظک من الحجامة قبل الزوال» ().

ومن الواضح أن الأیام لها تأثیر فی الاجتماع والتفرق، کما أن للصبح والعصر واللیل أولاً وأخیراً تأثیراً فی أمثال هذه الأمور، کما یشاهد فی جزر البحر ومدّه وغیر ذلک.

الحجامة یوم الجمعة

وعن محمد بن رباح القلاء قال: رأيت أبا إبراهيم عليه السلام يحتجم يوم الجمعة، فقلت: جعلت فداك تحتجم يوم الجمعة، قال: «اقرأ آية الكرسي فإذا هاج الدم بك ليلًا كان أو نهاراً فاقرأ آية الكرسي واحتجم» ().

وفي حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام قال: «الحجامة تصحّ البدن، وتشدّ العقل» ().

وفي حديث: «توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم، وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات» ().

وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه» ().

ولا يخفى أن الجمع بين الأحاديث حسب ما ذكرناه من الشرائط والأشخاص والأزمنة والأمكنة وهذا هو مقتضى الجمع بين الروايات المختلفة، مضافاً إلى دفع النحوسة بالصدقة وقراءة آية الكرسي على ما مر، فالظاهر أن إعطاء الصدقة أو قراءة آية الكرسي أو ما أشبه يرفع النحوسة والشؤم إذا كان ذلك اليوم مشئوماً أو نحساً أو ما أشبه ذلك.

وعن مفضل ابن عمر قال: دخلت على الصادق عليه السلام وهو يحتجم يوم الجمعة فقال: «أو ليس تقرأ آية الكرسي، ونهى عن الحجامة مع الزوال في يوم الجمعة» ().

خلافاً لأهل الطيرة

مسألة: لا حجية لكلام أهل الطيرة إطلاقاً، وينبغي مخالفتهم على ما يستفاد من الروايات.

عن محمد بن أحمد الدقاق قال: كتبت إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور، فكتب: من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كل آفة، وعوفي من كل داء وعاهة، وقضى الله له حاجته، وكتبت إليه مرة أخرى أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لا يدور، فكتب عليه السلام: من احتجم في يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة ولم تخضر محاجمه» ().

وفي رواية أخرى عن أبي بصير قال: سألت الصادق عليه السلام عن الحجامة يوم الأربعاء فقال: «من احتجم يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطير عوفي من كل عاهة ووقي من كل آفة» ().

والمراد ب (لا يدور) آخر الشهر كما في (مجمع البحرين) () حيث لا يدور في نفس الشهر، أي احتجم في أربعاء آخر الشهر.

الحجامة في شهر آذار

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أول ثلاثاء تدخل في شهر آذار بالرومية الحجامة فيه مصحة سنة بإذن الله تعالى» ().

الحجامة في أي الأيام

مسألة: ينبغي لمن تبيغ به الدم أن يحتجم، في أي الأيام كان، فعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و اله: لا تعادوا الأيام فتعاديكم، إذا تبيغ (تبغي خ ل) الدم بأحدكم فليحتجم في أي الأيام كان وليقرأ آية الكرسي ويستخير الله ثلاثاً ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم» ().

أقول: والمراد ب (تبيّغ) الدم هيجانه، أي غلبة الدم على الإنسان، وقيل: انه من المغلوب أي لا يبغي عليه الدم فيقتله أو ما أشبه ذلك من معانيه، وهذا ليس خاصاً بالدم حيث ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «كيلا يتبيّغ() بالفقير فقره» ().

أما المعنى الظاهري ل (لا تعادوا الأيام فتعاديكم) أي أن الإنسان إذا قال: هذا يوم حسن وذاك سيئ أو ما أشبه من الألفاظ، فان الأيام

تعاكسه عكساً مستوياً فتؤثر في حسنه وسوءه في الجملة، وهكذا إذا قال: هذه ساعة حسنة، أو قال: هذا شهر حسن أو ما أشبه ذلك، فتكون تلك الأشياء حسنة، وإذا قال: سيئ أو سيئة أو ما أشبه تكون سيئة، فيكون من قبيل ما ورد (إذا يسّر الإنسان يُسّر له) وهكذا، وذلك أما بالنسبة إلى الواقع وأما بالنسبة إلى ما في الذهن، على تفصيل مذكور في محله.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «يسّروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» ()، فمن يسّر الزواج أو البيع والشراء للدار وغيره، أو الحجامة وغيرها، يُسّر له ومن يُعسّر عُسّر عليه، وذلك من جهة النفس أو من جهة الواقع، حيث أن للقلب تأثيراً في الأمور.

وقوله «ويستخير الله ثلاثاً ويصلي على النبي صلى الله عليه و اله» ()، المراد طلب الخير من الله تعالى، إذ هو معنى الاستخارة، فان الإنسان إذا طلب الخير من الله، جعل سبحانه الخير فيه، سواء في ما نحن فيه وهو الحجامة، أو في غيره، فالاستخارة هنا نوع من الدعاء، وقد ورد في الحديث «الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السماوات والأرض» ()، وقال الله سبحانه?: وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ()، ?وتفصيل الكلام مذكور في باب الدعاء().

الحجامة آخر النهار

وعن الصادق عليه السلام قال: «إذا ضار بأحدكم الدم فليحتجم لا يتبيغ به فيقتله فإذا أراد أحدكم ذلك فليكن من آخر النهار» ().

وفي رواية أخرى: «إذا ثار بأحدكم فليحتجم لا يتبيغ به فيقتله وإذا أراد أحدكم ذلك فليكن في آخر النهار» ().

الحجامة في جوف الليل

في رواية الأنصاري: «كان الرضا عليه السلام ربما تبيغه الدم فاحتجم في جوف الليل» ().

أيام مناسبة للحجامة

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «احتجموا لخمس عشرة وسبع عشرة وإحدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم» ().

وفي طب النبي صلى الله عليه و اله قال صلى الله عليه و اله: «يستحب الحجامة في تسعة عشر من الشهر وواحد وعشرين» ().

من أسباب كثرة السكتة

ثم إن كثرة السكتة في الأيام الأخيرة من أسبابه عدم أخذ الدم، فيصاب الإنسان بها قلبياً أو دماغياً، وقد سألت أحد المسؤولين على مقبرة طهران المسماة ب (جنة الزهراء) ()، وكان في أواخر أيام الربيع، فقلت له: كم عدد الأموات يومياً؟

فقال: كثير.

فقلت: كم عددهم من السكتة؟

قال: في هذه السنة ألفا شخص من الصغير إلى من عمره تسعون سنة.

وهكذا الحال في سائر المقابر في أطراف طهران، وغيرها من البلاد.

والحاصل أن ما نراه من كثرة الأمراض هو لترك التعاليم الصحية والطبية التي أمر بها الإسلام، ومنها الحجامة حيث ذكر الشرع أموراً فيما يتعلق بها كوقتها وآثارها ومكانها وغير ذلك على تفصيل سبق.

لا تحتجم على الريق

مسألة: الأفضل أن تكون الحجامة بعد طعام مّا، لا بعد الامتلاء ولا عند فراغ البطن، فإنه تكره الحجامة على الريق.

في رواية عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يقول من قبلكم في الحجامة»؟ قلت: يزعمون أنها على الريق أفضل منها على الطعام. قال: «لا، هي على الطعام أدر للعروق وأقوى للبدن» ().

ولا يخفى أن المراد بالطعام: الطعام في الجملة، لا الطعام الكثير الذي يصل إلى حد الامتلاء.

وقد ورد: «إياك والحجامة على الريق» ().

أى وانك لم تأكل قبله شيء، وهذا ما ذكره الأطباء أيضاً.

وعنه عليه السلام: «ولا تحتجم حتى تأكل شيئاً فانه أدرّ للعرق وأسهل لخروجه وأقوى للبدن» ().

وروى عن العالم عليه السلام أنه قال: «الحجامة بعد الأكل لأنه إذا شبع الرجل ثم احتجم اجتمع الدم وأخرج الداء وإذ احتجم قبل الأكل خرج الدم وبقى الداء» ().

أقول: ليس المراد إلى حدّ الشبع، فإنه ضارّ كما ذكره الأطباء، فإن الروايات المرتبطة بالطب يلزم أن يطلب معناها من الأطباء، وذلك ملاحظة للجمع والطرح بين رواياته، كما فى روايات الفقه حيث يطلب المعنى من الفقهاء جمعاً وطرحاً، وكغير ذلك، فان الروايات الطبية ليست على خلاف سائر الروايات، والقاعدة جارية كذلك فى روايات باب الفلك وغيره كما لا يخفى.

حجامة الصائم

مسألة: يجوز للصائم الحجامة على كراهة فى ذلك.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «يحتجم الصائم فى غير شهر رمضان متى شاء إلى أن قال: وحجامتنا يوم الأحد وحجامة موالينا يوم الاثنين» ().

قوله عليه السلام (فى غير شهر رمضان): لما ذكروه من كراهة إخراج الدم من الجسد فى نهار شهر رمضان، أو المراد بذلك الأعم من النهار والليل، لأن الليل يورث الضعف أيضاً.

الحجامة فى الحبس

مسألة: ينبغى أن لا يترك الانسان الحجامة حتى لو كان فى الحبس.

فى رواية عن أبى عروة أخى شعيب أو عن شعيب العقرقوفى قال: دخلت على أبى الحسن الأول عليه السلام وهو يحتجم يوم الأربعاء فى الحبس، فقلت له: إن هذا يوم يقول الناس إن من احتجم فيه أصابه البرص. قال: «إنما يخاف ذلك من حملته أمه فى حيضها» ().

أقول: تقدم أن الحائض قد تحمل فى الحيض كما ذكره الأطباء وما اشتهر عند بعضهم إنها لا تحمل فى الحيض غير صحيح.

الدعاء عند الحجامة

مسألة: يستحب الدعاء عند الحجامة، كما هو مستحب فى كل أمر حتى غير المهمّة منها عرفاً، فان الدعاء ينفع فى كل شىء، أما ما يقال: من أننا ندعو ولا نرى نفعه؟.

فالجواب: يمكننا أن نفرض الدعاء مثل الدواء، فهل يصح أن يقال: إن الدواء لا ينفع لعدم ظهور أثره فوراً وإن وصفه الأطباء بالنفع.

هذا وقد قال سبحانه?: قل ما يعبؤا بكم ربى لولا دعاؤكم() ?مما يدل على أن الدعاء له المدخلية فى كل الأمور.

وعلى أى، فعن الإمام الرضا عليه السلام: «إذا أردت الحجامة فاجلس بين يدى الحجام وأنت متربع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله الكريم فى حجامتى من العين فى الدم، ومن كل سوء وأعلال وأمراض وأسقام وأوجاع، وأسألك العافية والمعافاة والشفاء من كل داء» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال لرجل من أصحابه: «إذا أردت الحجامة وخرج الدم من محاجمك فقل قبل أن يفرغ والدم يسيل: (بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله الكريم فى حجامتى هذه، من العين فى الدم ومن كل سوء)، ثم قال: وما علمت يا فلان أنك إذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء كلها، إن الله يقول?: ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسّنى السوء() ?يعنى الفقر، وقال عزوجل?: كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء() ?يعنى أن لا يدخل فى الزنا، وقال لموسى عليه السلام?: وادخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء() ?قال من غير برص» ().

ورواه في المستدرك أيضاً باختلاف يسير().

وفي هذه إشارة إلى أن (السوء) يستعمل لمعان متعددة، وقد ذكرت بعضها في هذه الرواية.

وقوله عليه السلام «يعني الفقر» تفسيراً لقوله تعالى?: وما مسني السوء، ?لعله المصداق الظاهر، وإلا فهو يشمل السوء بكل أقسامه.

وأما? لنصرف عنه السوء والفحشاء ?فلعل المراد بالسوء أعم من الزنا فيشمل اللمس والقبلة وغير ذلك، وكذلك? بيضاء من غير سوء ?يمكن أن يكون الأعم من البرص.

وقوله عليه السلام: «فقد جمعت الأشياء كلها» فسّر ذلك بالآيات المباركات، ومعنى العين في الدم، أن يقال أن دمه نظيف أو ما أشبه ذلك، فان العين حق بالنسبة إلى كل شيء، كما في الروايات().

الحجامة والنظافة

مسألة: ينبغي مراعاة النظافة والأمور الصحية في الحجامة.

عن زيد الشحام قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالحجّام فقال له: اغسل محاجمك وعلّقها ودعا برمانة فأكلها فلما فرغ من الحجامة دعا برمانة أخرى فأكلها وقال هذا يطفئ المرار» ().

أقول: المرّة خلط من أخلاط البدن غير الدم، والجمع مرار كما في مجمع البحرين() وغيره، ومعنى غسل المحاجم التنظيف، وتعليقها لعله للجفاف.

من آداب الحجامة

مسألة: للحجامة آداب ينبغي مراعاتها، ففي الرسالة الذهبية قال الرضا عليه السلام: «فإذا أردت الحجامة فليكن في اثنتي عشرة ليلة من الهلال إلى خمس عشرة فإنه أصح لبدنك، فإذا انقضى الشهر فلا تحتجم إلا أن تكون مضطراً إلى ذلك، وهو لأن الدم ينقص في نقصان الهلال ويزيد في زيادته، وليكن الحجامة بقدر ما يمضي من السنين:

ابن عشرين سنة يحتجم في كل عشرين يوماً.

وابن الثلاثين في كل ثلاثين يوماً مرة واحدة.

وكذلك من بلغ من العمر أربعين سنة يحتجم في كل أربعين يوماً، وما زاد فتحسب ذلك.

واعلم يا أمير أن الحجامة إنما تأخذ دمها من صغار العروق المبثوثة في اللحم، ومصداق ذلك ما أذكره أنها لا تضعف القوة كما يوجد من الضعف عن الفصد.

وحجامة النقرة تنفع من ثقل الرأس، وحجامة الأخدعين تخفف عن الرأس والوجه والعينين وهي نافعة لوجع الأضراس، وربما ناب الفصد عن جميع ذلك، وقد يحتجم تحت الذقن لعلاج القلاع (القلاع من أمراض الفم والحلق) في الفم، ومن فساد اللثة وغير ذلك من أوجاع الفم.

وكذلك الحجامة بين الكتفين تنفع من الخفقان الذي يكون من الامتلاء والحرارة.

والذي يوضع على الساقين قد ينقص من الامتلاء نقصاً بيّنا وينفع من الأوجاع المزمنة في الكُلى والمثانة والأرحام ويدّر الطمث غير أنها تنهك الجسد وقد يعرض منها الغشي الشديد إلا أنها تنفع ذوي البثور والدماميل.

والذي يخفف من ألم الحجامة تخفيف المص عند أول ما يضع المحاجم ثم يدرج المص قليلاً قليلاً والثواني أزيد في المص عن الأوائل وكذلك الثوالث فصاعداً ويتوقف عن الشرط حتى يحمر الوجه جيداً بتكرير المحاجم عليه.

ويلين المشراط على جلود لينة ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن وكذلك الفصد ويمسح الموضع الذي يُفصد بدهن فانه يقلل الألم، وكذلك يلين المشرط والمبضع بالدهن عند الحجامة.

وعند الفراغ منها يلين الموضع بالدهن وليقطر على العروق إذا أفصد شيئاً من الدهن لئلا يحتجم فيضر ذلك بالمقصود.

إلى أن قال عليه السلام: ويجب فى كل ما ذكر اجتناب النساء قبل ذلك باثنتى عشرة ساعة.

ويحتجم فى يوم صاح صاف لا غيم فيه ولا ريح شديدة.

ويخرج من الدم بقدر مما يرى من تغيّره.

ولا تدخل يوم ذلك الحمام فانه يورث الداء وصب على رأسك وجسدك الماء الحارّ ولا تغفل ذلك من ساعتك.

وإياك والحمام إذا احتجمت فان الحمى الدائمة تكون فيه، فإذا اغتسلت من الحجامة فخذ خرقةً مرعزياً (والمرعزى ألين من الصوف) فألقها على محاجمك، أو ثوباً ليّناً من قز أو غيره، وخذ قدر حمصة من الترياق (ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين) الأكبر وأمزجه بالشراب المفرح المعتدل وتناوله أو بشراب الفاكهة، وان تعذر ذلك فشراب الأترج، فان لم تجد شيئاً من ذلك فتناوله بعد عركه ناعماً تحت الأسنان، واشرب عليه جرع ماءٍ فاتر، وان كان فى زمان شتاء والبرد فاشرب عليه السكنجبين العنصلى العسلى فانك متى فعلت ذلك أمنت من اللقوة (أقول: اللقوة مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه) والبرص والبهق والجذام بإذن الله تعالى.

وامتص من الرمان المزّ فإنه يقوى النفس ويحيى الدم، ولاـ تأكل طعاماً مالحاً بعد ذلك بثلاث ساعات، فانه يخاف أن يعرض بعد ذلك الجرب، وان كان شتاءً فكل من الطياهيج، إذا احتجمت واشرب عليه من الشراب المذكى الذى ذكرته أولاً.

وادهن موضع الحجامة بدهن الخيرى أو شيءٍ من المسك وماء ورد وصبّ منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامة.

وأما فى الصيف فإذا احتجمت فكل السكباج (السكباج طعام يصنع من خلّ وزعفران ولحم) والهلام (طعام يتخذ من لحم العجلة بجلدها) والمصوص (طعام يتخذ من لحم نقّع فى الخل ويطبخ) أيضاً والحامض.

وصبّ على هامتك دهن البنفسج بماء الورد وشيءٍ من الكافور واشرب من ذلك الشراب الذى وصفته لك بعد طعامك.

وإياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة النساء ليومك» ().

الحجامة واكل السكر

مسألة: يستحب أكل السكر بعد الحجامة.

عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه احتجم فقال: «يا جارية هلمى ثلاث سكرات» ثم قال: «إن السكر بعد الحجامة يورد الدم الصافى ويقطع الحرارة» ().

الحجامة وأكل الرمان

مسألة: يستحب أكل الرمان الحلو بعد الحجامة.

عن أبى الحسن العسكرى عليه السلام: «كل الرمان بعد الحجامة رماناً حلواً فإنه يسكن الدم ويصفى الدم فى الجوف» ().

ما يؤكل بعد الحجامة

وعن أبى بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أى شىء يأكلون بعد الحجامة» فقلت: الهندباء والخلّ قال: «ليس به بأس» ().

من يرد الحجامة

ثم إن فى الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام هذا الشعر:

وإن من يرد الحجامة فثلاثا

ففى ساعاته هرق الدماء

حرارة الدم والاغتسال بالماء البارد

مسألة: ينبغى الاغتسال بالماء البارد لتسكن حرارة الدم.

فى رواية عن أبى إسحاق السبيعى عمن ذكره أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل من الحجامة والحمام، قال شعيب فذكرته لأبى عبد الله الصادق عليه السلام فقال: «إن النبى صلى الله عليه و اله كان إذا احتجم هاج به وتبيغ فاغتسل بالماء البارد ليسكن عنه حرارة الدم، وان أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا دخل الحمام هاجت به الحرارة صبّ عليه الماء البارد فتسكن عنه الحرارة» ().

أقول: وذلك على ما ذكره الأطباء بأن علاج الأشياء قد يكون بالمثل وقد يكون بالضد على تفصيل مذكور فى محله.

إعطاء الأجر

مسألة: يجوز إعطاء الحجام الأجر.

عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «احتجم رسول الله صلى الله عليه و اله يوم الاثنين وأعطى الحجام براً» ().

أى أجراً حنطة، فيجوز للإنسان إعطاء الحجّام الأجرة.

كسب الحجام

مسألة: الظاهر عدم كراهة كسب الحجام أو الحجامة، لبعض الروايات الآتية وإطلاق الأدلة..

أما ما فى الجعفريات عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه قال: «من السحت ... كسب الحجّام» ()، وكذلك ما عن الصادق والكاظم عليهم السلام أنهما قالا: «إن السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام..» ()، فالظاهر أن السحت إذا استلزم المحرمات وخلط الحلال بالحرام، فكثيراً ما يذهب للحجام ومن أشبه ذلك النساء والغلمان، وقد تكون بعض الأعمال المشينة كما كان فى ذلك الزمان.

ويدل على عدم الكراهة ما ورد عن أبى جعفر الباقر عليه السلام وأبى عبد الله جعفر الصادق عليه السلام أنهما قالا: «ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه و اله وجعاً قط إلا كان مفزعه إلى الحجامة» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه (صلوات الله عليهم) أن رسول الله صلى الله عليه و اله: «احتجم وأعطى الحجّام أجره، وكان مملوكاً فسأل مولاه فخفف عنه» ().

وعن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن كسب الحجام فقال: «وددت أن يكون لآل محمد منهم كذا وكذا وسمى منهم عدداً كثيراً» ().

أقول: الظاهر أن لفظ «منهم» أى من الحجامين لا من الكسب، وأعداد كثيرة أى يكون عندهم أعداد كثيرة ممن يحجمون.

وعن أبى عبد الله عليه السلام أنه أتى برطب وعنده قوم من أصحابه فيهم فرقد الحجام فدعاهم فدنوا وتأخر فرقد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يمنعك أن تتقدم يا بنى»، قال: جعلت فداك إنى رجل حجام، فدعا بجارية فأتت بماء وأمره فغسل يديه ثم أدناه فأجلسه إلى جنبه وقال: «كل» فأكل، فلما فرغ قال: جعلت فداك إن الناس ربما عيّرونى بعملى وقالوا: كسبك حرام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس كما يقولون كل من كسبك وتصدق وحجّ وتزوج» ().

وقد روى السيد المرتضى رحمة الله عليه فى (تنزيه الأنبياء) عن رسول الله صلى الله عليه و اله: «أنه نهى عن كسب الحجام فلما روجع فيه أمر المراجع أن يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه» ().

أقول: لعل النهى عن كسب الحجام فيما إذا كان غير مبال بالنجاسة والطهارة أو احتمل أن يكون لهم قضايا مع النساء والرجال لدخولهم أحياناً وحدهم إليهم واليهنّ فى غرفة بلا محاسب ومراجع فيستغل البعض هذه الحالة للحرام كما أشرنا إليه سابقاً.

وقال أبو طيبة: حجمت رسول الله صلى الله عليه و اله وأعطانى ديناراً وشربت دمه، فقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «أشربته»، قلت: نعم، قال: «وما حملك على ذلك»، قلت: أتبرك به، قال: «أخذت أماناً من الأوجاع والأسقام والفقر والفاقة والله ما تمسك النار أبداً»

.()

طهارة دم المعصوم عليه السلام

مسألة: ولا يخفى أن الرواية المتقدمة تدل على طهارة دم رسول الله صلى الله عليه و اله كما قال به بعض الفقهاء، وكذلك حال دم سائر الأئمة الطاهرين وفاطمة الزهراء (صلوات الله عليهم أجمعين)، قال سبحانه?: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً()، ?فانه يشمل الظاهر والباطن.

والمؤيدات لهذا القول كثيرة كقوله عليه السلام: «أشهد أنك طهر طاهر مطهر، من طهر طاهر مطهر، طهرت وطهرت بك البلاد وطهرت أرض أنت فيها (بها) وطهر حرمك» ().

وهذه مسألة فقهية ليست محل الابتلاء في زماننا، وإذا ظهر الإمام الحجة ?فيظهر واقع الأمر.

وفي رواية سئل أمير المؤمنين علي عليه السلام هل أن رسول الله صلى الله عليه و اله تنجس بالموت؟ قال: لا، فقيل له: لماذا غسلتموه قال عليه السلام: لجريان السنة.

ويقابله قول من قال بعدم الطهارة.

ما رواه صاحب الوسائل في كسب الحجام

ثم إن صاحب الوسائل رحمة الله عليه عنون الباب بكراهة كسب الحجام مع الشرط، واستحباب صرفه في علف الدواب، وكراهة المشارطة للحجام لا للمحجوم، وأورد هذه الروايات التي ننقلها وان كان في بعض اجتهاداته تأمل.

فعن أبي بصير يعني المرادي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام فقال: «لا بأس به إذا لم يشارط» ().

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً سئل رسول الله صلى الله عليه و اله عن كسب الحجام فقال له: «لك ناضح» ()، فقال: نعم، فقال: «اعلفه إياه ولا تأكله» ()، أي اجعل الأجر في شراء العلف للحيوان.

وعن رفاعة قال: سألته عن كسب الحجام؟ فقال: «إن رجلاً من الأنصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه و اله» فقال له: «هل لك ناضح» قال: نعم، قال: «فاعلفه ناضحك» ().

وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام، فقال: «لا بأس به» ().

وعن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام، فقال له: جعلت فداك إني أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد لا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه، وأنا أحب أن أسألك فان كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال، فإني منتهٍ في ذلك إلى قولك، قال: «وما هو» قال: حجام، قال: «كل من كسبك يا ابن أخي وتصدق وحجّ منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه و اله قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه» الحديث().

وفي رواية معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن كسب الحجام، قال: «لا بأس به» الحديث().

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «احتجم رسول الله حجمه مولىً لبني بياضة وأعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه و اله: أين الدم فقال: شربته يا رسول الله، قال: ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله لك حجاباً من النار فلا تعد» ().

وعن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «إني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله جزّاراً أو حجَّاماً أو صائغاً» ().

وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال: «مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك» ().

وعن جعفر عليه السلام عن أبيه: «إن رسول الله صلى الله عليه و اله احتجم وسط رأسه حجمه أبو ضبيئة بمحجمة من صفر وأعطاه رسول الله صلى الله عليه و اله صاعاً من تمر وقال: كان رسول الله صلى الله عليه و اله يستعط بدهن الجلجلان إذا وجع رأسه» ().

وقد روى على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: سألته عن كسب الحجام فقال: «إن رجلًا أتى رسول الله صلى الله عليه و اله يسأل عنه فقال له: هل لك ناصح قال: نعم قال: أعلفه إياه» ().

إباحة أجرة الفصد

مسألة: جواز الكسب على ما ذكرناه لا يختص بالحجامة، بل الأدلة تشمل ولو بالملاك كل كيفية أخذ الدم ولو بالعلقة أو بالفصد أو بغير ذلك، وقد جعل صاحب الوسائل باباً خاصاً لإباحة أجرة الفصد.

وعن بعض فَصَّادى العسكر من النصارى أن أبا محمد عليه السلام بعث إليه يوماً فى وقت صلاة الظهر وقال لى: «أفصد هذا العرق» قال: وناولنى عرقاً لم أفهمه من العروق التى تفصد، فقلت فى نفسى: ما رأيت أمراً أعجب من هذا يأمرنى أن أفصد فى وقت الظهر وليس بوقت فصد، والثانية عرق لا أفهمه، ثم قال لى: «انتظر وكن فى الدار» فلما أمسى دعانى وقال لى: «سرّح الدم» فسرحت ثم قال لى: «أمسك» فأمسكت، ثم قال لى: «كن فى الدار» فلما كان نصف الليل أرسل إلىَّ وقال لى: «سرّح الدم» قال: فتعجَّبت أكثر من عجبى الأول وكرهت أن أسأله قال: فسرّحت فخرج دم أبيض كأنه الملح، قال ثم قال لى: «احبس»، قال: فحبست، قال: ثم قال لى: «كن فى الدار» فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطينى ثلاثة دنانير فأخذتها وخرجت الحديث، وفيه أنه سأل علماء الطب عن ذلك فأخبره بعضهم أن المسيح عليه السلام كان فعل ذلك مرّة().

وفى رواية الكافى: (وخرجت حتى أتيت أبن بختيشوع النصرانى فقصصت عليه القصة قال: فقال لى: والله ما أفهم ما تقول ولا أعرفه فى شىء من الطب ولا قرأته فى كتاب، ولا أعلم فى دهرنا أعلم بكتب النصرانية من فلان الفارسى فأخرج إليه، قال: فاكتريت زورقاً إلى البصرة وأتيت الأهواز، ثم صرت إلى فارس إلى صاحبى فأخبرته الخبر، قال: وقال لى: أنظرنى أياماً، فأنظرته ثم أتيته متقاضياً، قال: فقال لى: إن هذا الذى تحكيه عن هذا الرجل فعله المسيح فى دهره مرة)().

وفى كتاب الخرائج والجرائح: ومنها ما حدث به نصرانى متطبب بالرى يقال له مرعبدا، وقد أتى عليه مائة سنة ونيف وقال: كنت تلميذ بختيشوع طبيب المتوكل وكان يصطفينى فبعث إليه الحسن بن على بن محمد بن الرضا عليه السلام أن يبعث إليه بأخص أصحابه عنده ليفصده فاختارنى، وقال: قد طلب منى ابن الرضا من يفصده فصر إليه وهو أعلم فى يومنا هذا بمن تحت السماء فاحذر أن تعترض عليه فيما يأمرك به.

فمضيت إليه فأمر بى إلى حجرة وقال: «كن‌ها هنا إلى أن أطلبك».

قال: وكان الوقت الذى دخلت إليه فيه عندى جيداً محموداً للفصد فدعانى فى وقت غير محمود له وأحضر طشتاً عظيماً، ففصدت الأكحل فلم يزل الدم يخرج حتى امتلأ الطشت. ثم قال لى: «اقطع» فقطعت وغسل يده وشدها وردنى إلى الحجرة وقدم من الطعام الحار والبارد شىء كثير وبقيت إلى العصر، ثم دعانى فقال: «سرح» ودعا بذلك الطشت فسرحت وخرج الدم إلى أن امتلأ الطشت فقال: «اقطع» فقطعت وشد يده وردنى إلى الحجرة فبت فيها.

فلما أصبحت وظهرت الشمس دعانى وأحضر ذلك الطشت وقال: «سرح» فسرحت فخرج من يده مثل اللبن الحليب إلى أن امتلأ الطشت ثم قال: «اقطع» فقطعت وشد يده وقدم إلى تخت ثياب وخمسين ديناراً وقال: «خذها وأعذر وانصرف» فأخذت وقلت يأمرنى السيد بخدمة قال: «نعم تحسن صحبة من يصحبك من دير العاقور» ().

وفى ذيله حكاية أخبار راهب دير العاقور.

والظاهر أنه إعجاز أراد الإمام عليه السلام أن يبلغ المسيحيين ذلك، وقد كانوا وجدوا عيسى بن مريم عليه السلام يفعل مثله، كما فى

الرواية، ثم إن الإمام عليه السلام إذا أمر شيئاً صار، فكان عليه السلام يوجد مثل هذا القصد، وفى الحديث القدسى، قال الله تعالى: «يا ابن آدم أنا حى لا ـ أموت، أطعنى فيما أمرتك أجعلك حياً لا تموت، يا ابن آدم أنا أقول للشىء كن فيكون، أطعنى فيما أمرتك أجعلك تقول للشىء كن فيكون» ().

وقد ذكرنا فى باب الإعجاز أن الأئمة والأنبياء عليهم السلام كنوح وموسى وإبراهيم ومن أشبههم (صلوات الله عليهم) يفعلون الشىء بمجرد إرادتهم، كما قال سبحانه?: إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون()، ?وكما ورد فى أحوال أهل الجنة ما يشبه كن فيكون.

فصل: الحمام وآدابه

استحباب الحمام

استحباب الحمام

مسألة: يستحب دخول الحمام، فإنه موجب للتنظيف وصحة البدن، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم البيت الحمام» ().

كما يستحب أن يتذكر الإنسان فيه النار وحرارتها، فقد ورد: «يذكر فيه النار ويذهب بالدرن» ().

ومن المستحب أيضاً بناء الحمامات.

ويلزم عزل قسم الرجال عن قسم النساء كاملاً، لا مجرد أن لا يختلف الرجال والنساء فيه سوية، بتخصيص الوقت لكل مثلاً، فالصباح للنساء والمساء للرجال، فإنه غير كاف، وذلك لأن منى الرجل إذا سقط فى خزان الماء أو على سطح الحمام أو ما أشبه، ربما جذبه رحم المرأة وصارت حاملاً بسبب ذلك.

قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم البيت الحمام، يذكر النار ويذهب بالدرن، وقال عمر: بئس البيت الحمام يبدى العورة ويهتك الستر، قال: ونسب الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام إلى عمر، وقول عمر إلى أمير المؤمنين» ().

أقول: إبداء العورة وهتك الستر كان فيمن يدخل الحمام بلا إزار، وأما من يراعى ذلك كما هو المتعارف عند المسلمين، فلا كلام فيه.

وعن عبيد الله الدابقى قال: (دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيّم الحمام فقلت: يا شيخ لمن هذا الحمام قال: لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين عليه السلام فقلت: كان يدخله، فقال: نعم) الحديث().

وفى رواية أخرى عن الصدوق رحمة الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الداء ثلاثة والدواء ثلاثة، فأما الداء: فالدم والمرّة والبلغم، فدواء الدم الحجامة، ودواء البلغم الحمام، ودواء المرّة المشى» ().

أقول: وقد قال الأطباء القدماء: البلغم والدم والمرّة الصفراء والمرة السوداء تجرى جميعاً فى العرق بترتيب خاص، فاسفل العرق المرة السوداء، ثم الدم، ثم المرة الصفراء، ثم البلغم، وذلك كقدر يطبخ فيه الطعام حيث إنه لم يكن الطعام فيه بدرجة واحدة، فأسفل القدر ما يكون أقوى وأغلظ وأشد من غيره، وفوقه الأخف وهكذا.

أحكام الحمام

مسألة: لا يجوز أن ينظر المسلم إلى عورة أخيه المسلم رجلاً كان الناظر أو امرأة، والمنظور إليه كذلك، باستثناء الزوجين، والسيد والأمة على تفصيل مذكور فى كتب الفقه.

عن النبى صلى الله عليه و اله قال: «يا على إياك ودخول الحمام بغير مئزر، ملعون الناظر والمنظور إليه» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه» ().

وعن حمزة بن أحمد عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: سألت أو سأله غيرى عن الحمام؟ فقال: «أدخله بمئزر وغضّ بصرك» ().

وعن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء ويرى عورته الناس أو يصب عليه الماء أو يرى هو عروة الناس، فقال: «كان أبى يكره ذلك من كل أحد» ().

أقول: معنى الكراهة هنا الحرمة كما ذكره الفقهاء.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة» ().

وعن حنان بن سدير عن أبيه قال: دخلت أنا وأبى وجدى وعمى حماماً فى المدينة فإذا رجل فى بيت المسلخ فقال لنا: «من القوم» إلى أن قال قال: «وما يمنعكم من الإزار، فان رسول الله صلى الله عليه و اله قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام»، قال: فبعث أبى إلى عمى كرباسة فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها إلى أن قال: فسألنا عن الرجل فى المسلخ فإذا هو على بن الحسين ومعه ابنه محمد بن على عليه السلام» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» ().

وعن محمد بن عمر عن بعض من حدثه أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا دخل الحمام إلاّ بمئزر» ().

وعن أبى الحسن عليه السلام فى حديث قال: «لا تدخل الحمام إلا بمئزر وغضّ بصرك» ().

أى لا تنظر إلى عورات الناس لأن بعض الناس يعتادون دخول الحمام بغير مئزر.

وفى وصية النبى صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام قال: «إن الله كره لأمتى ... وعدّ خصالاً

إلى أن قال: وكره دخول الحمام إلا بمئزر» ().

وعن الصادق عليه السلام قال: «من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره» ().

إلى غير ذلك من الروايات.

حرمة النظر مباشرة وغير مباشر

مسألة: لا فرق فى الحرمة أن ينظر الإنسان إلى العورة مباشرةً أو فى مرآة أو فى ماء صاف أو ما أشبه ذلك، ويدل على ذلك ما ورد من أنه أجيز النظر فى المرآة عند الضرورة، ومنه يعرف حرمة غيرها، كما ذكروا ذلك فى بحث الخنثى المشكل حيث يجوز النظر إليها لتميز ذكورتها أو أنوثتها.

التعرى مع الأمن من الناظر

مسألة: يجوز مع عدم وجود الناظر المحترم أن يتعرى الإنسان على كراهية فى ذلك رجلًا كان أو امرأة، والاغتسال بغير مئزر، لكنه مكروه.

فعن عبيد الله بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير أزار حيث لا يراه أحد قال: «لا بأس» ().

وفى رواية أخرى عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزاً فقال: «إذا لم يره أحد فلا بأس» ().

والكراهة مستفادة من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر» () ونحوه.

الفخذ والأليتان

مسألة: فخذ الرجل والأليتان ليست من العورة، قال الراوى: رأيت أبا عبد الله أو من رآه متجرّداً وعلى عورته ثوب فقال: «إن الفخذ ليست من العورة» ().

وعن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: «العورة عورتان: القبل والدبر، فأما الدبر مستور بالاليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد

سترت العورة» ().

وفى رواية رواها الصدوق رحمة الله عليه قال: قال الصادق عليه السلام: «الفخذ ليس من العورة» ().

وقال الكلينى رحمة الله عليه وفى رواية أخرى: «وأما الدبر فقد سترته الاليتان وأما القبل فاستره بيدك» ().

استحباب ستر الركبة والسرة

مسألة: يستحب ستر الركبة والسرّة وما بينهما.

فعن بشير النبال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام؟ فقال: «تريد الحمام» قلت: نعم، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاتزر بإزار فغطى ركبتيه وسرّته

إلى أن قال ثم قال: «هكذا فافعل» ().

الستر مطلقا

مسألة: يستحب الستر مطلقاً ولو كان الإنسان وحده بأن لم يكن هناك ناظر.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاتزروا» (). والرواية تشمل الذكر والأنثى.

بين الزوجين

مسألة: لا بأس بين الزوجين أن ينظر أحدهما إلى جميع جسم الآخر بما فيه العورة.

عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لزوجها التعرى والغسل بين يدى خادمها، قال: «لا بأس ما أحلّت له من ذلك ما لم يتعدّه» ().

عورة البهائم

مسألة: لا بأس بالنظر إلى عورة البهائم، ذكراً كانت أم أنثى.

لا تدخل الماء عارياً

مسألة: يكره دخول الماء إلا بمئزر.

عن على بن الرّيان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «انه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر» ().

وعن الصدوق قال: نهى صلى الله عليه و اله عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ونهى عن دخول الأنهار إلّا بمئزر فقال: «إن للماء أهلاً وسكاناً» ().

وعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فى وصية النبى لعلى عليه السلام قال: «وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر، وكره دخول الأنهار إلا بمئزر فان فيها سكاناً من الملائكة» ().

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و اله قال: «إنّ الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها إلى أن قال: وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر، وكره المجامعة تحت السماء، وكره دخول الأنهار بلا مئزر، وقال: فى الأنهار عمّار وسكان من الملائكة، وكره دخول الحمامات إلا بمئزر» ().

الساتر للعورة

مسألـة: لا ـ يخفى أنه لا ـ فرق فى وجوب الستر الـذى ذكر بين أن يكون الساتر ظلاماً أو لباساً أو عشـباً أو نورة أو ما أشـبه، بحيث يستر العورة، كما انه يجوز كشف العورة أمام الأعمى، فإنه لا ينظر.

فقـد دخل عبيد الله المرافقى حماماً بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر عليه السـلام كان يدخله فيبدأ فيطلى عانته وما يليها ثم يلفُّ إزاره على أطراف إحليله ويـدعونى فأطلى سائر بـدنه فقلت له يوماً من الأيام إن الـذى تكره أن أراه قد رأيته قال: «كلا ان النورة سترته» ().

عورة الأقارب وغيرهم

مسألـة: لا ـ فرق فى حرمـة النظر بين عورة الأقربـاء أو غير الأقرباء فى الحمام وغيره، فقـد قال رسول الله صـلى الله عليه و اله: «لا يـدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته، وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد، وقال: لعن رسول الله صلى الله عليه و اله الناظر والمنظور إليه فى الحمام بلا مئزر» ().

من غير فرق بين أن يكونا ذكرين كالوالد وولده، أو انثيين كالأم وبنتها، أو بالاختلاف كالأم وابنها، أو الوالد وبنته.

وفى رواية قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته» ().

وقد سبق فى بعض الروايات أن على بن الحسين عليه السلام دخل الحمام ومعه ابنه محمد بن على عليه السلام وعليهما الإزار.

قراءة القرآن فى الحمام

مسألة: يجوز قراءة القرآن فى الحمام إذا كان عليه الإزار من دون كراهة، وتكره القراءة للعارى.

فقد روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن فى الحمام، فقال: «لا، إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان فأما إذا كان عليه أزار فلا بأس» ().

وفى روايـة أخرى عن أبى عبـد الله عليه السـلام قال: «لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن فى الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته» ().

وعن أبى بصير قال: سألته عن القراءة فى الحمام فقال: «إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كله» ().

النكاح فى الحمام

مسألـة: لا بأس بالنكاح فى الحمام، سواء كان فى الماء أو خارجه، فعن على ابن يقطين قال: قلت لأبى الحسن عليه السـلام اقرأ القرآن فى الحمام وأنكح فيه، قال:

«لا بأس» ().

وعن محمـد بن إسـماعيل بن بزيع، عن أبى الحسن الرضا عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يقرأ فى الحمام وينكـح فيه، قال: «لا بأس به» ().

وفى خبر معاوية العجلى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يأتى جاريته فى الماء، قال: «ليس به بأس» ().

إلى غير ذلك من الروايات.

أدعية الحمام

مسألـة: يسـتحب الـدعاء عنـد دخول الحمام، وفى بيوته المختلفـة، فقد روى عن الصادق عليه السـلام قال: (إذا دخلت الحمام فقل فى الوقت الذى تنزع ثيابك فيه: «اللهم أنزع عنى ربقة النفاق وثبتنى على الإيمان»، وإذا دخلت البيت الأول فقل: «اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسـى وأستعيذ بك من أذاه»، وإذا دخلت البيت الثانى فقل: «اللهم اذهب عنى الرجس النجس وطهّر جسدى وقلبى ...» والبث فى البيت الثانى ساعـة وإذا دخلت البيت الثالث فقل: «نعوذ بالله من النار ونسأله الجنـة» ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحارّ إلى أن

قال عليه السلام: فإذا لبست ثيابك فقل: «اللهم ألبسني التقوى وجنبني» فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء)().

ولا يخفى أن الحمامات إلى يومنا هـذا في البلاد الإسـلامية مشـتملة على دور ثلاثـة، الأولى لنزع الثياب، والثانيـة للتخلي ووضع النورة وما أشبه، والثالثة فيها خزان الماء.

مستحبات ومكروهات الحمام

مسألـة: هنـاك آداب للحمـام فعلاً وتركاً، ينبغي مراعاتها، فعن أبي الحسن عليه السـلام قال: «الحمام يوم ويوم لا، يكثر اللحم، وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين» ().

وعـن سـليمان بن جعفر الجعفري قـال: مرضت حـتى ذهب لحمي، فـدخلت على الرضـا عليه السـلام فقـال: «أيسـرك أن يعـود إليك لحمك» فقلت: بلى، قال: «الزم الحمام غباً فانه يعود إليك لحمك، وإياك أن تدمنه فان إدمانه يورث السل» ().

وفي رواية أخرى عن سـليمان الجعفري قال: «من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمام يوماً ويغبّ يوماً، ومن أراد أن يضمر وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم» ().

وفي روايـة عن الصادق عليه السـلام قال: «ثلاثة يسـمن وثلاثة يهزلن، فأما التي يسـمن فإدمان الحمام وشم الرائحة الطيّبة ولبس الثياب الليّنة، وأما التي يهزلن فإدمان أكل البيض والسمك والطلع» ().

وقد قال الصدوق رحمة الله عليه: يعني بإدمان الحمام: أن يدخله يوم ويوم لا، فانه إن دخله كل يوم نقص من لحمه().

الماء الحار

مسألـة: يسـتحب لمن يـدخل الحمام أن يأخـذ من الماء الحار ويضـعه على هامته، وأن يصب منه على رجليه، وأن يبلع منه جرعة، وأن يصب من الماء البارد على قدميه إذا خرج من الحمام.

ففي الحـديث: «وخـذ من المـاء الحـار وضـعه على هامتـك، وصب منه على رجليـك، وإن أمكن أن تبلع منه جرعـة فأفعـل فانه ينقي المثانـة إلى أن قـال عليه السـلام: وإياك وشـرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسـد المعـدة، ولا تصبّن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن، وصبّ الماء البارد على قدميك إذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك» () الحديث.

أقول: إن اسـتحباب الشـرب من ماء الخزان فيما إذا كان الماء نظيفاً وصالحاً للشرب، وإلا فالماء غير الصالح للشرب مكروه شربه وربما أورث المرض.

الاضطجاع في الحمام

مسألـة: يكره بعض الأـمور في الحمـام كالاضـطجاع فيه والاسـتلقاء على القفـا والتمشط والسواك وما أشـبه على ما ورد في الروايات، وكلها تؤثر على صحة الإنسان.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وإياك والاضطجاع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين، وإياك والاستلقاء على القفاء في الحمـام فانه يورث داء الدبيلـة()، وإياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر، وإياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الأسـنان، وإيـاك أن تغسـل رأسـك بـالطين فـإنه يسـمج الوجه، وإيـاك أن تـدلك رأسك ووجهك بميزر فانه يـذهب بماء الوجه، وإياك أن تدلك تحت قدمك بالخزف فانه يورث البرص، وإياك أن تغتسل بغسالة الحمام» ().

والمراد بغسالة الحمام: الماء المتساقط نتيجة الغسل وغيره في الوسط والذي يتجمع في حوض وما أشبه.

وعن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: «لا تتك في الحمام فانه يـذيب شـحم الكليتين، ولا تسـرح في الحمام فانه يرقق الشـعر، ولا تغسـل

رأسک بالطین فانه یذهب بالغیرة، ولا تتدلک بالخزف فانه یورث البرص، ولا تمسح وجهک بالإزار فانه یذهب بماء الوجه» ().

التدلیک بالخزف

مسألة: یکره التدلیک بالخزف.

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول: ألا لا یستلقینَّ أحدکم فی الحمام فانه یذیب شحم الکلیتین، ولا یدلکنّ رجلیه بالخزف فانه یورث الجذام» ().

وفی حدیث آخر عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: «من أخذ من الحمام خزفة فحک بها جسده فأصابه البرص فلا یلومنَّ إلا نفسه» ().

وعن أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام فی حدیث آخر: «والتدلک بالخزف یبلی الجسد» ().

وعن ربیع بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام وذکر الحمام فقال: «إیاکم والخزف فإنها تنکی الجسد، علیکم بالخرق» ().

أقول: علیکم بالخرق معناه أن یدلک الإنسان رجله بقطعة قماش، ثم إن الدلک بغیر الخزف غیر مکروه.

کراهة السلام علی من لا إزار علیه

مسألة: یکره السلام علی من لا إزار علیه، والظاهر إنه خاص بغیر المحارم لأن الزوجین لا کراهة بینهما.

عن عبد الرحمن بن مسلم قال: (کنت فی الحمام فی البیت الأوسط فدخل أبو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام وعلیه أزار فوق النورة فقال: «السلام علیکم» فرددت علیه ودخلت البیت الذی فیه الحوض فاغتسلت وخرجت)().

وهناک روایات نهت عن السلام فی الحمام لکن الفقهاء استنبطوا الکراهة منها وحملوها علی من یکون بغیر إزار، فعن الصادق علیه السلام قال: «ثلاثة

لا یسلمون: الماشی مع الجنازة، والماشی إلی الجمعة، وفی بیت الحمام» ().

لا تدخل الحمام علی الریق

مسألة: یکره دخول الحمام علی الریق ومع الجوع وعلی البطنة.

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «لا تدخل الحمام إلا وفی جوفک شیء یطفأ به عنک وهج المعدة، وهو أقوی للبدن، ولا تدخله وأنت ممتلئ من الطعام» ().

أقول: قد ثبت طبیاً أن کلیهما مضر بالصحة.

وعن أبی عبد الله علیه السلام إنه کان إذا أراد دخول الحمام تناول شیئاً فأکله، قال: قلت له: إن الناس عندنا یقولون أنه علی الریق أجود ما یکون، قال: «لا، بل یؤکل شیءٌ قبله یطفئ المرار ویسکن حرارة الجوف» ().

وعن الصدوق رحمة الله علیه قال: وقال أبو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام: «لا تدخلوا الحمام علی الریق ولا تدخلوه حتی تطعموا شیئاً» ().

وقال الصادق علیه السلام: «ثلاثة یهدمن البدن وربما قتلن: أکل القدید الغاب، ودخول الحمام علی البطنة، ونکاح العجائز» ().

وزاد فیه أبو إسحاق النهاوندی «وغشیان النساء علی الامتلاء» ().

لا تدخل مع أبیک الحمام

مسألة: قد یقال بکراهة دخول الولد مع والده الحمام، فإنه ربما کان خلاف الأدب.

عن النبی صلی الله علیه و اله فی وصیته لعلی علیه السلام قال: «وحق الوالد علی ولده أن لا یسمیه باسمه ولا یمشی بین یدیه ولا

يجلس أمامه ولا يدخل معه في الحمام» ().

إخلاء الحمام

مسألة: يكره تخلية الحمام لشخص معين أو ما أشبه، فإن المؤمن خفيف المؤونة.

فقد ورد عن أبي بصير قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام: أخليه لك، فقال: «لا حاجة لي في ذلك، المؤمن أخف من ذلك» ().

وفي رواية محمد بن علي بن الحسين قال: دخل الصادق عليه السلام الحمام، فقال له صاحب الحمام: نخلّيهٔ لك، فقال: «لا، إن المؤمن خفيف المؤونة» ().

أما ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام من تخليته الحمام لأبي جعفر الثاني عليه السلام فلعله كان يخشى عليه من الاغتيال أو ما أشبه. بالإضافة إلى انه دليل على عدم حرمته كما لا يخفى.

ففي رواية عبد الله بن رزين نأخذ منها موضع الشاهد:

فقال الطلحي: إن أردت دخول الحمام فقم فادخل فانه لا يتهيأ لك بعد ذلك ساعة، قلت: ولم؟ قال: لأن ابن الرضا عليه السلام يريد دخول الحمام، قال: قلت: ومن ابن الرضا، قال: رجل من آل محمد له صلاح وورع، قلت له: ولايجوز أن يدخل معه الحمام غيره، قال: نخلي له الحمام إذا جاء().

إلى غير ذلك من بعض الروايات.

غسل الرأس

مسألة: من المستحب غسل الرأس، على تفصيل ذكرناه في (فقه النظافة).

أما ما ورد في بعض الروايات من النهي عن غسل الرأس بطين مصر

فلا- يبعد كونه خارجياً لا قضية حقيقية، أو من جهة أن غسل الرأس بالطين يكره لما ورد عن الصادق عليه السلام قال: «ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمِّج الوجه» ().

وربما كان ذكر مصر من باب أنه المتعارف في ذلك الزمان.

فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة» ().

وربما قيل بالكراهة مطلقاً إذا كان مصرياً لكن الأمر يحتاج إلى دقة أكثر.

غسل الرأس بالخطمي

مسألة: يستحب غسل الرأس بالخطمي، سواء كان في الحمام أو غيره كمن هو على بحر أو نهر أو في البيت، صيفاً أو شتاءً، أو ما أشبه ذلك.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق» ().

وقد ذكرنا في بعض مجلدات الآداب والسنن أن نفي الفقر وزيادة الرزق يمكن أن يكون غيبياً، أو للترابط بين عالمي التشريع والتكوين، أو لكونه أمراً خارجاً عن إرادتنا فلم تصل أيدينا إليه بعد، أو لغير ذلك.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذاء» ().

وهذا أمر طبيعي كما لا يخفى.

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «غسل الرأس بالخطمی نشرة» ().

وعنه علیه السلام قال: «غسل الرأس بالخطمی أمان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للرأس من الحزاز» ().

أی الحزاز الذی فی الرأس، وفی اللغة: «الحَزَاز: هِبرِيَةٌ فی الرأس کأنه نُخالة، واحدته حَزَازَةٌ» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «غسل الرأس بالخطمی ینفی الفقر ویزید فی الرزق، وقال هو نشرة» ().

وفی روایة إسماعیل بن منصور قال: سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول: «غسل الرأس بالخطمی یجلب الرزق جلباً» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «النشرة فی عشرة أشیاء، وعدّ منها غسل الرأس بالخطمی» ().

إلی غیر ذلک، فما کان سببه ظاهراً فهو کما ذکروا، وما کان خفیاً

فیمکن أن یکون ظاهراً لم نصل إلیه بعد، أو أمراً غیبیاً کما فی بعض الروایات الأخری.

غسل الرأس بورق السدر

مسألة: یستحب غسل الرأس بورق السدر، وفی زماننا کانوا یخلطون السدر والخطمی فیغسلون بهما رؤوسهم فی یوم الجمعة وغیره.

قال الصادق علیه السلام: «اغسلوا رؤوسکم بورق السدر فانه قدّسه کل ملک مقرب وکل نبی مرسل، ومن غسل رأسه به صرف الله عنه وسوسة الشیطان سبعین یوماً، ومن صرف عنه وسوسة الشیطان لم یعص ومن لم یعص دخل الجنة» ().

وقال منصور: سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول: «غسل الرأس بالسدر یجلب الرزق جلباً» ().

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «لما أمر الله رسوله صلی الله علیه و اله بإظهار الإسلام وظهر الوحی رأی قلة من المسلمین وکثرة من المشرکین فاهتم رسول الله صلی الله علیه و اله هماً شدیداً وبعث الله عزوجل إلیه جبرئیل بسدر من سدرة المنتهی فغسل به رأسه فجلی به همَّه» ().

أقول: لعل الخاصیة لطبیعة ورق السدر، وسدرة المنتهی مصداق.

النورة وآدابها

مسألة: من المستحبات النورة وترکها مکروه، فقد قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «النورة طهور» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «قال أمیر المؤمنین علیه السلام: النورة نشرة وطهور للجسد» ().

وعن خلف بن حماد عمن رواه قال: بعث أبو عبد الله علیه السلام ابن أخیه فی حاجة فجاء وأبو عبد الله قد أطلی بالنورة إلی أن قال: فقال أبو عبد الله علیه السلام: «إن النورة طهور» ().

وفی روایة أخری عن أبی الحسن الأول علیه السلام فی حدیث قال: «وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب وأرخی المفاصل وورث الضعف والسل، وإن النورة تزید فی ماء الصلب وتقوی البدن وتزید فی شحم الکلیتین وتسمن البدن» ().

وعن سعدان بن مسلم قال: (کنت فی الحمام فی البیت الأوسط فدخل أبو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام وعلیه النورة، قال: فقال: «السلام علیکم» فرددت علیه وتأخرت فدخل البیت الذی فیه الحوض فاغتسلت وخرجنا)().

الدعاء عند النورة

مسألة: یستحب الدعاء بالمأثور عند الاطلاء بالنورة.

ففی روایة عن سدیر: إنه سمع علی بن الحسین علیه السلام یقول: «من قال إذا أطلی بالنورة:

(اللهم طیب ما طهر منی، وطهر ما طاب منی، وأبدلنی شعراً طاهراً لا یعصیک، اللهم إنی تطهرت ابتغاء سنة المرسلین، وابتغاء

رضوانك ومغفرتك، فحرّم شعرى وبشرى على النار، وطهّر خلقى وطيب خلقى وزكِ عملى واجعلنى ممن يلقاك على الحنيفية السمحة السهلة ملة إبراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه و اله حبيبك ورسولك، عاملاً بشرائعك، تابعاً لسنة نبيك صلى الله عليه و اله آخذاً به متأدباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب أوليائك، الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة فى صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم) من قال ذلك طهّره الله من الأدناس فى الدنيا ومن الذنوب، وأبدله شعراً لا يعصى، وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له إلى يوم القيامة إلى أن تقوم الساعة، وإن تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض» ().

أقول: قد يكون الإنسان طيباً فى ذاته وطاهراً فى ظاهره، ومن هنا ورد اللفظين.

تكرار التنوير

مسألة: يستحب تكرار التنوير، فإن الطلى بالنورة بالإضافة إلى انه مزيل للشعر مطهر، حيث يفتح مسام البدن فيتنفس بسببها.

عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: دخلت مع أبى عبد الله عليه السلام الحمام فقال لى: «يا عبد الرحمن أطلِ» فقلت: إنما أطليت منذ أيام فقال: «أطل فإنها طهور» ().

وفى رواية محمد بن عبد الله بن على بن الحسين قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام وأنا أريد أن أخرج منه وقال: «يا محمد ألا تطلى» فقلت: عهدى به منذ أيام، فقال: «أما علمت أنها طهور» ().

وعن على بن أبى حمزة قال: دخلت مع أبى بصير الحمام فنظرت إلى أبى عبد الله عليه السلام قد أطلى إلى أن قال: فقال لأبى بصير: «أطل يا أبا محمد» فقال: قد أطليت منذ أيام، فقال: «أطل فانه طهور» ().

وعن أبى بصير قال: كنت معه أقوده فأدخلته الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يتنور، فدنا منه أبو بصير فسلم عليه فقال: «يا أبا بصير تنور»، فقال: إنما تنورت أول من أمس واليوم الثالث، فقال: «أما علمت أنها طهور فتنور» (). إلى غير ذلك من الروايات الدالة على استحبابه والإسراع فى الاطلاء بالنورة.

إزالة الشعر

مسألة: ولا يخفى أن إزالة الشعر فى غير الحرام كاللحية مستحب، ولو بغير النورة، كشفرة الحلاقة فى هذا الزمان، أو كبعض الوسائل الأخرى، نعم إن استعمال النورة أفضل.

كل خمسة عشر يوما

مسألة: يستحب التنوير فى كل خمسة عشر يوماً، ففى رواية عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: «قال: أمير المؤمنين عليه السلام أحب للمؤمن أن يطلى فى كل خمسة عشر يوماً» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «السنة فى النورة فى كل خمسة عشر يوماً، فمن أتت عليه أحد وعشرون يوماً ولم يتنور فليستدن على الله عزوجل وليتنور فمن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة» ().

والمراد: بيان شدة استحباب ذلك، فهو ليس بمؤمن كامل ولا مسلم كامل، والإيمان أخص من الإسلام فى بعض الروايات كما هو ظاهر.

الاستقراض للنورة

مسألة: يستحب لمن لا يملك أن يستقرض للنورة، فعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «السنة فى النورة فى خمسة عشر، فان أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام فی روایة أخری قال: «السنة فی النورة فی کل خمسة عشر یوماً فإن أتت علیک عشرون یوماً ولیس عندک فاستقرض علی الله» ().

وعن النبی صلی الله علیه و اله قال: «من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یترک حلق عانته فوق الأربعین، فان لم یجد فلیستقرض بعد الأربعین ولا یؤخر» ().

إلی غیر ذلک من الروایات.

الحناء بعد النورة

مسألة: من المستحب خضاب جمیع البدن بالحناء بعد النورة، بل الخضاب مطلقا، علی ما ذکرناه فی فقه النظافة.

ففی الحدیث الذی رواه الحسین بن موسی قال: کان أبی موسی بن جعفر علیه السلام إذا أراد دخول الحمام إلی أن قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «من دخل الحمام فأطلی ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلی قدمه کان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والآکلة إلی مثله من النورة» ().

وفی روایة أحمد بن أبی عبد الله عن بعض أصحابه رفعه قال: «من أطلی فتدلک بالحناء من قرنه إلی قدمه نفی عنه الفقر» ().

ونفی الفقر إما غیبی وإما بسبب أن الإنسان ینشط ویصح بدنه، والنشاط سبب للعمل وکذلک الصحة، والعمل یرفع الفقر.

وروی الصدوق رحمة الله علیه عن رسول الله صلی الله علیه و اله: «من أطلی واختضب بالحناء آمنه الله تعالی من ثلاث خصال: الجذام والبرص والآکلة، إلی طلیة مثلها» ().

وفی روایة أخری روی «أن من أطلی وتدلّک بالحناء من قرنه إلی قدمه نفی الله عنه الفقر» ().

وقال أمیر المؤمنین علیه السلام کما یرویه الإمام الرضا علیه السلام: «الحناء بعد النورة أمان من الجذام والبرص» ().

خضاب الید والأظافر بالحناء

مسألة: یستحب خضاب الید بالحناء وجعل الحناء علی الأظفار بعد الطلی بالنورة، وذلک لأن النورة غالباً تؤثر علی الأظفار، کما یستحب صلاة رکعتین شکراً عند الخروج من الحمام.

وفی روایة عن الحکم قال: رأیت أبا جعفر علیه السلام وقد أخذ الحناء وجعله علی أظافیره فقال: «یا حکم ما تقول فی هذا» فقال: ما عسیت أن أقول فیه وأنت تفعله وان عندنا یفعله الشبان، فقال: «یا حکم إن الأظافیر إذا أصابتها النورة غیرتها حتی تشبه أظافیر الموتی فغیّرها بالحناء» ().

وعن الصدوق رحمة الله علیه قال: قال أبو جعفر الباقر علیه السلام: «إن الأظافیر إذا أصابتها النورة غیرتها حتی إنها تشبه أظافیر الموتی فلا بأس بتغییرها» ().

وعن الحسین بن موسی قال: کان أبو الحسن علیه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلی الله علیه و اله فنظر إلیه وقد أخذ الحناء من یدیه، فقال بعض أهل المدینة: أما ترون إلی هذا کیف أخذ الحناء من یدیه، فالتفت إلیه فقال له فیه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت إلیَّ فقال: «إنه من أخذ من الحناء بعد فراقه من إطلاء النورة من قرنه إلی قدمه أمن من الأدواء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص» ().

وعن الحسین بن موسی عن أبیه موسی بن جعفر علیه السلام أنه خرج یوماً من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبیر یقال له کنید وبیده اثر حناء فقال: ما هذا الأثر بیدک، فقال: أثر حناء، فقال: ویلک یا کنید حدثنی أبی وکان أعلم أهل زمانه عن أبیه عن جده قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «من دخل الحمام فاطلی ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلی قدمه کان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والأکلة، إلی مثله من النورة» ().

وفی معانی الأخبار، نظر أبو عبد الله علیه السلام إلی رجل قد خرج من الحمام مخضوب الیدین، فقال له أبو عبد الله علیه السلام: «أیسرک أن یکون الله خلق یدیک هکذا» قال: لا ـ والله وإنما فعلت ذلک لأنه بلغنی عنکم أنه من دخل الحمام فلیر علیه أثره، یعنی

الحناء، فقال: «ليس ذلك حيث ذهبت إنما معنى ذلك إذا خرج أحدكم من الحمام وقد سلم فليصلي ركعتين شكراً» ().
أقول: لعل الرجل أفرط في جعل الحناء حيث لا يستحب له الإكثار منه، وإنما المستحب للرجل في الجملة بأن يصير كالورد، بقرينة قوله «خلق الله يديك»، ويؤيده ما في الروايات من كون ذلك من قرنه إلى قدمه.
إلى غيرها من الروايات.
التبول وقوفاً للمتنور
مسألة: يجوز للمتنور أن يبول قائماً من دون كراهة في ذلك، بل ربما كره جلوسه.
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم، قال: «لا بأس به» ().
وفي رواية أخرى قال عليه السلام: «إن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق» ().
أقول: سبب ذلك انه بعد التنور تظهر مسام البدن فيصبح رقيقاً فربما سبّب الفتق كما يحدث أحياناً.
التدليك بالدقيق والزيت
مسألة: يجوز التدليك بالدقيق والزيت بعد النورة، ولا يكون ذلك إسرافاً إذا كان بالقدر المتعارف لا أكثر منه.
قال عبد الرحمن الحجاج: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال:
«لا بأس» ().
وقال الكليني رحمة الله عليه: وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت، فقلت له: إن الناس يكرهون ذلك، قال: «لا بأس به» ().
وسببه أن كل شيء نافع للبدن لا كراهة فيه ولا إسراف إذا كان بالمقدار المتعارف، والتدليك بمثل هذه المواد ينفع البدن فلا يعتبر من الإسراف.
وعن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يطلى ويتدلك بالزيت والدقيق، قال: «لا بأس به» ().
وفي رواية أخرى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال: «لا بأس»، قلت: يزعمون أنه إسراف فقال: «ليس فيما أصلح البدن إسراف، إني ربما أمرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به، إنما الاسراف فيما اتلف المال واضرّ بالبدن» ().
وعن إبان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق، فقال: «لا بأس إنما الفساد فيما أضرّ بالبدن وأتلف المال، فأما ما أصلح البدن فانه ليس بفساد، إني ربما أمرت غلامي فلتّ لي النقي الزيت فأتدلك به» ().
وعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال له: إنا نكون في طريق مكة نريد الإحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم، قال: «مخافة الإسراف» فقلت: نعم، فقال: «ليس فيما يصلح البدن إسراف، أنا ربما أمرت بالنقي يلت بالزيت فاتدلك به، وإنما الإسراف فيما أتلف المال واضرّ بالبدن» ().
أقول: وهذه الأمور وأمثالها هي أسباب صحة أبدان الناس سابقاً فان مثل هذا الطلي يقوي الأعصاب ويليّن البشرة ويظهر الجمال وما أشبه ذلك مما ذكروه في الطب.
فإن من اسباب كثرة الأمراض في هذا النصف الأخير من القرن الحاضر هو أن المستحبات والمكروهات لا يعمل بهما، وهي كثيرة جداً موزعة على مختلف أبواب الفقه، فإنها مؤثرة سلباً وإيجاباً على صحة الإنسان.
هذا مضافاً إلى تناول المواد الغذائية غير الطبيعية، وكذلك تلوث الأجواء والمياه بالنفط وما أشبه، بالإضافة إلى عدم وجود الراحة النفسية وتوتر الأعصاب، وما يسمعه الإنسان يومياً من الأخبار المزعجة، من الحروب والثورات وما أشبه ذلك.

النورة يوم الأربعاء

مسألة: ينبغى توقى النورة يوم الإربعاء، فإنه نحس، نعم ترتفع النحوسة بالصدقة وقراءة آية الكرسى وما أشبه.

قال الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغى للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة فى سائر الأيام» ().

ومثله فى الفقيه().

وعن أبى الحسن عليه السلام قال: «قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء» ().

النورة يوم الجمعة

مسألة: لا تكره النورة يوم الجمعة، وإنما الكراهة خاصة بالأربعاء.

أما ما ورد من قول رسول الله صلى الله عليه و اله: «خمس خصال تورث البرص، النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضى والاغتسال بالماء الذى تسخنه الشمس، والأكل على الجنابة، وغشيان المرأة فى حيضها، والأكل على الشبع» ()، فقد ذكروا عدم الكراهة يوم الجمعة فى أحاديث الجمعة.

ولعل ما تضمن الكراهة أو النفى أو ما أشبه على نحو خفيف، وعدمها على نحو العادية، فمقتضى الجمع بينهما إما بهذا النحو أو غيره.

فصل: الخضاب وآدابه

فصل: الخضاب وآدابه

مسألة: الخضاب مستحب، وكان رسول الله صلى الله عليه و اله والأئمة الطاهرون عليهم السلام يختضبون، فعن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «خضب النبى صلى الله عليه و اله ولم يمنع علياً عليه السلام إلا قول النبىّ تختضب هذه من هذه، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليه السلام» ().

أقول: كأن أمير المؤمنين علياً عليه السلام فهم من قول رسول الله صلى الله عليه و اله ذلك.

وعن الأصبغ بن نباتة قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام ما منعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله صلى الله عليه و اله قال: «انتظر أشقاها أن يخضب لحيتى من دم رأسى بعد عهد معهود أخبرنى به حبيبى رسول الله صلى الله عليه و اله» ().

وقال النبى صلى الله عليه و اله: «نفقة درهم فى الخضاب أفضل من نفقة درهم فى سبيل الله، إن فيه أربع عشرة خصلة: يطرد الريح من الاذنين، ويجلو الغشاء من البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويذهب بالغشيان، ويقلّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيض به الكافر، وهو زينة، وهو طيب، وبراءة فى قبره، ويستحى منه منكر ونكير» ().

أقول: لهذه المذكورات حكم واضحة نتركها خوف الإطالة.

وفى وصية النبى صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام قال: «يا على درهم فى الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق فى سبيل الله، وفيه أربع عشرة خصلة» ثم ذكر نحو الحديث السابق، إلا أنه قال: «ويجلو البصر» وقال: «ويذهب بالضنى» () بدل قوله «ويذهب بالغشيان» ().

وفى رواية أخرى قال: «رأيت أثر الحناء فى يد أبى جعفر عليه السلام» ().

وقال الصادق عليه السلام: «لا بأس بالخضاب كله» ().

ولا يخفى أن الخضاب يمكن أن يكون بالحناء أو بغيره مما يعطى لونه، أو بالسواد كما فى بعض الروايات.

وعن أبى عبد الله عليه السلام جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و اله فنظر إلى الشيب فى لحيته فقال النبى صلى الله عليه و اله: «نور»

ثم قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»، قال: فخضب الرجل بالحناء، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه و اله فلما رأى الخضاب قال: «نور وإسلام» فخضب الرجل بالسواد، فقال النبي صلى الله عليه و اله: «نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى نسائكم ورهبة في قلوب عدوّكم» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه و اله: «غيّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» فقال عليه السلام: «إنما قال صلى الله عليه و اله ذلك والدين قلّ فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ ما اختار» ().

وهذا يدل على أن الخضاب لأسباب متعددة ربما يكون بعضها وربما لايكون.

وفي رواية أخرى قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: لو غيّرت شيبك يا أمير المؤمنين، فقال عليه السلام: «الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة» ()، يريد عليه السلام وفاة رسول الله صلى الله عليه و اله.

ولا منافاة بين الأمرين بأن يكون عدم خضابه حزناً على وفاة رسول الله صلى الله عليه و اله وبين ما تقدم من كلامه صلى الله عليه و اله كما في الحديث السابق.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة في هذه الأبواب، والله العالم بحقائق الأمور.

نصول الخضاب

مسألة: يكره نصول الخضاب، فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «إياك ونصول الخضاب، فإن ذلك بؤس» ().

الخضاب بالحناء

مسألة: يستحب الخضاب بالحناء، ففي الحديث قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الوردة من أثر الحناء» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحناء يذهب بالسهك()، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة، ويحسن الولد، وقال: من أطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر، وقال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدميه مثل الورد من أثر الحناء» ().

وعن معاوية بن عمار قال: (رأيت أبا جعفر يختضب بالحناء خضاباً قانياً)().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحناء يكسر الشيب ويزيد في ماء الوجه» ().

وعن معاوية بن عمار قال: (رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوباً بالحناء)().

وعن مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «اخضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة» ().

وعن محمد بن صدقة العنبري قال: لما توفي أبو إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام دخل عليه سبعون رجلًا من شيعته فنظروا إلى موسى بن جعفر عليه السلام وليس به أثر جراحه ولا سم ولا خنق وكانت في رجله أثر الحناء» ().

أقول: وذلك لأن هارون العباسي سمّ الإمام عليه السلام بسم لا يظهر على ظاهر بدنه الشريف، ثم أدخل الناس على الإمام عليه السلام ليروا جنازته الهامدة بلا أثر لهذه الأمور، ولكن في رواية أخرى ان الطبيب نظر كفّ الإمام فرأى آثار السم في كفه.

خضاب الرجل والمرأة

مسألة: يستحب للرجال خضاب الرأس واللحية، وللنساء خضاب الرأس.

عن حفص الأعور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الرأس واللحية أمن السنة، فقال: «نعم» قلت: أن أمير المؤمنين عليه

السلام لم يختضب، قال: «إنما منعه قول رسول الله صلى الله عليه و اله إن هذه ستخضب من هذه» ()، وأشار إلى رأسه ولحيته.

الخضاب للمتزوجين

مسألة: الخضاب مطلقاً مستحب، وأما بالنسبة إلى المتزوجين فهو آكد.

فقد روى الحسن بن الجهم قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت: أراك قد اختضبت بالسواد، فقال: «إن في الخضاب أجراً، والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عزوجل في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيئة، قال: قلت بلغنا أنّ الحناء يزيد في الشيب، قال: «أي شيء يزيد في الشيب، الشيب يزيد في كل يوم» ().

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فرأوه مختضباً بالسواد، فسألوه عن ذلك، فمد يده إلى لحيته ثم قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه و اله في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين» ().

ولا يخفى أن القوة ظاهرية وحقيقية، فإنه أهيب في عين الأعداء، مضافاً إلى أنه يوجب الصحة والقوة العصبية.

وفي رواية أخرى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو» ().

وقد ورد عن الإمام عليه السلام انه قال في قول الله عزوجل?: وأعدو لهم ما استطعتم من قوة() ?قال عليه السلام: «منه الخضاب بالسواد» ().

ومن الواضح أن القوة في الآية معنوية ومادية.

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «الخضاب بالسواد زينة النساء ومكبتة للعدو» ().

وعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر، فقال: «قد خضب النبي صلى الله عليه و اله والحسين بن علي وأبو جعفر عليه السلام بالكتم()» ().

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: «كان النبي صلى الله عليه و اله والحسين بن علي عليه السلام وأبو جعفر محمد بن علي عليه السلام يختضبون بالكتم، وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم» ().

وعن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً فقال: «يا محمد نقضت الوسمة() أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدّها» قال: وكانت استرخت فشدها بالذهب().

خضاب المرأة

مسألة: الخضاب بالنسبة إلى المرأة أهمّ من الرجل، فقد روى محمد بن علي بن الحسين قال: «قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً وان كانت مسنّة» ().

وفي رواية أخرى قال الإمام الصادق عليه السلام: «رخص رسول الله صلى الله عليه و اله للمرأة أن تخضب رأسها بالسواد، قال: وأمر رسول الله صلى الله عليه و اله النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل، أما ذات البعل فتتزين لزوجها، وأما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال» ().

الخضاب للشباب

مسألة: يستفاد من إطلاق الخضاب وربما الملاك في بعض الروايات الخاصة استحباب الخضاب مطلقاً، فلا يشترط أن يكون للشيب، بل لغير الشائب أيضاً، لأنه قوة وصحة كما ذكروا.

ألوان الخضاب

في رواية أن رجلًا دخل على رسول الله صلى الله عليه و اله وقد صفَّر لحيته، فقال له رسول الله صلى الله عليه و اله: «ما أحسن هذا» ثم

دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء، فتبسم رسول الله صلى الله عليه و اله وقال: «هذا أحسن من ذاك» ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد، فضحكك صلى الله عليه و اله إليه فقال: «هذا أحسن من ذاك وذاك» ().

وعن على بن المؤمل قال: لقيت موسى بن جعفر عليه السلام وكان يخضب بالحمرة فقلت: جعلت فداك ليس هذا من خضاب أهلك، فقال: «أجل كنت أختضب بالوسمة فتحركت عليَّ أسناني، إن الرجل كان إذا أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله فعل ذلك، ولقد خضب أمير المؤمنين عليه السلام بالصفرة فبلغ النبيَّ صلى الله عليه و اله ذلك فقال: (فى الخضاب) «إسلام»، فخضبه بالحمرة فبلغ النبى صلى الله عليه و اله ذلك فقال: «إسلام وإيمان» فخضبه بالسواد فبلغ النبى صلى الله عليه و اله ذاك فقال: «إسلام وإيمان ونور» ().

وهذا يدل على أن الإمام عليه السلام قد اختضب فى وقت كانت لحيته سوداء.

فصل: الاكتحال و آدابه

استحباب الاكتحال

مسألة: يستحب الاكتحال للرجل والمرأة، والصغير والكبير، وهو مما يؤثر تأثيراً حسناً فى صحة الإنسان كما سيأتى.

عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل» (). والمراد بالإيمان بالله واليوم الآخر أن الكحل من أمر الله سبحانه وتعالى ويوجب الثواب والأجر فى الآخرة وحت الذنوب، ومقتضى المؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يدع مثل ذلك.

وفى الروايات: إن النبى صلى الله عليه و اله كان لا يفارقه فى أسفاره لحرب وغيرها: المكحلة، مضافاً إلى المشط والعطر والسواك وما أشبه().

وعن الحسن بن الجهم قال: «أرانى عليه السلام ميلا من حديد فقال: كان هذا لأبى الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت» ().

وفى رواية الكافى: «أرانى أبو الحسن ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال: هذا كان لأبى الحسن فاكتحل به فاكتحلت» ().

من فوائد الاكتحال

مسألة: للاكتحال فوائد عديدة، ورد بعضها فى الروايات، فعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الكحل يعذب الفم» ().

وعنه عليه السلام قال: «الكحل ينبت الشعر ويحدّ البصر ويعين على طول السجود» ().

وعنه عليه السلام قال: «الكحل ينبت الشعر ويخفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر» ().

وعنه عليه السلام قال: «الكحل يزيد فى المباضعة» ().

أقول: وذلك إما لتعلق النساء به أكثر كزينة، فتكون المباضعة ألذ وأكثر كماً وكيفاً، وإما لأنه يؤثر فى زيادة الشهوة رجلاً وامرأة، أو لغير ذلك.

وعنه عليه السلام قال: «عليكم بالكحل، فإنه يطيب الفم، وعليكم بالسواك فإنه يجلو لبصر»، قال قلت: كيف هذا؟ قال: «لأنه إذا استاك نزل البلغم فجلا البصر، وإذا اكتحل ذهب البلغم فطيب الفم» ().

وعنه عليه السلام قال: «الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر» ().

الاكتحال بالإثمد

مسألة: يستحب الاكتحال بالإثمد().

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «کان رسول الله صلی الله علیه و اله یکتحل بالإثمد إذا آوی إلی فراشه وتراً وتراً» ().

وعن الباقر علیه السلام قال: «الاکتحال بالإثمد ینبت الأشفار ویحد البصر ویعین علی طول السهر» ().

وعن الصادق علیه السلام قال: «أتی النبی صلی الله علیه و اله أعرابی یقال له قلیب، رطب العینین، فقال له النبی صلی الله علیه و اله إنی أری عینیک رطبتین، یا قلیب علیک بالإثمد فإنه سراج العین» ().

وعن الإمام الرضا علیه السلام قال: «من أصاب ضعفاً فی بصره فیکحل بسبعة مراود عند منامه بالإثمد» ().

وعنه علیه السلام قال: «من أصابه ضعف فی بصره فلیکتحل سبعة مراود عند منامه من الإثمد، أربعة فی الیمنی وثلاثة فی الیسری، فإنه ینبت الشعر ویجلو البصر وینفع الله بالکحلة منه بعد ثلاثین سنة» ().

وعنه علیه السلام قال: «من أصابه ضعف فی بصره فلیکتحل سبع مراود عند منامه من الإثمد أربعة فی الیمنی وثلاثة فی الیسری» ().

وعن أبی جعفر علیه السلام قال: «الاکتحال بالإثمد یطیب النکهة ویشد أشفار العین» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «الإثمد یجلو البصر وینبت الشعر فی الجفن ویذهب بالدمعة» ().

وعنه علیه السلام قال: «من نام علی إثمد غیر ممسّک أمن من الماء الأسود أبداً مادام ینام علیه» ().

وعنه علیه السلام قال: «الإثمد یجلو البصر ویقطع الدمعة وینبت الشعر» ().

وفی روایة عن النبی صلی الله علیه و اله قال: «وإن خیر کحالکم الإثمد یجلو البصر وینبت الشعر» ().

وقال الصادق علیه السلام: «السواک یجلو البصر والإثمد یذهب بالبخر» ().

وعنه صلی الله علیه و اله: «أنه أمر بالاکتحال بالإثمد وقال صلی الله علیه و اله: علیکم به فإنه مذهبة للقذی، مصفاة للبصر» ().

وعن الإمام الرضا علیه السلام قال: «من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیکتحل، وقال: وعلیک بالإثمد فإنه یجلو البصر وینبت الأشفار ویطیب النکهة ویزید فی الباه» ().

الاکتحال وتراً

مسألة: الأفضل أن یکون الاکتحال وتراً وإن جاز غیره أیضاً.

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «من اکتحل فلیوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لم یفعل فلا بأس» ().

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه و اله: «من تجمر فلیوتر، ومن اکتحل فلیوتر، ومن استنجی فلیوتر، ومن استخار الله تعالی فلیوتر» ().

وعن النبی صلی الله علیه و اله انه قال «¬: اکتحلوا وتراً، واستاکوا عرضاً» ().

وقال علیه السلام: «ادهنوا غباً، واکتحلوا وتراً» ().

وقد روی المستدرک عنه علیه السلام فی تأویل قول النبی صلی الله علیه و اله: «واکتحلوا وتراً» قال علیه السلام: «اکتحلوا أعینکم بسهر اللیل بطول القیام والمناجاة مع الواحد القهار» ().

ولا منافاة بین المعنی الظاهری والتأویل کما لایخفی.

عدد مرات الاکتحال

مسألة: هناک روایات بینت عدد مرات الاکتحال، مثل ما ورد عن الصادق علیه السلام قال: «الکحل أربعة فی الیمنی وثلاثة فی الیسری» ().

وعنه علیه السلام: «إنه کان أکثر کحله باللیل وکان یکتحل ثلاثة أفراد فی کل عین» ().

الاکتحال لیلاً

مسألة: یستحب الاکتحال لیلاً وعند النوم خصوصاً.

فقد ورد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و اله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً فى اليمنى وثلاثاً فى اليسرى» ().

وعن الصادق عليه السلام قال: «الكحل عند النوم أمان من الماء الذى ينزل فى العين» ().

وعنه عليه السلام فى حديث آخر قال: «الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة» ().

وفى رواية أخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الكحل عند النوم أمان من الماء» ().

وإطلاقه يشمل الماء الأبيض والأسود().

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أربع يضئن الوجه: النظر إلى الوجه الحسن، والنظر إلى الماء الجارى، والنظر إلى الخضرة، والكحل عند النوم» ().

وفى دعائم الإسلام: «أمر صلى الله عليه و اله بالكحل عند النوم» ().

وفى الحديث: «الاكتحال بالإثمد عند النوم يذهب القذى ويصفى البصر» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه و اله يأمرنا بالكحل عند النوم ثلاثا فى كل عين» ().

وعن الرضا عليه السلام قال: «من أصابه ضعف فى بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه من الاثمد» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «الكحل بالليل يطيب الفم» ().

وعنه عليه السلام قال: «الكحل بالليل يطيب الفم ومنفعته إلى أربعين صباحا» ().

وعنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «كان للنبى صلى الله عليه و اله مكحلة يكتحل منها فى كل ليلة ثلاثة مراود فى كل عين عند منامه» ().

أقول: ولعل النبى صلى الله عليه و اله كان يكتحل مختلفاً، ولهذا روى عنه مرة هكذا ومرة هكذا.

وقد روى الطبرسى رحمة الله عليه قال: (وكان صلى الله عليه و اله يكتحل فى عينه اليمنى ثلاثاً وفى اليسرى اثنتين، وقال صلى الله عليه و اله: «من شاء اكتحل ثلاثاً فى كل عين وكل حين، ومن فعل دون ذلك أو فوقه فلا ـ حرج»، وربما اكتحل وهو صائم، وكان له مكحلة يكتحل بها فى الليل، وكان كحله الإثمد)().

الدعاء عند الاكتحال

مسألة: يستحب الدعاء عند الاكتحال بالمأثور على ما رواه الطبرسى رحمة الله عليه فى مكارم الأخلاق:

«اللهم إنى أسألك بحق محمد وآل محمد أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تجعل النور فى بصرى، والبصيرة فى دينى، واليقين فى قلبى، والإخلاص فى عملى، والسلامة فى نفسى، والسعة فى رزقى، والشكر لك أبدا ما أبقيتنى» ().

فصل: الشعر وآدابه

جز الشعر وصحة البدن

مسألة: يستحب جزّ الشعر الزائد واستئصاله.

عن معمر بن خلّاد قال: سمعت على بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «ثلاث من سنن المرسلين: العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة» ().

والمراد بأخذ الشعر: أعم من الشعر الزائد فى الرأس أو اللحية، أو أخذ أصل الشعر من البدن فى غير ما لا يجوز كاللحية، كما أن

المراد بكثرة الطروقة() ما لم يصل إلى الإفراط فيها، فإن الإفراط كالتفريط مذموم في كل شيء، وقد ورد في بعض الروايات ذمّ الكثرة فيها والتي تحمل عليه.

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «ثلاث من عرفهن لم يدعهن، جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الإماء» ()، فالأوليان نظافة، والثالثة كفاءة ولذّة.

من فوائد جز الشعر

مسألة: لجز الشعر فوائد وردت في الروايات، فعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «استأصل شعرك يقل درنة ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك» ().

وقال عليه السلام: «ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسّن» ().

حلق الرأس

مسألة: يستحب حلق الرأس للرجل ويكره إطالة شعره.

فعن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه، قال: يا زرارة كل هذا سنة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيراً» ().

وعن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة، فقال: «كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال له سايه فحلق» ().

وفي رواية أخرى قال الراوي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إن الناس يقولون حلق الرأس مثلة؟ فقال: عمرة لنا ومثلة لأعدائنا» ().

ولا يبعد أن يراد بعمرة لنا أي ما يوجب العمر، وأما المثلة للأعداء فلأنهم لا يشرعون حلق الرأس فيكون عندهم مثلة.

وعن ابن سنان قال: وسألته عليه السلام عن إطالة الشعر، فقال: «كان أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه و اله مشعرين، يعني الطمّ» ().

أقول: أي إنه جائز.

وقال صاحب المنتقى: الظاهر إن المراد من الطم الجز، فيدل على عدم مرجوحية الإطالة مع الجزّ().

وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه و اله لرجل: «أحلق فانه يزيد في جمالك» ().

وعن الصادق عليه السلام قال: «حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم» ().

وقال عليه السلام: «إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية» ().

أقول: الطلية التنوير واستعمال النورة.

وعن الصادق عليه السلام قال: «أربع من أخلاق الأنبياء: التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة» ().

وعن علي بن يقطين عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره، وطمّ الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره» ().

تكريم الشعر

مسألة: يستحب إكرام الشعر، وذلك بتنظيفه وتمشيطه وتبليله بالماء وتعطيره وما أشبه ذلك.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزّه» ().

وقال عليه السلام: «الشعر الحسن من كسوة الله تعالى فأكرموه» ().

وروى الصفوانى: «إن حلق الرأس مثلة بالشاب ووقار بالشيخ» ().

أقول: المراد بذلك ما يتعارف من جعل الشاب شعر رأسه وعدم جزّه.

وعن أبن أسلم قال: «حجمنى الحجام فحلق من موضع النقرة، فرآنى أبو الحسن عليه السلام فقال: أى شيء هذا، اذهب فاحلق رأسك، قال: فذهبت وحلقت رأسى» ().

أقول: لعل ذلك لقبحه فأمره الإمام عليه السلام بالحلق.

حلق القفا

مسألة: يستحب حلق القفا، فعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ربما كثر الشعر فى قفاى فيغمنى غماً شديداً، فقال لى: «يا إسحاق أما علمت أن حلق القفا يذهب بالغم» ().

أقول: من الواضح أن النقرة() غير القفا فلهما حكمان.

ثم إن روايات كثيرة وردت فى شعر الرأس واللحية وغيرهما، وكذلك ما يرتبط بالعين والأسنان كالكحل والسواك على ما عرفت وسيأتى، أما الأذن والأنف وما أشبه فالاستنشاق ونتف الشعر والنظافة وغيرها من الآداب والسنن، وكلها تؤثر فى صحة البدن كما لا يخفى.

فرق الشعر

مسألة: يستحب فرق الشعر، ويجب إذا كان لأجل مسح الوضوء فى الجملة.

فقد قال الصادق عليه السلام: «من اتخذ شعراً ولم يفرّقه فرقه الله بمنشار من نار» قال: «وكان شعر رسول الله صلى الله عليه و اله وفرة() لم يبلغ الفرق» ().

وعن البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها أو يدعها قال: «يفرقها» ().

وفى بعض الروايات انه ليس من السنة، فعن عمرو بن ثابت عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إنهم يروون أن الفرق من السنة وما هو من السنة» أى قلت: يزعمون أن النبى صلى الله عليه و اله فرق قال: «وما فرق النبى صلى الله عليه و اله وما كانت الأنبياء تمسك الشعر» ().

أقول: إن رسول الله صلى الله عليه و اله بعد أن حجّ حلق رأسه، ولعل الرواية ناظرة إلى ذلك الوقت.

وعن أيوب بن هارون عن أبى عبد الله صلى الله عليه و اله قال: قلت له أكان رسول الله صلى الله عليه و اله يفرق شعره قال: «لا، إن رسول الله صلى الله عليه و اله كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه» ().

أقول: أى أنه لا يحتاج إلى الفرق لأنه قليل ولا يضرّ بالوضوء.

وعن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الفرق من السنة؟ قال: «لا»، قلت: فهل فرق رسول الله صلى الله عليه و اله قال: «نعم»، قلت: كيف فرق رسول الله صلى الله عليه و اله وليس من السنة، قال: «من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه و اله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه و اله فقد أصاب سنة رسول الله صلى الله عليه و اله وإلا فلا»، قلت له: كيف ذلك؟ قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و اله حين صدّ عن البيت وقد كان ساق الهدى وأحرم أراه الله الرؤيا التى أخبره الله بها فى كتابه إذ يقول:

?لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون()، ?فعلم رسول الله صلى الله عليه و اله أن الله سيفى له بما أراه فمن ثمّ وفر ذلك الشعر الذى كان على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه فى الحرم حيث وعده الله عزوجل فلما حلقه لم يعد فى توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه و اله» ().

اللحية وآدابها

مسألة: يستحب تخفيف اللحية وتدويرها وتطويقها وأخذ العارضين.

عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال: «دوّرها» ().

وعن الحسن الزيات قال: (رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته)().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرّ بالنبي رجل طويل اللحية فقال: «ما كان على هذا لو هيّأ من لحيته»، فبلغ ذلك الرجل فهيّأ بلحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه و اله فلما رآه قال: «هكذا فافعلوا» ().

ولعل المراد ببين اللحيتين بين الزيادة والنقيصة مما لايكون إفراطاً ولا تفريطاً.

وفي رواية سدير قال: (رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويُبَطَّنُ لحيته)().

وعن ابن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته قال: «أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا» ().

كراهة تطويل اللحية

مسألة: يكره تطويل اللحية أكثر من قبضة الإنسان، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما زاد على القبضة ففي النار» ()، يعني اللحية.

أقول: إن ذلك مكروه.

وفي رواية أخرى عن الصادق عليه السلام قال: «ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال: «تأخذ بيدك على اللحية وتجزّ ما فضل» ().

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال: «يعتبر عقل الرجل في ثلاث، في طول لحيته وفي نقش خاتمه وفي كنيته» ().

أقول: أي انه يستدل على مدى عقله وحكمته باعتدال لحيته في الطول لا أن تكون طويلة جداً، كما أنه ربما يدل نقش خاتم الإنسان على مقدار عقله، وقد ذكروا أن متصرف كربلاء من قبل العثمانيين كان نقش خاتمه هذا الشطر: (دارد أميد شفاعت زفلان ذو)،... وكان يختم الأوراق الرسمية بهذا الختم وآخر الختم: (از نجف تا كربلاء تا كاظمين، عبده الراجي على موسى حسين).

قص الشارب

مسألة: يستحب قص الشارب، فقد روى علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قص الشارب أمن السنة، قال: «نعم» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار» ().

أي: الفم، بأن لا يكون زائداً على ذلك فيدخل في طعامه وشرابه.

وعن عبد الله بن عثمان أنه (رأى أبا عبد الله عليه السلام أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب())().

وعن أبي عبد الله صلى الله عليه و اله قال: ذكرنا الأخذ من الشارب فقال: «نشرة() وهو من السنة» ().

وعنه عليه السلام قال: «كان شريعة إبراهيم عليه السلام بالتوحيد والإخلاص إلى أن قال: وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة، وأمره ببناء البيت والحج والمناسك، فهذه كلها شريعته عليه السلام» ().

وعنه عليه السلام قال: «قال الله عزوجل لإبراهيم عليه السلام: تطهر، فأخذ شاربه، ثم قال: تطهر، فنتف من إبطيه، ثم قال: تطهر، فقلم أظفاره، ثم قال: تطهر، فحلق عانته، ثم قال: تطهر، فاختتن» ().

وعنه عليه السلام فی قوله تعالی?: وإذ ابتلی إبراهيم ربه بكلمات فأتمهنّ() ?قال: «انه ما ابتلاه الله به فی نومه من ذبح ولده إسماعيل فأتمها إبراهيم وعزم عليها وسلم لأمر الله، فلما عزم قال الله تعالی له ثواباً له إلی أن قال?: إنی جاعلك للناس إماماً()، ?ثم أنزل عليه الحنيفية. وهی عشرة أشياء، خمسة منها فی الرأس وخمسة منها فی البدن، فأما التی فی الرأس: أخذ الشارب وأعفاء اللحی وطم الشعر والسواك والخلال، وأما التی فی البدن: فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الأظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء، فهذه الحنيفية الطاهرة التی جاء بها إبراهيم عليه السلام فلم تنسخ ولا تنسخ إلی يوم القيامة وهو قوله?: واتبع ملة إبراهيم حنيفاً()» ().?

ولا يخفی أن إبراهيم عليه السلام رأی فی المنام مقدمات ذبح ولده، لا أصله، وقوله سبحانه?: إنی أری فی المنام أنی أذبحك() ?أی أشرع فی الذبح، بقرينة قوله تعالی?: قد صدقت الرؤيا().?

كراهة تطويل الشارب

مسألة: يكره تطويل الشارب، علی ما فی الروايات، قال رسول الله صلی الله عليه و اله: «لا يطولن أحدكم شاربه، فان الشيطان يتخذه مخّناً يستتر به» ().

وعنه صلی الله عليه و اله فيما رواه إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبی صلی الله عليه و اله قال: «لا يطولن أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ولا عانته، فان الشيطان يتخذها مخبئاً يستتر بها» ().

وقال صلی الله عليه و اله: «حفوا الشوارب وأعفوا اللحی ولا تشبهوا باليهود» ().

ومن الواضح علی ما يستفاد من هذه الرواية أنه لا يصح قول من يحلق لحيته كل يوم معتذراً بأنه لا يصدق فی المرة الثانية انه حلق، وهكذا، لأنه خلاف قوله صلی الله عليه و اله: «أعفوا اللحی».

وقال صلی الله عليه و اله: «ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم، وإنا نحن نجز الشوارب ونعفی اللحی وهی الفطرة» ().

وفی رواية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال رسول الله صلی الله عليه و اله: «حفوا الشوارب واعفوا اللحی ولا تشبهوا بالمجوس» ().

ولا منافاة بين الأمرين حيث كان بعض المجوس كذلك، وبعض اليهود أيضاً، والظاهر أن كلهم لم يكونوا علی هاتين الصفتين، فوردت الروايات بذكر الاثنين.

وعن الحبابة الوالبية قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام فی شرطة الخميس ومعه درّة لها سبابتان يضرب بها بياعی الجرّی والمارماهی() والزّمار يقول: «لهم يا بياع مسوخ بنی إسرائيل وجند بنی مروان» فقام إليه فرات بن أحمق فقال: يا أمير المؤمنين وما جند بنی مروان؟ قال: فقال له: «أقوام حلقوا اللحی وفتلوا الشوارب فمسخوا..» ().

فی رواية أخری مثله، إلّا أنه قال: «والزمير والطافی» ().

أقول: إن هذه من المحرمات البحرية حيث لا فلس لها، كما ذكره الفقهاء.

أخذ شعر الأنف

مسألة: يستحب أخذ الشعر من الأنف.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه» ().

وعن النبی صلی الله عليه و اله فيما رواه جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «ليأخذ أحدكم من شاربه، والشعر الذی فی أنفه، وليتعاهد نفسه، فان ذلك يزيد فی جماله، وقد كفی بالماء طيباً» ().

أی: لغسل الوجه ونحو ذلك به، فانه طيب، إذ لما يعرق البدن تنبعث منه رائحة كريهة فطيبها بالماء، كما أن الغبار ونحو ذلك يوسخ

الرأس والوجه وما أشبه فينظفه بالماء.

المشط

مسألة: المشط من المستحبات المؤكدة، وله فوائد جمة، قال الصادق عليه السلام: «المشط يذهب بالوباء وهو الحمى» ().

ولا يستبعد أن يراد بالوباء مطلق الأمراض لا الحمى فقط، وإنما الحمى مصداق ظاهر ذكره الإمام عليه السلام.

وفي رواية قال الراوي: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «المشط يذهب بالوباء» ().

وفي رواية أخرى قال أبو عبد الله عليه السلام: «كثرة المشط يقلل البلغم» ()، لأن البلغم مناف للحرارة والمشط يقلل الحرارة في الرأس والوجه.

تسريح الرأس

مسألة: يستحب تسريح شعر الرأس، وهو مما يزيد في جمال الإنسان ويؤثر في صحته.

فقد قال أبو عبد الله صلى الله عليه و اله ...: « والمشط للرأس يذهب بالوباء» قال: قلت: وما الوباء؟ قال: «الحمى» ().

وقال عليه السلام: «مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الأضراس» ().

وفي رواية عن النبي صلى الله عليه و اله قال: «كثرة تسريح الرأس تذهب بالوباء وتجلب الرزق وتزيد في الجماع» ().

وعن محمد بن علي بن الحسين قال الصادق عليه السلام: «مشط الرأس يذهب بالوباء» ().

تسريح اللحية

مسألة: يستحب تسريح شعر الوجه، قال أبو عبد الله صلى الله عليه و اله ...: « والمشط للحية يشد الأضراس» ().

فإن الأضراس مرتبطة بعروق تتصل باللحية، وكأن المشط نوع رياضة للوجه.

وفي رواية قال أبو عبد الله عليه السلام: «تسريح العارضين يشد الأضراس، وتسريح اللحية يذهب بالوباء، وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر، وتسريح الحاجبين أمان من الجذام، وتسريح الرأس يقطع البلغم» ().

التمشيط لكل صلاة

مسألة: يستحب التمشيط لكل صلاة، قبلها وبعدها، سواء كانت فرضاً أم نفلًا.

روى محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل?: خذوا زينتكم عند كل مسجد() ?قال: «من ذلك التمشط عند كل صلاة» ().

أقول: المشط زينة من باب السبب والمسبب، لأنه يوجب الزينة والجمال.

وعن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل?: خذوا زينتكم عند كل مسجد ?قال: «المشط، فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم، وكان رسول الله صلى الله عليه و اله يسرح تحت لحيته أربعين مرّة ومن فوقها سبع مرات ويقول: إنه يزيد في الذهن ويقطع البلغم» ().

أقول: إن ما ذكر في أمثال هذه الروايات مما لم نعرف حقيقة الارتباط بين سببها ومسببها، قد يكون لكونه سبباً معنوياً، فان الله جعل الأسباب والمسببات وهو يعلم بها فأخبر عنها على لسان رسوله صلى الله عليه و اله وأهل بيت نبيه عليهم السلام.

فإنه قد نعلم بالأسباب والمسببات، وقد لا نعلم، وذلك في مثل جلب الرزق وإنجاز الحاجة وما أشبه، وإن كان ربما يعلل في أمثاله بمثل أن المشط يسبب النظافة والنظافة تجلب الرزق والناس يقبلون على الإنسان النظيف فيوجب له الرزق وحسن المعاملة وكثرتها،

وإنجاز الحاجة مطلق يشمل المادية مضافاً إلى المعنوية.

وفى رواية قال: سمعت أبى الحسن عليه السلام يقول: «المشط يذهب بالوباء، وكان لأبى عبد الله عليه السلام مشط فى المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته» ().

والمراد بالمسجد: مسجد بيته أو المسجد النبوى الشريف.

وعن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالي?: خذوا زينتكم عند كل مسجد ?قال: «هو التمشط عند كل صلاة فريضة ونافلة» ().

وعنه عليه السلام فى قوله?: خذوا زينتكم عند كل مسجد ?قال: «إن أخذ الزينة التمشط عند كل صلاة» ().

وعنه عليه السلام فى قوله عزوجل?: خذوا زينتكم عند كل مسجد «?المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر» ().

ولا ـ يخفى أن ما ذكر بالنسبة إلى المشط شأن كل جمال وزينة ولجهة النظافة وما أشبه، ومن المعلوم أن الإنسان النظيف يبتعد عن الأمراض، بالإضافة إلى إمكان كونه سبباً واقعياً لم نصل إليه بعد، كما سبق.

التمشيط من قيام

مسألة: يكره التمشط من قيام، فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «التمشط من قيام يورث الفقر» ().

وعن النبى صلى الله عليه و اله قال: «من مشط قائماً ركبه الدين» ().

وعن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: «لا ـ تمتشط من قيام فانه يورث الضعف فى القلب، وامتشط وأنت جالس فإنه يقوى القلب ويمخج الجلدة» ().

ومن الممكن على ما سبق، أن تكون الأسباب بعضها واقعية، فإن الله سبحانه وتعالى جعل العلية بينهما، وقد ذكروها عليهم السلام لشمولية علمهم (صلوات الله عليهم).

من آداب تسريح الشعر

مسألة: هناك آداب فى تسريح الشعر ينبغى مراعاتها، فعن أبى الحسن عليه السلام قال: «إذا سرّحت رأسك ولحيتك فأمرّ المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء» ().

وفى رواية عن الصادق عليه السلام قال: «من سرّح لحيته سبعين مرّة وعدّها مرّة مرّة لم يطريه الشيطان أربعين يوماً» ().

وفى رواية: «كان رسول الله صلى الله عليه و اله يسرّح تحت لحيته أربعين مرّة ومن فوقها سبع مرات يقول: إنه يزيد فى الذهن ويقطع البلغم» ().

أدعية التمشيط

مسألة: يستحب قراءة سورة القدر والعاديات، والدعاء بالمأثور عند التمشيط.

فقد روى أنه عليه السلام كان يبدأ فى تسريح لحيته من تحت ويقرأ? إنا أنزلناه فى ليلة القدر()» ().?

وفى رواية: أنه عليه السلام كان يسرّح لحيته من تحت إلى فوق أربعين مرة ويقرأ? إنا أنزلناه ?ومن فوق إلى تحت سبع مرات ويقرأ ?والعاديات() ?ويقول: «اللهم سرّح عنى الهموم والغموم وحشة الصدور» ().

ولعل قراءة سورة العاديات لأنها سورة الفتح والجهاد وغلبة المسلمين على المشركين، فيذكر الإنسان بضرورة تقدم المسلمين على غيرهم فى جميع مجالات الحياة.

كسب الماشطة

مسألة: لا بأس بكسب الماشطة، نعم يحرم عليها التدليس.

عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث: «وكانت لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية وكانت مقيِّنة يعنى ماشطةً، فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه و اله فأقبلت أم عطية إلى النبى صلى الله عليه و اله فأخبرته بما قالت لها أختها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و اله: «ادنى منى يا أم عطية إذا أنت قينتِ الجارية فلا تغسلى وجهها بالخرقة، فإن الخرقة تشرب ماء الوجه» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه و اله فقال لها: هل تركتى عملك أو أقمت عليه، فقالت: يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهانى عنه فانتهى عنه، فقال: افعلى فإذا مشطتِ فلا تجلى الوجه بالخرق فإنه يذهب بماء الوجه، ولا تصلى الشعر بالشعر» ().

أقول: النهى عن وصل الشعر بالشعر لعله كان نوعاً من التدليس.

وفى رواية قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق، قال: «لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر» ().

وعن الصدوق رحمة الله عليه قال: قال الصادق عليه السلام: «لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة» ().

أقول: ولعل المراد وصل شعر المرأة الأجنبية، فتأمل.

وعن على بن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة التى تحف الشعر من وجهها، قال: «لا بأس» ().

وعن سعد الإسكاف قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: «لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها» قال: فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و اله لعن الواصلة والموصولة، فقال: «ليس هناك إنما لعن رسول الله الواصلة التى تزنى فى شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة» ().

قال الشاعر:

ساحقت كاعباً وليطت فتياً

وزنت ثيباً وقادت عجوزا

دفن الشعر والأظفار والقاذورات

مسألة: يستحب دفن الشعر والأظفار والسن والدم والمشيمة والعلقة وما أشبه، ولا يتوهم قلتها، فإنها لو كانت لمدينة ذات ملايين أصبحت جبلاً من القذارات.

عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزوجل?: ألم نجعل الأرض كفاتاً ?أحياءً وأمواتاً() ?قال: «دفن الشعر والظفر» ().

وفى رواية أخرى قال: إن أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه فى كفه ثم قال: «الحمد لله» ثم قال: «يا جعفر إذا أنت دفنتنى فادفنه معى»، ثم مكث بعد حين، ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه ثم قال: «الحمد لله يا جعفر إذا متّ فادفنه معى» ().

ولا نعرف السبب فى أمره عليه السلام بدفن الأضراس معه عليه السلام إلا اعتبار أنه منه، وإلا فقد كان بعض شعر الرسول صلى الله عليه و اله محفوظاً عند الأئمة عليهم السلام وبعضه محفوظ إلى اليوم، وقد كان بعضه عند خلفاء الأتراك فى تركيا على ما هو مشهور. وقد جيء بشعرة من شعره صلى الله عليه و اله إلى مدينة كربلاء فى سنة ۱۳۵۰ ه ق، وقد أرخ بعض الأدباء الفارسيين هذه الحادثة

بحساب الجمل بقوله: (موی پیغمبر) أی شعر الرسول صلی الله علیه و اله، فیکون مجموعه ۱۳۱۰ ه ش.

أما أصل الدفن بالنسبة إلی غیرهم (صلوات الله علیهم) فقد ذکرنا فی الأسنان وغیرها انها لو لم تدفن لکانت خلافاً للنظافة.

وعن الصادق علیه السلام قال: «یدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها وهی سنة» ().

وروی: أن من السنة دفن الشعر والظفر والدم().

والمراد بالدم أعم من دم الحجامة والفصد وغیر ذلک.

وعن علی علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و اله قال: «أمرنا بدفن أربعة: الشعر والسن والظفر والدم» ().

أقول: وهذا من باب الغلبة، وإلا ـ فالأوساخ کثیرة وینبغی دفنها حتی لا تشکل ببقائها علی سطح الأرض مصدر ضرر علی الإنسان والبیئة.

وفی روایة: (إن رسول الله صلی الله علیه و اله کان یأمر بدفن سبعة أشیاء من الإنسان: الشعر والظفر والدم والحیض والمشیمة والسن والعلقة)().

والظاهر أن المراد بالحیض فوط الحیض لا نفسه، فإن دم الحیض لا یجری علی الأرض، کما أن المراد الأعم من الحیض والاستحاضة والنفاس وما أشبه.

نتف الشیب

مسألة: جز الشمط() ونتف الشیب مکروه، وإن کان نتفاً للحیة فلا یجوز إذا صار کالحلق.

قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «الشیب نور فلا تنتفوه» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «لا بأس بجز الشمط ونتفه، وجزّه أحب إلی من نتفه» ().

وعنه علیه السلام قال: «لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحیة» ().

وعن أمیر المؤمنین فیما رواه أبو عبد الله (صلوات الله علیهما): «کان لا یری بجزّ الشیب بأساً ویکره نتفه» ().

ولعل کراهة النتف لأجل إزالة بصل الشعرة.

أما ما عن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: «ثلاثة لا یکلمهم الله یوم القیامة ولا ینظر إلیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب ألیم: الناتف شیبه والناکح نفسه والمنکوح فی دبره» ().

فالظاهر أن المراد به نتف اللحیة، والناکح نفسه هو المستمنی، والمنکوح فی دبره واضح.

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث أربعمائة قال: «لا ینتف الشیب فانه نور للمسلم، ومن شاب شیبة الإسلام کانت له نوراً یوم القیامة» ().

إلی غیرها من الروایات.

شعر الإبط

مسألة: یستحب إزالة شعر الإبط، ولا فرق فی إزالة الشعر من البدن بین الطلی، أو الحرق إن أمکن، أو النتف، أو ما أشبه ذلک، وإن کان بعضها أفضل من بعض علی ما سیأتی.

عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث أربعمائة قال: «ونتف الإبط ینفی الرائحة المنکرة وهو طهور وسنة مما أمر به الطیب علیه السلام» ().

أقول: المراد بالطیب رسول الله صلی الله علیه و اله.

وعن هشام بن الحكم وحفص: (إن أبا عبد الله عليه السلام كان يطلى إبطيه بالنورة فى الحمام)().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و اله لا يطولن أحدكم شعر إبطيه فإن الشيطان يتخذه مخبئاً يستتر به» ().

وفى رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «احلقوا شعر الإبط للذكر والأنثى» ().

وفى رواية أخرى «احلقوا شعر البطن» ().

وقال على عليه السلام: «نتف الإبط ينفى الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما أمر به الطيب أبو القاسم عليه وعلى آله السلام» ().

الطلى مقدم

مسألة: الظاهر إن طلى الإبط مقدم على حلقه، وحلقه على نتفه، ونتفه على إحراقه، وهكذا، على ما يستفاد من النصوص وغيرها.

قال عليه السلام: «حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه» ().

أقول: ولعل نتفه أفضل من إحراقه أو ما أشبه ذلك.

وعن على بن أبى حمزة قال: دخلت مع أبى بصير الحمام، فنظرت إلى أبى عبد الله عليه السلام قد أطلى وأطلى إبطيه بالنورة، قال: فخبرت أبا بصير، فقال: أرشدنى إليه لأسأله عنه، فقلت: قد رأيته أنا، فقال: أنت قد رأيته وأنا لم أره أرشدنى إليه، قال: فأرشدته، فقال له: جعلت فداك أخبرنى قائدى أنك أطليت وطليت إبطيك بالنورة، قال: «نعم يا أبا محمد إنّ نتف الإبطين يضعف البصر، اطل يا أبا محمد» قال: فقال: أطليت منذ أيام، فقال: «أطل فإنه طهور» ().

أقول: ان أبا بصير كان قد فقد بصره لأن هارون العباسى قد سجنه فى طامورة تحت الأرض، على ما كانت عادة هارون، وكذلك سائر الظلمة حيث يحبسون الأبرياء فى غرف مظلمة، وإلى يومنا هذا، وقد بقى أبو بصير (رضوان الله عليه) عدة سنوات فى السجن حتى فقد بصره وخرج أعمى.

وفى رواية عن سعدان قال: كنت مع أبى بصير فى الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يطلى إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له: جعلت فداك أيّما أفضل نتف الإبط أو حلقه، فقال: «يا أبا محمد إن نتف الإبط يوهى أو يضعف أحلقه» ().

وعن عبد الله بن أبى يعفور قال: كنا بالمدينة فلاحانى زرارة فى نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل، فاستأذنا على أبى عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو فى الحمام يطلى، قد اطلى إبطيه، فقلت لزرارة: يكفيك، فقال: لا لعله فعل هذا لما لا ـ يجوز لى أن أفعله، فقال: «فيم أنتم» فقلت: لاحانى زرارة فى نتف الإبط وحلقه فقلت: حلقه أفضل وقال: نتفه أفضل، فقال عليه السلام: «أصبت السنة وأخطأها زرارة، حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه» ثم قال لنا: «اطليا» فقلنا: فعلنا ذلك منذ ثلاث، فقال: «أعيدوا فإن الإطلاء طهور» ().

وعن ابن أبى يعفور قال: «لاحانى زرارة فى نتف الإبط وحلقه فقلت: نتفه أفضل من حلقه وطليه أفضل منهما جميعاً، ثم ذكر نحو الحديث السابق إلى أن قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أصبت السنة وأخطأها زرارة أما إن نتفه أفضل من حلقه وطليه أفضل منهما» ().

وعن يونس بن يعقوب قال: (بلغنى أن أبا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمداً يطلى إبطيه وحده)().

أقول: أى بدون طلى العانة أو ما أشبه ذلك.

وفى الحديث: كان الصادق عليه السلام يطلى إبطيه فى الحمام ويقول: «نتف الإبط يضعف المنكبين ويوهى ويضعف البصر» ().

شعر العانة

مسألة: يكره للرجل ترك شعر عانته أكثر من أربعين يوماً، وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوماً، ويستحب أن يقترض لذلك إذا لم

يجد المال.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً» ().

والظاهر أن إطلاق المرأة يشمل غير المتزوجة أيضاً، وأما المتزوجة فالفضل أكثر، من غير فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة ولو كانت يائسة.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «السنة فى النورة فى كل خمسة عشر يوماً، فمن أتت عليه عشرون يوماً فليستدين الله تعالى وليتنور، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة» ().

أقول: أى أنه ليس بمؤمن كامل ولا مسلم كامل، ولا كرامة له عندنا أو عند الله سبحانه وتعالى من هذه الجهة.

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين فان لم يجد فليستقرض (على الله) بعد الأربعين ولا يؤخر» ().

العانة وأطرافها

مسألة: الظاهر أن استحباب حلق العانة أو نتفها أو تنويرها أعم من العورة ومما فوقها، وبين الفخذ والعورة، وما تحت العورة، للإطلاق المستفاد منه ذلك.

كما أنه يكره ترك شعر الإبط والعانة، فان كلا الأمرين محكوم بالحكم الشرعى، فالإطالة مكروه والحلق وما أشبه مستحب، وإن لم يكن تلازم بين الحكمين فى كثير من الأحكام.

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «لا يطولنّ أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر إبطه فان الشيطان يتخذها مخبأً يستتر بها» ().

أقول: الظاهر استتار الشيطان بالشعر الموجود فى هذه الأماكن، فإنه جسم خفيف كالهواء، والاستتار عند هذه الأماكن سهل بالنسبة إليه.

المسح بالماء

مسألة: يستحب للإنسان إذا حلق رأسه أو قلم أظفاره أو أخذ شعر عانته أو تحت إبطه أو ما أشبه، أن يمسحها بالماء، ولا تجب إعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتى صلى.

فقد روى على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلى، قال: «ينصرف ويمسحه بالماء، ولا يعيد صلاته تلك» ().

ولا فرق فى هذه الأمور بين الحلق والنتف والحرق والتنوير فإنه لا دليل على وجوب الإعادة كما ذكره الفقهاء فى أبوابها.

تقليم الأظفار

مسألة: يستحب تقليم أظفار اليدين والرجلين، ويكره تركها حتى تطول.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال¬: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويزيد فى الرزق» ().

وفى رواية أخرى: «ويدّر الرزق ويورده» ().

أقول: تقدم الكلام فى السبب، والمراد بالداء الأعظم الحمّى أو أعم من ذلك.

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: «إنما قصت الأظفار لأنها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان» ().

فإن الشيطان يختبأ فى محل تجمع الأوساخ كتحت الإبط وتحت الظفر الزائد وما أشبه ذلك.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن أستر وأخفى ما يُسلِّط الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن تحت الأظافير» ().

وعنه عليه السلام قال: «من السنة تقليم الأظفار» ().

وعنه عليه السلام قال: «احتبس الوحى على النبى صلى الله عليه و اله فقيل: احتبس الوحى عنك، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه و اله: وكيف لا يحتبس الوحى عنى وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تنقون روائحكم» ().

والمراد بتنقية الروائح: الروائح النتنة كتحت الإبط وغيره مما يحدثه العرق وما أشبه.

وفى رواية عن النبى صلى الله عليه و اله قال: «خمس من الفطرة: تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان» ().

والظاهر أنه لا فرق بين الذكر والأنثى بالنسبة إلى نتف الإبط وحلق العانة، وأما الإختتان بالنسبة إلى النساء مكرمة كما فى روايات خفض الجوارى().

وفى حديث أربعمائة: «وتقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدرّ الرزق» ().

آداب تقليم الأظافر

مسألة: هناك آداب لتقليم الأظافر ينبغى مراعاتها.

روى عنهم عليهم السلام: «قلم أظفارك وابدأ بخنصرك من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وخذ شاربك وقل حين تريد ذلك «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و اله» فإنه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق رقبة ولم يمرض إلا المرض الذى يموت فيه» ().

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فإن لم تحتج فحكها حكا» ().

مسألتان

مسألتان: لا فرق فى قص الأظفار بين أن يكون ذلك بالمقص أو غيره من الوسائل الحديثة، كما لا فرق بين الابتداء بهذه الإصبع أو تلك، وإن كان المستحب فى قصّ الأظفار أن يبدأ بخنصره.

كما فى رواية ابن أبى عمير التى رفعها.

وعن محمد بن على بن الحسين قال: «وروى أنه من يقلم أظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى» ().

أقول: والمراد بذلك الترتيب من الأولى إلى الأخيرة.

فى أى الأيام شاء

مسألة: إذا طالت الأظفار أو الشارب فيؤخذها فى أى الأيام شاء، وفى الحديث أنه قيل للصادق عليه السلام: «إن أصحابنا يقولون إنما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة، فقال: «سبحان الله خذها إن شئت فى يوم الجمعة، وإن شئت فى سائر الأيام» ().

ومعنى ذلك أنه إذا ما طالت الأظفار واتسخت تؤخذ وان لم يكن فى يوم الجمعة، ولذا قال الإمام الصادق عليه السلام فى تفسير هذه الرواية: «قصّها إذا طالت» ().

فصل: الطيب وآدابه

استحباب الطيب والتطيب

مسألة: يستحب التطيب بمختلف أنواع الطيب مما يسمى طيباً، سواء كان من ورد أو عود أو ما أشبه ذلك.

وقد أكثرت الروايات فى الاستحباب، ففى رواية قال: سمعت على بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «ثلاث من سنن المرسلين: العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة» ().

وقد سبق أن المراد بكثرة الطروقة الاعتدال فيها، لما ورد فى بعض الروايات من عدم استحباب الكثرة الزائدة، حيث قال عليه السلام: «من أراد البقاء ولا بقاء، فليباكر الغذاء، وليخفف الرداء، وليقل غشيان النساء» ().

وعن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «الطيب من أخلاق الأنبياء» ().

وعن العباس بن موسى قال سمعت أبى عليه السلام يقول: «العطر من سنن المرسلين» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «العطر من سنن المرسلين» ().

وفى رواية عن أبى عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «ما أصيب من دنياكم إلا النساء والطيب» ().

وواضح أن الأمرين للتعليم والإرشاد، وإلا لم يكن الرسول صلى الله عليه و اله محتاجاً إلى النساء، فإن الدنيا وما فيها لا شيء عنده، ولا إلى الطيب لطيبه الذاتى.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث أعطيهن الأنبياء عليهم السلام، العطر والأزواج والسواك» ().

ولعل التأكيد على الأزواج فى هذه الروايات حتى لا يتوهم أن ترك الزواج هو المستحب كما فعله عيسى عليه السلام ويحيى عليه السلام والسيدة مريم الصديقة عليها السلام، قال سبحانه بالنسبة إلى يحيى عليه السلام?: وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين().?

وعن أنس عن النبى صلى الله عليه و اله قال: «حببت إلىّ من الدنيا ثلاث: النساء والطيب، وجعلت قرّة عينى فى الصلاة» ().

وفى رواية أخرى عن النبى صلى الله عليه و اله قال: «حبب إلىّ من دنياكم: النساء والطيب وجعل قرة عينى فى الصلاة» ().

من فوائد الطيب

مسألة: للطيب فوائد مذكورة فى الروايات، فمنها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الطيب يشدّ القلب» ().

و ما رواه على بن رئاب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الريح الطيبة تشدّ القلب وتزيد فى الجماع» ().

وعن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال: «الطيب نشرة، والغسل نشرة، والركوب نشرة، والنظر إلى الخضرة نشرة» ().

التطيب بالمسک

مسألة: يستحب التطيب بالمسک، فعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و اله كان يتطيب بالمسک حتى يرى وبيصه() فى مفارقه» ().

وعن الأشعرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسک، هل يجوز اشتمامه فقال: «إنا لنشمه» ().

وعن أبى الحسن عليه السلام قال: «كان يرى وبيص المسک فى مفرق رسول الله صلى الله عليه و اله» ().

وعن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المسک فى الدهن أيصلح، قال: «إنى لأصنعه فى الدهن ولا بأس» ().

تطييب الشارب

مسألة: يستحب فى الطيب أمور، منها: أن يجعل الطيب فى شاربه.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الطيب فى الشارب من أخلاق النبيين عليهم السلام وكرامة للكاتبين»

.()

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الطيب فى الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين» ().

فلعل الملائكة على معنوياتهم وجلالة قدرهم وسمو مكانتهم يأنسون إلى الطيب، كما ورد فى بعض الروايات بالنسبة إلى الملكين مما يرتبط بالماديات والمعنويات.

النساء والطيب

مسألة: يستحب الطيب للنساء، لكن إذا أردن الخروج من المنزل فينبغى أن لا يكون لطيبهن ريح يشمه الأجنبى، وعلى ذلك يحمل ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه» ().

وذلك لوضوح استحباب الطيب حتى للنساء للاطلاقات، ولما يظهر من عمل بعض نساء رسول الله صلى الله عليه و اله وما فعله الرسول صلى الله عليه و اله بالنسبة إلى الزهراء (عليها الصلاة والسلام)، فتحمل هذه الرواية فى حالة خروج المرأة من المنزل أو ما أشبه ذلك.

الطيب كل يوم

مسألة: يستحب أن لا يدع الإنسان الطيب فى كل يوم، فعن معمر بن خلاد عن أبى الحسن عليه السلام قال: «لا ينبغى للرجل أن يدع الطيب فى كل يوم» ().

الطيب للخروج من المنزل

مسألة: يستحب للرجل إذا أراد الخروج من المنزل أن يتطيب، فعن الوشاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان لعلى بن الحسين عليه السلام أشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك، فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به» ().

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: (إنى أعامل التجار فأتهيّا للناس كراهة أن يروا بى خصاصة فاتخذ الغالية، فقال: «يا إسحاق إن القليل من الغالية يجزى وكثيرها سواء، من أخذ من الغالية قليلاً دائماً أجزأه ذلك»، قال إسحاق: وأنا أشترى منها فى السنة بعشرة دراهم فأكتفى بها وريحها ثابت طول الدهر)().

من التطيب المستحب

مسألة: يستحب الطيب أول النهار، ويستحب للصلاة، وبعد الوضوء، ولدخول المساجد، فان كل ذلك بالإضافة إلى الأدلة الخاصة يشملها الإطلاقات والعمومات.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل» ().

والظاهر أن المراد بذلك تقويته للعقل والإدراك، فان العقل قد يكون موهوباً وقد يكون مكتسباً.

الإنفاق فى الطيب

مسألة: يستحب الإنفاق فى الطيب، فعن إسحاق الطويل العطار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و اله ينفق فى الطيب أكثر مما ينفق فى الطعام» ().

وفى رواية مرفوعة قال عليه السلام: «ما أنفقت فى الطيب فليس بسرف» ().

وفى رواية قال الراوى: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام: ما تقول فى المسك، فقال: «إن أبى أمر فعمل له مسك فى بان() بسبعمائة درهم، فكتب إليه الفضل ابن سهل يخبره أن الناس يعيبون ذلك، فكتب إليه: يا فضل أما علمت أن يوسف عليه السلام وهو نبى كان يلبس الديباج مزرّراً بالذهب، ويجلس على كراسى الذهب، ولم ينقص ذلك من حكمته شيئاً، قال: ثم أمر فعملت له غالية() بأربعة

آلاف درهم» ().

إهداء الطيب

مسألة: يستحب إهداء الطيب وأن يقدمه الإنسان لغيره، فعن الحسن بن جهم قال: دخلت على أبى الحسن عليه السلام فاخرج إلى مخزنة فيها مسك وقال: «خذ من هذا»، فأخذت منه شيئاً فتمسحت به، فقال: «أصلح واجعل فى لبتك منه»، قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته فى لبتى، فقال لى: «اصلح»، فأخذت منه أيضاً فمكث فى يدى منه شيء صالح، فقال لى: «اجعل فى لبتك ففعلت» ().

أقول: أى قال الإمام عليه السلام مرة ثانية ذلك حتى يكثر من الطيب فى لبته().

وفى رواية قال: (أخرج إلىّ أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء)().

كراهة رد الطيب

مسألة: يكره رد الطيب وكذلك سائر الكرامات.

ففى الحديث عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرد الطيب، قال: «لا ينبغى له أن يرد الكرامة» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان أدهن، فأدهن، فقال: إنا لا نرد الطيب» ().

أقول: يستفاد من آخر الحديث أن الدهن كان دهن طيب أو كان مطيّباً.

وعن أبى الحسن الأول عليه السلام فى حديث قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا ـ يأبى الكرامة إلا حمار، قال: قلت: ما معنى ذلك؟ قال: قال: الطيب والوسادة وعدّ أشياء» ().

ومن الواضح أن الكرامة موضوع يكثر مصاديقها.

وعن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن على عليه السلام «إن النبى صلى الله عليه و اله كان لا يرد الطيب والحلواء» ().

من مصاديق الطيب

مسألة: الطيب واستحبابه يشمل كل ما يسمى عرفاً بالطيب.

أما ما ورد عن عبد الغفار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود» ()، فالظاهر أنها بيان لبعض المصاديق وقد تكون أفضل، وإلا فالطيب يشمل كل الطيب، وتشمله الإطلاقات المتقدمة فى سائر الروايات المذكورة وغيرها.

الخلوق

مسألة: من أنواع الطيب الخلوق()، وله آداب، ففى الحديث قال عليه السلام:

«لا بأس بأن تمس الخلوق فى الحمام أو تمسح به يدك تداوى به ولا أحب إدمانه» ().

وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه، قال: «لا بأس ولكن لا أحب أن تدوم عليه» ().

أقول: لا ـ يبعد إرادة الإمام عليه السلام من الإدمان للتطيب بسائر أقسام الطيب، وإلا فإن الاطلاقات تشمل الإدمان على الطيب، ومن الواضح أن غير الخلوق أفضل من الخلوق.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال فى حديث: «وإنه ليعجبنى الخلوق» ().

وعنه عليه السلام قال: «لا بأس أن تمس الخلوق فى الحمام، أو تمس به يديك من الشقاق تداويهما به، ولا أحب إدمانه»، وقال: «لا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً» ().

أقول: الظاهر أنه إذا أراد المبيت نظف مكان الخلوق بالماء ونحو ذلك.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقاً» ().

وعن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا بأس بأن یتخلق الرجل ولکن لا یبیت متخلقاً» ().

وفی روایهٔ عن جعفر بن محمد علیه السلام قال: «لا بأس بالخلوق فی الحمام ویمسح یدیه ورجلیه من الشقاق بمنزلهٔ الدواء وما أحب إدمانه» ().

أقول: ولا یبعد أن یکون الخلوق فی هذه الروایات التی نهت عنه ما له رائحهٔ غیر محبوبهٔ أو ما أشبه ذلک، وإلا فقد ورد عن محمد بن الفیض قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: «إنه لیعجبنی الخلوق» ().

الطیب والطعام

مسألهٔ: کما یستحب الطیب علی اللباس والبدن، یستحب اصطباغ الطعام به.

عن علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن المسک والعنبر وغیره من الطیب یجعل فی الطعام، قال: «لا بأس» ().

وفی روایهٔ أخری: وسألته عن المسک یصلح فی الدهن، قال علیه السلام: «إنی لأصنعه فی الدهن ولا بأس» ().

ویدل بالملاک علی استحبابه فی سائر الأطعمهٔ، بل لعل الملاک یشمل الأشربهٔ أیضاً فی الجملهٔ.

حرز للطیب

مسألهٔ: یستحب للطیب کتابهٔ بعض الأدعیهٔ والآیات الکریمهٔ من القرآن الکریم، ففی روایهٔ عن معمر بن خلاد قال: (أمرنی أبو الحسن الرضا علیه السلام فعملت له دهنا فیه مسک وعنبر، وأمرنی أن أکتب فی قرطاس آیهٔ الکرسی وأم الکتاب والمعوذتین وقوارع من القرآن وأجعله بین الغلاف والقارورهٔ، ففعلت ثم أتیته، فتغلف به وأنا أنظر إلیه) ().

استحباب البخور والتجمیر

مسألهٔ: من المستحب البخور والتجمیر.

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «ینبغی للمرء المسلم أن یدخن ثیابه إذا کان یقدر» ().

وعن مرازم قال: دخلت مع أبی الحسن علیه السلام الحمام فلما خرج إلی المسلخ دعا بمجمرهٔ فتجمر بها، ثم قال: «جمّروا مرازم»، قال: قلت: من أراد أن یأخذ نصیبه یأخذ، قال: «نعم» ().

وفی روایهٔ عن الحسن بن الجهم قال: (خرج إلیّ أبو الحسن علیه السلام فوجدت منه رائحهٔ التجمیر)().

وعن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: «إنما شفاء العین قراءهٔ الحمد والمعوذتین وآیهٔ الکرسی والبخور بالقسط والمرّ واللبان» ().

وفی روایهٔ عن عذر وهی اسم امرأهٔ قالت:

اشتُریت مع عدهٔ من الجواری فحُملنا إلی المأمون، فوهبنی للرضا علیه السلام، فسُئلت عن أحوال الرضا علیه السلام فقالت: ما أذکر منه إلا أنی کنت أراه یتبخر بالعود الهندی السنّی، ویستعمل بعده ماء ورد ومسکا، وکان علیه السلام إذا صلی الغداهٔ وکان یصلیها فی أول وقت، ثم یسجد فلا یرفع رأسه إلی أن ترتفع الشمس، ثم یقوم فیجلس للناس أو یرکب، ولم یکن أحد یقدر أن یرفع صوته فی داره کائناً من کان، إنما یتکلم الناس قلیلاً قلیلاً ().

ماء الورد

مسألهٔ: یستحب مسح الوجه بماء الورد، ففی الحدیث عن أصحاب العصمهٔ (سلام الله علیهم): «من مسح وجهه بماء الورد لم یصبه فی ذلک الیوم بؤس ولا فقر» ().

فصل: التدهین وآدابه

من فوائد التدهين

مسألة: يستحب التدهين على ما جاء في الروايات.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تدهنوا فإنه يظهر الغنى» ().

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «الدهن يظهر الغنى، والثياب تظهر الجمال، وحسن الملكة يكبت الأعداء» ().

أقول: الظاهر أن المراد من حسن الملكة حسن التصرف، فإن الإنسان إذا أحسن تصرفه في أخذه وعطائه وذهابه ومجيئه وسائر شؤونه كبتت أعداؤه، فإنهم يعرفون بعدم تمكنهم عليه.

وفي الحديث: «كان النبي صلى الله عليه و اله يحب الدهن، ويكره الشعث، ويقول: إن الدهن يذهب البؤس، وكان يدهن بأصناف من الدهن، وكان إذا أدهن بدأ برأسه ولحيته، ويقول: إن الرأس قبل اللحية، وكان صلى الله عليه و اله يدهن بالبنفسج ويقول: هو أفضل الأدهان، وكان صلى الله عليه و اله إذا أدهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في أنفه ويشمه، ثم يدهن رأسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع، ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته» ().

أقول: لا يخفى أن الادهان سواء بالدهون العادية أو بدهن الأعشاب يؤثر في رفع الأمراض وتقوية الأعصاب وتقوية المخ وما أشبه ذلك مما ذكره الأطباء في كتبهم الطبية.

دهن الليل

مسألة: من المستحب التدهين ليلاً، فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «دهن الليل يجري في العروق ويروّي البشرة ويبيض الوجه» ().

وفي حديث آخر عن الباقر عليه السلام قال: «دهن الليل يجري في العروق ويربي البشرة» ().

التبرع بالدهن

مسألة: يستحب التبرع بالدهن للمؤمن.

عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من دهن مؤمناً كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيامة» ().

دعاء التدهين

مسألة: يستحب الدعاء بالمأثور عند الدهان.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أخذت الدهن على راحتك فقل: (اللهم إني أسألك الزين والزينة والمحبة، وأعوذ بك من الشين والشنآن والمقت) ثم أجعله على يافوخك، أبدأ بما بدأ الله به» ().

والظاهر: أن المراد من (بدأ الله) يعني بالخلقة في الإنسان القائم.

لا إفراط ولا تفريط

مسألة: يكره للرجل الإدمان في التدهين بحيث يكون إفراطاً، بل ينبغي أن لا يفرط ولا يفرّط، كما في سائر الموارد.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثاً

لا يرى متزلقاً كأنه امرأة» ().

وفي رواية أخرى قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: أخالط أهل المروءة من الناس وقد اكتفى من الدهن باليسير فأتمسح به كل يوم،

فقال: «ما أحب لك ذلك» فقلت: يوم ويوم لا، فقال: «وما أحب لك ذلك»، قلت: يوم ويومين لا، فقال: «الجمعة إلى الجمعة، يوم ويومين» ().

وفى رواية قلت لأبى عبد الله عليه السلام: (فى كم أدهن، قال: «فى كل سنة مرة» فقلت: إذن يرى الناس بى خصاصة، فلم أزل أماكسه، فقال: «ففى كل شهر مرة» لم يزدنى عليها)().

وواضح أن هذه الأمور من المراتب، والمراتب مختلفة كسائر الشؤون، فيلزم أن لا يكون إسرافاً ولا يكون كالمرأة، فإن النساء يدهنّ كل يوم غالباً.

دهن البنفسج وفضله

مسألة: يستحب الإدهان بالبنفسج، فإنه سيد الأدهان على ما فى الروايات.

عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «البنفسج سيد أدهانكم» ().

وقال عليه السلام: «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج» ().

وعن محمد بن الفيض قال: ذكرت عند أبى عبد الله عليه السلام الادهان، فذكر البنفسج وفضله، فقال: «نعم الدهن البنفسج، ادهنوا به، فإن فضله على الأدهان كفضلنا على الناس» ().

وعنه عليه السلام قال: «مثل البنفسج فى الأدهان مثلنا فى الناس» ().

أقول: الظاهر أن أمثال هذه الألفاظ لبيان أصل الأفضلية لا المقدار كما هو واضح.

وفى رواية عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «مثل البنفسج فى الدهن كمثل شيعتنا فى الناس» ().

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «عليكم بدهن البنفسج فان له فضلا على الادهان كفضلى على سائر الخلق» ().

وفى رواية: إن جعفر بن محمد عليه السلام دعا بدهن فادهن به، وقال: «ادهن»، قلت: قد ادهنت، قال: «إنه البنفسج»، قلت: وما فضل البنفسج، فقال: «حدثنى أبى عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: فضل البنفسج على الادهان كفضل الإسلام على سائر الأديان» ().

وعن على بن الحسين عليه السلام فى حديث طويل: أنه أتى بالدهن فقال: «ادهن يا أبا عبد الله» والمراد بأبى عبد الله الزهرى قلت: قد ادهنت، قال: «انه البنفسج» قلت: وما فضل البنفسج على سائر الأدهان، قال: «كفضل الإسلام على سائر الأديان» ().

وعن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «دهن البنفسج سيد الأدهان» ().

وعنه عليه السلام: «نعم الدهن البنفسج، ادّهنوا به فان فضله على سائر الأدهان كفضلنا على سائر الناس» ().

وعنه عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «عليكم بدهن البنفسج فان فضل البنفسج على سائر الأدهان كفضل أهل البيت على سائر الناس» ().

والبنفسج يدهن به كما أنه يشرب مطبوخاً كدواء. وكذلك يستعمل فتيته سعوطاً للجراح والحمى والصداع وغير ذلك، فانه من الأدوية العامة النافعة والمتداولة فى العراق وإيران والهند وما أشبه من البلاد.

من خواص البنفسج

فى الحديث عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «ادهنوا بالبنفسج فانه بارد فى الصيف حارٌ فى الشتاء» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام: «مثل البنفسج فى الادهان كمثل المؤمن فى الناس، ثم قال: انه حار فى الشتاء، بارد فى الصيف، وليس لسائر الأدهان هذه الفضيلة» ().

فی روایة قال: کنت عند أبی عبد الله علیه السلام فدخل علیه مهزم، فقال لی أبو عبد الله علیه السلام: «ادع لنا الجاریة تجئنا بدهن وکحل»، فدعوت بها، فجاءت بقارورة بنفسج وکان یوماً شدید البرد، فصبّ مهزم فی راحته منها، ثم قال: جعلت فداک هذا بنفسج وهذا البرد الشدید، فقال: «وما باله یا مهزم» فقال: إن متطببینا بالکوفة یزعمون أن البنفسج بارد، فقال: «هو بارد فی الصیف لین، حار فی الشتاء» ().

ولا یخفی أن الهواء والأرض والشرائط وما أشبه تؤثر فی القوة والضعف، وهکذا الحرارة والبرودة کما هو مخصوص بالجملة ومذکور فی الطب.

وفی روایة صالح بن عقبة عن أبیه قال: أهدیت إلی أبی عبد الله علیه السلام بغلة فصرعت الذی أرسلت بها معه فأمّته فدخلنا المدینة فأخبرنا أبا عبد الله علیه السلام فقال: «أفلا اسعطتموه بنفسجاً»، فاسعط بالبنفسج فبرأ، ثم قال: «یا عقبة إن البنفسج بارد فی الصیف، حار فی الشتاء، لیّن علی شیعتنا، یابس علی عدوّنا، لو یعلم الناس ما فی البنفسج قامت أوقیته بدینار» ().

ومعنی قوله: یابس علی عدونا، أی أنهم یترکونه، فهو لفظ کنایة.

من فوائد البنفسج

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «فضل البنفسج علی الادهان کفضل الإسلام علی الأدیان، نعم الدهن البنفسج، لیذهب بالداء من الرأس والعینین، فادهنوا به» ().

وعن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلی الله علیه و اله قال: لو یعلم الناس ما فی البنفسج لحسوه حسوا» ().

وعن علی بن أسباط رفعه قال علیه السلام: «دهن الحاجبین بالبنفسج یذهب بالصداع» ().

الأدهان الأخری

مسألة: یستحب الدهان بدهن الزنبق والسعوط به، وکذلک السعوط بدهن السمسم، مضافاً إلی أدهان أخری وردت فی الروایات، کدهن الخیری والبان وغیرها، فذکرتها دواءً، وتفصیل الکلام حولها فی الطب.

فقد روی عن النبی صلی الله علیه و اله قال: «إنه لیس شیء خیراً للجسد من دهن الزنبق یعنی الرازقی» ().

وفی روایة أخری قال: «کان أبو الحسن موسی علیه السلام یستعط بالشلیثا وبالزنبق الشدید الحر خسفیه، وکان الرضا علیه السلام یستعط به، فقلت: لعلی بن جعفر لم ذلک؟ فقال علی: ذکرت ذلک لبعض المتطببین فذکر أنه جید للجماع» ().

وفی روایة عن ابن عباس قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «لیس شیء خیراً للجسد من الرازقی»، قلت: وما الرازقی، قال: «الزنبق» ().

وعن الصادق علیه السلام قال: «الرازقی أفضل ما دهنتم به الجسد» ().

وعن الباقر علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «لیس شیء من الادهان أنفع للجسد من دهن الزنبق، إن فیه لمنافع کثیرة وشفاءً من سبعین داء» ().

وفی روایة أخری عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: «علیکم بالکیس تدهنوا به، فان فیه شفاء من سبعین داء»، قلنا: یا ابن رسول الله وما الکیس؟ قال: «الزنبق، یعنی الرازقی» ().

أقول: و(سبعین داء) إما عدد واقعی، وإما لبیان الکثرة من باب? ان تستغفر لهم سبعین مرة فلن یغفر الله لهم().?

وعن أبی عبد الله علیه السلام: «إن رسول الله صلی الله علیه و اله کان إذا اشتکی رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم» ().

وفی روایة أخری عن أبی عبد الله علیه السلام: «إن النبی صلی الله علیه و اله کان یحب أن یستعط بدهن السمسم» ().

شم الريحان

مسألة: يستحب إذا شم الإنسان الريحان أن يضعه على عينيه، كما أنه يكره رده ممن يقدّمه له.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة» ().

والظاهر أن الوضع على العينين من باب الاحترام وربما كان مفيداً

للعين.

وقال النبي صلى الله عليه و اله: «إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة، وإذا أتى أحدكم به فلا يرده» ().

وعن يونس قال عليه السلام: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان) ().

والظاهر أن الريحان هي الأوراق الرطبة العطرة.

وفي رواية هاشم الجعفري قال: دخلت على أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبّلها ووضعها على عينيه، ثم ناولنيها قال: «يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبّلها ووضعها على عينيه ثم صلّى على محمد وآل محمد الأئمة كتب الله له الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك» ().

و(عالج) صحراء بذلك اليوم معروف.

وعن مالك الجهني قال: ناولت أبا عبد الله عليه السلام شيئاً من الرياحين فأخذه فشمه ووضعه على عينيه ثم قال: «من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه، ثم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد لم تقع على الأرض حتى يغفر له» ().

وفي رواية عن الصادق عليه السلام قال: «الريحان واحد وعشرون نوعاً سيدها آلاس» ().

وعن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «حباني رسول الله صلى الله عليه و اله بالورد بكلتا يديه فلما أدنيته إلى أنفي قال: أما إنه سيد ريحان الجنة بعد الآس» ().

إلى غيرها من الروايات الكثيرة في هذه الأبواب.

فصل: السواك وآدابه

استحباب السواك

مسألة: السواك من المستحبات الأكيدة، والآداب والسنن المؤكدة، ومن الواضح تأثيره الصحي، وقد وردت فيه روايات كثيرة نذكر بعضها.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و اله: «مازال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي() أو أدرد()» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «مازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على سنّي» ().

أقول: هذه كناية عن التأكيد في زيادة استعمال السواك حتى تحصل الفوائد المذكورة في الروايات.

وعن أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سنن المرسلين السواك» ().

وفي رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السواك من سنن المرسلين» ().

وفي رواية إسحاق الأخرى عنه عليه السلام: «من أخلاق الأنبياء السواك» ().

وفي رواية طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث أعطيهن الأنبياء: العطر والأزواج والسواك» ().

أقول: إن العطر له فوائد عديدة، منها: تقوية الأعصاب وحسن المعاشرة خصوصاً بالنسبة إلى الزوجين، فطبيعة الإنسان تتأذى وتتنفر من الرائحة الكريهة التي توجب انقباض النفس، فالعطر يشرحها. وأما السواك فقد ثبتت فائدته الطبية من تقوية اللثة وتبييض الأسنان وما أشبه، مما توجب مظهراً جميلاً ولائقاً للمؤمن.

وقال أبو عبد الله علیه السلام: «نزل جبرائیل بالسواک والخلال والحجامة» ().

فالسواک لما ذکرناه، والخلال نظافة لفم الإنسان وجمال لمن یعاشره، والحجامة لعدم الموت فجأةً أو المرض أو ما أشبه، وقد ذکرنا جملة منها فی البحث المتقدم.

وعن الصادق علیه السلام عن أبیه عن آبائه عن علی علیهم السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «أربع من سنن المرسلین: العطر والنساء والسواک والحنّاء» ().

أقول: وقد ذکرنا وجه النساء، أما وجه الحنّاء فانه یعود بالصحة والنظافة والعطر الحسن کما هو واضح، وفی کل ذلک جمال معنوی ومادی للإنسان، سواء وضع الحنّاء علی لحیته أو علی رأسه أو علی یده أو علی رجله أو علی سائر جسده، حیث إن الحناء من الأدویة النافعة وکان یستعمل فی الطب القدیم کثیراً.

وعن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام: «خمس من السنن فی الرأس، وخمس فی الجسد، فأما التی فی الرأس: فالسواک وأخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق، وأما التی فی الجسد: فالختان وحلق العانة ونتف الإبطین وتقلیم الأظفار والاستنجاء» ().

ولا یخفی أن فرق الشعر کما فی هذه الروایة وجملة من الروایات الأخر نوع من الجمال والتنظیف ومحل المسح فی الرأس.

من فوائد السواک

مسألة: للسواک فوائد عدیدة ذکرتها الروایات وصرح بها الأطباء، منها ما ورد فی روایة علی بن الحسین عن أبیه عن علی علیهم السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «السواک مطهرة للفم مرضاة للرب» ().

أقول: لأن الله سبحانه وتعالی یرضی بالإنسان النظیف.

ومنها ما فی روایة الأسدی قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: «فی السواک عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائکة، وهو من السنة، ویشد اللثة، ویجلو البصر، ویذهب بالبلغم، ویذهب بالحفر، ویبیّض الأسنان، ویشهی الطعام» ().

وفی روایة أخری قال الصادق علیه السلام: «فی السواک اثنتا عشرة خصلة: هو من السنة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ویرضی الرحمن، ویبیض الأسنان، ویذهب بالحفر، ویشد اللثة، ویشهی الطعام، ویذهب بالبلغم، ویزید فی الحفظ، ویضاعف الحسنات، وتفرح به الملائکة» ().

أقول: ذکرنا سابقاً أن اختلاف الروایات فی العدد زیادة ونقیصة، إما لجهة السامع، أو لاختلاف شرائط العدد من جهة الإنسان، أو من جهة الغیب، أو ما أشبه، حیث کانوا علیهم السلام یکلمون الناس علی قدر عقولهم، بالإضافة إلی مراعاة أسباب البلاغة کما هو مفصل فی کتب الأحادیث، وإلا فالظاهر أن فوائد السواک أکثر من ذلک.

وعن أبی عبد الله علیه السلام: «السواک یذهب بالدمعة ویجلو البصر» ().

وعن الصادق علیه السلام عن آبائه علیهم السلام فی وصیة النبی صلی الله علیه و اله لعلی علیه السلام قال: «یا علی ثلاثة یزدن فی الحفظ ویذهبن البلغم: اللبان والسواک وقراءة القرآن، یا علی السواک من السنة، ومطهرة للفم، ویجلو البصر، ویرضی الرحمن، ویبیض الأسنان، ویذهب بالحفر، ویشد اللثة، ویشهی الطعام، ویذهب بالبلغم، ویزید فی الحفظ، ویضاعف الحسنات، وتفرح به الملائکة» ().

أقول: فان الملائکة یحسون ببعض الأمور الظاهرة کما یحسون بالأمور الباطنة.

وعن أبی البختری، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «لما دخل الناس فی الدین أفواجاً أتتهم الأزد أرقها قلوباً وأعذبها أفواهاً، قیل: یا رسول الله صلی الله علیه و اله هذه أرقها قلوباً عرفناه فلم صارت أعذبها أفواهاً، قال: لأنها کانت

تستاك فى الجاهلية» قال: وقال جعفر عليه السلام: «لكل شيء طهور وطهور الفم السواك» ().

أقول: رقة القلب أمر طبيعى متوارث ومكتسب.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «النشرة فى عشرة أشياء، المشى، والركوب، والارتماس فى الماء، والنظر إلى الخضرة، والأكل والشرب، والنظر إلى المرأة الحسناء، والجماع، والسواك، وغسل الرأس بالخطمى فى الحمام وغيره، ومحادثة الرجال» ().

أقول: فإن النظر سواء كان إلى الخضرة أو المرأة الحسناء تسبب انشراح النفس، وانشراح النفس مدعاة للنشرة. والحناء والخطمى مما يستعملان ممزوجاً للرأس وذلك دواء وشفاء ونظافة.

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: «السواك يذهب بالبلغم ويزيد فى العقل» ().

أقول: المراد بزيادة العقل، العقل العملى لا العقل الطبيعى كما هو واضح.

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم» ().

أقول: أما السواك فانه سبب ظاهرى، وأما قراءة القرآن فهو إما سبب ظاهرى أيضاً لأن قراءة القرآن توجب الحركة فى الفم والحركة تقطع البلغم أو ما أشبه، وإما سبب واقعى.

السواك كثيره وقليله

مسألة: ثم إن السواك مؤكد كثيره وقليله.

عن أبى جعفر عليه السلام فى السواك قال: «لا تدعه فى كل ثلاث ولو أن تمرّه مرة» ().

ولكثرة فوائده جاءت الروايات لتأكد وبشدة على استعمال السواك، حتى اعتبرت من لا يستاك أنه لا يعد إنساناً كاملاً، فقد قيل لأبى عبد الله عليه السلام أترى هذا الخلق كلهم من الناس، فقال: «الق منهم التارك للسواك » ()....

إى انه ليس من الناس ذوى العقول الكاملة، فان ترك كل مستحب وفعل كل مكروه يخرج الإنسان من الاعتدال المطلوب فى الحياة.

السواك عند الوضوء

مسألة: يستحب السواك مطلقاً، وخاصة عند الوضوء، وعند النوم، وفى حالات أخرى مذكورة فى الروايات.

قال معاوية بن عمار: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان فى وصية النبى صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام أنه قال: يا على أوصيك فى نفسك بخصال فأحفظها عنى، ثم قال: اللهم أعنه، وعدّ من الخصال إلى أن قال: وعليك بالسواك عند كل وضوءٍ »... ().

وفى حديث آخر قال عليه السلام: «السواك شطر الوضوء» ().

وعن النبى صلى الله عليه و اله انه قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة» ().

وفى كتاب المقنع قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله فى وصيته لأمير المؤمنين عليه السلام: «عليك بالسواك عند كل وضوء كل صلاة» ().

وعن الصنعانى رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله لعلى فى وصيته: «عليك بالسواك عند كل وضوء، وقال بعضهم لكل صلاة» ().

المضمضة بعد السواك

مسألة: من نسى أن يستاك قبل الوضوء استحب له ذلك بعده، كما يستحب المضمضة بعد السواك ثلاثاً.

عن المعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء، فقال: «الاستياك قبل أن تتوضأ» قلت: أرأيت إن نسى حتى

يتوضأ، قال: «يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات» ().

وفى حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال: «من استاك فليتمضمض» ().

أقول: إن الاستياك قد يوجب بعض التلوث فى الفم، فالمضمضة تذهبه.

السواك للصلاة

مسألة: يستحب السواك قبل كل صلاة واجبة أو مستحبة، أداءً أو قضاءً.

ففى وصية النبى صلى الله عليه و اله لأمير المؤمنين عليه السلام قال: «عليك بالسواك لكل صلاة» ().

وعن رفاعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات بغير سواك» ().

وعن عبد الله بن ميمون القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك» ().

ولا يخفى أن زيادة الأفضلية بسبعين وأربع من باب اختلاف الناس أو الصلوات أو ما أشبه ذلك مما أشرنا إلى مثله فيما سبق.

وفى رواية عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» ().

وعن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا توضأ الرجل وسوّك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئاً إلا التقمه» ().

السواك فى السحر

مسألة: يستحب السواك فى السحر، وعند القيام من النوم مطلقاً، فى النهار نام أو فى الليل، قام أولهما أو آخرهما، أو ما أشبه.

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و اله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمّراً، فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم، فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات، ثم يرقد، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى، ثم قال?: لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة()» ().?

وقال عليه السلام فى آخر الحديث: «إنه صلى الله عليه و اله كان يستاك فى كل مرة قام من نومه» ().

أقول: قوله عليه السلام أسوة حسنة دليل على استحباب جعل الإنسان نومه كنوم رسول الله صلى الله عليه و اله فى القيام وفى الرغبة حتى لا ينام طويلًا مرة واحدة.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت بالليل فاستك، فان الملك يأتيك، فيضع فاه على فيك، وليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء فليكن فوك طيّب الريح» ().

وروى: أن السنة فى السواك فى وقت السحر.

أقول: الظاهر أنها سنة مؤكدة لا الانحصار، على ما يفهم من الروايات السابقة واللاحقة.

وعن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنى لأحب للرجل إذا قام بالليل أن يستاك وأن يشم الطيب، فان الملك يأتى الرجل إذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل فى جوف ذلك الملك» ().

أقول: استشمام الطيب إما يراد به تطييب نفسه وأما أن يشمّ بأنفه، فان ذلك يوجب تقوية الأعصاب خصوصاً أعصاب الرأس، وتقوية الأعصاب تسبب الصحة والقوة إلى غير ذلك.

السواك لقراءة القرآن

مسألة: يستحب السواك عند قراءة القرآن، بل سائر الأدعية أيضاً، بل المناط يشمل قراءة الروايات أيضاً.

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «نظفوا طریق القرآن» فقیل: یا رسول الله صلی الله علیه و اله وما طریق القرآن، قال: «أفواهکم» فقیل: یا رسول الله وکیف ننظفه، قال: «بالسواک» ().

وفی روایة أخری قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «أفواهکم طریق من طرق ربکم فأحبّها إلی الله أطیبها ریحاً فطیّبوها بما قدرتم علیه» ().

وفی حدیث قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «إن أفواهکم طرق القرآن فطهّروها بالسواک» ().

کیفیة السواک

مسألة: الأفضل أن یکون السواک عرضاً، أی من الأعلی إلی الأسفل،

لا طولاً أی: من الأذن إلی الأذن، وفسره البعض بعکس ذلک.

فقد روی الصدوق رحمة الله علیه عن النبی صلی الله علیه و اله انه قال: «اکتحلوا وتراً واستاکوا عرضاً» ().

السواک بقضبان الشجر

مسألة: الأفضل أن یکون السواک بقضبان الشجر.

روی «أن الکعبة شکت إلی الله عزوجل ما تلقی من أنفاس المشرکین، فأوحی الله تعالی إلیها قرّی یا کعبة فإنی مبدلک بهم قوماً یتنظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله عزوجل نبیه محمداً صلی الله علیه و اله نزل علیه الروح الأمین جبرئیل بالسواک» ().

وفی روایة أخری «فلما بعث محمداً أوحی إلیه مع جبرائیل بالسواک والخلال» ().

فإنه یمکن أن یکون السواک بقضبان الشجر، أراکاً أو غیر أراک، أو بفرشة أو بقطعة قماش أو بالأصابع أو ما أشبه ذلک.

عن علی بن جعفر انه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یستاک مرّة بیده إذا قام إلی صلاة اللیل وهو یقدر علی السواک، قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس» ().

وعن السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام أن رسول الله صلی الله علیه و اله قال: «التسوک بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواک» ().

الأسنان الاصطناعیة

مسألة: إذا ضعفت الأسنان فلا استحباب للسواک، أما الأسنان الاصطناعیة فالظاهر استحباب تنظیفها لأن النظافة من الإیمان.

وفی الروایة عن الصدوق رحمة الله علیه قال: «ترک الصادق علیه السلام السواک قبل أن یقبض بسنتین وذلک أن أسنانه ضعفت» ().

وفی روایة أخری: «ترک أبو عبد الله علیه السلام السواک» وذکر مثله().

السواک للصائم

مسألة: لا فرق فی استحباب السواک أن یکون صائماً أو غیر صائم، ولو بالرطب، ما لم یدخل جوفه.

عن الحسین بن أبی العلاء قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن السواک للصائم فقال: «نعم یستاک أیّ النهار شاء» ().

وعن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام: أنه کره للصائم یستاک بسواک الرطب، وقال: «لا یضرّ أن یبل سواکه بالماء ثم ینفضه حتی لا یبقی فیه شیء» ().

مکروهات السواک

مسألة: یکره السواک فی الحمام وفی الخلاء.

عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «ونهى رسول الله صلى الله عليه و اله عن السواک فی الحمام» ().

وروى: «أن السواک فی الحمام یورث وباء الأسنان» ().

أقول: کأنه لحالة الحمام، فإنها توجب انفتاح المسام فیسبب ذلک ضعف الأسنان.

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «وإیاک والسواک فی الحمام، فإنه یورث وباء الأسنان» ().

السواک للطفل

مسألتان: لا فرق فی استحباب السواک بین أن یکون المستاک رجلًا أو امرأة، بل وحتى الطفل أیضاً، ویستحب أن یستاک الإنسان بمساویک متعددة.

فقد روى معمر بن خلاد قال: کان أبو الحسن الرضا علیه السلام وهو بخراسان إذا صلى الفجر جلس فی مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم یؤتى بخریطة فیها مساویک بها فیستاک واحداً بعد واحد ثم یؤتى بکندر فیمضغه ثم یدع ذلک ویؤتى بالمصحف فیقرأ فیه» ().

ولعل استعمال عدة مساویک وتکرار السواک لأن الثانی أنظف من الأول حین یستاک به والثالث أنظف من الثانی کما هو واضح.

الفرشاة

مسألة: ما یعتاد فی حالنا الحاضر من الاستیاک بالفرشاة فإنها من مصادیق السواک المستحب أیضاً، وإن کان الاستیاک بالمعجون المتعارف یضر الأسنان کثیراً ما، ولذا کثر وجع الأسنان وخللها وترکیبها.

مضافاً إلى أن حلق اللحیة یوجب ضعف الأسنان حیث إن العروق المتصلة بالوجه تضعف بسبب الحلق.

کما أن الزیادة فی أکل الحلویات المعتادة وما أشبه توجب ضعف الأسنان وخللها أیضاً على ما ذکر فی محله.

فصل: الأطعمة والأشربة

الأطعمة المباحة والمحرمة

مسألة: یجوز أکل الأطعمة المباحة، دون المحرمة، فإن المحرم یوجب الضرر عادة.

فی تفسیر الإمام العسکری علیه السلام قال: «قال اللّه تعالى?: یا أیّها النّاس کلوا ممّا فی الأرض() ?من أنواع أثمارها وأطعمتها? حلالا طیّباً() ?لکم إذا أطعتم ربّکم فی تعظیم من عظّمه والاستخفاف بمن أهانه وصغّره» ().

وعن الرّضا علیه السلام: «اعلم یرحمک الله أنّ اللّه تبارک وتعالى لم یبح أکلًا ولا شرباً إلا ما فیه المنفعة والصّلاح، ولم یحرّم إلا ما فیه الضّرر والتّلف والفساد، فکلّ نافع مقوّ للجسم فیه قوّة للبدن فحلال، وکلّ مضرّ یذهب بالقوّة أو قاتل فحرام..» ().

ابتدئ بالبسملة

مسألة: یستحب أن یبتدأ الإنسان فی الأکل والشرب بالبسملة، بل لکل لقمة یأکلها.

قال رسول الله صلى الله علیه و اله: «إذا اجتمع للطعام أربع کمل، إلى أن قال: وأن یفتتح ببسم الله» () الحدیث.

وقال صلى الله علیه و اله «¬: من أکل الفاکهة وبدأ ببسم اللّه لم تضرّه» ().

وقال أمیر المؤمنین علیه السلام: «ما أتخمت قط» قیل له: ولم یا ولی الله، قال: «ما رفعت لقمة إلى فمی إلا ذکرت اسم الله سبحانه علیها» ().

لا لکثرة الأکل

مسألـة: يستحب أن يكون الإنسان خفيف الأكـل، قليـل الطعـام، وتكره كثرة الأكـل، فإنهـا مضـرة بالصـحة، مضافاً إلى كونها توجب الانشغال عن العبادة.

فقد روى: «من قل طعامه صح بدنه وصفا قلبه، ومن كثر طعمه سقم بدنه ويقسو قلبه» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: قال رسول اللّه صـلى الله عليه و اله: «المؤمن يأكل فى معاء واحدة، والمنافق يأكل فى سـبعة أمعاء» ().

وعن عمرو بن إبراهيم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لو أنّ النّاس قصدوا فى الطّعام لاستقامت أبدانهم» ().

وعن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: «ظهر إبليس ليحيى بن زكريّا عليه السـلام وإذا عليه معاليق من كلّ شـىء، فقال له يحيى: ما هـذه المعاليق، فقال: هذه الشّـهوات الّتى أصـيب بها ابن آدم، فقال: هل لى منها شىء، فقال: ربّما شبعت فشغلناك عن الصّلاة والذّكر، قال: للّه علىّ أن لا أملأ بطنى من طعام أبـداً، وقال إبليس: للّه علىّ أن لا أنصـح مسـلماً أبداً، ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السـلام: «يا حفص للّه على جعفر وآل جعفر أن لا يملئوا بطونهم من طعام أبداً، وللّه على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدّنيا أبداً» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ اللّه عزوجل يبغض كثرة الأكل» ().

وعنه عليه السلام قال: «كثرة الأكل مكروه» ().

وعن أبى بصـير عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: «يا أبا محمّد إنّ البدن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من اللّه إذا جاع بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى اللّه إذا امتلأ بطنه» ().

وعن عبد السّلام بن صالح الهروى عن الرّضا عليه السلام فى حديث قال: «وكان عليه السلام خفيف الأكل، قليل الطعم» ().

الأكل على الشبع

مسألة: يكره الشبع، كما يكره الأكل على الشّبع.

عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا شبع البطن طغى» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ البطن إذا شبع طغى» ().

وعنه عليه السلام قال: «ما كان شىء أحبّ إلى رسول اللّه صلى الله عليه و اله من أن يظلّ جائعاً خائفاً فى اللّه» ().

وعنه عليه السلام قال: «الأكل على الشّبع يورث البرص» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «الأكل على الشّبع يورث البرص» ().

وعن العيص بن القاسم قال: قلت للصّادق جعفر بن محمـد صـلى الله عليه و اله: حديث يروى عن أبيك عليه السـلام أنّه قال: «ما شـبع رسول اللّه صـلى الله عليه و اله من خبز برّ قـطّ» أهو صـحيح، فقال: «لا.. ما أكل رسول اللّه صـلى الله عليه و اله خبز برّ قطّ ولا شـبع من خبز شعير قطّ» ().

وعن الأصـبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السـلام للحسن عليه السـلام:: «ألا أعلّمك أربع خصال تسـتغنى بها عن الطّبّ» فقال: «بلى» قـال: «لا تجلس على الطّعام إلا وأنت جائع، ولا تقم عن الطّعام إلا وأنت تشـتهيه، وجوّد المضغ، وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطّب» ().

وفى وصـيّة النّبىّ صـلى الله عليه و اله لعلىّ عليه السـلام قال: «يا علىّ أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشّبع، والسّراج فى القمر، والزّرع فى السّبخة، والصّنيعة عند غير أهلها» ().

وعن سلمان الفارسىّ رحمة الله عليه عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «إنّ أكثر النّاس شبعاً فى الدّنيا أكثرهم جوعاً فى الآخرة، يا سلمان إنّما الدّنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر» ().

وفى الحديث: انه قام عيسى بن مريم عليه السلام خطيباً فقال: «يا بنى إسرائيل

لا تأكلوا حتّى تجوعوا وإذا جعتم فكلوا، ولا تشبعوا فإنّكم إذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربّكم» ().

وعن النبى صلى الله عليه و اله أنه قال: «إياكم والبطنة، فإنها مفسدة للبدن ومورثة للسقم ومكسلة عن العبادة» ().

كراهة النفخ فى الطعام

مسألة: يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود» ().

مضغ الطعام جيدا

مسألة: يستحب أن يمضغ الطعام جيداً، قال الأصبغ بن نباتة: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول لابنه الحسن عليه السلام: «يا بنى ألا أعلمك أربع كلمات تستغنى بها عن الطب، فقال: بلى يا أبت، إلى أن قال عليه السلام: وجود المضغ» الحديث().

الطعام الكامل

مسألة: يجب أن يكون الطعام حلالا، ويستحب أن تكثر عليه الأيدى، ويفتتح بالبسملة ويختتم بحمد الله عزوجل، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «إذا اجتمع للطعام أربع كمل: أن يكون حلالا وأن تكثر عليه الأيدى وأن يفتتح ببسم الله ويختتم بحمد الله» ().

الاستلقاء بعد الشبع

مسألة: ينبغى الاستلقاء بعد الشبع، فإنه يمرئ الطعام.

قال الصادق عليه السلام: «الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن ويمرئ الطعام ويسل الداء» ().

لا تنام على الطعام

مسألة: يكره النوم على الطعام، فإنه يقسى القلب، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «أذيبوا طعامكم بذكر اللّه والصّلاة، ولا تناموا عليها فتقسو قلوبكم» ().

طيب الطعام

مسألة: يجوز جعل المسك والعنبر وسائر الطّيب فى الطّعام.

عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطّيب يجعل فى الطّعام؟ قال: «لا بأس بذلك» ().

من آداب الطعام

مسألة: لا ينبغى كفران النعمة وله مصاديق بين حرام ومكروه، وفى الحديث: «من كفران النّعمة أن يقول الرّجل: أكلت الطّعام فضرّنى» ().

سؤر المؤمن

مسألة: سؤر المؤمن شفاء، كما فى الأحاديث الشريفة، ويجوز أكل لقمة خرجت من فم الغير، والشّرب من إناء شرب منه، كما يجوز مصّ أصابعه ولسان الزّوجة.

ففى الخرائج: (إنّ النّبىّ صلى الله عليه و اله سار، أى من مكّة، حتّى نزل بخيمة أمّ معبد

إلى أن قال: فلمّا رأت أمّ معبد ذلك قالت: يا حسن الوجه إنّ لى ولداً له سبع سنين وهو كقطعة لحم لا يتكلّم ولا يقوم فأتت به، فأخذ صلى الله عليه و اله تمرةً قد بقيت فى الوعاء ومضغها وجعلها فى فيه فنهض فى الحال ومشى وتكلّم)().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «شرب الماء من الكوز العامّ أمان من البرص والجذام» ().

من الأطعمة المستحبة

مسألة: يستحب اختيار جملة من الأطعمة ورعاية آدابها.

عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «من افتتح طعامه بملح دفع عنه اثنان وسبعون داءً، ومن يصبح بواحدة وعشرين زبيبةً حمراء لم يصبه إلا مرض الموت، ومن أكل سبع تمرات عجوة() قتلن الدّود فى بطنه، واللّحم ينبت اللّحم، والثّريد طعام العرب، والبيشارجات يعظّمن البطن ويخدّرن المتن، والسّمك الطّريّ يذيب الجسد، ولحم البقر داء وسمونها شفاء وألبانها دواء، ومن أكل لقمةً سمينةً نزل مثلها من الدّاء من جسده، والسّمن ما دخل الجوف مثله، وما استشفى المريض بمثل شراب (شرب) العسل، وما استشفت النّفساء بمثل أكل الرّطب لأنّ اللّه تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليه السلام جنيّاً فى نفاسها، وأكل الدّبّاء يزيد فى الدّماغ، وأكل العدس يرقّ القلب ويسرع دمعة العين، ونعم الإدام الخلّ، ونعم الإدام الزّيت وهو طيب الأنبياء عليه السلام وإدامهم وهو مبارك، ومن أدفأ طرفيه لم يضرّ سائر جسده البرد» ().

والمسعوديّ فى كتاب إثبات الوصيّة: وحدّثنى حمزة بن نصر غلام أبى الحسن عليه السلام عن أبيه قال: لمّا ولد السّيّد عليه السلام تباشر أهل الدّار بمولده فلمّا نشأ خرج إلىّ الأمر: «أن أبتاع فى كلّ يوم مع اللّحم قصب مخّ» وقيل: إنّ هذا لمولانا الصّغير عليه السلام ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «أربعة أشياء تجلو البصر وتنفع ولا تضر» فقيل له: ما هى، فقال: «السّعتر والملح والنّانخواه() والجوز إذا اجتمعن» فقيل له: ولأى شىء، فقال: «النّانخواه والجوز يحرقان البواسير ويطردان الرّيح ويحسّنان اللّون ويخشّنان المعدة ويسخّنان الكلى، والسّعتر والملح يطردان الرّياح عن الفؤاد ويفتحان السّدد ويحرقان البلغم ويدرّان الماء ويطيّبان النّكهة ويليّنان المعدة ويذهبان الرياح الخبيثة من الفم ويصلّبان الذّكر» ().

السحور بركة

مسألة: يستحب أن يتسحر الإنسان فى شهر رمضان فإن السحور بركة.

عن السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «السّحور بركة» ().

وعن الإمام الرّضا عليه السلام: «ويستحبّ أن يتسحّر فى شهر رمضان ولو بشربة من ماء» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «تسحّروا فإنّ السّحور بركة» ().

أفضل السحور

مسألة: يستحب التسحر بالسويق والهريسة والتمر والزّبيب والماء.

ففى فقه الرّضا عليه السلام: «وأفضل السّحور السّويق والتّمر» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «نعم السّحور للمؤمن التّمر» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «تسحّروا ولو بجرع الماء ألا صلوات اللّه على المتسحّرين» ().

الهريسة

مسألة: يستحب أكل الهريسة، فقد روى عن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه كان يأكل الهريسة أكثر ما يأكل ويتسحّر بها().

وفى الجعفريّات، بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال:

قالوا لرسول اللّه صلى الله عليه و اله: يا رسول اللّه هل نزلت عليك مائدة من السّماء، فقال صلى الله عليه و اله: «أنزلت عليَّ هريسة فأكلت منها فزاد اللّه فى قوّتى قوّة أربعين رجلا فى البطش» ().

وفى طبّ النّبى صلى الله عليه و اله قال صلى الله عليه و اله: «عليكم بالهريسة فإنّها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهى الّتى أنزلت علينا بدل مائدة عيسى عليه السلام» ().

خبز الشعير

مسألة: يستحب اختيار خبز الشّعير.

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ما زال طعام رسول اللّه صلى الله عليه و اله الشّعير حتّى قبضه اللّه إليه» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «كان قوت رسول اللّه صلى الله عليه و اله الشّعير وحلواه التّمر وإدامه الزّيت» ().

وعنه عليه السلام قال: «لو علم اللّه فى شيء شفاءً أكثر من الشّعير ما جعله اللّه غذاء الأنبياء عليه السلام» ().

وعن أبى الحسن عليه السلام قال: «فضل خبز الشّعير على البرّ كفضلنا على النّاس، وما من نبىّ إلا وقد دعا لأكل الشّعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلا وأخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار أبى اللّه أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً» ().

وعن عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «يا ابن مسعود إن شئت نبّأتك بأمر نوح نبىّ اللّه إنّه عاش ألف سنة إلا خمسين عاماً (يدعو إلى اللّه) فكان إذا أصبح قال: لا أمسى، وإذا أمسى قال: لا أصبح، وكان لباسه الشّعر وطعامه الشّعير، وإن شئت نبّأتك بأمر داود عليه السلام خليفة اللّه فى الأرض كان لباسه الشّعر وطعامه الشّعير، وإن شئت نبّأتك بأمر سليمان عليه السلام مع ما كان فيه من الملك كان يأكل الشّعير ويطعم النّاس الحوّارى، إلى أن قال: وإن شئت نبّأتك بأمر إبراهيم خليل الرّحمن عليه السلام كان لباسه الصّوف وطعامه الشّعير» () الخبر.

وعن الصّادق عليه السلام قال: «كان سليمان يطعم أضيافه اللّحم بالحوّارى ويأكل هو الشّعير غير منخول» ().

وعن الباقر عليه السلام فى خبر: «كان صاحبكم يعنى عليّاً عليه السلام ليجلس جلسة العبد ويأكل أكلة العبد وليطعم خبز البرّ واللّحم ويرجع إلى منزله فيأكل خبز الشّعير والزّيت» () الحديث.

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ النّبىّ صلى الله عليه و اله كان قوته الشّعير من غير أدم» ().

وعن سلمان الفارسىّ فى جواب كتاب كتبه إلى عمر: وأمّا ما ذكرت أنّى أقبلت على سفّ الخوص وأكل الشّعير فما هو ممّا يعيّر به مؤمن ويؤنّب عليه، وايم اللّه يا عمر لأكل الشّعير وسفّ الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقّه وادّعاء ما ليس له بحقّ أفضل وأحبّ إلى اللّه عزّ وجلّ وأقرب للتّقوى، ولقد رأيت رسول اللّه صلى الله عليه و اله إذا أصاب الشّعير أكله وفرح به ولم يسخطه(). الخبر.

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: «فاعلم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله كان قوته الشّعير وحلواه التّمر ووقوده السّعف» (). الخبر

خبز الأرزّ

مسألة: يستحب أكل خبز الأرز.

قال الطّبرسىّ رحمة الله عليه فى المكارم: فى خبز الأرزّ عن الصّادق عليه السلام قال: «ما دخل جوف المسلول مثله إنّه يسلّ الدّاء سلّاً» ().

وقال عليه السلام: «ما من شيء أنفع منه وما من شيء يبقى فى الجوف من غدوة إلى اللّيل إلا خبز الأرزّ» ().

الأرز والتداوی به

مسألة: وردت روایات فی أکل الأرزّ والتّداوی به مع السّماق أو الزّیت وبدونهما.

قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «سیّد طعام الدّنیا والآخرة اللّحم ثمّ الأرزّ» ().

وعن المفضّل بن عمر قال: دخلت علی الصّادق علیه السلام بالغداة وهو علی المائدة فقال: «تعال یا مفضّل إلی الغداء» فقلت: یا سیّدی قد تغدّیت، قال: «ویحک فإنّه أرزّ»، فقلت: یا سیّدی قد فعلت، فقال: «تعال حتّی أروی لک حدیثاً»، فدنوت منه فجلست، فقال: «حدّثنی أبی عن آبائه علیهم السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و اله قال: أوّل حبّة أقرّت للّه بالوحدانیّة ولی بالنّبوّة ولأخی بالوصیّة ولأمّتی الموحّدین بالجنّة الأرزّ»، ثمّ قال: «ازدد أکلًا حتّی أزیدک علماً» فازددت أکلًا فقال: «حدّثنی أبی عن آبائه علیهم السلام عن النّبیّ صلی الله علیه و اله قال: کلّ شیء أخرجت الأرض ففیه داء وشفاء إلا الأرزّ فإنّه شفاء لا داء فیه» ثمّ قال: «ازدد أکلًا حتّی أزیدک علماً» فازددت أکلًا فقال: «حدّثنی أبی عن آبائه عن النّبیّ صلی الله علیه و اله أنّه قال: ولو کان الأرزّ رجلًا لکان حلیماً» ثمّ قال: «ازدد أکلًا حتّی أزیدک علماً» فازددت أکلًا فقال: «حدّثنی أبی عن آبائه علیهم السلام عن النّبیّ صلی الله علیه و اله أنّه قال: إنّ الأرزّ یشبع الجائع ویمرئ الشّبعان» ().

وعن الصّادق علیه السلام قال: «نعم الدّواء الأرزّ بارد صحیح سلیم من کلّ داء» ().

وعن جعفر بن محمّد علیه السلام أنّ رجلًا من أصحابه شکا إلیه اختلاف البطن فأمره أن یتّخذ من الأرزّ سویقاً ویأخذه ویشربه ففعل فاشتد بطنه، وقال علیه السلام: «مرضت سنتین أو أکثر فألهمنی اللّه الأرزّ فأمرت به فغسل وجفّف ثمّ أمسّ بالنّار وطحن وجعلت بعضه سویقاً وبعضه حساء واستعملته فبرأت» ().

وعن إسماعیل بن القاسم المتطبّب الکوفیّ عن محمّد بن عیسی عن محمّد ابن إسحاق بن الفیض قال: کنت عند الصّادق علیه السلام فجاءه رجل من الشّیعة فقال له: یا ابن رسول اللّه إنّ ابنتی ذابت ونحل جسمها وطال سقمها وبها بطن ذریع، فقال الصّادق علیه السلام: «وما یمنعک من هذا الأرزّ بالشّحم المبارک إنّما حرّم اللّه الشّحوم علی بنی إسرائیل لعظم برکتها أن تطعمها حتّی یمسح اللّه ما بها لعلّک تتوهّم أن تخالف لکثرة ما عالجت» قال: یا ابن رسول اللّه وکیف أصنع به. قال: «خذ أحجاراً أربعةً فاجعلها تحت النّار واجعل الأرزّ فی القدر واطبخه حتّی یدرک ثمّ خذ شحم کلیتین طریّاً واجعله فی قصعة فإذا بلغ الأرزّ ونضج فخذ الأحجار الأربعة فألقها فی القصعة الّتی فیها الشّحم وکبّ علیها قصعةً أخری ثمّ حرّکها تحریکاً شدیداً ولا یخرجنّ بخاره فإذا ذاب الشّحم فاجعله فی الأرزّ لتحسّاه لا حارّاً ولا بارداً فإنّها تعافی بإذن اللّه عزّ وجلّ»، فقال الرّجل المعالج: واللّه الّذی لا إله إلا هو ما أکلته إلا مرّةً واحدةً حتّی عوفیت().

وعن یونس بن یعقوب قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام وکنت أخدمه فی وجعه الّذی کان فیه وهو الزّحیر: «ویحک یا یونس أ علمت أنّی ألهمت فی مرضی أکل الأرزّ فأمرت به فغسل ثمّ جفّف ثمّ قلی ثمّ رضّ فطبخ فأکلته بالشّحم فأذهب اللّه بذلک الوجع عنّی» ().

السویق وفوائده

مسألة: یستحب اختیار السّویق.

عن أبی جعفر الباقر علیه السلام قال: «ما أعظم برکة السّویق إذا شربه الإنسان علی الشّبع أمرأ وهضم الطّعام وإذا شربه الإنسان علی الجوع أشبعه ونعم الزّاد فی السّفر والحضر السّویق» ().

وعن بکر بن محمّد قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فقال له رجل: یا ابن رسول اللّه یولد الولد فیکون فیه البله والضّعف، فقال: «ما یمنعک من السّویق اشربه ومر أهلک به فإنّه ینبت اللّحم ویشدّ العظم ولا یولد لکم إلا القویّ» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ رجلاً من أصحابه شكا إليه اختلاف البطن فأمره أن يتّخذ من الأرزّ سويقاً ويشربه ففعل وعوفى(). الخبر

وعنه عليه السلام أنّه قال فى السّويق: «ينبت اللّحم ويشدّ العظم» وقال: «المحموم يغسل له السّويق ثلاث مرّات ويعطاه فإنّه يذهب بالحمّى وينشف المرّة والبلغم ويقوّى السّاقين» ().

وعن الحسن بن محمّد النّوفلىّ فى خبر احتجاج الرّضا عليه السلام على أرباب الملل قال: لمّا أراد المصير إلى المأمون توضّأ وضوء الصّلاة وشرب شربة سويق وسقانا().

وعن مسروق قال: دخلت يوم عرفة على الحسين بن علىّ عليه السلام وأقداح السّويق بين يديه وبين يدى أصحابه والمصاحف فى حجورهم وهم ينتظرون الإفطار().

وعن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال «ﺎ¬: ما أعظم بركة السّويق إذا شربه الإنسان على الشّبع أمرأه وهضم الطّعام وإذا شربه الإنسان على الجوع أشبعه» ().

والطّبرسىّ فى المكارم: «وكان صلى الله عليه و اله يشرب الماء الّذى حلب عليه اللّبن ويشرب السّويق» ().

وفى كشف الغمّة: وكان قد ولّى على عكبرا رجلًا من ثقيف قال لى علىّ عليه السلام: «إذا صلّيت الظّهر غداً فعد إلىّ» فعدت إليه فى الوقت المعيّن فلم أجد عنده حاجباً يحبسنى دونه، فوجدته جالساً وعنده قدح وكوز ماء، فدعا بوعاء مشدود مختوم، فقلت فى نفسى: لقد أمننى حتّى يخرج إلىّ جوهراً فكسر الختم وحلّه فإذا فيه سويق، فأخرج منه فصبّه فى القدح وصبّ عليه ماءً فشرب منه وسقانى..().

وفى الكافى عن مصقلة الطّحّان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «لمّا قتل الحسين عليه السلام أقامت امرأته الكلبيّة عليه مأتماً وبكت وبكين النّساء والخدم حتّى جفّت دموعهنّ وذهبت، فبينا هى كذلك إذ رأت جاريةً من جواريها تبكى ودموعها تسيل فدعتها، فقالت لها: ما لك أنت من بيننا تسيل دموعك، قالت: إنّى لمّا أصابنى الجهد شربت شربة سويق، قال: فأمرت بالطّعام والأسوقة فأكلت وشربت وأطعمت وسقت، وقالت: إنّما نريد بذلك أن نتقوّى على البكاء على الحسين عليه السلام ().

آداب السويق

مسألة: يستحب أكل السّويق الجافّ المغسول سبع غسلات أو ثلاثاً وبالزّيت وعلى الرّيق.

عن علىّ بن الحسين عليه السلام قال: «بلّوا جوف المحموم بالسّويق والعسل ثلاث مرّات ويحوّل من إناء إلى إناء ويسقى المحموم فإنّه يذهب بالحمّى الحارّة وإنّما عمل بالوحى» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ السّويق الجافّ إذا أخذ على الرّيق أطفأ الحرارة وسكّن المرّة وإذا لتّ ثمّ شرب لم يفعل ذلك» ().

سويق الشّعير

مسلة: يستحب أكل سويق الشعير.

فقد سأل سيف التّمّار فى مريض له أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: «اسقه سويق الشّعير فإنّه يعافى إن شاء اللّه وهو غذاء فى جوف المريض» قال: فما سقيته إلا مرّةً حتّى عوفى().

اللحم

مسألة: يستحب اختيار اللّحم على جميع الآدام والطّعام.

ففى صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: سيّد الطّعام فى الدّنيا والآخرة اللّحم» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «اللّحم سيّد الطّعام فى الدّنيا والآخرة» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «سيّد إدامكم اللّحم» ().

وعن علىّ عليه السلام قال: «اللّحم سيّد الطّعام فى الدّنيا والآخرة» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام: «وإنّ هذا اللّحم الطّرىّ ينبت اللّحم» ().

وعن أبى هاشم الجعفرىّ عن أبى محمّد عليه السلام فى حديث أنّه قال: «يا أبا هاشم إذا أردت القوّة فكل اللّحم» () الخبر.

وفى طبّ النّبىّ، صلى الله عليه و اله قال: قال: «خير الإدام فى الدّنيا والآخرة اللّحم» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «سيّد طعام الدّنيا والآخرة اللّحم وسيّد شراب الدّنيا والآخرة الماء» ().

من فوائد اللحم

مسألة: للحم فوائد مذكورة فى الروايات وأكد عليها الطب، فعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «عليكم باللّحم فإنّه ينبت اللّحم» ().

وعنه صلى الله عليه و اله أنّه كان يحبّ اللّحم ويقول: «إنّا معشر قريش لحميّون» ().

وعن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: «أكل اللّحم يزيد فى السّمع والبصر والقوّة» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عمّا يرويه النّاس عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «إنّ اللّه يبغض أهل البيت اللّحميّين» قال جعفر بن محمّد عليه السلام: «ليس كما يظنّون من أكل اللّحم المباح أكله الّذى كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله يأكله ويحبّه إنّما ذلك من اللّحم الّذى قال اللّه عزّ وجلّ?: أ يحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً() ?يعنى بالغيبة له والوقيعة فيه» ().

وعن أديم قال: قلت للصّادق عليه السلام: بلغنى أنّ اللّه عزّ وعلا يبغض البيت اللّحم، قال: «ذلك البيت الّذى يؤكل (بالغيبة) فيه لحوم النّاس وقد كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله لحميّاً يحبّ اللّحم» ().

لا تترك اللحم

مسألة: يكره ترك أكل اللّحم أربعين يوماً بل أيّاماً.

قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى حديث: «وكلوا اللّحم فى كلّ أسبوع ولا تعوّدوه أنفسكم وأولادكم فإنّ له ضراوةً كضراوة الخمر، ولا تمنعوهم فوق الأربعين يوماً فإنّه يسىء أخلاقهم» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «من ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «عليكم باللّحم فإنّه من ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه عذّب نفسه ومن عذّب نفسه فأذّنوا فى أذنه» ().

وفى طبّ الأئمّة، عليه السلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «من ترك أكل اللّحم أربعين صباحاً ساء خلقه وفسد عقله ومن ساء خلقه فأذّنوا فى أذنه بالتّثويب» ().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم باللّحم فإنّه ينبت اللّحم ومن ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه» ().

إدمان أكل اللحم

مسألة: يجوز إدمان أكل اللّحم على كراهية.

عن زرارة قال: تغدّيت مع أبى جعفر عليه السلام أربعة عشر يوماً بلحم فى شعبان().

وفى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: قال: «إنّ إبليس يخطب شياطينه فيقول عليكم باللّحم والمسكر والناى فإنّى لا أجد جماع الشّرّ إلا فيها» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «من أكل اللّحم أربعين صباحاً قسا قلبه» ().

لحم الضأن

مسألة: يستحب اختيار لحم الضّأن على لحم الماعز وغيره.

فقد روى عنهم عليهم السلام: «كل اللّحم النّضيج من الضّأن الفتىّ أسمنه لا القديد ولا الجزور ولا البقر» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قال: رسول اللّه صلى الله عليه و اله: إنّ اللّه عزّ وجلّ اختار من كلّ شىءٍ شيئاً إلى أن قال واختار من الأنعام إناثها وأختار من الغنم الضّأن» ().

لحم العنز

وفى الحديث: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل كان نصرانى كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان، فقال له: «ويحك ما حملك على هذا» قال الرجل: مرضت فقرمت إلى اللحم، فقال: «أين أنت من لحم المعز وكان خلفاً منه» ()....

لحم الطيور

مسألة: يستحب اختيار الفراخ وخصوصاً فرخ الحمام الّذى غذّى بقوت النّاس ولا يكره لحم الجزور والبخت والحمام المسرول.

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «أطيب اللّحم لحم فراخ نهض أو كاد ينهض» ().

وعن جابر بن عبد اللّه رحمة الله عليه قال: أمر رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «الأغنياء باتّخاذ الغنم والفقراء باتّخاذ الدّجاج» ().

لحم القباج والقطا والدّرّاج

مسألة: يستحب أكل لحم الدراج وطيور أخرى مذكورة فى الروايات.

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و اله يقول: «من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل الدّرّاج» ().

وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه و اله: «من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدّرّاج» ().

وعنه صلى الله عليه و اله: «من اشتكى فؤاده وكثر غمّه فليأكل الدّرّاج» ().

وعن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: «أطعموا المحموم لحم القبج فإنّه يقوّى السّاقين ويطرد الحمّى طرداً» ().

وعن علىّ بن مهزيار قال: تغدّيت مع أبى جعفر عليه السلام فأتى بقطاً فقال: «إنّه مبارك، وكان أبى عليه السلام يعجبه وكان يقول: أطعموا اليرقان يشوى له» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «من اشتكى فؤاده وكثر غمّه فليأكل لحم الدّرّاج» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا وجد أحدكم غمّاً أو كرباً لا يدرى ما سببه فليأكل لحم الدّرّاج فإنّه يسكّن عنه إن شاء اللّه تعالى» ().

حلال اللحم وحرامه

مسألة: يجوز أكل لحوم الإبل والبقر والغنم والبقر الوحشيّة والحمر الوحشيّة وكراهية الأهليّة.

عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «وأمّا ما يحلّ من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والإبل والغنم ومن لحوم الوحش ما ليس له ناب ولا مخلب..» ().

وروى علىّ بن إبراهيم فى تفسير قوله تعالى?: ثمانية أزواج() ?الآية عن النّبىّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «قوله:

?من الضّأن اثنين() ?عنى الأهلىّ والجبلىّ.

?ومن المعز اثنين() ?عنى الأهلىّ والوحشىّ الجبلىّ.

?ومن البقر اثنين() ?عنى الأهلىّ والوحشىّ الجبلىّ.

?ومن الإبل اثنین() ?یعنی البخاتیّ والعراب فهذه أحلّها اللّه» ().

الکتف والذراع

مسألة: یستحب اختیار الذّراع والکتف علی سائر أعضاء الذّبیحة، ویکره اختیار الورک.

عن رسول اللّه صلی الله علیه و اله فی حدیث: وکانت الذّراع من اللّحم تعجبه وأهدیت إلیه صلی الله علیه و اله شاة فأهوی إلی الذّراع فنادته أنّی مسمومة().

وعن الرّضا علیه السلام قال لغلامه: «اشترِ لنا من اللّحم المقادیم ولا تشتر المآخیر فإنّ المقادیم أقرب من المرعی وأبعد من الأذی» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام عن آبائه علیهم السلام عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «أتی رجل من قریش إلی النّبیّ صلی الله علیه و اله فدعاه إلی منزله وقرّب له مائدةً، وکان النّبیّ صلی الله علیه و اله یحبّ من اللّحم الذّراع فنهشها نهشةً واحدةً، فلمّا دخل إلی بطنه اللّحم تکلّمت الذّراع وقالت: یا رسول اللّه لا تأکل منّی شیئاً فإنّی مسمومة فألقاها من یده» () الخبر.

أکل الکباب

مسألة: یستحب أکل الکباب لمن ضعفت قواه.

عن موسی بن بکر الواسطیّ قال: أرسل إلیّ أبو الحسن علیه السلام فأتیته فقال: «ما لی أراک مصفرّاً» وقال: «أ لم آمرک بأکل اللّحم» فقلت: ما أکلت غیره منذ أمرتنی فقال: «کیف تأکله» قلت: طبیخاً، قال: «کله کباباً» فأکلت، فأرسل إلیّ بعد جمعة فإذا الدّم قد عاد فی وجهی فقال لی: «نعم» ثمّ قال لی: «یخفّ علیک أن نرسلک فی بعض حوائجنا» فقلت: أنا عبدک فمرنی بما شئت، فوجّهنی فی بعض حوائجه إلی الشّام().

اللّحم باللّبن

مسألة: ینبغی أکل اللحم باللبن.

عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: شکا نبیّ من الأنبیاء قبلی ضعفاً فی بدنه إلی ربّه تعالی، فأوحی اللّه تعالی إلیه: اطبخ اللّحم واللّبن فکلهما فإنّی جعلت القوّة فیهما» ().

وعن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال: «اللّحم واللّبن ینبتان اللّحم ویشدّان العظم، واللّحم یزید فی السّمع والبصر، واللحم بالبیض یزید فی الباءة» ().

وعن جعفر بن محمّد علیه السلام قال: «شکا نبیّ من الأنبیاء الضّعف إلی ربّه فأوحی اللّه إلیه: اطبخ اللّحم باللّبن فکلهما فإنّی جعلت البرکة فیهما، ففعل فردّ اللّه إلیه قوّته» ().

وعن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه رأی رجلاً سمیناً فقال: «ما تأکل» فقال: لیس بأرضی حبّ وإنّما آکل اللّحم واللّبن، فقال: «جمعت بین اللّحمین» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه علیه السلام: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و اله قال: شکا نوح إلی ربّه عزّ وجلّ ضعف بدنه فأوحی اللّه إلیه أن اطبخ اللّحم باللّبن فکلهما فإنّی جعلت القوّة والبرکة فیهما» ().

وفی طبّ النّبیّ صلی الله علیه و اله قال صلی الله علیه و اله: «أوحی اللّه إلی نبیّ من أنبیائه حین شکا إلیه ضعفه أن اطبخ اللّحم مع اللّبن فإنّی قد جعلت الشفاء والبرکة فیهما» ().

أکل الرؤوس

مسألة: ینبغی أکل السویق مع الرؤوس.

عن علیّ بن سلیمان قال: أکلنا عند الرّضا علیه السلام رؤوساً، فدعا بالسّویق فقلت: إنّی قد امتلأت، فقال: «إنّ قلیل السّویق یهضم

الرّؤوس وهو دواؤه» ().

مخ العظام

وفی طبّ النّبیّ، صلی الله علیه و اله قال صلی الله علیه و اله: «شرار أمّتی الّذین یأکلون مخاخ العظام» ().

أکل الثّرید

مسألة: ینبغی أکل الثرید، فقد قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «الثّرید برکة» ().

وعن علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال: «الثّرید طعام العرب» ().

وعنه علیه السلام قال: «وأوّل من هشم الثّرید من العرب جمیعاً جدّنا هاشم» ().

وعن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال: «الثّرید طعام العرب وأوّل من ثرد الثّرید إبراهیم صلی الله علیه و اله وأوّل من هشمه من العرب هاشم» ().

وعن جعفر بن محمّد علیه السلام أنّه قال: «الثّرید برکة وطعام الواحد یکفی الاثنین» ().

وعن النّبیّ صلی الله علیه و اله أنّه قال: «اللّهمّ بارک لأمّتی فی الثّرد والثّرید» ().

وعن الصّادق علیه السلام أنّه قال: «فقال قائل من النّاس لو نظرنا إلی طعام أمیر المؤمنین علیه السلام ما هو، فأشرفوا علیه وإذا طعامه ثریدة بزیت مکلّلة بالعجوة، وکان ذلک طعامه، وکانت العجوة تحمل إلیه من المدینة» ().

وعن سلمان الفارسیّ رحمة الله علیه عن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال فی حدیث: «والثّرید سیّد الأطعمة» ().

اللّبن

مسألة: یستحب شرب اللبن، کما یستحب أن یقول عند شربه: «اللّهمّ بارک لنا فیه وارزقنا منه».

ففی صحیفة الرّضا، علیه السلام بإسناده عن آبائه علیه السلام قال: «کان النّبیّ صلی الله علیه و اله إذا أکل طعاماً یقول: اللّهمّ بارک لنا فیه وارزقنا خیراً منه، وإذا أکل لبناً أو شرب قال: اللّهمّ بارک لنا فیه وارزقنا منه» ().

وکان رسول اللّه صلی الله علیه و اله إذا أکل لبناً مضمض فاه، وقال: «إنّ له دسماً» ().

وعن سلمان الفارسیّ رحمة الله علیه عن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال فی حدیث: «وسیّد الأشربة اللّبن» ().

وفی طبّ النّبیّ صلی الله علیه و اله: قال صلی الله علیه و اله: «شرب اللّبن من محض الإیمان» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «لیس یجزئ مکان الطّعام والشّراب إلا اللّبن» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «علیکم باللّبان فإنّه یمسح الحرّ من القلب کما یمسح الإصبع العرق عن الجبین، ویشدّ الظّهر، ویزید فی العقل، ویذکّی الذّهن، ویجلو البصر، ویذهب النّسیان» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «ثلاثة لا تردّ: الوسادة واللّبن والدّهن» ().

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: «اللّبن أحد اللّحمین» ().

ورواه المستدرک أیضا().

لبن الأبقار

مسألة: یستحب اختیار لبن البقر للأکل والشّرب.

عن جابر بن عبد اللّه رحمة الله علیه قال: قیل: یا رسول اللّه أنتداوی، فقال: «نعم فتداوی فإنّ اللّه تبارک وتعالی لم ینزل داءً إلا وقد أنزل له دواءً علیکم بألبان البقر فإنّها تردّ من کلّ الشّجر» ().

وعن علیّ بن أبی طالب علیه السلام أنّه قال: «فی البقر وألبانها دواء» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «عليكم بألبان البقر فإنّها تخلط مع كلّ الشّجر» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «من أكل لقمةً سمينةً نزل من الدّاء مثلها من جسده، ولحم البقر داء وسمنها شفاء ولبنها دواء، وما دخل الجوف مثل السّمن» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لحم البقر داء وأسمانها شفاء وألبانها دواء» ().

وفى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «لحم البقر داء ولبنها دواء، ولحم الغنم دواء ولبنها داء» ().

هذا وفى بعض الروايات مدح لحومها، فعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «مرق السّلق بلحم البقر يذهب البياض» ().

وعن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: «من أكل مرقاً بلحم بقر أذهب اللّه عنه البرص والجذام» ().

ولا منافاة بين الروايتين كما لا يخفى.

لبن الأتن

مسألة: يجوز أكل لبن الأتن وشربه للمريض وغيره.

عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن ألبان الأتن يتداوى بها فرخّص فيها().

أكل الجبن

مسألة: يجوز أكل الجبن ونحوه وفيه حلال وحرام إذا بيع فى سوق المسلمين حتّى يعلم أنّه الحرام بعينه.

عن أبى جعفر عليه السلام أنّه ذكر الجبنّ الّذى يعمله المشركون وأنّهم يجعلون فيه الإنفحة من الميتة وممّا لم يذكر اسم اللّه عليه، قال: «إذا علم ذلك لم يؤكل وإن كان الجبنّ مجهولا لا يعلم من عمله وبيع فى سوق المسلمين فكله» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «الجبنّ يهضم ما قبله ويشهّى ما بعده» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «كلوا الجبنّ فإنّه يذهب النّعاس ويهضم الطّعام» ().

أكل السمك وآدابه

مسألة: هناك آداب لأكل السمك وردت فى الروايات.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه كان إذا أكل السّمك قال: «اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه» ().

وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: «وأكل التّمر بعده يذهب أذاه» ().

مسألة: يكره أكل السّمك الطّرىّ إلا على أثر الحجامة فيؤكل كباباً.

وعن الحميرىّ قال: كتبت إلى أبى محمّد عليه السلام أشكو إليه أنّ بى دماً وصفراء فإذا احتجمت هاجت الصّفراء، وإذا أخّرت الحجامة أضرّ بى الدّم، فما ترى فى ذلك، فكتب إلىّ: «احتجم وكل أثر الحجامة سمكاً طريّاً بماء وملح» فاستعملت ذلك فكنت فى عافية وصار ذلك غذائى().

إدمان أكل السمك

مسألة: يكره إدمان أكل السّمك والإكثار منه.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «إدمان أكل السّمك الطّرىّ يذيب اللحم» ().

وعن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «والسّمك الطّرىّ يذيب الجسد» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «السّمك يذيب شحمة العين» ().

وعنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «إنّ هذا السّمك لردىء لغشاوة العين» ().

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: «أقلّوا من أكل السّمك فإنّ لحمه يذبل الجسد ويكثر البلغم ويغلّظ النّفس» ().

البيض وفوائده

مسألة: هناك آداب لأكل البيض مذكورة فى الروايات، ففى طبّ الأئمّة عليهم السلام عن محمّد الباقر عليه السلام أنّه قال: «من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فإنّه يكثر النّسل» ().

وعن علىّ بن أحمد بن أشيم قال: شكوت إلى الرّضا عليه السلام قلّة استمرائى الطّعام قال: «كل مخ البيض» ففعلت فانتفعت به().

وفى الرّسالة الذّهبيّة للرّضا عليه السلام: ومداومة أكل البيض يعرض منه الكلف فى الوجه().

وقال عليه السلام: «وكثرة أكل البيض وإدمانه يورث الطّحال ورياحاً فى رأس المعدة والامتلاء من البيض المسلوق يورث الرّبو والإبتهار» ().

وقال عليه السلام: «واحذر أن تجمع بين البيض والسّمك فى المعدة فى وقت واحد فإنّهما متى اجتمعا فى جوف الإنسان ولدا عليه النّقرس والقولنج والبواسير ووجع الأضراس» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «واللّحم بالبيض يزيد فى الباه» ().

الملح

مسألة: يستحب الملح، قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «وعليكم بالأبيضين الخبز والرّقّة» يعنى الملح، إلى أن قال: «وإنّ فى الرّقّة أماناً من الجذام والبرص والجنون» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «سيّد إدامكم الملح» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «لا يصلح الطّعام إلا بالملح» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله لعلىّ عليه السلام: «عليك بالملح فإنّه شفاء من سبعين داءً أدناها الجذام والبرص والجنون» ().

وسأل الرّضا عليه السلام أصحابه أىّ الإدام أجود فقال بعضهم: اللّحم، وقال بعضهم: السّمن، وقال بعضهم: الزّيت، فقال هو عليه السلام: «لا، الملح خرجنا إلى نزهة لنا فنسى الغلام الملح فما انتفعنا بشىء حتّى انصرفنا» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «لدغت رسول اللّه صلى الله عليه و اله عقرب فنفضها وقال: لعنك اللّه فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، فدعا بملح فوضعه فى موضع اللّدغة ثمّ عصره بإبهامه حتّى ذاب، ثمّ قال: لو يعلم النّاس ما فى الملح ما احتاجوا معه إلى درياق» ().

من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرّمة

مسألة: هناك جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة ذكرت فى الروايات.

عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه ذكر ما يحلّ أكله وما يحرم بقول مجمل فقال: «أمّا ما يحلّ للإنسان أكله ممّا أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية: صنف منها جميع صنوف الحبّ كلّه كالحنطة والأرزّ والقطنية وغيرها، والثّانى صنوف الثّمار كلّها، والثّالث صنوف البقول والنّبات، فكلّ شىء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان ومنفعة وقوّة فحلال أكله، وما كان منها فيه المضرّة فحرام أكله، إلا فى حال التّداوى به، وأمّا ما يحلّ من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والإبل والغنم، ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب، ومن لحوم الطّير كلّ ما كانت له قانصة، ومن صيد البحر كلّ ما كان له قشر، وما عدا من هذه الأصناف فحرام أكله، وما كان من البيض مختلف الطّرفين فحلال أكله، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه» ().

الزّبیبة والألوان والنّارباج

عن جعفر بن محمّد علیه السلام أنّه کان یشتهی من الألوان: النّارباجة والزّبیبة وکان یقول: «أعطینا من هذه الأطعمة والألوان ما لم یعطه رسول اللّه صلی الله علیه و اله» ().

وعنه علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و اله یعجبه العسل وتعجبه الزّبیبة» ().

والقطب الرّاوندیّ فی دعواته، قال: «کان أحبّ الطّعام إلی رسول اللّه صلی الله علیه و اله النّارباجة» ().

الحلواء والفالوذج

مسألة: یستحب أکل الحلواء والخبیص والفالوذج.

الطّبرسیّ فی المکارم، عن النّبیّ صلی الله علیه و اله أنّه قال: «إذا وضعت الحلواء فأصیبوا منها ولا تردّوها» ().

وعن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال: «من أطعم أخاه حلاوةً أذهب اللّه عنه مرارة الموت» ().

وعن جعفر بن محمّد علیه السلام: کان رسول الله صلی الله علیه و اله یعجبه الفالوذج، وکان إذا أراده قال: «اتّخذوه لنا وأقلّوا» ().

وعنه علیه السلام أنّه أهدی إلیه فالوذج فقال: «ما هذا»، قالوا: یوم نیروز، فقال: «فنورزوا إن قدرتم کلّ یوم» ().

وعن عاصم بن میثم أنّه أهدی إلی علیّ علیه السلام سلال خبیص له خاصّةً، فدعا بسفرة فنثره علیه ثمّ جلسوا حلقتین یأکلون().

وفی تفسیر الإمام العسکری علیه السلام قال: کان علیّ بن الحسین علیه السلام مع أصحابه علی مائدة إذ قال لهم: «معاشر إخواننا طیبوا نفساً (وکلوا) فإنّکم تأکلون وظلمة بنی أمیّة یحصدون» قالوا: أین؟ قال: «فی موضع کذا یقتلهم المختار وسیؤتی بالرّأسین یعنی رأس عبید اللّه وشمر یوم کذا (وکذا)، فلمّا کان فی ذلک الیوم أوتی بالرّأسین لما أراد أن یقعد للأکل وقد فرغ من صلاته، فلمّا رآهما سجد وقال: «الحمد للّه الّذی لم یمتنی حتّی أرانی» فجعل یأکل وینظر إلیهما فلمّا کان وقت الحلواء لم یؤت بالحلواء لما کانوا قد اشتغلوا عن عمله بخبر الرّأسین، فقال: ندماؤه لم نعمل الیوم حلواء، فقال علیّ بن الحسین علیه السلام: «لا نرید حلواء أحلی من نظرنا إلی هذین الرّأسین» ().

الخلّ

مسألة: یستحب شرب الخلّ وأن لا یخلو البیت منه.

عن جعفر بن محمّد علیه السلام أنّه قدّم إلی أصحابه خلّاً وزیتاً ولحماً بارداً، فأکل معه الرّجل فجعل ینتف من اللّحم فیغمسه فی الخلّ والزّیت ویأکله، فقال الرّجل: جعلت فداک هلا کان طبخاً مع اللّحم، فقال علیه السلام: «هذا طعامنا وطعام الأنبیاء علیه السلام» ().

وعنه علیه السلام أنّه قال: «نعم الإدام الخلّ، ونعم الإدام الزّیت، وهو طیب الأنبیاء علیهم السلام وإدامهم وهو مبارک» ().

وعن بزیع بن عمرو بن بزیع قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وهو یأکل خلّاً وزیتاً فی قصعة سوداء مکتوب فی وسطها?: قل هو اللّه أحد() ?فقال: «یا بزیع ادن» فدنوت وأکلت معه، ثمّ حسا من الماء ثلاث حسوات حتّی لم یبق من الخبز شیء ثمّ ناولنی فحسوت البقیّة().

وقال أبو عبد اللّه علیه السلام فی حدیث: «وأدمنوا الخلّ والزّیت فی منازلکم فما افتقر أهل بیت کان ذلک أدمهم» ().

وقال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «ما افتقر بیت فیه خلّ» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «نعم الإدام الخلّ ولا یفتقر أهل بیت عندهم الخلّ» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «کان أحبّ الصّباغ إلی رسول اللّه صلی الله علیه و اله الخلّ» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «الخلّ يسكّن المرار ويحيي القلوب» ().

وعن أنس قال: قال النّبيّ صلى الله عليه و اله: «من أكل الخلّ قام على رأسه ملك يستغفر له حتّى يفرغ» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «نعم الإدام الخلّ يكسر المرّة ويحيي القلب ويشدّ اللّثة ويقتل دوابّ البطن» ().

وعن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال: «ملك ينادي في السّماء: اللّهمّ بارك في الخلالين والمتخلّلين، والخلّ بمنزلة الرّجل الصّالح يدعو لأهل البيت بالبركة» ().

أكل العسل والاستشفاء به

مسألة: العسل شفاء ويستحب أكله.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «العسل شفاء» ().

وقال عليّ عليه السلام: «ما استشفى المريض بمثل شرب العسل» ().

وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: «قال اللّه عزّ وجلّ ?: فيه شفاء للنّاس()» ().?

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «أ يعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً فيشتري به عسلا فيشربه بماء السّماء، فإنّ اللّه عزّ وجلّ يقول في المهر?: فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً() ?ويقول في العسل?: فيه شفاء للنّاس? () ويقول في ماء السماء?: ونزّلنا من السّماء ماءً مباركاً()» ().?

وقال العالم عليه السلام: «عليكم بالعسل وحبّة السّوداء» ().

وقال عليه السلام: «العسل شفاء في ظاهر الكتاب كما قال اللّه عزّ وجلّ» ().

وقال عليه السلام: «في العسل شفاء من كلّ داء، ومن لعق لعقة عسل على الرّيق يقطع البلغم ويكسر الصّفراء ويقطع المرّة السّوداء ويصفّي الذّهن ويجوّد الحفظ إذا كان مع اللّبان الذّكر..» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «العسل شفاء لطرد الرّيح والحمّى» ().

وعن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لعقة العسل فيه شفاء قال اللّه تعالى?: مختلف ألوانه فيه شفاء للنّاس()» ().?

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العسل شفاء من كلّ داء ولا داء فيه، يقلّ البلغم ويجلو القلب» ().

وعن الرّضا عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «إنّ اللّه تعالى جعل البركة في العسل وفيه شفاء من الأوجاع وقد بارك عليه سبعون نبيّاً» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: قراءة القرآن والعسل واللّبان» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «الطّيب يسر والعسل يسر والنّظر إلى الخضرة يسر والرّكوب يسر» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «لا تردّوا شربة العسل على من أتاكم بها» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجّام أو في شربة العسل» ().

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «من أصابته علّة فيسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها ويشتري بها عسلا ثمّ يكتب سورة يس بماء المطر ويشربه شفاه اللّه لأنّه اجتمع له الهنيء والمريء والشّفاء والمبارك» ().

وفي الخبر: «إنّ العسل شفاء من السّمّ القاتل» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله لرجل اشتكى بطنه: «خذ شربةً من عسل وألق فيها ثلاث حبّات شونيز أو خمس أو سبع ثمّ اشربه تبرأ بإذن اللّه تبارك وتعالى» فقال رجل من أهل المدينة لجعفر بن محمّد عليه السلام وهو عند محمّد من جلّة أهل المدينة فقد وصف له هذا فقال الرّجل من أهل المدينة: يا جعفر فقد فعلنا هذا فما رأينا ينفعنا، فقال جعفر بن محمّد عليه السلام: «إنّما ينفع أهل

الإيمان ولا ـ ينفع أهل النّفاق وعسى أن تكون منافقاً وأخذته على غير تصديق منك لرسول اللّه صلى الله عليه و اله، فنكس الرّجل رأسه» ().

وعن عليّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «ثلاث يذهبن بالبلغم: قراءة القرآن واللّبان والعسل» ().

وعن الصّادق عليه السلام أنّه شكا إليه رجل الدّاء العضال فقال: «استوهب درهماً امرأتك من صداقها واشتر به عسلاً وامزجه بماء المزن واكتب به القرآن واشربه» ففعل، فأذهب اللّه عنه ذلك فأخبر أبا عبد اللّه عليه السلام بذلك فتلا? فإن طبن لكم عن شىء منه? ?() يخرج من بطونها?() ?ونزّلنا من السّماء ماءً() ?الآيات ثم تلا? وننزّل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين()» ().?

وقال صلى الله عليه و اله: «عليكم بالعسل فو الّذى نفسى بيده ما من بيت فيه عسل إلا وتستغفر الملائكة لأهل ذلك البيت، فإن شربها رجل دخل فى جوفه ألف دواء وخرج عنه ألف ألف داء، فإن مات وهو فى جوفه لم تمسّ النّار جسده» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «نعم الشّراب العسل يرعى القلب ويذهب برد الصّدر» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «من أراد الحفظ فليأكل العسل» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «لا تردّوا شربة العسل على من أتاكم بها» ().

السكر والتداوى به

مسألة: وردت روايات فى أكل السّكّر والتّداوى به، وكراهة التّداوى بالدّواء المرّ.

ففى دعائم الإسلام، كان جعفر بن محمّد عليه السلام يتصدّق بالسّكّر فقيل له فى ذلك، فقال: «ليس شىء من الطّعام أحبّ إلىّ منه وأنا أحبّ أن أتصدّق بأحبّ الأشياء إلىّ» ().

وفى فقه الرّضا عليه السلام: «السّكّر ينفع من كلّ شىء، وكذلك الماء المغلى» ().

وفى طبّ الأئمّة عليه السلام عن أبى أسامة الشّحّام قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «ما اختار جدّنا عليه السلام للحمّى إلا وزن عشر دراهم سكّر بماء بارد على الرّيق» ().

وعن محمّد بن إبراهيم الجعفىّ عن أبيه قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال: «ما لى أراك شاحب الوجه» قلت: أنا فى حمّى الرّبع، فقال: «أين أنت عن المبارك الطّيّب اسحق السّكّر ثمّ خذه بالماء واشربه على الرّيق عند الحاجة إلى الماء» قال: ففعلت فما عادت إلىّ بعد().

أكل السكر عند النوم

مسألة يستحب أكل السّكّر عند النّوم.

عن عليّ بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «من أخذ سكّرتين عند النّوم كان شفاءً من كلّ داء إلا السّام» ().

أنواع السكر

مسألة: ينبغى اختيار السّكّر السّليمانىّ والطّبرزد والأبيض للأكل والتّداوى.

عن زرارة عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: «ويحك يا زرارة ما أغفل النّاس عن فضل السّكّر الطّبرزد وهو ينفع من سبعين داءً وهو يأكل البلغم أكلا ويقلعه بأصله» ().

أكل الزيت والادهان به

مسألة: يستحب أكل الزّيت والادّهان به.

عن عليّ عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: يا عليّ عليك بالزّيت كله وادّهن به فإنّه من أكله وادّهن به لم يقربه

الشّيطان أربعين يوماً» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «عليكم بالزّيت فإنّه يكشف المرّة ويذهب البلغم ويشدّ العصب ويحسّن الخلق ويطيّب النّفس ويذهب بالغمّ» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «نعم الإدام الزّيت وهو طيب الأنبياء وإدامهم وهو مبارک» ().

وعن الرّضا عليه السلام قال: «نعم الطّعام الزّيت يطيّب النّكهة ويذهب البلغم ويصفّى اللّون ويشدّ العصب ويذهب بالوصب ويطفئ الغضب» ().

وعن الصّادق عليه السلام أنّه قال: «الزّيت دهن الأبرار وطعام الأخيار» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «كلوا الزّيت وادّهنوا به فإنّه من شجرة مباركة» ().

السمن

مسألة: وردت روايات فى أكل السّمن وخصوصاً سمن البقر ولا سيّما فى الصّيف.

عن الرّيّان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أتّخذ لک حلواء، قال: «ما اتّخذتم لى منه فاجعلوه بسمن» ().

و قال: «نعم الإدام السّمن» ().

و قال: «هو فى الصّيف خير منه فى الشّتاء» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «لحم البقر داء وسمنها شفاء، ولبنها دواء وما دخل الجوف مثل السّمن» ().

وعنه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «السّمن دواء» ().

وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: «هو فى الصّيف خير منه فى الشّتاء وما دخل الجوف مثله» ().

الشيخ وأكل السمن

مسألة: يكره أكل السّمن للشّيخ بعد خمسين سنةً باللّيل.

عن الصّادق عليه السلام أنّه قال «¬: نعم الإدام السّمن وإنّى لأكرهه للشّيخ» ().

ما ورد فى فضل الماء

مسألة: الماء سيد الاشربة كما فى الروايات وله آداب خاصة.

قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «الماء سيّد الشّراب فى الدّنيا والآخرة» ().

وسئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن طعم الماء قال: «سل تفقّهاً ولا تسأل تعنّتاً طعم الماء طعم الحياة» قال اللّه سبحانه?: وجعلنا من الماء كلّ شىء حىّ()» ().?

وعن الصّادق عليه السلام قال: «سيّد شراب أهل الجنّة الماء» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «سيّد الأشربة فى الدّنيا والآخرة الماء» ().

اشرب الماء

مسألة: يستحب شرب الماء مصّاً ويكره شربه عبّاً.

ففى الجعفريّات، بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال: قال لنا رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً فإنّ منه يكون الكباد()» ().

والطّبرسىّ فى المكارم، عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه كان إذا شرب بدأ فسمّى، إلى أن قال: ويمصّ الماء مصّاً ولا يعبّه عبّاً

ويقول: إنّ الكباد من العبّ» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «إذا اشتهيتم الماء فاشربوه مصّاً ولا تشربوه عبّاً» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «العبّ يورث الكباد» ().

بعد أكل التّمر

فی الحديث: وأكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمر دقل() ثمّ شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه وقال: «من أدخله بطنه النّار فأبعده اللّه» ثمّ تمثّل:

و إنّک مهما تعط بطنک سؤله وفرجک نالا منتهی الذّمّ أجمعا()

لا تكثر من شرب الماء

مسألة: كثرة شرب الماء مكروه، خاصة بعد أكل الدسم.

عن عليّ بن أبی طالب عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله إذا أكل اللّحم لا ـ يعجل بشرب الماء» فقال له: بعض أصحابه من أهل بيته يا رسول اللّه ما أقلّ شربک للماء على اللّحم، فقال: «ليس أحد يأكل هذا الورک ثمّ يكفّ عن شرب الماء إلی آخر طعامه إلا استمرأ الطّعام» ().

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «ومن أراد أن لا تؤذيه معدته فلا يشرب على طعامه ماءً حتّى يفرغ منه، ومن فعل ذلک رطب بدنه وضعف معدته ولم تأخذ العروق قوّة الطّعام لأنّه يصير فی المعدة فجأ إذا صبّ الماء على الطّعام أوّلاً فأوّلاً» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من تعوّد كثرة الطّعام والشّراب قسا قلبه» ().

الشرب قياماً

مسألة: يستحب الشّرب من قيام نهاراً، ويكره ذلک ليلاً.

عن عليّ بن أبی طالب عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: يا عليّ اشرب الماء قائماً فإنّه أقوى لک وأصحّ» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «لا يشربنّ أحدكم قائماً فمن نسی فليقئ» ().

وفی دعائم الإسلام، عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه شرب قائماً وجالساً» ().

وفی مكارم الأخلاق عن النّبیّ صلى الله عليه و اله: «كان صلى الله عليه و اله يشرب قائماً وربّما شرب راكباً وربّما قام فشرب من القربة أو الجرّة أو الإداوة وفی كلّ إناء يجده وفی يديه» ().

وعن أنس: «أنّ النّبیّ صلى الله عليه و اله آخَذَ عن الشّرب قائماً» قال: قلت: فالأكل قال: «هو أشرّ منه» ().

وعن النّبیّ صلى الله عليه و اله قال: «من شرب قائماً فأصابه شیء من المرض لم يستشف أبداً»، وشرب رجل قائماً فرآه رسول اللّه صلى الله عليه و اله فقال: «أ يسرّک أن تشرب معک الهرّة» فقال: لا، فقال: «قد شرب معک من هو شرّ منه الشّيطان» ().

الشرب بنفس واحد

مسألة: يكره الشّرب بنفس واحد واستحباب الشّرب بثلاثة أنفاس.

عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «تفقّدت رسول اللّه صلى الله عليه و اله غير مرّة وهو يشرب الماء تنفس ثلاثاً، مع كل واحدة منهن تسمية إذا شرب، وحمد إذا قطع» ().

وعن محمّد بن عليّ وأبی عبد اللّه عليه السلام أنّهما قالا: «ثلاثة أنفاس فی الشّراب أفضل من نفس واحد وكرها أن يتشبّه الشّارب بشرب الهيم يعنيان الإبل الصّادية لا ترفع رؤوسها من الماء حتّى تروى» ().

وعن عبد اللّه بن مسعود قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله يتنفّس فی الإناء ثلاثة أنفاس، يسمّى عند كلّ نفس ويشكر اللّه فی آخرهن().

وعن ابن عبّاس قال: رأيت النّبىّ صلى الله عليه و اله شرب الماء فتنفّس مرّتين().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة أنفاس فى الشّرب أفضل من شرب بنفس واحد، وكان يكره أن يشبّه بالهيم» قلت: وما الهيم؟ قال: «الإبل» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «إذا شرب أحدكم فليشرب فى ثلاثة أنفاس أوله شكر الشربة، والثّانى مطردة للشّيطان، والثّالث شفاء لما فى جوفه» ().

وعنه صلى الله عليه و اله: «وكان صلى الله عليه و اله إذا شرب بدأ فسمّى وحسا حسوةً وحسوتين ثمّ يقطع فيحمد اللّه تعالى ثمّ يعود فيسمّى ثمّ يزيد فى الثّالثة ثمّ يقطع فيحمد اللّه تعالى، وكان صلى الله عليه و اله لا يتنفّس فى الإناء إذا شرب فإن أراد أن يتنفّس أبعد الإناء عن فيه حتّى يتنفّس، وكان صلى الله عليه و اله ربّما شرب بنفس واحد حتّى يفرغ» ().

وعن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ثلاثة أنفاس فى الشّراب أفضل من نفس واحد» قال: «وكره أن يمصّه كالهيم والهيم الكثيب» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسمّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «إذا شرب أحدكم الماء بأنفس ثلاث كان أهنأ وأمرأ» ().

البسملة فى شرب الماء

مسألة: تستحب التّسمية قبل الشّرب، والتّحميد بعده، وكذا فى كلّ نفس.

عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «تفقّدت النّبىّ صلى الله عليه و اله غير مرّة وهو إذا شرب تنفّس ثلاثاً مع كلّ واحدة منها تسمية إذا شرب ويحمد إذا انقطع فسألته عن ذلك فقال: يا علىّ شكر اللّه تعالى بالحمد وتسمية من الدّاء» ().

وعن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله أمر أن يسمّى اللّه الشّارب إذا شرب، ويحمده إذا فرغ، يفعل ذلك كلّما تنفّس فى الشّرب ابتدأ أو قطع» ().

وكان رسول اللّه صلى الله عليه و اله إذا شرب الماء قال: «الحمد للّه الّذى سقانا عذباً زلالاً برحمته ولم يسقنا ملحاً أجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا» ().

والطّبرسىّ فى المكارم، فى أخلاق النّبىّ صلى الله عليه و اله فى مشربه: كان له فى شربه ثلاث تسميات وثلاث تحميدات.

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا توضّأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغى له أن يسمّى عليه، فإن لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك» ().

وروى: «أنّ من شرب الماء فقال: بسم اللّه فى أوّله، وقال: الحمد للّه فى آخره لم تصبه منه آفة» ().

الدعاء عند شرب الماء

مسألة: يستحب الدعاء بالمأثور عن شرب الماء.

ومن تلك الأدعية: «الحمد للّه منزل الماء من السّماء ومصرّف الأمر كيف يشاء بسم اللّه خير الأسماء» ().

وعن الصّادق عليه السلام أنّه قال فى حديث فى الشّرب: ثمّ قل: «الحمد للّه الّذى سقانى ماءً عذباً ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبى» ().

وفى رواية مثله بزيادة: «الحمد للّه الّذى سقانى فأروانى، وأعطانى فأرضانى، وعافانى فكفانى، اللّهمّ اجعلنى ممّن تسقيه فى المعاد من حوض محمّد صلى الله عليه و اله وتسعده بمرافقته، برحمتك يا أرحم الرّاحمين» ().

وعن الصّادق عليه السلام أنّه قال فى حديث: «ومن شرب الماء باللّيل وقال ثلاث مرّات: يا ماء عليك السّلام من ماء زمزم وماء

الفرات، لم يضرّه شرب الماء باللّيل» ().

لا تشرب بشمالك

مسألة: يكره الشّرب بالشّمال والتّناول بها.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإنّ الشّيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» ().

ذكر الحسين عليه السلام عند شرب الماء

مسألة: يستحب ذكر الإمام الحسين عليه السلام وعطشه، ولعن قاتليه، عند شرب الماء.

روى عن سكينة بنت الإمام الحسين عليه السلام قالت: «لمّا قتل الحسين عليه السلام اعتنقته فأغمى علىّ فسمعته يقول:

شيعتى ما إن شربتم رىّ عذب فاذكرونى

أو سمعتم بغريب أو شهيد فاندبونى

فقامت مرعوبةً قد قرحت مآقيها وهى تلطم على خدّيها» ().

وفى الحديث: «أن من شرب الماء فذكر عطش الحسين عليه السلام ولعن قاتله كتب الله له مائة ألف حسنة، وحط عنه مائة ألف سيئة، ورفع له مائة ألف درجة، وكأنما أعتق مائة ألف نسمة» ().

الشّرب بالأيدى

مسألة: يكره الشرب بالأفواه ويستحب الشرب بالأيدى.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مرّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله على رجل يكرع الماء بفمه، قال: تكرع ككرعة البهيمة اشرب بيديك فإنّهما من أطيب آنيتكم» ().

وفى دعائم الإسلام، عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه مرّ برجل يكرع الماء بفيه، يعنى يشربه من إناء أو غيره من وسطه، قال: أ تكرع ككرع البهيمة إن لم تجد إناءً فاشرب بيديك فإنّها من أطيب آنيتك» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله: «إنّه كان يشرب بكفّيه يصبّ الماء فيهما ويشرب ويقول: ليس إناء أطيب من اليد» ().

سقى الماء

مسألة يستحب سقى المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد.

عن علىّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال فى حديث: «ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه اللّه من الرّحيق المختوم» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «وأيّما مؤمن سقى مؤمناً سقاه اللّه من الرّحيق المختوم» ().

وعنه عليه السلام قال: «ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعة من طعام إلا أطعمه اللّه من ثمار الجنّة، ولا سقاه ريّة إلا سقاه اللّه من الرّحيق المختوم» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «من سقى أخاه المسلم شربةً سقاه اللّه من شراب الجنّة وأعطاه بكلّ قطرة منها قنطاراً فى الجنّة» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «من سقى ظمآن سقاه اللّه من الرّحيق المختوم، من سقى مؤمناً قربةً من ماء أعتقه اللّه من النّار، ومن سقى ظمآن فى فلاة ورد حياض القدس مع النّبيّين» ().

من آداب السقى

مسألة: يستحب شرب صاحب الرّحل أوّلا وساقى القوم آخراً.

ففى كنز الفوائد، قال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه و اله كان فى سفر فاستيقظ من نومه فقال صلى الله عليه و اله: «مع من وضوء» فقال أبو قتادة: معى فى ميضاة، فأتاه به فتوضّأ وفضلت فى الميضاة فضلة، فقال: «احتفظ بها يا أبا قتادة فيكون لها شأن» فلمّا حمى النّهار واشتدّ العطش بالنّاس ابتدروا إلى النّبيّ صلى الله عليه و اله يقولون: الماء الماء، فدعا النّبيّ صلى الله عليه و اله بقدحه ثمّ قال: «هلمّ الميضاة يا أبا قتادة» فأخذها ودعا فيها وقال: «اسكب» فسكب فى القدح وابتدر النّاس الماء، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «كلّكم يشرب الماء إن شاء اللّه» فكان أبو قتادة يسكب ورسول اللّه صلى الله عليه و اله يسقى حتّى شرب النّاس أجمعون، ثمّ قال النّبيّ صلى الله عليه و اله لأبى قتادة: «اشرب» فقال: لا بل اشرب أنت يا رسول اللّه، فقال: «اشرب فإنّ ساقى القوم آخرهم يشرب» فشرب أبو قتادة ثمّ شرب رسول اللّه صلى الله عليه و اله وانتهى القوم رواء().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «ساقى القوم آخرهم شرباً» ().

والشّيخ الطّبرسىّ فى إعلام الورى، من معجزات النّبيّ صلى الله عليه و اله فى حديث شاة أمّ معبد، وساق الحديث إلى أن قال: فدعا رسول اللّه صلى الله عليه و اله بإناء لها يربض الرّهط فحلب فيه ثجّاً حتّى علته الثّمال فسقاها فشربت حتّى رويت، ثمّ سقى أصحابه فشربوا حتّى رووا، فشرب رسول اللّه صلى الله عليه و اله آخرهم وقال: «ساقى القوم آخرهم شرباً» ().

الأقداح الشّاميّة

الطّبرسىّ فى المكارم، عن النّبيّ صلى الله عليه و اله: «وكان يشرب فى أقداح القوارير التى يؤتى بها من الشّام ويشرب فى الأقداح الّتى يتخذ من الخشب وفى الجلود» ().

الخزف

الطّبرسىّ فى المكارم، فى الحديث المتقدّم فى صفة مشربه صلى الله عليه و اله قال: ويشرب فى الخزف().

ثلمة الإناء وعروته

مسألة: يكره الشّرب من ثلمة الإناء وعروته وأذنه وكسر فيه، بل يشرب من شفته الوسطى، وكراهة الوضوء من قبل العروة.

عن جعفر بن محمّد عليه السلام: «أنّه نهى أن عن الشرب من قبل عروة الإناء» ().

وقال أبو جعفر محمّد بن علىّ الباقر عليه السلام وقد قدّمت المائدة إلى بين يديه: «الحمد للّه الّذى جعل لكلّ شىء حدوداً» إلى أن قال: فلمّا أوتى بشربة الماء قال: «الحمد للّه الّذى جعل لكلّ شىء حدوداً» فقيل له: وما حدود الكوز؟ قال: «تذكر اسم اللّه فى ابتداء الشّرب منه، وتحمد اللّه بعد الفراغ من الشّرب منه، وتشرب من يمنة عروته، ولا تشرب من موضع كسر إن كان فيه، وأن تشرب منه فى بعد واحد أو بعدين أو ثلاثة أبعاد، وذكر اللّه فى ابتداء كلّ بعد، وحمد اللّه فى آخره» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «أتى أبى جماعة فقالوا له: زعمت أنّ لكلّ شىء حدّاً ينتهى إليه، فقال لهم أبى: نعم، قال: فدعا بماء ليشربوا، فقالوا: يا أبا جعفر هذا الكوز من الشىء هو، قال عليه السلام: نعم، قالوا: فما حدّه؟ قال: حدّه أن تشرب من شفته الوسطى وتذكر اللّه عليه وتتنفّس ثلاثاً كلّما تنفّست حمدت اللّه ولا تشرب من أذن الكوز فإنّه شرب الشّيطان» ().

وعن موسى بن جعفر عليه السلام سئل عن حدّ الإناء فقال: «حدّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به فإنّه مجلس الشّيطان وإذا شربت سمّيت وإذا فرغت حمدت اللّه» ().

أفواه الأسقية

مسألة: يكره الشرب من أفواه الأسقية.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه نهى عن اختناث الأسقية» وهو أن تثنى أفواه القربة ثمّ يشرب منها، وقيل: إنّ ذلك نهى عنه لوجهين، أحدهما: أنّه يخاف أن يكون فيها دابّة أو حيّة فتنساب فى الشّارب، والثّانى: أنّ ذلك ينتّنها» ().

وقال الشيخ الطّبرسيّ رحمهٔ الله عليه فى المكارم، عن النّبىّ صلى الله عليه و اله: «أنّه كان يشرب من أفواه القرب والأداوى ولا يختنثها اختناثاً ويقول: إنّ اختناثها ينتّنها ().

النفخ فى القدح

مسألهٔ: يكره النّفخ فى القدح.

عن النّبىّ صلى الله عليه و اله: «أنّه نهى أن يتنفّس فى الإناء أو ينفخ فيه» ().

الشرب من سؤر المؤمن

مسألهٔ: يستحب الشّرب من سؤر المؤمن تبرّكاً.

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من شرب من سؤر أخيه تبرّكاً به، خلق اللّه بينهما ملكاً يستغفر لهما حتّى تقوم السّاعهٔ» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «فى سؤر المؤمن شفاء من سبعين داءً» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «ومن التّواضع أن يشرب الرّجل من سؤر أخيه المؤمن» ().

وعن النبى صلى الله عليه و اله قال: «شرب الماء من الكوز العام أمان من البرص والجذام» ().

ماء المطر

مسألهٔ: يستحب شرب ماء السماء، ويكره أكل البرد.

عن الصّادق عليه السلام: «البرد لا يؤكل لأن الله عز وجل يقول?: فيصيب به من يشاء()» ().?

وفى مكارم الأخلاق: كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله يأكل البرد ويتفقّد ذلك أصحابه فيلتقطونه له فيأكله ويقول: «إنّه يذهب بأكلهٔ الأسنان» ().

ماء المطر وسور قرآنيهٔ

مسألهٔ: يستحب قراءهٔ الحمد والإخلاص والمعوّذتين سبعين مرّةً على ماء السّماء قبل وصوله إلى الأرض وشربه للاستشفاء به.

فعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «أ لا ـ أعلّمكم بدعاء علّمنى جبرئيل ما لاتحتاجون معه إلى طبيب ودواء»، قالوا: بلى يا رسول اللّه، قال صلى الله عليه و اله: «يأخذ ماء المطر ويقرأ عليه فاتحهٔ الكتاب سبعين مرّةً، و?قل أعوذ بربّ الفلق ?سبعين مرّةً، و?قل أعوذ بربّ الناس ?سبعين مرّةً، ويصلّى على النّبىّ صلى الله عليه و اله وآله سبعين مرّةً، ويسبّح سبعين مرّةً، ويشرب من ذلك الماء غدوةً وعشيّةً سبعهٔ أيّام متواليات» الخبر().

التداوى بماء نيسان

مسألهٔ: يستحب التداوى بماء نيسان على ما جاء فى الروايات.

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «أ لا ـ أعلّمكم دعاءً علّمنى جبرئيل عليه السلام حيث لاأحتاج إلى دواء الأطبّاء» وقال علىّ عليه السلام وسلمان وغيرهما (رحمهٔ اللّه عليهم): وما ذاك الدّواء؟ فقال النّبىّ صلى الله عليه و اله لعلىّ عليه السلام: «تأخذ من ماء المطر بنيسان وتقرأ عليه فاتحهٔ الكتاب سبعين مرّةً، وآيهٔ الكرسىّ سبعين مرّةً، و?قل هو اللّه أحد ?سبعين مرّةً، و?قل أعوذ بربّ الفلق? سبعين مرّةً، و?قل أعوذ بربّ النّاس ?سبعين مرّةً، و?قل يا أيّها الكافرون ?سبعين مرّةً، وتشرب من ذلك الماء غدوةً وعشيّةً سبعهٔ أيّام متواليات» قال النّبىّ صلى الله عليه و اله: «والّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً إنّ جبرئيل عليه السلام قال: إنّ اللّه يرفع عن الّذى يشرب من هذا الماء كلّ داء فى جسده ويعافيه ويخرج من عروقه وجسده وعظمه وجميع أعضائه ويمحو ذلك من اللّوح المحفوظ، والّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً إن لم يكن له ولد وأحبّ أن يكون له ولد بعد ذلك فشرب من ذلك الماء كان له ولد، وإن كانت امرأهٔ عقيماً وشربت من

ذلـک الماء رزقها اللّه ولـداً، وإن کان الرّجل عنّیناً والمرأة عقیماً وشـربت من ذلک الماء أطلق اللّه ذلک وذهب ما عنـده ویقـدر علی المجامعهٔ، وإن أحبّت أن تحمل بابن حملت، وإن أحبّت أن تحمل بـذکر أو أنثی حملت، وتصـدیق ذلک فی کتاب اللّه?: یهب لمن یشاء إناثاً ویهب لمن یشاء الـذّکور ? أو یزوّجهم ذکراناً وإناثاً ویجعل من یشاء عقیماً() ?وإن کان به صداع فشـرب من ذلک یسـکن عنه الصّـداع بـإذن اللّه، وإن کـان به وجع العین یقطر من ذلـک المـاء فی عینیه ویشـرب منه ویغسل عینیه یبرأ بإذن اللّه، ویشـدّ أصول الأسـنان، ویطیّب الفم، ولاـ یسـیل من أصول الأسـنان اللّعـاب، ویقطع البلغم ولاـ یتّخم إذا أکل وشـرب، ولا یتأذّی بالرّیـح، ولا یصـیبه الفالـج، ولا یشـتکی ظهره، ولا یتّجع بطنه، ولا یخاف من الزّکام ووجع الضّـرس، ولا یشـتکی المعدهٔ ولا الدّود، ولا یصـیبه قولنج، ولا یحتاج إلی الحجامهٔ، ولا یصـیبه النّاسور، ولا یصیبه الحکّهٔ ولا الجدریّ ولا الجنون ولا الجذام والبرص والرّعاف ولا القلس، ولا یصیبه عمًی ولاـ بکم ولاـ خرس ولا صـمم ولا مقعـد، ولا یصـیبه الماء الأسود فی عینیه، ولا یفسـد داء یفسـد علیه صوماً وصـلاهٔ، ولا یتأذّی بالوسوسهٔ ولا الجنّ ولا الشّیاطین».

وقال النّبیّ صـلی الله علیه و اله: «قال جبرئیل: إنّه من شـرب من ذلک الماء ثمّ کان به جمیع الأوجاع الّتی تصـیب النّاس فإنّها شـفاء له من جمیع الأوجاع».

فقلت: «یا جبرئیل هل ینفع فی غیر ما ذکرت من الأوجاع»؟

قـال جبرئیـل: «والّـذی بعثـک بالحقّ نبیّاً من یقرأ بهـذه الآیات علی هـذا الماء ملأ اللّه قلبه نوراً وضـیاءً، ویلقی الإلهام فی قلبه، ویجری الحکمـهٔ علی لسانه، ویحشو قلبه من الفهم والتّبصـرهٔ، ولم یعط مثله أحـداً من العالمین، ویرسل إلیه ألف مغفرهٔ وألف رحمـهٔ، ویخرج الغشّ والخیانـهٔ والغیبـهٔ والحسد والبغی والکبر والبخل والحرص والغضب من قلبه، والعداوهٔ والبغضاء والنّمیمهٔ والوقیعهٔ فی النّاس، وهو الشّفاء من کلّ داء» ().

و قـد روی فی روایـهٔ أخری عن النّبیّ صـلی الله علیه و اله فیمـا یقرأ علی مـاء المطر فی نیسـان زیـادهٔ وهی: «أنّه یقرأ علیه سـورهٔ? إنّا أنزلناه() ?ویکبّر اللّه ویهلّل اللّه ویصلّی علی النّبیّ علیه السلام کلّ واحدهٔ منها سبعین مرّهً» ().

وروی عن جعفر بن محمّد علیه السـلام عن آبائه علیهم السـلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: علّمنی جبرئیل دواءً لا أحتاج معه إلی طبیب» فقـال بعض أصـحابه: نحبّ یـا رسول اللّه أن تعلّمنا، فقال صـلی الله علیه و اله: «یؤخـذ بنیسان یقرأ علیه فاتحـهٔ الکتاب وآیهٔ الکرسـیّ و?قل یا أیّها الکافرون ?و?سبّح اسم ربّک الأعلی ?سـبعین مرّهً والمعوّذتان والإخلاص سـبعین مرّهً، ثمّ یقرأ لا إله إلا اللّه سـبعین مرّهً واللّه أکبر سبعین مرّهً، وصلّی اللّه علی محمّد وآل محمّد سبعین مرّهً، وسبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلا اللّه واللّه أکبر سبعین مرّهً، ثمّ یشـرب منه جرعـهٔ بالعشاء وجرعهٔ غدوهً سـبعهٔ أیّام متوالیات» قال النّبیّ صـلی الله علیه و اله: «والّذی بعثنی بالحقّ نبیّاً إنّ اللّه یدفع عمّن یشرب هذا الماء کلّ داء وکلّ أذًی فی جسده، ویطیّب الفم ویقطع البلغم

ولا یتّخم إذا أکل وشرب ولا تؤذیه الرّیاح ولا یصیبه فالج، ولا یشتکی ظهره ولا جوفه ولا سرّته، ولا یخاف البرسام ویقطع عنه البرودهٔ وحصر البول،

ولا تصـیبه حکّهٔ ولا جدریّ ولا طاعون ولا جذام ولا برص، ولا یصیبه الماء الأسود فی عینیه، ویخشع قلبه ویرسل اللّه علیه ألف رحمهٔ وألف مغفرهٔ، ویخرج من قلبه النّکر والشّرک والعجب والکسل والفشل والعداوهٔ، ویخرج من عروقه الدّاء، ویمحو عنه الوجع من اللّوح المحفوظ، وأیّ رجل أحبّ أن تحبل امرأته حبلت امرأته ورزقه اللّه الولد، وإن کان رجل محبوساً وشـرب ذلک أطلقه اللّه من السّجن ویصل إلی ما یرید، وإن کان به صداع سکن عنه وسکن عنه کلّ داء فی جسمه بإذن اللّه تعالی» ().

ماء زمزم

مسألهٔ: یستحب الشّرب من ماء زمزم، والاستشفاء به من کلّ داء، وکراههٔ الشّرب من ماء برهوت الّذی بحضرموت.

عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «ماء زمزم شفاء لما شرب له» ().

و فى حديث آخر: «ماء زمزم شفاء لما استعمل» ().

وروى: «ماء زمزم شفاء من كلّ داء وسقم، وأمان من كلّ خوف وحزن» ().

وعن ابن عبّاس قال: إنّ اللّه يرفع المياه العذاب قبل يوم القيامة غير زمزم، وأنّ ماءها يذهب بالحمى والصّداع والاطّلاع فيها يجلو البصر، ومن شربه للشّفاء شفاه اللّه، ومن شربه للجوع أشبعه اللّه» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «شرّ اليهود يهود بيسان، وشرّ النّصارى نصارى نجران، وخير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت، وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفّار وصداهم» ().

ماء الفرات

مسألة: يستحب الشّرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الأولاد به.

عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى قول اللّه عزّ وجلّ ? وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين()، ?قال: «الرّبوة نجف الكوفة والمعين الفرات» ().

وعن حكيم بن جبير قال: سمعت علىّ بن الحسين عليه السلام يقول: «إنّ ملكاً يهبط كلّ ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسك من مسك الجنّة فيطرحها فى الفرات، وما من نهر فى مشرق ولا مغرب فى شرق ولا غرب أعظم بركةً منه» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «يقطر فى الفرات كلّ يوم قطرات من الجنّة» ().

وعن عبد اللّه بن سليمان قال: لمّا قدم أبو عبد اللّه عليه السلام الكوفة فى زمن أبى العبّاس جاء على دابة فى ثياب سفره حتّى وقف على جسر الكوفة، ثمّ قال لغلامه: «اسقنى» فأخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه، فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه، ثمّ استزاده فزاده، فحمد اللّه ثمّ قال: «نهر ما أعظم بركته أما إنّه يسقط فيه كلّ يوم سبع قطرات من الجنّة، أما لو علم النّاس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلا برأ» ().

وقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «شاطئ الوادى الأيمن() الّذى ذكره اللّه تعالى جل جلاله فى كتابه هو الفرات، والبقعة المباركة هى كربلاء، والشّجرة هى محمّد صلى الله عليه و اله» ().

وقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «ما أحد يشرّب من ماء الفرات ويحنّك به إذا ولد إلا أحبّنا، لأنّ الفرات نهر مؤمن» ().

وقال عليه السلام: «لو عدل فى الفرات لأسقى ما على الأرض كلّه» ().

نيل مصر

مسألة: يستحب الشّرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان، وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ للشّرب.

وعن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «نهران مؤمنان ونهران كافران، نهران كافران نهر بلخ ودجلة، والمؤمنان نيل مصر والفرات، فحنّكوا أولادكم بماء الفرات» ().

وروى: «أنّ أربعةً من أنهار الجنّة: سيحون وجيحون والنّيل والفرات» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «النّيل يخرج من الجنّة، ولو التمستم فيه حين يخرج لوجدتم من ورقها» ().

وعن عيسى بن أحمد بن عيسى قال: قال يوماً الإمام علىّ بن محمّد عليه السلام: «يا أبا موسى أخرجت إلى سرّ من رأى كرهاً ولو أخرجت عنها أخرجت كرهاً» قال: قلت ولم يا سيّدى، قال: «لطيب هوائها وعذوبة مائها وقلّة دائها» ().

وعن جابر عن محمّد بن علىّ عليه السلام فى حديث فى تزويج فاطمة عليه السلام: «إنّ اللّه تعالى جعل نحلتها من علىّ عليه السلام

خُمس الدّنيا وثلثى الجنّة، وجعل نحلتها فى الأرض أربعة أنهار: الفرات والنّيل ونهر دجلة ونهر بلخ» ().

وروى: «أنّ فى الجنّة نهر، أصل الأنهار كلّها، منها يخرج سيحان وجيحان والفرات ودجلة ونيل مصر، ثمّ تردّها يوم القيامة إلى الجنّة فيصير سيحان وجيحان ماءها، والفرات خمرها، ودجلة لبنها، والنّيل عسلها» ().

وروى: «إنّ هذه الأنهار الخمسة أنزلها اللّه من الجنّة إلى الأرض على جناح جبرئيل: سيحان بالهند، وجيحان ببخارى وبلخ، والفرات ودجلة بالعراق، والنّيل بمصر، فذلك قوله?: وأنزلنا من السّماء ماءً بقدر فأسكنّاه فى الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون() ?فإذا كان آخر الزّمان يرسل اللّه جبرئيل حتّى يرفع هذه الأنهار الخمسة من الأرض» ().

الماء العذب الحلو

مسألة: يستحب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشّرب، وإضافة شيء حلو إليه كالسّكّر والفالوذج.

روى فى فقه الرّضا عليه السلام: «فى الماء البارد أنّه يطفئ الحرارة ويسكّن الصّفراء ويهضم الطّعام ويذيب الفضلة الّتى على رأس المعدة ويذهب بالحمّى» ().

وعن الإمام الرّضا عليه السلام: «وخير المياه شرباً للمقيم والمسافر ما كان ينبوعها من المشرق نبعاً أبيضاً، وأفضل المياه التى تجرى من بين مشرق الشّمس الصّيفىّ ومغرب الشمس الصيفى وأصحّها، وأفضلها وأصحها إذا كانت بهذا الوصف الّذى ينبع منه وكانت تجرى فى جبال الطين لأنّها تكون حارة فى الشّتاء باردةً فى الصّيف ملیّنةً للبطن نافعةً لأصحاب الحرارات، وأمّا المياه المالحة الثّقيلة فإنّها تيبّس البطن، ومياه الثّلوج والجليد رديئة للأجسام كثيرة الإضرار بها، وأمّا مياه الجب فإنّها خفيفة عذبة صافية نافعة جداً للأجسام إذا لم يطل خزنها وحبسها فى الأرض، وأمّا مياه البطائح والسّباخ فحارّة غليظة فى الصّيف لركودها ودوام طلوع الشّمس عليها، وقد تولّد لمن دوام شربها المرّة الصّفراء وتعظم أطحلتهم» ().

وروى الطبرسىّ رحمة الله عليه فى المكارم: «وكان أحبّ الأشربة إليه صلى الله عليه و اله الحلو» ().

وفى رواية: «أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه و اله الحلو البارد، وكان يشرب الماء على العسل وكان يماث الخبر فيشربه أيضا» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام: «أنّه كان يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده، قال: اتّخذوه لنا وأقلّوا» ().

التواضع فى المأكل والمشرب

مسألة: يستحب التّواضع للّه فى المأكل والمشرب، ويكره الفخر بها.

روى الطبرسىّ فى المكارم: ولقد جاءه صلى الله عليه و اله ابن خولىّ بإناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه فقال: «شربتان فى شربة وإناءان فى إناء واحد» فأبى أن يشربه ثمّ قال: «ما أحرّمه ولكن أكره الفخر والحساب بفضول الدّنيا غداً، وأحبّ التّواضع فإنّ من تواضع للّه رفعه اللّه» ().

فصل: الفواكه

الفاكهة وآدابها

مسألة: لأكل الثمار آداب مذكورة فى الروايات.

عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و اله إذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه، ثم قال: اللهم كما رأيتنا أولها فى عافية فأرنا آخرها فى عافية» ().

أقول: والظاهر أن المراد بالفاكهة الجديدة كل أقسام الفواكه، لكنه لا يشمل مثل التوت وما أشبه بقرينة التقبيل والوضع على العينين.

وعن عليّ بن أبی طالب علیه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و اله أتی بطبق فیه رطب فوضع بین یدیه وکان بعض القوم یتناوله اثنتین فیأکلهما، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: إحدی إحدی فإنّه أمر وأجدر أن لا یکون فیه غبن» ().

وعن الصّادق علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و اله إذا أتی بفاکهة حدیثة قبّلها ووضعها علی عینیه ویقول: اللّهمّ أریتنا أوّلها فی عافیة فأرنا آخرها فی عافیة» ().

و فی روایة ابن بابویه رحمة الله علیه: «اللّهمّ کما أریتنا أوّلها فی عافیة أرنا آخرها فی عافیة» ().

وعن جعفر بن محمّد عن أبیه: «أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و اله کان إذا رأی الفاکهة الجدیدة قبّلها ووضعها علی عینیه وفمه ثم قال: «اللّهمّ کما أریتنا أوّلها فی عافیة فأرنا آخرها فی عافیة» ().

وقال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «کلوا الثّمار وتراً لا تضرّوا» ().

وعن التّلعکبریّ قال: کنت فی دهلیز أبی علیّ محمّد بن همّام رحمة الله علیه علی دکّة إذ مرّ بنا شیخ کبیر علیه درّاعة، فسلّم علی أبی علیّ بن همّام رحمة الله علیه فردّ علیه السّلام ومضی، فقال لی: أ تدری من هو هذا؟ فقلت: لا، فقال لی: هذا شاکریّ() لسیّدنا أبی محمّد علیه السلام أ فتشتهی أن تسمع من أحادیثه عنه شیئاً، قلت: نعم، إلی أن ذکر بعثه إلیه وردّه والسّؤال عنه عمّا رأی منه علیه السلام إلی أن قال:

وکان علیه السلام قلیل الأکل، کان یحضره التّین والعنب والخوخ وما شاکله فیأکل منه الواحدة والثّنتین، ویقول: «شل هذا یا محمّد إلی صبیانک» فأقول: هذا کلّه فیقول: «خذه» ().

ثمار الجنة

قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «لمّا أخرج آدم زوّده اللّه من ثمار الجنّة وعلّمه صنعة کلّ شیء، فثمارکم من ثمار الجنّة، غیر أنّ هذه تغیّر وتلک لا تتغیّر» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لمّا أهبط اللّه عزّ وجلّ آدم من الجنّة أهبط معه مائةً وعشرین قضیباً، منها أربعون ما یؤکل داخلها وخارجها، وأربعون منها ما یؤکل داخلها ویرمی خارجها، وأربعون منها ما یؤکل خارجها ویرمی بداخلها، وغرارة فیها بذر کلّ شیء، والغرارة الجوالق() معرب جوال» ().

الثمرة إذا أدرکت

مسألة: ینبغی أکل الثمرة إذا أدرکت.

وفی الحدیث: «إنّ الثّمار إذا أدرکت ففیها الشّفاء» لقوله?: کلوا من ثمره إذا أثمر()» ().?

متی تأکل الفاکهة

مسألة: یستحب أکل الفاکهة فی إقبالها لا إدبارها.

قال صلی الله علیه و اله: «علیکم بالفواکه فی إقبالها فإنّه مصحّة للبدن مطردة للأحزان، وألقوها فی إدبارها فإنّها داء الأبدان» ().

التمر

مسألة: یستحب أکل التمر، والابتداء به.

عن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه کان یحبّ التّمر ویقول: «العجوة من الجنة» وکان یضع التّمرة علی اللّقمة ویقول: «هذه إدام هذه» ().

وفی المستدرک: کان علیّ بن الحسین علیه السلام یقول: «إنّی أحبّ الرّجل أن یکون تمریّاً لحبّ رسول اللّه صلی الله علیه و اله» وکان علیه السلام إذا قدّم إلیه طعام وفیه التّمر بدأ بالتّمر، وکان علیه السلام یفطر علی التّمر فی زمن التّمر، وعلی الرّطب فی زمن

الرّطب().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كلوا التّمر فإنّ فيه شفاءً من الأدواء» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «بيت لا تمر فيه جياع أهله» ().

وعن الحسين بن عليّ عليه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله كان يبتدئ طعامه إذا كان صائماً بالتمر» ().

وعن عليّ بن أبى طالب عليه السـلام: «إنّ رسول اللّه صـلى الله عليه و اله أخذ كسـرةً وأخذ تمرةً فوضـعها على الكسرة وقال: هذه إدام لهذه ثمّ أكلها» ().

وعن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى حـديث قـال: «كـان طعـام رسـول اللّه صـلى الله عليه و اله الشّـعير إذا وجـده، وحلواه التّمر، ووقوده السّعف» ().

وفى طبّ النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: قال صلى الله عليه و اله: «بيت لا تمرة فيه كأنّ ليس فيه طعام» ().

وعن الإمام الرّضا عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله إذا أكل التّمر يطرح النّوى على ظهر كفّه ثمّ يقذف به» ().

التمر الصيحانى

مسألة: يستحب أكل التمر الصيحانى.

عن محمّـد بن سـنان الزّاهرىّ قال: حججنا فلمّا أتينا المدينـة وبها سـيّدنا جعفر بن محمّـد الصّادق عليه السـلام دخلنا عليه، فوجدنا بين يديه صـحيفةً فيها من تمر المدينة وهو يأكل منه ويطعم من بحضرته، فقال لى: «هاك يا محمّد بن سنان التّمر الصّيحانىّ فكله وتبرّك به، فـإنّه يشـفى شـيعتنا من كـلّ داء إذا عرفوه» فقلت: يـا مولاى إذا عرفوه بما ذا، قال: «إذا عرفوه لِم يـدعى صـيحانيّاً» فقلت: لا واللّه يا مولاى لا نعلم هـذا الأمر إلا منك، قال: «نعم يا ابن سـنان هو من دلائل جـدّى أمير المؤمنين عليه السـلام ورسول اللّه صـلى الله عليه و اله» قلت: يـا ابن رسول اللّه أنعم علينا بمعرفته أنعم اللّه عليك، قال: «خرج جـدّى رسول اللّه صـلى الله عليه و اله قابضاً على يـد جـدّى أمير المؤمنين عليه السلام متوجّهاً إلى حدائق فى ظهر المدينة فكلّ من تلّقاه استأذنه فى صحبته فلم يأذن له رسول اللّه صلى الله عليه و اله حتّى انتهى إلى أوّل حديقـة فصاحت أوّل نخلة منها إلى الّتى تليها: يا أخت هذان آدم وشـيث قد أقبلا، وصاحت الأخرى إلى الّتى تليها: هذان موسى وهارون قد أقبلا، وصاحت الأخرى إلى الّتى تليها: هذان داود وسليمان قد أقبلا، و صاحت الأخرى الّتى تليها هذان زكريّا ويحيى قـد أقبلا، وصاحت الأخرى إلى الّتى تليها هـذان عيسـى ابن مريم وشـمعون الصّـفا قـد أقبلا، وصاحت الأخرى إلى الّتى تليها يا أخت هذان محمّد رسول اللّه ووصيّه صلى الله عليه و اله قد أقبلا، وصاح النّخل من الحدائق بعضها إلى بعض بهذا.

فقال رسول اللّه صـلى الله عليه و اله لأمير المؤمنين عليه السـلام: فـداك أبى وأمّى هـذا كرامـة اللّه لنا فاجلس بنا عنـد أوّل نخلة ننتهى إليهـا، فلمّـا انتهيـا إليهـا جلسا وكان أوان لا حمل فى النّخل، فقال النّبيّ صـلى الله عليه و اله: يا أبا الحسن مر هـذه النّخلـة تنثنى إليك، وكانت النّخلة باسقةً..

فـدعاها أمير المؤمنين عليه السـلام فقـال لهـا: هـذا رسول اللّه صـلى الله عليه و اله يقول لك: انثنى برأسك على الأرض، فانثنت وهى مملوءة حملا رطباً جنيّاً.

فقال صلى الله عليه و اله له: التقط يا أبا الحسن كل وأطعمنى، فالتقط أمير المؤمنين عليه السلام من رطبها فأكلا منه.

فقـال رسول اللّه صـلى الله عليه و اله: يـا أبـا الحسن إنّ هـذا التّمر وهـذا النّخـل ينبغى أن نسـمّيه صـيحانيّاً لصـياحه وتشبيهه لنا بالنّبيّين والمرسـلين وهـذا أخى جبرئيـل يقول: إنّ اللّه عزّ وجـلّ قـد جعله شـفاءً لشـيعتنا خاصّـةً، فمرهم يـا أبـا الحسن بمعرفته وأن يسـتطبّوا به ويتبرّكوا بأكله.

ثمّ قـال رسول اللّه صـلى الله عليه و اله: يـا نخلـة أظهرى لنا من أجناس تمور الأرض، فقالت: لبّيك يا رسول اللّه حبّاً وكرامـةً فأظهرت تلـك النّخلـة من كـلّ أجنـاس التّمور وأقبـل جبرئيل يقول لها: هيه يا نخلـة إنّ اللّه يأمرك أن تخرجى لرسول اللّه صـلى الله عليه و اله

وأخیه ووصیّه ووزیره علیّ بن أبی طالب صلی الله علیه و اله من کلّ أجناس التّمور، وأقبل جبرئیل یلتقطه ویضعه بین یدی رسول اللّه صلی الله علیه و اله وأمیر المؤمنین علیه السلام فأکلاـ من کلّ جنس تمرةً یأکل رسول اللّه صلی الله علیه و اله نصفها وأمیر المؤمنین علیه السلام نصفها» () الخبر.

التمر البرنی

مسألة یستحب أکل التّمر البرنیّ واختیاره علی غیره.

عن الإمام الرّضا علیه السلام عن علیّ علیه السلام قال: «جاء جبرئیل إلی النّبیّ صلی الله علیه و اله قال: علیکم بالبرنیّ فإنّه خیر تمورکم یقرّب من اللّه ویباعد من النّار» ().

وعن النّبیّ صلی الله علیه و اله قال: «علیکم بالبرنیّ فإنّه یذهب بالإعیاء ویدفئ من القرّ ویشبع من الجوع، وفیه اثنان وسبعون باباً من الشّفاء» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «نزل علیّ جبرئیل بالبرنیّ من الجنّة» ().

وعن داود الرقّی قال: شکا رجل إلی موسی بن جعفر علیه السلام الرّطوبة فأمره: «أن یأکل التّمر البرنیّ علی الرّیق ولا یشرب الماء» ففعل ذلک فذهبت عنه الرّطوبة وأفرط علیه الیبس، فشکا إلیه ذلک فأمره: «أن یأکل التّمر البرنیّ ویشرب علیه الماء» ففعل فاعتدل().

وفی الرّسالة الذّهبیّة للإمام الرضا علیه السلام: «ومن أراد أن یأمن من وجع السّفل ولا یظهر به وجع البواسیر فلیأکل کلّ لیلة سبع تمرات برنیّ بسمن البقر ویدهّن بین أنثیه بدهن زنبق خالص» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام: «أنّ وفد عبد القیس قدموا علی رسول اللّه صلی الله علیه و اله قال: فوضعوا بین یدیه جلّة تمر، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و اله أصدقة أم هدیّة؟ قالوا: بل هدیّة، فقال النّبیّ صلی الله علیه و اله: أیّ تمراتکم هذه، قالوا: هو البرنیّ یا رسول اللّه، فقال صلی الله علیه و اله: هذا جبرئیل یخبرنی أنّ فی تمراتکم هذه تسع خصال: تخبّل الشّیطان وتقوّی الظّهر وتزید فی المجامعة وتزید فی السّمع والبصر وتقرّب من اللّه وتباعد عن الشّیطان وتهضم الطّعام وتذهب بالدّاء وتطیّب النّکهة» ().

العجوة

مسألة: یستحب أکل العجوة فإن فیها الشفاء.

عن النّبیّ صلی الله علیه و اله قال: «العجوة() من الجنّة وفیها شفاء من السّمّ» ().

وعن جعفر بن محمّد علیه السلام أنّ رجلا من أصحابه أکل عنده طعاماً فلمّا رفع الطّعام قال جعفر بن محمّد علیه السلام: «یا جاریة ایتنیا بما عندک» فاتته بتمر، فقال الرّجل: جعلت فداک هذا زمان الفاکهة والأعناب وکان صیفاً، فقال: «کل فإنّه خلق من رسول اللّه صلی الله علیه و اله قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: العجوة لا داء ولا غائلة» ().

وقال زید بن علیّ بن الحسین علیه السلام: (صفة ذلک أن یؤخذ تمر العجوة فینتزع نواه ثمّ یدقّ دقّاً بلیغاً ویعجن بسمن بقر عتیق ثمّ یرفع فإذا احتیج إلیه أکل للسّمّ، وتقدّم عن الغارات: أنّ العجوة کانت تحمل إلیه، یعنی أمیر المؤمنین علیه السلام من المدینة)().

وسأل عبّاد البصریّ أبا عبد اللّه علیه السلام فیما کفّن رسول اللّه صلی الله علیه و اله إلی أن قال: فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: «یا عبّاد أ تدری ما النّخلة الّتی أنزلت علی مریم علیها السلام ما کانت» قال: لا فأخبرنا بها یا أبا عبد اللّه، قال: «هی العجوة فما کان من فراخها فهنّ عجوة وما کان من غیر ذلک فهو لون» ().

وفی الحدیث: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و اله دخل هو وسهل بن حنیف وخالد بن أیّوب الأنصاریّ حائطاً من حیطان بنی النّجّار، إلی أن قال: فلمّا دنا رسول اللّه صلی الله علیه و اله إلی النّخل تدلّت العراجین فأخذ منها رسول اللّه صلی الله علیه و اله فأکل وأطعم، ثمّ دنا من العجوة فلمّا أحسّته سجدت، فبارک علیها رسول اللّه صلی الله علیه و اله قال: «اللّهمّ بارک علیها وانفع بها» فمن ثمّ روت العامّة: «أنّ الکمأة من المنّ وماءها شفاء للعین والعجوة من الجنّة» ().

الغبیراء()

فی صحیفة الرّضا علیه السلام بإسناده قال: حدّثنی أبی الحسین بن علیّ علیه السلام قال: «دخل رسول اللّه صلی الله علیه و اله علی علیّ بن أبی طالب علیه السلام وهو محموم فأمره أن یأکل الغبیراء» ().

الرّطب

عن أبی بصیر قال: أتی رسول اللّه صلی الله علیه و اله بصاع من رطب فأخذ منه ثمّ قال: «ائتوا به علیّاً علیه السلام تجدوه صائماً فلا یذوقه أحد حتّی یفطر، فإنّی رأیت البارحة أنّی أتیت ببرکة، فأحببت أن یأکل منها علیّ علیه السلام» ().

وعن علیّ علیه السلام: «فی قول اللّه عزّ وجلّ? ثمّ لتسئلنّ یومئذ عن النّعیم() ?قال: الرّطب والماء البارد» ().

وفی طبّ النّبیّ صلی الله علیه و اله قال: قال صلی الله علیه و اله: «إذا جاء الرّطب فهنّئونی وإذا ذهب فعزّونی» ().

التمر علی الریق وعند النوم

مسألة: یستحب أکل التمر علی الریق وعند النّوم.

عن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال: «من أکل سبع تمرات عند منامه عوفی من قولنج وقتلت الدّود فی بطنه» ().

وفی طبّ النّبیّ صلی الله علیه و اله قال: «کلوا التّمر علی الرّیق فإنّه یقتل الدّود» ().

وقال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «من تصبّح بتمرات من عجوة لم یضرّه ذلک الیوم سمّ ولا سحر» ().

وقال علیه السلام: «من تصبّح بعشر تمرات عجوة لم یضرّه ذلک الیوم سحر ولا سم» ().

وعن علیّ بن أبی طالب علیه السلام: «من أکل سبع تمرات عجوة عند مضجعه قتل الدّود فی بطنه» ().

وعنه علیه السلام أنّه قال: «کل العجوة فإنّ تمرة العجوة تمیتها ولیکن علی الرّیق» ().

إکرام النخل

مسألة: یستحب إکرام النّخل.

ففی الحدیث: «أکرموا النّخلة فإنّها عمّتکم» ().

وفی طبّ النّبیّ، صلی الله علیه و اله قال: قال صلی الله علیه و اله: «خلقت النّخلة والرّمّان من فضل طینة آدم علیه السلام» ().

و قال صلی الله علیه و اله: «أکرموا عمّتکم النّخلة والزّبیب» ().

الفواکه المفضلة

مسألة: یستحبّ اختیار الرّمّان الملاسیّ، والتّفّاح الشّیقان، والسّفرجل، والعنب الرّازقیّ، والرّطب المشان، وقصب السّکّر علی سائر أقسام الفاکهة.

عن الإمام الرّضا علیه السلام قال: «قصب السّکّر یفتح السّدد ولا داء فیه ولا غائلة» ().

وعن أبی الحسن الصّائغ عن عمّه قال: خرجت مع الرّضا علیه السلام إلی خراسان إلی أن قال: فلمّا صار إلی الأهواز قال لأهل الأهواز: «اطلبوا لی قصب سکّر».

فقال بعض أهل الأهواز ممّن لا یعقل: أعرابیّ لا یعلم أنّ القصب لا یوجد فی الصّیف، فقالوا: یا سیّدنا إن القصب لا یوجد فی هذا الوقت إنّما یکون فی الشّتاء.

فقال: «بلی اطلبوه فإنّکم ستجدونه».

قال إسحاق بن محمّد: واللّه ما طلب سیّدی إلا موجوداً فأرسلوا إلی جمیع النّواحی، فجاء أکرة() إسحاق فقالوا: عندنا شیء ادّخرناه للبذرة نزرعه()، الخبر.

العنب

مسألة: يستحب أكل العنب، خاصة للمغموم وخصوصاً الأسود.

عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه كان يأكل العنب بالخبز» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «العنب إدام وفاكهة وطعام وحلواء» ().

وعن الصّادق عليه السلام أنّه قال: «شيئان يؤكلان باليدين جميعاً العنب والرّمّان» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «خلقت النّخلة والرّمّان والعنب من فضل طينة آدم عليه السلام» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «ربيع أمّتى العنب والبطّيخ» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «خير طعامكم الخبز، وخير فاكهتكم العنب» ().

وقال: «وكان صلى الله عليه و اله يحبّ من الفاكهة العنب والبطّيخ» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «شكا نوح عليه السلام إلى اللّه تعالى الغمّ فأوحى اللّه تعالى إليه أن يأكل العنب فإنّه يذهب الغمّ» ().

وورد فى قصّة نوح عليه السلام: «فخرج نوح ومن كان معه من السّفينة فلمّا رأى العظام قد تفرّقت من ذلك الماء هاله واشتدّ حزنه، فأوحى اللّه إليه: هذا آثار دعوتك أما إنّى آليت على نفسى ألا أعذّب خلقى بالطّوفان بعد أبداً، وأمره أن يأكل العنب الأبيض فأكله فأذهب اللّه عنه الحزن» ().

وعن عليّ عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «لا تسمّوا العنب الكرم فإنّ المؤمن هو الكرم» ().

الزّبيب

مسألة: يستحب أكل الزبيب.

ففى الحديث: أهدى إلى رسول اللّه صلى الله عليه و اله طبق مغطّى فكشف الغطاء عنه ثمّ قال: «كلوا بسم اللّه، نعم الطّعام الزّبيب يشدّ العصب ويذهب بالوصب ويطفئ الغضب ويرضى الرّبّ ويذهب بالبلغم ويطيّب النّكهة ويصفّى اللّون» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «عليكم بالزّبيب فإنّه يطفئ المرّة ويأكل البلغم ويصحّ الجسم ويحسّن الخلق ويشدّ العصب ويذهب بالوصب» ().

وفى طبّ النّبيّ صلى الله عليه و اله قال صلى الله عليه و اله: «نعم الإدام الزّبيب» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «عليكم بالزّبيب فإنّه يطفئ المرّة ويسكّن البلغم ويشدّ العصب ويذهب النّصب ويحمى القلب» ().

الرّمّان

مسألة: يستحب أكل الرمان، فعن عليّ عليه السلام فى حديث: «ما أدخل أحد الرّمّانة جوفه إلا طرد منه وسواس الشّيطان» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «كلوا الرّمّان فليست منه حبّة تقع فى المعدة إلا أنارت القلب وأخرست الشّيطان أربعين يوماً» ().

وفى مكارم الأخلاق: ومن إملاء الشّيخ أبى جعفر الطّوسىّ رحمة الله عليه: (أطعموا صبيانكم الرّمّان فإنّه أسرع لألسنتهم)().

وفى طبّ النّبيّ صلى الله عليه و اله: قال صلى الله عليه و اله: «من أكل رمّانةً حتّى يتممها نوّر اللّه قلبه أربعين يوماً» ().

وقال صلى الله عليه و اله فى حديث: «وما من حبّة تقع فى جوف أحدكم إلا أنارت قلبه وجنّبته من الشّيطان ووسواسه أربعين يوماً» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «ما من أحد أكل رمّانةً إلا أمرض شيطانه أربعين يوماً» ().

أكل الرمان بشحمه

مسألة: يستحب أكل الرّمّان بشحمه.

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال: «كلوا الرّمّان بشحمه فإنّه دباغ للمعدة» ().

وعن عليّ عليه السلام أنّه كان يأكل الرّمّان بشحمه ويأمر بذلك ويقول: «هو دباغ للمعدة» ().

و عنه عليه السلام أنّه قال: «من أكل الرّمّان بشحمه دبغ معدته» ().

وفى طبّ النّبيّ صلى الله عليه و اله قال صلى الله عليه و اله: «عليكم بالرّمّان وكلوا شحمه فإنّه دباغ المعدة» ().

التّفّاح والتداوى به

مسألة: يستحب أكل التفاح.

عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «عليكم بأكل التّفّاح فإنّه نضوح للمعدة» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «كلوا التّفّاح على الرّيق فإنّه نضوح المعدة» ().

وقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «لو يعلم النّاس ما فى التّفّاح ما داووا مرضاهم إلا به، ألا وإنّه أسرع شىء منفعةً للفؤاد خاصّةً وإنّه نضوحه» ().

وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: «لو يعلم النّاس ما فى التّفّاح ما داووا مرضاهم إلا به» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ رجلاـ كتب إليه من أرض وبيئة() يخبره بوبئها فكتب إليه: «عليك بالتّفّاح فكله» ففعل ذلك فعوفى().

وقال عليه السلام: «التّفّاح يطفئ الحرارة ويبرّد الجوف ويذهب بالحمّى» ().

وعن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: «إنّا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد للحمّى وأكل التّفّاح» ().

وعن سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه الصّادق عليه السلام عن مريض اشتهى التّفّاح وقد نهى عنه أن يأكله، فقال عليه السلام: «أطعموا محموميكم التّفّاح فما من شىء أنفع من التّفّاح» ().

من الفواكه المكروهة

مسألة: يكره أكل التّفّاح الحامض والكزبرة.

وفى الحديث: «أنّ التّفّاح أى الحامض يورث النّسيان وذلك لأنّه يولّد فى المعدة لُزوجة» ().

وفى طبّ النّبيّ، صلى الله عليه و اله قال صلى الله عليه و اله: «عشر خصال تورث النّسيان: أكل الجبنّ وأكل سؤر الفأرة وأكل التّفّاح الحامض والجلجلان() والحجامة على النّقرة والمشى بين المرأتين والنّظر إلى المصلوب والتعاز وقراءة لوح المقابر» ().

السّفرجل

مسألة: يستحب أكل السفرجل.

عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «كان جعفر بن أبي طالب عليه السلام عند رسول اللّه صلى الله عليه و اله فأهدى إلى رسول اللّه صلى الله عليه و اله سفرجلة فقطع منها قطعةً فناولها جعفراً، فأبى جعفر أن يأكلها، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «خذها فكلها فإنّها تزكّى القلب وتشجّع الجبان» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قطع سفرجلةً فأكل منها وناول جعفر بن أبي طالب عليه السلام فقال: «كل فإنّ السّفرجل يزكّى

القلب ويشجّع الجبان» ().

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «السّفرجل يزكّى القلب الضّعيف ويشجّع الجبان» ().

وعنه عليه السلام قال: «السّفرجل قوّة القلب وحياة الفؤاد ويشجّع الجبان» ().

وفى صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليه السلام قال: «دخل طلحة بن عبيد اللّه على رسول اللّه صلى الله عليه و اله وفى يد رسول اللّه صلى الله عليه و اله سفرجلة قد جىء بها إليه فقال: خذها يا أبا محمّد فإنّها تجمّ القلب» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «رائحة الأنبياء رائحة السّفرجل، ورائحة الحور العين رائحة الآس، ورائحة الملائكة رائحة الورد، ورائحة ابنتى فاطمة الزّهراء رائحة السّفرجل والآس والورد، ولا بعث اللّه نبيّاً ولا وصيّاً إلا وجد منه رائحة السّفرجل، فكلوها وأطعموها حبالاكم يحسّن أولادكم» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «كلوا السّفرجل وتهادوه بينكم فإنّه يجلو البصر ويثبّت المودّة فى القلب وأطعموا حبالاكم فإنّه يحسّن أولادكم» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «كلوا السّفرجل فإنّه يزيد فى الذّهن ويذهب بطخاء الصّدر ويحسّن الولد» ().

وعن أبى بصير عن الصّادق عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «أكل السّفرجل يزيد فى قوّة الرّجل ويذهب بضعفه» ().

وعن طلحة بن زيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحجامة يوم السّبت قال: «تضعّف» قلت: إنّما علّتى من ضعفى وقلّة قوّتى قال: «فعليك بأكل السّفرجل الحلو مع حبّه فإنّه يقوّى الضّعيف ويطيّب المعدة ويزكّى المعدة» ().

وعنه عليه السلام أنّه قال: «فى السّفرجل خصلة ليست فى سائر الفواكه» قلت: وما ذاك يا ابن رسول اللّه، قال: «يشجّع الجبان هذا واللّه من علم الأنبياء صلى الله عليه و اله» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «كلوا السّفرجل فإنّه يجلو الفؤاد» ().

وعنه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «كلوا السّفرجل فإنّه يجلو الفؤاد وما بعث اللّه نبيّاً إلا أطعمه من سفرجل الجنّة فيزيد فيه قوّة أربعين رجلا» ().

وعن الباقر عليه السلام قال: «السّفرجل يذهب بهمّ الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين» ().

عن الصّادق عليه السلام قال: «ما بعث اللّه نبيّاً إلا وفى يديه سفرجلة أو بيده سفرجلة» ().

وعن الرّضا عليه السلام قال: «عليكم بالسّفرجل فإنّه يزيد فى العقل» ().

وطبّ النّبىّ صلى الله عليه و اله قال صلى الله عليه و اله: «أكل السّفرجل يذهب ظلمة البصر» ().

أكل السفرجل على الريق

مسألة: يستحب أكل السّفرجل على الرّيق.

قال النّبىّ صلى الله عليه و اله: «كلوا السّفرجل على الرّيق» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «من أكل السّفرجل على الرّيق طاب ماؤه وحسن وجهه» ().

التّين

مسألة: يستحب أكل التين.

عن أبى ذرّ رحمة الله عليه قال: أهدى إلى النّبىّ صلى الله عليه و اله طبق عليه تين فقال لأصحابه: «كلوا فلو قلت فاكهة نزلت من الجنّة لقلت هذه لأنّه فاكهة بلا عجم() فإنّها تقطع البواسير وتنفع من النّقرس» ().

وفی الحدیث: «من أراد أن یرقّ قلبه فلیدمن أکل البلس وهو التّین» ().

وقال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «کلوا التّین الرّطب والیابس فإنّه یزید فی الجماع ویقطع البواسیر وینفع من النّقرس والإبردهٔ» ().

وفی طبّ النّبی صلی الله علیه و اله: قال صلی الله علیه و اله: «أکل التّین أمان من القولنج» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «کل التّین فإنّه یقطع البواسیر والنّقرس» ().

وعن محمّد بن عرفهٔ قال: کنت بخراسان أیّام الرّضا علیه السـلام والمأمون فقلت للرّضا علیه السـلام: یا ابن رسول اللّه ما تقول فی أکل التّین؟ فقال: «هو جیّد للقولنج فکلوه» ().

وعن أبی جعفر الباقر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «علیکم بأکل التّین فإنّه نافع للقولنج» ().

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: «أکل التّین یلیّن السّدد وهو نافع لریاح القولنج فأکثروا منه بالنّهار وکلوه باللّیل ولا تکثروا منه» ().

وعن الإمام الرّضا علیه السلام: «وأکل التّین یقمل الجسد إذا أدمن علیه» ().

الأترج

مسألهٔ: من المستحب أکل الأترج.

قال علی علیه السلام: «کلوا الأترج قبل الطعام وبعده فآل محمد علیهم السلام یفعلون ذلک» ().

وقال رسول الله صلی الله علیه و اله: «علیکم بالأترجّ فإنّه ینیر الفؤاد ویزید فی الدّماغ» ().

وعن محمّد بن علیّ علیه السلام قال: «إنّ الأترجّ لثقیل فإذا أکل فإنّ الخبز الیابس یهضمه من المعدهٔ» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام قال ...: «وإنّ الخبز الیابس یهضم الأترجّ» ().

وعنه علیه السـلام قال لأصحابه: «أخبرونی بأیّ شیء یأمرکم به أطبّاؤکم فی الأترجّ» قالوا: یا ابن رسول اللّه یأمروننا به قبل الطّعام، قال: «ما من شیء أردأ منه قبل الطّعام وما من شیء أنفع منه بعد الطّعام فعلیکم بالمربّی منه فإنّ له رائحهً فی الجوف کرائحهٔ المسک» ().

وقال علیه السـلام فی روایـهٔ أخری: «إن کان قبل الطّعام خیر وبعد الطّعام خیر وأخیر» ثمّ قال علیه السـلام: «هو یؤذی قبل الطّعام وینفع بعد الطّعام» ().

وعن النّبیّ صلی الله علیه و اله أنّه قال: «کلوا الفاکههٔ فی إقبالها وأفضلها الرّمّان والأترجّ» ().

وفی الرّسالهٔ الذّهبیّهٔ للإمام الرضا علیه السلام: «وأکل الأترجّ باللّیل یقلب العین ویوجب الحول» ().

الکمّثری

مسألهٔ: یستحب أکل الکمثری.

عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «کلوا الکمّثری فإنّه یجلّی القلب» ().

وقال أبو عبد اللّه علیه السلام لرجل شکا إلیه وجعاً یجده فی قلبه وغطاءً علیه فقال: «کل الکمّثری» ().

وفی طبّ النّبیّ صلی الله علیه و اله: قال صلی الله علیه و اله: «العنّاب یذهب بالحمّی، والکثمری یحیی القلب» ().

الإجّاص والتداوی به

مسألهٔ: ورد فی الروایات التداوی بالإجاص.

عن جـابر بن یزیـد الجعفیّ عن أبی جعفر علیه السـلام قـال شـکا رجل إلی أبی جعفر علیه السـلام مراراً هاجت به حتّی کاد أن یجنّ،

فقال له: «سكّنه بالإجّاص» ().

وعن الأزرق بن سليمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الإجّاص، فقال: «نافع للمرار ويليّن المفاصل فلا تكثر منه فيعقّبك رياحاً في مفاصلك» ().

وعنه عليه السلام أنّه قال: «الإجّاص على الرّيق يسكّن المرار إلا أنّه يهيّج الرّياح» ().

وعنهم عليه السلام: «عليكم بالإجّاص العتيق فإنّ العتيق قد بقي نفعه وذهب ضرره، وكلوه مقشّراً فإنّه نافع لكلّ مرار وحرارة ووهج يهيّج الرّياح» ().

والطّبرسيّ في المكارم، عن زياد القنديّ قال دخلت على الرّضا عليه السلام وبين يديه تور فيه إجّاص أسود في إبّانه فقال: «إنّه هاجت بي حرارة وأرى الإجّاص يطفئ الحرارة ويسكّن الصّفراء وإنّ اليابس يسكّن الدّم ويسكن الدّاء الدّويّ وهو للداء دواء بإذن اللّه عزّ وجلّ» ().

البطّيخ

مسألة: يستحب أكل البطيخ، وأن يؤكل بالرطب أو السكر، ويكره أكله على الريق.

ففي الجعفريّات، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: «كان يأكل البطّيخ بالرّطب» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إنّ النّبيّ صلى الله عليه و اله أتى ببطّيخ ورطب فأكل منهما وقال: هذان الأطيبان» ().

وفي الحديث «¬: كان على بن أبى طالب عليه السلام يأكل البطيخ بالسكر» ().

وعن أبي عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله يأكل الخربز بالسّكّر» ().

وعن على أمير المؤمنين عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «تفكّهوا بالبطّيخ فإنّ ماءه رحمة، وحلاوته من حلاوة الجنّة» ().

وفي رواية: «إنّه أخرج من الجنّة فمن أكل لقمةً من البطّيخ كتب اللّه له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة» ().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «البطّيخ شحمة الأرض لا داء ولا غائلة فيه» ().

وقال عليه السلام: «فيه عشر: خصال طعام وشراب وفاكهة وريحان وأدم وحلواء وأشنان وخطميّ وبقل ودواء» ().

وعن الرّوضة للإمام الرضا عليه السلام:

أهدت لنا الأيّام بطّيخةً

من حلل الأرض ودار السّلام

تجمع أوصافاً عظاماً وقد

عددتها موصوفةً بالنّظام

كذاك قال المصطفى المجتبى

محمّد جدّي عليه السّلام

ماء وحلواء وريحانة

فاكهة حرض طعام إدام

تنقّي المثانة تصفّي الوجوه

تطيّب النّكهة عشر تمام ()

وعن محمّد بن مسلم قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام فجلست حتّى فرغ من صلاته، إلى أن قال: ومرّ عليه غلام له فدعاه، قال: فقال: «يا قين» قال: قلت: وما القين، قال: «الحدّاد» قال: «أردّ عليك فلانة على أن تطعمنا بدرهم خربزة يعنى البطّيخ» ()، الخبر.

وعن الخثعمىّ قال: عزمت أن أسأل فى كتابى إلى أبى محمّد عليه السلام عن أكل البطّيخ على الرّيق وعن صاحب الزّنج فأنسيت، فورد علىّ جوابه: «لا يؤكل البطّيخ على الرّيق فإنّه يورث الفالج» ()، الخبر.

وفى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: قال صلى الله عليه و اله: «تفكّهوا بالبطّيخ، فإنّها فاكهة الجنّة وفيها ألف بركة وألف رحمة، وأكلها شفاء من كلّ داء» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «عضّ البطّيخ ولا تقطعها قطعاً، فإنّها فاكهة مباركة طيّبة، مطهّرة الفم، مقدّسة القلب، تبيّض الأسنان، وترضى الرّحمن، وريحها من العنبر، وماؤها من الكوثر، ولحمها من الفردوس، ولذّتها من الجنّة، وأكلها من العبادة» ().

وعن ابن عبّاس عنه صلى الله عليه و اله قال: «عليكم بالبطّيخ فإنّ فيه عشر خصال: هو طعام وشراب وأشنان وريحان ويغسل المثانة ويغسل البطن ويكثر ماء الظّهر ويزيد فى الجماع ويقطع البرودة وينقّى البشرة» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «تفكّهوا بالبطّيخ وعضّوه، فإنّ ماءه رحمة وحلاوته من حلاوة الإيمان، والإيمان فى الجنّة، فمن لقم لقمةً من البطّيخ كتب اللّه له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيّئة» ().

وفى الحديث: وأهدى إلى النّبىّ صلى الله عليه و اله بطّيخ من الطّائف فشمّه وقبّله ثمّ قال: «عضّوا البطّيخ فإنّه من حلل الأرض وماؤه من الرّحمة وحلاوته من الجنّة» ().

وقال عليه السلام: وكان صلى الله عليه و اله يوماً فى محفل من أصحابه فقال صلى الله عليه و اله: «رحم اللّه من أطعم بطّيخاً» فقام علىّ عليه السلام وذهب فجاء بجملة من البطّيخ فأكل هو وأصحابه وقال: «رحم اللّه من أطعمنا هذا ومن أكل ومن يأكل من يومنا هذا إلى يوم القيامة من المسلمين» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «البطّيخ قبل الطّعام يغسل البطن ويذهب بالدّاء أصلا» ().

وقال عليه السلام: وكان صلى الله عليه و اله يأكل القثّاء بالملح ويأكل البطّيخ بالخبز وكان يأكل الفاكهة الرّطبة وربّما أكل البطّيخ باليدين جميعاً().

البطيخ المر

مسألة: يكره أكل البطّيخ المرّ.

عن الإمام الرّضا عليه السلام قال: «أخبرنى أبى، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطّيخةً ليأكلها فوجدها مرّةً فرمى بها وقال: بعداً وسحقاً، إلى أن قال: فقيل له: يا أمير المؤمنين ما هذه البطّيخة؟ فقال: قال: رسول اللّه صلى الله عليه و اله إنّ اللّه أخذ عقد مودّتنا على كلّ حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذباً طيّباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً» ().

وعن قنبر مولى أمير المؤمنين عليه السلام قال: كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ دخل رجل فقال: يا أمير المؤمنين أنا أشتهى بطّيخاً، قال: فأمرنى أمير المؤمنين عليه السلام بشراء بطيخ فوجّهت بدرهم فجاءونا بثلاث بطّيخات فقطعت واحدة فإذا هو مرّ فقلت: مرّ يا أمير المؤمنين، فقال: «ارم به من النّار وإلى النّار» قال: وقطعت الثّانى فإذا هو حامض، فقلت: حامض يا أمير المؤمنين، فقال: «ارم به من النّار وإلى النّار» قال: فقطعت الثّالث فإذا مدودة، فقلت: مدودة يا أمير المؤمنين، فقال: «ارم به من النّار وإلى النّار»، قال: ثمّ وجّهت بدرهم آخر فجاءونا بثلاث بطّيخات فوثبت على قدمىّ فقلت: اعفنى يا أمير المؤمنين عن قطعه كأنّه تأشم بقطعه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «اجلس يا قنبر فإنّها مأمورة» فجلست فقطعت واحدة فإذا هو حلو، فقلت: حلو يا أمير المؤمنين، فقال: «كل وأطعمنا» فأكلت ضلعاً وأطعمته ضلعاً وأطعمت الجليس ضلعاً، فالتفت إلىّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «يا قنبر إنّ اللّه تبارك وتعالى عرض ولايتنا على أهل السّماوات وأهل الأرض من الجنّ والإنس والثّمر وغير ذلك، فما قبل منه ولايتنا طاب وطهر وعذب

وما لم يقبل منه خبث وردؤ ونتن» ().

وفى حديث، قال الراوى: كنت أنا وأبو ذرّ وبلال نسير ذات يوم مع علىّ ابن أبى طالب عليه السلام فنظر علىّ عليه السلام إلى بطّيخ فحلّ درهماً ودفعه إلى بلال فقال: «ائتنى بهذا الدّرهم من هذا البطّيخ» ومضى علىّ عليه السلام إلى منزله، فما شعرنا إلا وبلال قد وافانا بالبطّيخ، فأخذ علىّ عليه السلام بطّيخةً فقطعها فإذا هى مرّة فقال: «يا بلال أبعد بهذا البطّيخ عنّى وأقبل علىّ حتّى أحدّثك بحديث حدّثنى به رسول اللّه صلى الله عليه و اله ويده على منكبى: إنّ اللّه تبارك وتعالى طرح حبّى على الحجر والمدر والبحار والجبال والشّجر فما أجاب إلى حبّى عذب و طاب، وما لم يجب إلى حبّى خبث ومرّ، وإنّى لأظنّ أنّ هذا البطّيخ ممّا لم يجب إلى حبّى» ().

القرع

مسألة: يستحب أكل القرع.

قال النبى صلى الله عليه و اله: «إذا اطبختم فأكثروا القرع فإنّه يسرّ القلب الحزين» ().

وعن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «أكل الدّبّاء يزيد فى الدّماغ» ().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم بالقرع فإنّه يزيد فى الدّماغ» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه كان يعجبه الدّبّاء ويلتقطها من الصّحفة ويقول: الدّبّاء يزيد فى الدّماغ» ().

وعنه صلى الله عليه و اله: «أنّه كان يحبّ الدّبّاء ويقول: يزيد فى العقل والدّماغ» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله أنّه قال لعلىّ عليه السلام: «كل اليقطين فإنّه من أكلها حسن خلقه ونضر وجهه، وهى طعامى وطعام الأنبياء قبلى» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كلوا الدّبّاء ونحن أهل البيت نحبّه» ().

وعن ذريح قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الحديث المروىّ عن أمير المؤمنين عليه السلام فى الدّبّاء أنّه قال: كلوا الدّبّاء فإنّه يزيد فى الدّماغ، فقال الصّادق عليه السلام: «نعم وأنا أقول: إنّه جيّد لوجع القولنج» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «كلوا اليقطين فلو علم اللّه أنّ شجرةً أخفّ من هذه لأنبتها على أخى يونس» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «إذا اتّخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه الدّبّاء فإنّه يزيد فى الدّماغ والعقل» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «من أكل الدّبّاء بالعدس رقّ قلبه عند ذكر اللّه عزوجل وزاد فى جماعه» ().

وفى الحديث: إنّ خيّاطاً دعا النّبىّ صلى الله عليه و اله فأتاه بطعام قد جعل فيه قرعاً بإهالة، قال أنس: فرأيت النّبىّ صلى الله عليه و اله يأكل القرع يتتبّعه من حوالى الصّحفة، قال أنس: فما زال يعجبنى القرع منذ رأيته يعجبه، قال: وكان رسول اللّه صلى الله عليه و اله يعجبه الدّبّاء ويلتقطه من الصّحفة وكان النّبىّ صلى الله عليه و اله فى دعوة فقدّموا إليه قرعاً فكان يتتبّع آثار القرع ليأكله().

وفى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «كل اليقطين فلو كان لله سبحانه وتعالى شجرةً أخفّ من هذه لأنبتها على أخى يونس» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «إذا اتّخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه من الدّبّاء فإنّه يزيد فى الدّماغ وفى العقل» ().

الباذنجان

مسألة: يستحب أكل الباذنجان، فإنه شفاء.

قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «كلوا الباذنجان فإنّه شفاء من كلّ داء» ().

وعنه عليه السلام قال: «الباذنجان جيّد للمرّة السّوداء ولا يضرّ بالصّفراء» ().

وعن الرّضا علیه السلام أنّه کان یقول لبعض قهارمته: «استکثروا لنا من الباذنجان فإنّه حارّ فی وقت البرد، بارد فی وقت الحرّ، معتدل فی الأوقات کلّها جیّد فی کلّ حال» ().

وعن النّبیّ صلی الله علیه و اله أنّه کان فی دار جابر فقدّم إلیه الباذنجان فجعل یأکل، فقال: إنّ فیه الحرارة، فقال: «یا جابر إنّها أوّل شجرة آمنت باللّه، اقلوه وأنضجوه وزیّتوه ولبّنوه فإنّه یزید فی الحکمة» ().

وقال الصّادق علیه السلام: «علیکم بالباذنجان البورانیّ، فهو شفاء یؤمّن من البرص وکذا المقلیّ بالزّیت» ().

وقال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «کلوا الباذنجان فإنّها شجرة رأیتها فی جنّة المأوی شهدت للّه بالحقّ ولی بالنّبوّة ولعلیّ بالولایة، فمن أکلها علی أنّها داء کانت داءً ومن أکلها علی أنّها دواء کانت دواءً» ().

وقال النبی صلی الله علیه و اله: «کلوا الباذنجان وأکثروا منها فإنّها أوّل شجرة آمنت باللّه عزّ وجلّ» ().

وعن الصّادق علیه السلام قال: «أکثروا من الباذنجان عند جداد النّخل فإنّه شفاء من کلّ داء، یزید فی بهاء الوجه ویلیّن العروق ویزید فی ماء الصّلب» ().

وعن الصّادق علیه السلام قال: «وروی أنّه کان بین یدی سیّدی علیّ بن الحسین علیه السلام باذنجان مقلوّ بالزّیت وعینیه رمدة وهو یأکل منه، قال الرّاوی: فقلت: یا ابن رسول اللّه تأکل من هذا وهو نار، فقال لی: «اسکت إنّ أبی حدّثنی عن جدّی علیه السلام قال: الباذنجان من شحمة الأرض وهو طیّب فی کلّ شیء یقع فیه» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «کل الباذنجان وأکثر، فإنّها شجرة رأیتها فی الجنّة فمن أکلها علی أنّها داء کانت داءً ومن أکلها علی أنّها دواء کانت دواءً» ().

البصل

مسألة: یستحب أکل البصل، کما یستحب لمن دخل بلداً أن یأکل من بصلها.

عن الباقر علیه السلام أنّه قال: «إنّا لنأکل الثّوم والبصل والکرّاث» ().

وعن أبی جعفر محمّد بن علی علیهم السلام أنّه قال: «إذا دخلتم أرضاً وبیئة فکلوا من بصلها فإنّه یذهب عنکم وباءها» ().

وعن النّبیّ صلی الله علیه و اله قال: «إذا دخلتم بلدةً وبیتاً فخفتم وباءها فعلیکم ببصلها فإنّه یجلّی البصر وینقّی الشّعر ویزید فی ماء الصّلب ویزید فی الخطا ویذهب بالحمّاء وهو السّواد فی الوجه والإعیاء أیضاً» ().

وفی طب النبی صلی الله علیه و اله: «إذا دخلتم بلداً فکلوا من بقله وبصله یطرد عنکم داءه ویذهب بالنّصب ویشدّ العضد ویزید فی الماء ویذهب بالحمّی» ().

الثوم ورائحته

مسألة: لا یکره أکل الثّوم ولا البصل ولا الکرّاث نیّاً ولا مطبوخاً، بل یستحب ذلک، ولکن یکره دخول المسجد لمن فی فیه رائحتها.

عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «کلوا الثّوم وتداووا به فإنّ فیه شفاءً من سبعین داءً» ().

وفی الرّسالة الذّهبیّة للإمام الرضا علیه السلام: «ومن أراد أن لا یصیبه ریح فلیأکل الثّوم فی کلّ سبعة أیّام» ().

وعن جعفر بن محمّد علیه السلام أنّه سئل عن أکل الثّوم والبصل والکرّاث نیّاً ومطبوخاً، قال: «لا بأس بذلک ولکن من أکله نیّاً فلا یدخل المسجد فیؤذی برائحته» ().

وقال النّبیّ صلی الله علیه و اله: «من أکل هذه البقلة المنتنة الثّوم والبصل فلا یغشانا فی مجالسنا فإنّ الملائکة تتأذّی بما یتأذّی به المسلم» ().

وعن عليّ عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «يا عليّ كل الثّوم فلولا أنّي أناجي الملك لأكلته» ().

وعنه صلى الله عليه و اله: «لا يصلح أكل الثّوم إلا مطبوخاً» ().

وعن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن أكل البصل، فقال: «لا بأس به توابلا بالقدر ولا بأس أن تتداوى بالثّوم ولكن إذا أكلت ذلك فلا تخرج في المسجد» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «من أكل الثّوم والبصل والكرّاث فلا يقربنا ولا يقرب المسجد» ().

الحمّص والتداوي به

مسألة: ورد التداوي بالحمص، فعن الصّادق عليه السلام ذكر عنده الحمّص فقال عليه السلام: «هو جيّد لوجع الصّدر» ().

العدس

مسألة: يستحب أكل العدس.

عن الإمام الرّضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «عليكم بالعدس فإنّه مبارك مقدّس، وإنّه يرقّ القلب ويكثر الدّمعة، وإنّه قد بارك فيه سبعون نبيّاً آخرهم عيسى ابن مريم عليه السلام» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «عليكم بالعدس فإنّه يرقّ القلب ويكثر الدّمعة ولقد قدّسه سبعون نبيّاً» ().

الباقلاء

مسألة: ورد في الروايات أن الباقلاء كان طعام النبي عيسى عليه السلام.

قال النّبيّ صلى الله عليه و اله: «كان طعام عيسى عليه السلام الباقلاء حتّى رفع ولم يأكل شيئاً غيّرته النّار» ().

الماش

مسألة: في الروايات التداوي بالماش.

الطّبرسيّ في المكارم، سأل بعض أصحابنا الرّضا عليه السلام عن البهق قال: فأمرني أن أطبخ الماش وأتحسّاه وأجعله طعامي، ففعلت أيّاماً فعوفيت().

وعنه عليه السلام أيضاً قال: «خذ الماش الرّطب في أيّامه ودقّه مع ورقه واعصر الماء واشربه على الرّيق واطله على البهق» ففعلت فعوفيت().

الجزر

مسألة: يستحب أكل الجزر.

عن داود بن فرقد قال: دخلت على أبي عبد اللّه عليه السلام وبين يديه جزر فناولني جزرة فقال: «كل».

فقلت: إنّه ليس لي طواحن.

فقال: «أما لك جارية».

قلت: بلى.

قال: «مرها فلتسلقه لك وكله، فإنّه يسخّن الكليتين ويقيم الذّكر».

وقال عليهم السلام: «الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع» ().

فصل: الخضروات

البقل والخضرة

مسألة: يستحب إحضار البقل والخضروات على المائدة، والأكل منها، وكراهة خلوّ المائدة منها.

عن أبى قتادة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «لكلّ شىء حلية، وحلية الخوان البقل» ().

وفى الحديث: «خضّروا موائدكم بالبقل، فإنّه مطردة للشّيطان مع التّسمية» ().

و فى رواية: «زيّنوا موائدكم» ()....

الهندباء

مسألة: يستحب أكل الهندباء().

عن جعفر بن محمّد الصّادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «كل الهندباء فما من صباح إلا ويقطر عليه من قطر الجنّة» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «ما من ورقة هندباء إلا وفيها ماء الجنّة» ().

وعنه صلى الله عليه و اله أنّه كان يحبّ الهندباء ويقول: «ما من ورقة من الهندباء إلا وفيها من ماء الجنّة» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «ما من ورقة من ورق الهندباء إلا عليها قطرة من ماء
الجنّة» ().

وعنه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «الهندباء لنا، والجرجير() لبنى أميّة» ().

وعن الصّادق عليه السلام قال: «من أكل من الهندباء كتب من الآمنين يومه ذلك وليلته» ().

وقال عليه السلام: «عليك بالهندباء فإنّه يزيد فى الماء، ويحسّن الولد، وهو حارّ ليّن، يزيد فى الولد الذّكورة» ().

وعن الزّهرىّ قال: دخلت على علىّ بن الحسين عليه السلام فى المرض الّذى توفّى فيه إذ قدّم إليه طبق فيه الخبز والهندباء، فقال لى: «كله»، فقلت: قد أكلت يا ابن رسول اللّه، قال: «إنّه الهندباء»، قلت: وما فضل الهندباء؟ قال: «ما من ورقة من الهندباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنّة فيه شفاء من كلّ داء» ().

التداوى بالهندباء

مسألة: يستحب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النّوم، وقبل الزّوال من الجمعة، وإدمان أكلها، والتّداوى بها، وعدم نفضها عند الأكل.

عن النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «من أكل الهندباء ثمّ نام عليه لم يحكم فيه سحر ولا هم، ولا يقربه شىء من الدّوابّ لا حيّة ولا عقرب حتّى يصبح» ().

وعن محمّد بن أبى نصر، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: (شكوت إليه هيجاناً فى رأسى وأضراسى وضرباناً فى عينى حتّى تورّم وجهى منه، فقال عليه السلام: «عليك بهذا الهندباء فاعصره وخذ ماءه وصبّ عليه من هذا السّكّر الطّبرزد وأكثر منه فإنّه يسكّنه ويدفع ضرره» قال: فانصرفت إلى منزلى فعالجته من ليلتى قبل أن أنام وشربته ونمت عليه فأصبحت وقد عوفيت بحمد اللّه ومنّه)().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «ما من يوم إلا ويقطر على الهندباء قطرة من الجنّة فكلوه ولا تنفضوه» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «كلوا الهندباء ولا تنفضوه فإنّه ليس يوم من الأيّام إلا وقطرات من الجنّة يقطرن عليه» ().

الباذروج والحوك()

مسألة: يستحب أكل الباذروج والحوك.

فى طبّ الأئمّة عليه السلام قال: «الباذروج لنا والجرجير لبنى أميّة» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال فى حديث: «وكأنّى أنظر إلى منبت الباذروج فى الجنّة» ().

وعن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «ذكر لرسول اللّه صلى الله عليه و اله الحوك وهو الباذروج فقال بقلتى وبقلة الأنبياء قبلى، وإنّى لأحبّها وآكلها وإنّى أنظر إلى شجرتها نابتةً فى الجنّة» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و اله يعجبه الحوك» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الحوك بقلة الأنبياء، أما إنّ فيه ثمان خصال يمرئ الطّعام ويفتح السّدد ويطيّب النّكهة ويشهى الطّعام ويسهّل الدّم وهو أمان من الجذام، وإذا استقرّ فى جوف الإنسان قمع الدّاء كلّه، ثمّ قال: إنّه يزيّن به أهل الجنّة موائدهم» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «الحوك بقلة طيّبة كأنّى أراها نابتةً فى الجنّة» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «من أكل من بقلة الباذروج أمر اللّه عزّ وجلّ الملائكة يكتبون له الحسنات حتى يصبح» ().

وعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «كان أحبّ الصّباغ إلى رسول اللّه صلى الله عليه و اله الخلّ، وأحبّ البقول إليه الحوك يعنى الباذروج» ().

الكراث والتّداوى به

مسألة: يستحب أكل الكراث.قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «فضل الكرّاث على سائر البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء» ().

وعن موسى بن جعفر، عن الصّادق، عن الباقر عليهم السلام قال: «شكا إليه رجل من أوليائه وجع الطّحال وقد عالجه بكلّ علاج وإنّه يزداد كلّ يوم شرّاً حتّى أشرف على الهلكة، فقال عليه السلام اشتر بقطعة فضّة كرّاثاً واقله قلياً جيّداً بسمن عربىّ وأطعم من به هذا الوجع ثلاثة أيّام، فإنّه إذا فعل ذلك برأ إن شاء اللّه تعالى» ().

الكرفس

مسألة: يستحب أكل الكرفس.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «الكرفس بقلة الأنبياء» ().

وعن الحسين بن علىّ عليه السلام قال: «قال النّبىّ صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام فى أشياء وصّاه بها: كل الكرفس فإنّه بقلة إلياس ويوشع بن نون» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «الكرفس بقلة الأنبياء، ويذكر أنّ طعام الخضر وإلياس: الكرفس والكمأة» ().

وقال الشّهيد رحمة الله عليه فى الدّروس: (روى أنّه يعنى الكرفس يورث الحفظ ويذكّى القلب وينفى الجنون والجذام والبرص)().

وفى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و اله: «عليكم بالكرفس فإنّه إن كان شىء يزيد فى العقل فهو هو» ().

بقلة الزهراء عليها السلام

مسألة: يستحب أكل الفرفخ أو الرجلة، وهو ما يسمى ببقلة الزهراء عليها السلام، فعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه كان يحبّ الرّجلة وبارك فيها» ().

وعن أبی عبد الله علیه السـلام قال: «وطئ رسول الله صـلی الله علیه و اله الرمضاء فأحرقته فوطئ علی الرجلة وهی البقلة الحمقاء فسکن عنه حرّ الرّمضاء فدعا لها وکان یحبّها صلی الله علیه و اله ویقول: من بقلة ما أبرکها» ().

وروی أن النّبیّ صـلی الله علیه و اله وجد حرارةً فعضّ علی رجلة فوجد لذلک راحةً، فقال: «اللّهمّ بارک فیها، إنّ فیها شـفاءً من تسـعة وتسعین داء، انبتی حیث شئت» ().

وروی: أنّ فاطمـة (صـلوات الله علیها) کانت تحبّ هذه البقلة فنسب إلیها وقیل: بقلة الزّهراء، کما قالوا شـقائق النّعمان، ثمّ إن بنی أمیّة غیّرتها فقالوا: بقلة الحمقاء، وقالوا: الحمقاء صفة البقلة لأنّها تنبت بممرّ النّاس ومدرج الحوافر فتداس().

الخسّ والسّداب

مسألة: یستحب أکل الخس والسداب.

عن الصّادق علیه السلام: «علیک بالخسّ فإنّه یقطع الدّم» ().

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «کلوا الخسّ فإنّه یورث النّعاس ویهضم الطّعام» ().

وعن الرّضا علیه السلام قال: «السّداب یزید فی العقل غیر أنّه ینثر ماء الظّهر» ().

والقطب الرّاوندیّ فی دعواته، قال: «وأفضلها یعنی الفاکهة من البقول الهندباء والخسّ» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «من أکل السّذاب ونام علیه أمن من الدّوار وذات الجنب» ().

الجرجیر

مسألة: یکره أکل الجرجیر.

عن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال: «الهندباء لنا، والجرجیر لبنی أمیّة، وکأنّی أنظر إلی منبته فی النّار» ().

وعن النّبیّ صلی الله علیه و اله قال: «من أکل الجرجیر ثمّ نام ینازعه عرق الجذام فی أنفه» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «رأیتها فی النّار» ().

وفی طبّ الأئمّة علیه السلام عن الرّضا علیه السلام قال: «الباذروج لنا، والجرجیر لبنی أمیّة» ().

وعن الصّادق علیه السلام قال: «أکل الجرجیر باللّیل یورث البرص» ().

باب السّلق

مسألة: یستحب أکل السلق، فقد روی عن الصّادق علیه السلام أنّه قال: «أکل السّلق یؤمّن من الجذام» ().

وعن الرّضا علیه السلام قال: «لا تخلون جوفک من الطّعام وأقلّ من شرب الماء ولا تجامع إلا من شبق، ونعم البقلة السّلق» ().

الکمأة

مسألة: یستحب أکل الکمأة.

قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «الکمأة من المنّ الّذی أنزل اللّه تعالی علی بنی إسرائیل، وهی شفاء العین» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «الکمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعین» ().

وعن علیّ علیه السلام أنّه قال: «الکمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعین» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله قال: «الکمأة من المنّ والمنّ من الجنّة وماؤها شفاء للعین» ().

وعن رسول الله صلی الله علیه و اله قال: «الکمأة من المنّ والمن من الجنة وماؤها شفاء للعین والعجوة من الجنّة فیها شفاء من السّم» ().

وقال زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام: صفة ذلك أن تأخذ كمأةً فتغسلها حتّى تنقّيها ثمّ تعصرها بخرقة وتأخذ ماءها فترفعه على النّار حتّى ينعقد ثمّ تلقى فيه قيراطا من مسك ثمّ تجعله فى قارورة فتكتحل منه من أوجاع العين كلّها فإذا جفّ فاسحقه بماء السّماء أو غيره ثمّ اكتحل منه().

الفجل

مسألة: يستحب أكل الفجل.

عن على عليه السلام قال: «الفجل أصله يقطع البلغم ويهضم الطّعام وورقه يحدر البول» ().

وفى طبّ النّبيّ صلى الله عليه و اله: «إذا أكلتم الفجل وأردتم أن لا تنتن فصلّوا عليّ عند أكله، وفى نسخة: عند أوّل قضمة منه» ().

الشّلجم

مسألة: يستحب أكل الشلجم.

قال العبد الصّالح عليه السلام: «عليك باللّفت فكله، يعنى السّلجم، فإنّه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالشّلجم» ().

السعتر

مسألة: يستحب أكل السعتر.

فقد روى عن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه دعا بالهاضوم والسعتر والحبّة السّوداء، فكان يستفها إذا أكل البياض وطعاماً له غائلة، وكان يجعله مع الملح الجريش ويفتتح به الطّعام ويقول: «ما أبالى إذا تغاديته ما أكلت من شىء» وكان يقول: «هو يقوّى المعدة ويقطع البلغم وهو أمان من اللّقوة» ().

مداواة الرّطوبة بالطّريفل

فى الرّسالة الذّهبيّة للإمام الرّضا عليه السلام: «ومن أراد أن يذهب عنه البلغم فليتناول بكرة كلّ يوم من الإطريفل الأصفر مثقالا واحداً» ().

القثّاء

قال صلى الله عليه و اله: «إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله» ().

التّداوى بالحلبة

مسألة: يستحب التداوى بالحلبة.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «وتداووا بالحلبة فلو تعلم أمّتى ما لها فى الحلبة لتداوت بها ولو بوزنها ذهباً» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «عليكم بالحلبة ولو تعلم أمّتى ما لها فى الحلبة لتداوت بها ولو بوزنها من ذهب» ().

العنّاب

مسألة: وردت روايات فى التداوى بالعناب، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «العنّاب يذهب بالحمّى» ().

والطبرسى فى المكارم، عن ابن أبى الحصين قال: كانت عينى قد ابيضّت ولم أكن أبصر بها شيئاً فرأيت أمير المؤمنين عليه السلام فى المنام فقلت: يا سيّدى عينى قد آلت إلى ما ترى، فقال: «خذ العنّاب فدقّه واكتحل به» فأخذته ودققته بنواه وكحلتها به فانجلت عن عينى الظّلمة ونظرت أنا إليها فإذا هى صحيحة().

السناء

مسألة: يستحب أكل السناء، ففى طبّ النّبيّ صلى الله عليه و اله عنه صلى الله عليه و اله: «لو كان فى شيء شفاء لكان فى السّناء» ().
وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «إيّاكم والشّبرم() فإنّه حارّ حارّ وعليكم بالسّنا فتداووا به فلو دفع شيء الموت لدفعه السّنا» الحديث().
الحبة السوداء
مسألة: يستحب أكل الحبة السوداء، فإنها شفاء.
عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليه السلام أنّه قال «¬: عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام» ().
وقال رسول الله صلى الله عليه و اله «¬: خير ما تداويتم به الحجامة والشّونيز والقسط» ().
والشونيز: الحبة السوداء().
الحرمل
مسألة: يستحب التداوى بالحرمل، فعن علىّ عليه السلام أنّه قال «¬: ما من شجرة حرمل إلا ومعها ملائكة يحرسونها حتّى تصل إلى من وصلت» وقال: «فى أصل الحرمل نشرة وفى فرعها شفاء من اثنين وسبعين داءً» ().

الاهليلج

مسألة: يستحب أكل الأهليلج الأسود()، قال صلى الله عليه و اله: «عليكم بالإهليلج الأسود فإنّه من شجر الجنّة وطعمه مر، وفيه شفاء من كلّ داء» ().

مقتضيات لا علل تامة

مسألة: ثم إن ما ذكر فى الروايات الطبية من الداء والدواء وما أشبه، فعلى نحو المقتضى، لا العلية التامة، كما لا يخفى، مضافاً إلى أن بعضها قد تكون مختصة ببيئة معينة، أو شخص معين، أو ظروف خاصة أو ما أشبه.
قال الشيخ الصدوق رحمة الله عليه: اعتقادنا فى الأخبار الواردة فى الطب أنها على وجوه: منها ما قيل على هواء مكة والمدينة فلا يجوز استعماله فى سائر الأهوية، ومنها ما أخبر به العالم على ما عرف من طبع السائل ولم يعتبر بوصفه إذ كان أعرف بطبعه منه، ومنها ما دلسه المخالفون فى الكتب لتقبيح صورة المذهب عند الناس، ومنها ما وقع فيه سهو من ناقله، ومنها ما حفظ بعضه ونسى بعضه، وما روى فى العسل أنه شفاء من كل داء فهو صحيح ومعناه أنه شفاء من كل داء بارد، وما روى فى الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فإن ذلك إذا كان بواسيره من الحرارة، وما روى فى الباذنجان من الشفاء فإنه فى وقت إدراك الرطب لمن يأكل الرطب، دون غيره من سائر الأوقات، فأدوية العلل الصحيحة عن الأئمة عليهم السلام هى الأدعية وآيات القرآن وسوره، على حسب ما وردت به الآثار بالأسانيد القوية والطرق الصحيحة، فقال الصادق عليه السلام: «كان فيما مضى يسمى الطبيب المعالج فقال موسى بن عمران: يا رب ممن الداء، قال: منى قال: فممن الدواء قال: منى قال: فما يصنع الناس بالمعالج فقال: تطيب بذلك نفوسهم فسمى الطبيب طبيبا لذلك وأصل الطبيب المداوى» وكان داود عليه السلام تنبت فى محرابه كل يوم حشيشة فتقول: خذنى فإنى أصلح لكذا وكذا فرأى فى آخر عمره حشيشة نبتت فى محرابه فقال له: ما اسمك قالت: أنا الخرنوبة فقال داود عليه السلام: خرب المحراب ولم ينبت به شيء بعد ذلك، وقال النبى صلى الله عليه و اله: «من لم يشفه الحمد لا شفاه الله» ().

كلام الشيخ المفيد

وقال الشيخ المفيد رحمة الله عليه فى شرحه عليها: الطب صحيح والعلم به ثابت وطريقه الوحى وإنما أخذه العلماء به عن الأنبياء عليهم السلام، وذلك أنه لا طريق إلى علم حقيقة الداء إلا بالسمع ولا سبيل إلى معرفة الدواء إلا بالتوقيف، فثبت أن طريق ذلك هو السمع عن العالم بالخفيات تعالى. والأخبار الواردة عن الصادقين عليه السلام مفسرة بقول أمير المؤمنين عليه السلام: «المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدواء» و «عود كل بدن ما اعتاد». وقد ينجع فى بعض أهل البلاد من الدواء من مرض يعرض لهم ما يهلك من استعمله لذلك المرض من غير أهل تلك البلاد ويصلح لقوم ذوى عادة ما لا يصلح لمن خالفهم فى العادة. وكان الصادقون عليهم السلام يأمرون بعض أصحاب الأمراض باستعمال ما يضر بمن كان به المرض فلا يضرهم، وذلك لعلمهم عليهم السلام بانقطاع سبب المرض فإذا استعمل الإنسان ما يستعمله كان مستعملا له مع الصحة من حيث لا يشعر بذلك وكان علمهم بذلك من قبل الله تعالى على سبيل المعجز لهم والبرهان لتخصيصهم به وخرق العادة بمعناه، فظن قوم أن ذلك الاستعمال إذا حصل مع مادة المرض نفع فغلطوا فيه واستضروا به، وهذا قسم لم يورده أبو جعفر وهو معتمد فى هذا الباب والوجوه التى ذكرها من بعد فهى على ما ذكره والأحاديث محتملة لما وصفه حسب ما ذكرناه» () انتهى.

وفى البحار: ويحتمل بعضها وجها آخر وهو أن يكون ذكر بعض الأدوية التى لا مناسبة لها بالمرض على سبيل الافتنان والامتحان ليمتاز المؤمن المخلص القوى الإيمان من المنتحل أو ضعيف الإيقان فإذا استعمله الأول انتفع به لا لخاصيته وطبعه بل لتوسله بمن صدر عنه ويقينه وخلوص متابعته كالانتفاع بتربة الحسين عليه السلام وبالعوذات والأدعية. ويؤيد ذلك أنا ألفينا جماعة من الشيعة المخلصين كان مدار علمهم ومعالجتهم على الأخبار المروية عنهم عليهم السلام ولم يكونوا يرجعون إلى طبيب وكانوا أصح أبدانا وأطول أعمارا من الذين يرجعون إلى الأطباء والمعالجين. ونظير ذلك أن الذين لا يبالون بالساعات النجومية ولا يرجعون إلى أصحابها ولا يعتمدون عليها بل يتوكلون على ربهم ويستعيذون من الساعات المنحوسة ومن شر البلايا والأعادى بالآيات والأدعية أحسن أحوالا وأثرى أموالا وأبلغ آمالا من الذين يرجعون فى دقيق الأمور وجليلها إلى اختيار الساعات وبذلك يستعيذون من الشرور والآفات كما مر فى باب النجوم والتكلان على الحى القيوم» ().

فصل: نبذة ممّا ينبغى التداوى به

فصل: نبذة ممّا ينبغى التداوى به

مسألة: ينبغى التداوى بأمور، حسب ما ورد فى الروايات، منها:

عن محمّد بن سنان عن الرّضا عليه السلام قال: «سمعت موسى بن جعفر عليه السلام وقد اشتكى فجاءه المترقّعون بالأدوية يعنى الأطبّاء فجعلوا يصفون له العجائب، فقال أين يذهب بكم اقتصروا على سيّد هذه الأدوية الهليلج والرّازيانج والسّكّر فى استقبال الصّيف ثلاثة أشهر فى كلّ شهر ثلاث مرّات، وفى استقبال الشّتاء ثلاثة أشهر فى كلّ شهر ثلاثة أيّام ثلاث مرّات، ويجعل موضع الرّازيانج مصطكى فلا يمرض إلا مرض الموت» ().

لوجع الخاصرة

مسألة: ورد لوجع الخاصرة شرب الكاشم()، فعن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «اشربوا الكاشم فإنّه جيّد لوجع الخاصرة» ().

لوجع المعدة

مسألة: ورد لعلاج وجع المعدة بعض الروايات.

عن أحدهم عليه السلام لوجع المعدة وبرودتها وضعفها قال: «يؤخذ خيارشنبر مقدار رطل فينقّى ثمّ يدقّ وينقع في رطل من ماء يوماً وليلةً ثمّ يصفّى ويطرح ثقله ويجعل مع صفوة رطل من عسل ورطلان من أفشرح السّفرجل وأربعون مثقالا من دهن الورد ثمّ يطبخ بنار ليّنة حتّى يثخن ثمّ ينزل القدر عن النّار ويترك حتّى يبرد فإذا برد جعل فيه الفلفل ودارفلفل وقرفة الفلفل وقرنفل وقاقلّة وزنجبيل ودارسيني وجوزبوّا من كلّ واحد ثلاثة مثاقيل مدقوق منخول، فإذا جعل فيه هذه الأخلاط عجن بعضها ببعض وجعل في جرّة خضراء الشّربة منه وزن مثقالين على الرّيق مرّةً واحدةً فإنّه يسخّن المعدة ويهضم الطّعام ويخرج الرّياح من المفاصل كلّها بإذن اللّه تعالى» ().

لعلاج الصداع

مسألة: ورد لعلاج وجع الصداع بعض الروايات.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للرأس من الحزاز» ().

لعلاج المغص

مسألة: ورد لعلاج المغص بعض الروايات.

عن محمّد بن إبراهيم الجعفيّ قال: شكا رجل إلى أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام مغصاً كاد يقتله وسأله أن يدعو اللّه عزّ وجلّ له فقد أعياه كثرة ما يتّخذ له من الأدوية وليس ينفعه ذلك بل يزداد غلبةً وشدّةً فتبسّم صلى الله عليه و اله وقال: «ويحك إنّ دعاءنا من اللّه بمكان وإنّي أسأل اللّه أن يخفّف عنك بحوله وقوّته فإذا اشتدّ بك الأمر والتويت منه فخذ جوزةً واطرحها على النّار حتّى تعلم أنّها قد اشتوى ما في جوفها وغيّرتها النّار قشّرها كلها فإنّها تسكّن من ساعتها» قال: فو اللّه ما فعلت ذلك إلا مرّةً واحدةً فسكن عنّي المغص بإذن اللّه عزّ وجلّ ().

لضعف البصر ووجع العين

مسألة: ورد لعلاج ضعف البصر ووجع العين بعض الروايات.

عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «أتى رسول اللّه صلى الله عليه و اله أعرابيّ يقال له: فليت وكان رطب العينين، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و اله: أرى عينيك رطبتين يا فليت، قال: نعم يا رسول اللّه هما كما ترى، قال: عليك بالإثمد فإنّه سراج العين» ().

وعن أبي عبد اللّه الصّادق عليه السلام أنّه قال لرجل يشتكي عينه: «أين أنت عن الأجزاء الثّلاثة» فقال له الرّجل: يا ابن رسول اللّه وما الأجزاء الثّلاثة فداك أبي وأمّي، قال: «الصّبر والمرّ والكافور» ().

لعلاج السل

مسألة: ورد لعلاج السل بعض الروايات.

عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم عن أحمد بن بشارة قال: حججت فأتيت المدينة فدخلت مسجد الرّسول صلى الله عليه و اله فإذا أبو إبراهيم عليه السلام جالس في جانب المنبر فدنوت فقبّلت رأسه ويديه وسلّمت عليه فردّ عليّ السّلام وقال: «كيف أنت من علّتك» قلت: شاكياً بعد وكان بي السّل، فقال: «خذ هذا الدّواء بالمدينة قبل أن تخرج إلى مكّة فإنّك توافيها وقد عوفيت بإذن اللّه تعالى» فأخرجت الدّواة والكاغد وأملى علينا: «يؤخذ سنبل وقاقلّة وزعفران وعاقرقرحا وبنج وخربق وفلفل أبيض أجزاءً بالسّويّة وإبرفيون

جزءين ويـدقّ وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرّغوة ويسقى صاحب السّلّ منه مثل الحمّصة بماء مسخّن عند النّوم وإنّك لا تشرب ذلك إلا ثلاث ليال حتّى تعافى منه بإذن اللّه تعالى» ففعلت فدفع الله عنى فعوفيت بإذن الله تعالى().

لعلاج السعال الشديد

مسألة: ورد لعلاج السعال الشديد بعض الروايات.

عن محمّد بن عبد السّلام قال: دخلت مع جماعة من أهل خراسان على الرّضا عليه السلام فسلّمنا عليه فردّ وسأل كلّ واحد منهم حاجةً فقضاها ثمّ نظر إليّ فقال لى: «وأنت تسأل حاجتك»، قلت: يا ابن رسول اللّه أشكو إليك السّعال الشّديد، فقال: «أ حديث أم عتيق»، قلت: كلاهما، قال: «خذ فلفلا أبيض جزءاً وإبرفيون جزءين وخربقاً أبيض جزءاً واحداً ومن السّنبل جزءاً ومن القاقلّة جزءاً واحداً ومن الزّعفران جزءاً ومن البنج جزءاً وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرّغوة مثل وزنه وتتّخذ للسّعال العتيق والحديث منه حبّة واحدة بماء الرّازيانج عند المنام وليكن الماء فاتراً لا بارداً فإنّه يقلعه من أصله» ().

لعلاج الريح

مسألة: ورد لعلاج الريح بعض الروايات.

عن عمر بن يزيد قال: كتب جابر بن حيّان الصّوفيّ إلى أبى عبد اللّه عليه السلام فقال: يا ابن رسول اللّه منعتنى ريح شابكة شبكت بين قرنى إلى قدمى فادع اللّه لى فدعا له وكتب إليه «عليك بسعوط العنبر والزّنبق على الرّيق تعافى منها إن شاء اللّه» ففعل ذلك فكأنّما نشط من عقال().

وعن الصّبّاح بن محارب قال: كنت عند أبى جعفر بن الرّضا عليه السلام فذكر أنّ شبيب بن جابر ضربته الرّيح الخبيثة فمالت بوجهه وعينيه فقال: «يؤخذ له القرنفل خمسة مثاقيل فيصيّر فى قنّينة يابسة ويضمّ رأسها ضمّاً شديداً ثمّ تطيّن وتوضع فى الشّمس قدر يوم فى الصّيف وفى الشّتاء قدر يومين ثمّ تخرجه فتسحقه سحقاً ناعماً ثمّ تدنفه بماء المطر حتّى يصير بمنزلة الخلوق ثمّ يستلقى على قفاه ويطلى ذلك القرنفل المسحوق على الشّقّ المائل ولا يزال مستلقياً حتّى يجفّ القرنفل، فإنّه إذا جفّ دفع اللّه عنه وعاد إلى أحسن عاداته بإذن اللّه تعالى» قال: فابتدر إليه أصحابنا فبشّروه بذلك فعالجه بما أمره به فعاد إلى أحسن ما كان بعون اللّه تعالى().

لعلاج تقطير البول

مسألة: ورد لعلاج تقطير البول بعض الروايات.

وقد شكا عمرو الأفرق إلى الباقر عليه السلام تقطير البول، قال: «خذ الحرمل واغسله بالماء البارد ستّ مرّات وبالماء الحارّ مرّةً واحدةً ثمّ يجفّف فى الظّلّ ثمّ يلتّ بدهن خلّ خالص ثمّ يستفّ على الرّيق سفّاً فإنّه يقطع التّقطير بإذن اللّه تعالى» ().

لمداواة الحصاة

مسألة: ورد لعلاج الحصاة بعض الروايات.

عن الخضر بن محمّد عن الخراذينىّ قال: دخلت على أحدهم عليه السلام فسلّمت عليه وسألته أن يدعو اللّه لأخ لى ابتلى بالحصاة لا ينام، فقال لى: ارجع فخذ له من الإهليلج الأسود والبليلج والأملج وخذ الكور والفلفل والدّارالفلفل والدّارسينىّ وزنجبيل وشقاقل ووجّ وأنيسون وخولنجان أجزاءً سواءً يدقّ وينخل ويلتّ بسمن بقر حديث ثمّ يعجن جميع ذلك بوزنه مرّتين من عسل منزوع الرّغوة أو فايند جيّد الشّربة منه مثل البندقة أو عفصة» ().

وعن محمّد بن النّضر مؤدّب ولد أبى جعفر محمّد بن علىّ بن موسى عليه السلام قال: شكوت إليه ما أجده من الحصاة، فقال: «ويحك أين أنت عن الجامع دواء أبى».

فقلت: سيّدى ومولاى أعطنى صفته.

فقال: «هو عندنا يا جارية أخرجي البستوقة الخضراء».

قال: فأخرجت البستوقة وأخرج منها مقدار حبّة.

فقال: «اشرب هذه الحبّة بماء السذاب أو بماء الفجل المطبوخ فإنّک تعافى منه».

قال: فشربته بماء السذاب فو اللّه ما أحسست بوجعه إلى يومنا هذا ().

للجرح

مسألة: ورد لعلاج الجرح بعض الروايات.

عن النّضر بن سويد عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه الباقر عليه السلام للجرح قال: «تأخذ قيراً طريّاً ومثله شحم معز طرىّ ثمّ تأخذ خرقةً جديدةً وبستوقةً جديدةً فتطلى ظاهرها بالقير ثمّ تضعها على قطع لبن وتجعل تحتها ناراً ليّنةً ما بين الأولى إلى العصر ثمّ تأخذ كتّاناً بالياً وتضعه على يدک وتطلى القير عليه وتطليه على الجرح، ولو كان الجرح له قعر كبير فافتلّ الكتّان وصبّ القير فى الجرح صبّاً ثمّ دسّ فيه الفتيلة» ().

لوجع البطن والظهر

مسألة: ورد لعلاج البطن والظهر بعض الروايات.

قال ابنا بسطام: أملى علينا أحمد بن رياح المتطبّب وذكر أنّه عرض على الإمام فرضيها لوجع البطن والظّهر، قال: «تأخذ لبنى عسل يابس وأصل الأنجدان من كلّ واحد عشر مثاقيل ومن الأفتيمون مثقالين يدقّ كلّ واحد من ذلک على حدة وينخل بحريرة أو بخرقة ضيقة خلا الأفتيمون فإنّه لا يحتاج أن ينخل بل يدقّ دقّاً ناعماً ويعجن جميعاً بعسل منزوع الرّغوة والشّربة منه مثقالين إذا أوى إلى فراشه بماء فاتر» ().

لعلاج الأرياح والبواسير

مسألة: ورد لعلاج الأرياح والبواسير بعض الروايات.

عن معمّر بن خلاد قال: كان أبو الحسن الرّضا عليه السلام كثيراً ما يأمرنى بأخذ هذا الدّواء ويقول: «إنّ فيه منافع كثيرةً ولقد جرّبته فى الأرياح والبواسير فلا واللّه ما خالف، تأخذ أهليلج أسود وبليلج وأملج أجزاءً سواءً فتدقّه وتنخله بحريرة ثمّ تأخذ مثله لوزاً أزرق وهو عند العراقين مقل أزرق فتنقع اللّوز فى ماء الكرّاث حتّى يماث فيه ثلاثين ليلةً ثمّ تطرح عليها هذه الأدوية وتعجنها عجناً شديداً حتّى يختلط ثمّ تجعله حبّاً مثل العدس وتدهّن يديک بالبنفسج أو دهن خيرىّ أو شيرج لئلا يلتزق ثمّ تجفّفه فى الظّلّ فإن كان فى الصّيف أخذت منه مثقالاً وإن كان فى الشّتاء مثقالين واحتم من السّمک والخلّ والبقل فأنه مجرب» ().

لعلاج البلغم

مسألة: ورد لعلاج البلغم بعض الروايات.

عن داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس قالا: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «تسريح العارض يشدّ الأضراس» إلى أن قالا: ثمّ وصف عليه السلام دواء البلغم فقال: «خذ جزءً من علک الرّومىّ وجزءً من كندر وجزءً من سعتر وجزءً من نانخواه وجزءً من شونيز، أجزاءً سواءً يدّق كلّ واحد على حدة دقّاً ناعماً ثمّ تنخل وتعجن وتجمع وتسحق حتّى يختلط ثمّ تجمعه بالعسل وتأخذ منه فى كلّ يوم وليلة بندقةً عند المنام نافع إن شاء اللّه تعالى» ().

وعن خالد القمّاط قال: أملى علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام هذه الأدوية للبلغم قال: «تأخذ إهليلج أصفر وزن مثقال ومثقالين خردل

ومثقال عاقرقرحا فتسحقه سحقاً ناعماً وتستاك به على الرّيق فإنّه ينفى البلغم ويطيّب النّكهة ويشدّ الأضراس إن شاء اللّه تعالى» ().

لعلاج العطش ويبس الفم

مسألة: ورد لعلاج العطش ويبس الفم بعض الروايات.

عن إسماعيل بن جابر قال: اشتكى رجل من إخواننا إلى أبى عبد اللّه عليه السلام كثرة العطش ويبس الفم والرّيق فأمره: «أن يأخذ سقمونيا وسنبلةً وشقاقل وعود البلسان وحبّ البلسان ونارمشك وسليخةً مقشّرةً وعلك روميّ وعاقرقرحا ودارسينى من كلّ واحد مثقالين تدقّ هذه الأدوية كلّها وتعجن بعد ما تنخل غير السّقمونياء فإنّه يدقّ على حدة ولا ينخل ثمّ تخلط جميعاً ويأخذ خمسةً وثمانين مثقالاً فانيذ سجزىّ جيّد ويذاب فى الطّنجير بنار ليّنة ويلتّ به الأدوية ثمّ يعجن ذلك كلّه بعسل منزوع الرّغوة ثمّ يرفع فى قارورة أو جرّة خضراء فإن احتجت فخذ منه على الرّيق مثقالين بما شئت من الشّراب وعند منامك مثله» ().

وفى الخرائج والجرائح: روى عن أبى هاشم الجعفرى قال: كنت فى مجلس الرضا عليه السلام فعطشت عطشا شديدا وتهيبته أن أستسقى فى مجلسه فدعا بماء فشرب منه جرعة ثم قال: «يا أبا هاشم اشرب فإنه بارد طيب»، فشربت. ثم عطشت عطشة أخرى فنظر إلى الخادم وقال: «شربة من ماء وسويق وسكر»، ثم قال له: «بل السويق وانثر عليه السكر بعد بلة». وقال: «اشرب يا أبا هاشم فإنه يقطع العطش» ().

للدغ العقرب

مسألة: ورد لعلاج لدغ العقرب بعض الروايات.

قال الراوى: لدغتنى العقرب فكادت شوكته حين ضربتنى تبلغ بطنى من شدّة ما ضربتنى وكان أبو الحسن العسكرىّ عليه السلام جارنا فصرت إليه فقلت: إنّ ابنى عبد اللّه لدغته العقرب وهو ذا يتخوّف عليه، فقال: «اسقوه من دواء الجامع فإنّه دواء الرّضا عليه السلام» فقلت: وما هو؟ قال: «دواء معروف» قلت: مولاى فإنّى لا أعرفه، قال: «خذ سنبل وزعفران وقاقلّةً وعاقرقرحا وخربق أبيض وبنج وفلفل أبيض أجزاءً سواءً بالسّويّة وإبرفيون جزءين يدقّ دقّاً ناعماً وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرّغوة ويسقى منه للسعة الحيّة والعقرب حبّةً بماء الحلتيت فإنّه يبرأ من ساعته» قال: فعالجناه به وسقيناه فبرأ من ساعته ونحن نتّخذه ونعطيه للنّاس إلى يومنا هذا().

لعلاج الشوصة

مسألة: ورد لعلاج الشوصة() بعض الروايات.

عن الفضل بن ميمون الأزدىّ عن أبى جعفر بن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال: قلت: يا ابن رسول اللّه إنّى أجد من هذه الشّوصة وجعاً شديداً، فقال: «خذ حبّةً واحدةً من دواء الرّضا عليه السلام مع شىء من زعفران واطل به حول الشّوصة»، قلت: وما دواء أبيك، قال: «الدّواء الجامع وهو معروف عند فلان وفلان»، فذهبت إلى أحدهما وأخذت منه حبّةً واحدةً فلطخت بها ما حول الشّوصة مع ما ذكره من ماء الزّعفران فعوفيت منها().

لعلاج اللقوة

مسألة: ورد لعلاج اللقوة() بعض الروايات.

عن صالح بن عبد الرّحمن قال شكوت إلى الرّضا عليه السلام داءً بأهلى من الفالج واللّقوة، قال: «أين أنت من دواء أبى» قلت: وما هو، قال: «الدّواء الجامع خذ منه حبّةً بماء المرزنجوش واسعطها به فإنّها تعافى بإذن اللّه تعالى» ().

لعلاج خفقان القلب

مسألة: ورد لعلاج خفقان القلب بعض الروايات.

عن عبد اللّه بن عثمان قال: شكوت إلى أبى جعفر محمّد بن علىّ بن موسى عليه السلام برد المعدة فى معدتى وخفقاناً فى فؤادى، قال: «أين أنت عن دواء أبى وهو الدّواء الجامع» قلت: يا ابن رسول اللّه وما هو؟ قال: «معروف عند الشّيعة» قلت: سيّدى ومولاى فأنا كأحدهم فأعطنى صفته حتّى أعالجه وأعطى النّاس، قال: «خذ زعفران وعاقرقرحا وسنبل وقاقلّةً وبنج وخربق أبيض وفلفل أبيض أجزاءً سواءً وإبرفيون جزءين يدقّ ذلك كلّه دقّاً ناعماً وينخل بحريرة ويعجن بضعفى وزنه عسلا منزوع الرّغوة فيسقى منه صاحب خفقان الفؤاد ومن به برد المعدة حبّةً بماء كمّون يطبخ فإنّه يعافى بإذن اللّه تعالى» ().

لوجع الطحال

مسألة: ورد لعلاج وجع الطحال بعض الروايات.

عن عبد الرّحمن بن سهل بن خالد قال حدّثنى أبى قال دخلت على الرّضا عليه السلام فشكوت إليه وجعاً فى الطّحال أبيت مسهّداً منه وأظلّ نهارى متبلّداً من شدّة وجعه، فقال: «أين أنت من دواء الجامع» يعنى الأدوية المتقدّمة ذكرها غير أنّه قال: «خذ حبّةً منها بماء بارد وحسوة خلّ» ففعلت ما أمرنى به فسكن ما بى بحمد اللّه تعالى().

لوجع الجنب الأيمن والأيسر

مسألة: ورد لعلاج وجع الجنب بعض الروايات.

عن محمّد بن كثير البزودى قال: حدّثنا محمّد بن سليمان وكان يأخذ علم أهل البيت عن الرّضا عليه السلام قال: شكوت إلى علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام وجعاً بجنبى الأيمن والأيسر، فقال لى: «أين أنت عن الدّواء الجامع فإنّه دواء مشهور» وعنى به الأدوية الّتى تقدّم ذكرها، فقال: «أمّا للجنب الأيمن فخذ منه حبّةً واحدةً بماء الكمّون يطبخ طبخاً وأمّا الجنب الأيسر فخذه بماء أصول الكرفس يطبخ طبخاً» فقلت: يا ابن رسول اللّه آخذ منه مثقالا أو مثقالين، قال: «لا بل وزن حبّة واحدة فإنّك تعافى بإذن اللّه تعالى» ().

لعلاج المبطون

مسألة: ورد لعلاج المبطون بعض الروايات.

عن أحمد بن إسحاق قال: كنت كثيراً ما أجالس الرّضا عليه السلام فقلت: يا ابن رسول اللّه إنّ أبى مبطون منذ ثلاث ليال لا يملك بطنه، فقال: «أين أنت من الدّواء الجامع» قلت: لا أعرفه، قال: «هو عند أحمد بن إبراهيم التّمّار فخذ منه حبّةً واحدةً واسق أباك بماء الآس المطبوخ فإنّه يبرأ من ساعته» قال: فصرت إليه فأخذت منه شيئاً كثيراً وأسقيته حبّةً واحدةً فسكن من ساعته().

لعلاج عرق النسا

مسألة: ورد لعلاج عرق النسا بعض الروايات.

عن أحمد بن رياح المتطبّب ذكر أنّه عرض على الإمام عليه السلام لعرق النّسا، قال: «تأخذ قلامة ظفر من به عرق النّسا فتعقدها على موضع العرق فإنّه نافع بإذن اللّه تعالى سهل حاضر النّفع وإذا غلب على صاحبه واشتدّ ضربانه تأخذ تكّتين فتعقدهما وتشدّ فيهما الفخذ الّذى به عرق النّسا من الورك إلى القدم شدّاً شديداً أشدّ ما يقدر عليه حتّى يكاد يغشى عليه يفعل ذلك به وهو قائم ثمّ تعمد إلى باطن خصر القدم الّتى فيها الوجع فتشدّها ثمّ تعصرها عصراً شديداً فإنّه يخرج منه دم أسود ثمّ يحشى بالملح والزّيت فإنّه يبرأ بإذن اللّه عزّ وجلّ» ().

لعلاج الحكة

مسألة: ورد لعلاج الحكة بعض الروايات.

روى عن الصادق عليه السلام أنه شكا إليه رجل الحكة، فقال: «احتجم ثلاث مرات فى الرجلين جميعا فيما بين العرقوب والكعب»، ففعل الرجل ذلك فذهب عنه. وشكا إليه آخر فقال: «احتجم فى واحد عقبيك من الرجلين جميعا ثلاث مرات تبرأ إن شاء الله» ().

لعلاج الجرب

مسألة: ورد لعلاج الجرب بعض الروايات.

قال عليه السلام: «وشكا بعضهم إلى أبى الحسن عليه السلام كثرة ما يصيبه من الجرب فقال: إن الجرب من بخار الكبد فاذهب وافتصد من قدمك اليمنى والزم أخذ درهمين من دهن اللوز الحلو على ماء الكشك واتق الحيتان والخل، ففعل ذلك فبرأ بإذن الله تعالى» ().

من مقومات صحة البدن

روى فى فقه الرّضا عليه السلام: «إذا جعت فكل، وإذا عطشت فاشرب، وإذا هاج بك البول فبل، ولا تجامع إلا من حاجة، وإذا نعست فنم، فإنّ ذلك مصحّة للبدن» ().

وروى: «أنّه لو كان شىء يزيد فى البدن لكان الغمز يزيد واللّين من الثّياب وكذلك الطّيب ودخول الحمّام ولو غمز الميّت فعاش لما أنكرت ذلك» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغذاء وليؤخر العشاء وليقل غشيان النساء وليخفف الرداء»، قيل: وما خفة الرداء قال عليه السلام: «الدين» ().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «المعدة بيت الأدواء، والحمية رأس الدواء، وعود كل بدن ما اعتاد، لا صحة مع النهم، لا مرض أضنى من قلة العقل» ().

توقوا البرد فى أوله

مسألة: ينبغى توقى البرد فى أوله وتلقيه فى آخره.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أربع كلمات فى الطب لو قالها بقراط أو جالينوس لقدم أمامها مائة ورقة ثم زينها بهذه الكلمات، وهى قوله: توقوا البرد فى أوله وتلقوه فى آخره، فإنه يفعل فى الأبدان كفعله فى الأشجار، أوله يحرق وآخره يورق، وروى: توقوا الهواء» ().

الكى

مسألة: يجوز بطّ الجرح والكىّ بالنّار وسقى الدّواء من السّموم كالأسمحيقون والغاريقون وذلك للعلاج.

روى أن رسول الله صلى الله عليه و اله كوى سعد بن زرارة وقال: «إن كان فى شىء ممّا يتداوون به خير ففى بزغة حجّام أو لذعة بنار» ().

وفى طب الأئمة عليهم السلام، عن محمد بن إبراهيم العلوى الموسوى قال: حدثنا إبراهيم بن محمد يعنى أباه، عن أبى الحسن العسكرى عليه السلام قال: «سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه، قال: سأل يونس بن يعقوب الرجل الصادق عليه السلام يعنى جعفر بن محمد عليه السلام قال: يا ابن رسول الله الرجل يكتوى بالنار، وربما قتل وربما تخلص، قال: قد اكتوى رجل من أصحاب رسول الله على عهد رسول الله صلى الله عليه و اله ورسول الله صلى الله عليه و اله قائم على رأسه» ().

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يعالج بالكى، فقال: «نعم، إن الله تعالى جعل فى الدواء بركة وشفاء وخيرا

كثيرا، وما على الرجل أن يتداوى ولا بأس به» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام: «أنّه رخّص فى الكىّ فيما لا يتخوّف منه الهلاك ولا يكون فيه تشويه» ().

وعلى هذا أو شبهه يحمل ما ورد عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه نهى عن الكىّ» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «لن يتوكّل من اكتوى أو استرقى» ().

القىء

مسألة: من الدواء القىء كما ورد وكما صرح به الأطباء.

عن أبى حمزة الثّمالىّ عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: «من تقيّأ قبل أن يتقيّأ كان أفضل من سبعين دواءً ويخرج القىء على هذه السّبيل كلّ داء وعليلة» ().

وعن الباقر عليه السلام يقول: «إخراج الحمّى فى ثلاثة أشياء: فى القىء، وفى العرق، وفى إسهال البطن» ().

الحقنة

مسألة: وردت روايات فى الحقنة علاجاً.

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الدّواء أربعة: السعوط والحجامة والنورة والحقنة» ().

أى: أنفع الأدوية.

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «لا بأس بالحقنة لولا أنّها تعظّم البطن» ().

فصل: أمور عامة فى الطب والعلاج

أول من تعلم الطب

مسألة: يستفاد من الروايات أن أول من تعلم الطب هو أبونا آدم عليه السلام حيث عرفه الله عزوجل ما كان يحتاجه من العلوم، ومنها علم الطب.

ففى البحار فيما حكى عن التوراة: (إن إدريس عليه السلام أول من خط بالقلم، وأول من حسب حساب النجوم، قال: ورأيت فى رسالة أبى إسحاق الطرسوسى إلى عبد الله بن مالك فى باب معرفة أصل العلم ما هذا لفظه: إن الله تبارك وتعالى أهبط آدم عليه السلام من الجنة وعرفه علم كل شىء فكان مما عرفه النجوم والطب)().

ومن هنا فإن أساس علم الطب من السماء.

وفى الحديث: «كان داود عليه السلام تنبت فى محرابه كلّ يوم حشيشة فتقول: خذنى فإنّى أصلح لكذا وكذا، فرأى فى آخر عمره حشيشةً نبتت فى محرابه فقال لها: ما اسمك، قالت: أنا الخرنوبة، فقال داود عليه السلام: خرب المحراب، فلم ينبت فيه شىء بعد ذلك» ().

القرآن وعلم الطب

سئل المعصوم عليه السلام فقيل: إن فى القرآن كل علم إلا الطب، فقال عليه السلام: أما إن فى القرآن لآية تجمع الطب كله?: كلوا واشربوا ولا تسرفوا()» ().?

من أسماء الله عزوجل

الطبيب اسم من أسماء الله تعالى، وينبغى التوسل إليه فى العلاج والطب، والدعاء بالمأثور، فإنه تعالى هو الشافى.

وفى دعاء الجوشن الكبير:

«يا نعم الحسيب يا نعم الطبيب يا نعم الرقيب يا نعم القريب يا نعم المجيب يا نعم الحبيب يا نعم الكفيل يا نعم الوكيل يا نعم المولى يا نعم النصير» ()

وعن النبى صلى الله عليه و اله: «يا عباد الله أنتم كالمرضى ورب العالمين كالطبيب فصلاح المرضى بما يعلمه الطبيب ويدبره لا فيما يشتهيه المريض ويقترحه، ألا فسلموا الله أمره تكونوا من الفائزين» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «وهل رأيت ...طبيبا كان دواؤه للمرضى على حسب اقتراحاتهم، وإنما يفعل بهم ما يعلم صلاحهم فيه، أحبه العليل أو كرهه، فأنتم المرضى والله طبيبكم، فإن انقدتم لدوائه شفاكم، وإن تمردتم عليه أسقمكم» ().

وفى الشعر المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام:

ينادى بالتضرع يا إلهى

أقلنى عثرتى واستر عيوبى

فزعت إلى الخلائق مستغيثا

ولم أر فى الخلائق من مجيب

وأنت تجيب من يدعوك ربى

وتكشف ضر عبدك يا حبيبى

ودائى باطن ولديك طب

ومن لى مثل طبك يا طبيبى()

بنو إسرائيل وعلم الطب

وفى بحار الأنوار: كان علماء بنى إسرائيل يسترون من العلوم علمين: علم النجوم وعلم الطب، فلا يعلمونهما أولادهم لحاجة الملوك إليهما، لئلا يكون سببا فى صحبة الملوك والدنو منهم فيضمحل دينهم().

تسمية الطبيب

عن الصّادق عليه السلام قال: «كان فيما مضى يسمّى الطّبيب المعالج، فقال موسى ابن عمران عليه السلام: يا ربّ ممّن الدّاء، قال: منّى، قال: فممّن الدّواء، قال: منّى، فقال: فما يصنع النّاس بالمعالج، فقال: يطيب بذلك أنفسهم، فسمّى الطّبيب طبيباً لذلك، وأصل الطّبيب المداوى» ().

وفى الوسائل: عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قال موسى عليه السلام: يا ربّ من أين الدّاء، قال: منّى قال: فالشّفاء، قال: منّى قال: فما تصنع عبادك بالمعالج قال: يطبّب بأنفسهم فيومئذ سمّى المعالج الطّبيب» ().

وفى الكافى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال موسى عليه السلام يا رب من أين الداء، قال: منى، قال: فالشفاء، قال: منى، قال: فما يصنع عبادك بالمعالج؟ قال: يطيب بأنفسهم، فيومئذ سمى المعالج الطبيب» ().

وقال المجلسى رحمة الله عليه: «بيان، يطبب بأنفسهم فى بعض النسخ بالباء الموحدة وفى بعضها بالياء المثناة من تحت، قال الفيروزآبادى: طب تأنى للأمور وتلطف، أى إنما سموا بالطبيب لرفعهم الهم عن النفوس المرضى بالرفق ولطف التدبير وليس شفاء

الأبدان منهم. وأما على الثانى فليس المراد أن مبدأ اشتقاق الطبيب الطيب والتطييب فإن أحدهما من المضاعف والآخر من المعتل. بل المراد أن تسميتهم بالطبيب ليست لتداوى الأبدان عن الأمراض بل لتداوى النفوس عن الهموم والأحزان فتطيب بذلك، قال الفيروزآبادى الطب مثلثة الفاء علاج الجسم والنفس» ().

أنواع الطب

قال العلامة المجلسى رحمة الله عليه عن بعض المحققين:

الطبيب: الحاذق فى كل شىء، وخص المعالج به عرفا، والطب نوعان: نوع طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به رسول الله صلى الله عليه و اله عن ربه تعالى، وأما طب الجسد فمنه ما جاء فى المنقول عنه صلى الله عليه و اله ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع إلى التجربة.

ثم هو نوعان:

نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر، بل فطر الله عليه الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش.

ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع ما يحدث فى البدن مما يخرجه عن الاعتدال.

وهو إما إلى حرارة أو برودة، وكل منهما إما إلى رطوبة أو يبوسة، أو إلى ما يتركب منهما.

والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما، والطريق إلى معرفته بتحقيق السبب والعلامة، والطبيب الحاذق هو الذى يسعى فى تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه وفى تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه.

ومدار ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذى، واستفراغ المادة الفاسدة، وقد أشير إلى الثلاثة فى القرآن:

فالأول من قوله تعالى فى القرآن?: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّةٌ من أيّام أخر()، ?وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد، وكذا القول فى المرض.

والثانى وهو الحمية من قوله تعالى?: ولا تقتلوا أنفسكم()، ?وأنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد.

والثالث عن قوله?: أو به أذىً من رأسه ففدية()، ?وأنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذى منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن فى الرأس» ().

النية وتأثيرها فى العلاج

مسألة: للنية تأثير فى العلاج، كما لا يخفى.

ففى دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله صلى الله عليه و اله وعن الأئمة من ذريته عليهم السلام آثارا فى التعالج والتداوى وما يحل من ذلك وما يحرم منه، وفيما جاء عنهم عليهم السلام لمن تلقاه بالقبول وأخذه بالتصديق بركة وشفاء إن شاء الله، لا لمن لم يصدق ذلك وأخذه على وجه التجربة ().

وفى الحديث: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه حضر يوما عند محمد بن خالد أمير المدينة فشكا محمد إليه وجعا يجده فى جوفه، فقال: حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن رجلا شكا إلى رسول الله صلى الله عليه و اله وجعا يجده فى جوفه، فقال: خذ شربة عسل وألق فيها ثلاث حبات شونيز أو خمسا أو سبعا واشربه تبرأ بإذن الله، ففعل ذلك الرجل فبرأ فخذ أنت ذلك، فاعترض عليه رجل من أهل المدينة كان حاضرا فقال: يا أبا عبد الله قد بلغنا هذا وفعلناه فلم ينفعنا، فغضب أبو عبد الله عليه السلام وقال: إنما ينفع الله بهذا أهل الإيمان به والتصديق لرسوله ولا ينتفع به أهل النفاق ومن أخذه على غير تصديق منه للرسول صلى الله عليه و اله فأطرق الرجل» ().

مسح موضع السجود

مسألة: يستحب أن يمسح الإنسان بيديه موضع سجوده ويمسح بهما وجهه وما نالتا من بدنه، فعن الصادق عليه السلام قال: «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام تدرى لم انتجبتك من خلقى واصطفيتك بكلامى، قال: لا يا رب، فأوحى الله عز وجل إليه أنى اطلعت إلى الأرض فلم أعلم لى عليها أشد تواضعا منك، فخر موسى ساجدا وعفر خديه فى التراب تذللا منه لربه تعالى، فأوحى الله إليه أن ارفع رأسك وأمر يدك فى موضع سجودك وامسح بهما وجهك وما نالتا من بدنك فإنى أؤمنك من كل داء وسقم» ().

الذنوب والأمراض

مسألة: يجب الاجتناب عن الذنوب والمحرمات، فإنها تؤثر سلباً فى صحة الإنسان، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «خمس إن أدركتموها فتعوذوا بالله منهن، لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه و اله إلا سلط الله عليهم عدوهم وأخذوا بعض ما فى أيديهم، ولم يحكموا بغير ما أنزل الله سبحانه إلا جعل بأسهم بينهم» ().

الدعاء والتأثير الصحى

مسألة: وردت روايات فى صحة البدن والعافية بالصلاة والدعاء والذكر لله سبحانه فى السفر والحضر.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من أصبح ولا يذكر أربعة أشياء أخاف عليه زوال النعمة، أولها أن يقول: الحمد لله الذى عرفنى نفسه ولم يتركنى عميان القلب، والثانى يقول: الحمد لله الذى جعلنى من أمة محمد صلى الله عليه و اله، والثالث يقول: الحمد لله الذى جعل رزقى فى يديه ولم يجعل رزقى فى أيدى الناس، والرابع يقول: الحمد لله الذى ستر ذنوبى وعيوبى ولم يفضحنى بين الناس» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «من قال حين يصبح: بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم، لم يفجأه فاجئة بلاء حتى يمسى، ومن قالها حين يمسى لم يفجأه فاجئة بلاء حتى يصبح» ().

وكان صلى الله عليه و اله إذا صلى الغداة قال: «اللهم متعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارثين منى وأرنى ثأرى فى عدوى» ().

وروى عن النبى صلى الله عليه و اله قال: «دفع إلى جبرئيل عليه السلام عن الله تعالى هذه المناجاة فى الاستعاذة: اللهم إنى أعوذ بك من ملمات نوازل البلاء وأهوال عزائم الضراء فأعذنى رب من صرعة البأساء واحجبنى عن سطوات البلاء ونجنى من مفاجات النقم واحرسنى من زوال النعم ومن زلل القدم واجعلنى اللهم فى حمى عزك وحياطة حرزك من مباغتة الدوائر ومعاجلة البوائر، اللهم وأرض البلاء فاخسفها وجبال السوء فانسفها وكرب الدهر فاكشفها وعلائق الأمور فاصرفها، وأوردنى حياض السلامة واحملنى على مطايا الكرامة واصحبنى إقالة العثرة واشملنى ستر العورة، وجد على رب بآلائك وكشف بلائك ودفع ضرائك وادفع عنى كلاكل عذابك واصرف عنى أليم عقابك وأعذنى من بوائق الدهور وأنقذنى من سوء عواقب الأمور واحرسنى من جميع المحذور، واصدع صفاة البلاء عن أمرى واشلل يده عنى مدى عمرى، إنك الرب المجيد المبدئ المعيد الفعال لما يريد» ().

وروى: أن رسول الله صلى الله عليه و اله علم قبيصة الهلالى أن يقول دبر صلاة الفجر: «سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم عشر مرات يصرف الله به شر الدنيا، وقال له: قل للآخرة: اللهم اهدنى من عندك وأفض على من فضلك وانشر على من رحمتك وأنزل على من بركاتك» ().

وقال أبو الحسن عليه السلام: «قول: ولا حول ولا قوة إلا بالله يدفع أنواع البلاء» ().

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا توالت عليك الهموم فقل: لا حول ولا قوة إلا بالله» ().

وقال داود بن رزين: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: «اللهم إنى أسألك العافية وأسألك جميل العافية وأسألك شكر العافية وأسألك شكر شكر العافية» ().

وكان النبى صلى الله عليه و اله يدعو ويقول: «أسألك تمام العافية» ثم قال: «تمام العافية: الفوز بالجنة والنجاة من النار» ().

وعن إبراهيم بن مهزم عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: «من قرأ آية الكرسى عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «دعانى رسول الله صلى الله عليه و اله فقال: يا على إذا أخذت مضجعك فعليك بالاستغفار والصلاة على وقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، وأكثر من قراءة? قل هو الله أحد ?فإنها نور القرآن، وعليك بقراءة آية الكرسى فإن فى كل حرف منها ألف بركة وألف رحمة» ().

وقال: «من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة تقبلت صلاته ويكون فى أمان الله ويعصمه الله» ().

وروى عن شيخ معمر أن والده كان لا ـ يعيش له ولد، قال: ثم ولدتُ له على كبر ففرح بى ثم قضى ولى سبع سنين فكفلنى عمى فدخل بى يوما على النبى صلى الله عليه و اله وقال له: يا رسول الله إن هذا ابن أخى وقد مضى لسبيله فعلمنى عوذة أعيذه بها، فقال صلى الله عليه و اله: «أين أنت عن ذات القلاقل?، قل يا أيها الكافرون ?و?قل هو الله أحد ?و?قل أعوذ برب الفلق ?و?قل أعوذ برب الناس ?وفى رواية?: قل أوحى ?قال الشيخ المعمر: وأنا إلى اليوم أتعوذ بها ما أصبت بولد ولا مال ولا مرضت ولا افتقرت وقد انتهى بى السن إلى ما ترون» ().

وكان رسول الله صلى الله عليه و اله يعوذ الحسن والحسين عليه السلام ويقول: أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» ().

وقال الصادق عليه السلام: «لا تدع أن تقول فى كل صباح ومساء: بسم الله وبالله، فإن فى ذلك صرف كل سوء، وتقول ثلاثا عند كل صباح ومساء: اللهم إنى أصبحت فى نعمة منك وعافية وستر فصل على محمد وآل محمد وأتمم على نعمتك وعافيتك وسترك» ().

وقال النبى صلى الله عليه و اله: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب» ().

وقال على بن نصر الجهضمى: رأيت الخليل بن أحمد (رضى الله عنه) فى النوم، فقلت فى النوم: لا أرى أحدا أعقل من الخليل، فقلت: ما صنع الله بك، فقال: رأيت ما كنا عليه لم يكن شيء ولم يجد شيئا أفضل من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم» ().

وروى: «أن من أراد أن يستجاب دعاؤه فليقرأ?: قل اللّهمّ مالك الملك()» ().?

وقال النبى صلى الله عليه و اله يقول: «أحدكم إذا فرغ من الصلاة المفروضة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنهن يدفعن ميتة السوء والبلية التى تنزل من السماء على العبد فى ذلك اليوم وهن الباقيات» ().

دواء ودعاء

عن داود بن زربىّ قال: مرضت بالمدينة مرضاً شديداً فبلغ ذلك أبا عبد اللّه عليه السلام فكتب إلىّ: «قد بلغنى علّتك فاشتر صاعاً من برّ ثمّ استلق على قفاك وانثره على صدرك كيفما انتثر وقل: «اللّهمّ إنّى أسألك باسمك الّذى إذا سألك به المضطرّ كشفت ما به من ضرّ ومكّنت له فى الأرض وجعلته خليفتك على خلقك أن تصلّى على محمّد وعلى أهل بيته وأن تعافينى من علّتى» ثمّ استو جالساً واجمع البرّ من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مدّاً مدّاً لكلّ مسكين وقل مثل ذلك» قال داود: ففعلت مثل ذلك فكأنّما نشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به().

خذ هذا الدواء

فى الكافى الشريف: بعض أصحابنا عن محمّد بن علىّ قال: أخبرنى زيد ابن علىّ بن الحسين بن زيد قال: مرضت فدخل الطّبيب علىّ

ليلا فوصف لى دواءً بليل آخذه كذا وكذا يوماً فلم يمكنّى فلم يخرج الطّبيب من الباب حتّى ورد علىّ نصر بقارورة فيها ذلك الدّواء بعينه، فقال لى: أبو الحسن يقرئك السّلام ويقول لك: «خذ هذا الدّواء كذا وكذا يوماً فأخذته فشربته فبرأت»، قال: محمّد ابن علىّ قال لى زيد بن علىّ يأبى الطّاعن أين الغلاة عن هذا الحديث» ().

الطب من علومهم عليه السلام

روى فى الخرائج والجرائح عن أبى هاشم قال: لما بعث المأمون رجاء بن أبى الضحاك لحمل أبى الحسن على بن موسى عليه السلام على طريق الأهواز ولم يمر به على طريق الكوفة فيفتتن به أهلها. وكنت بالشرق من إيذج فلما سمعت به سرت إليه بالأهواز وانتسبت له وكان أول لقائى له وكان مريضا وكان زمن القيظ فقال لى: «ابغ لى طبيبا». فأتيته بطبيب، فنعت له بقلة فقال الطبيب: لا أعرف على وجه الأرض أحدا يعرف اسمها غيرك فمن أين عرفتها ألا إنها ليست فى هذا الأوان ولا هذا الزمان. قال له: «فابغ لى قصب السكر»، قال الطبيب: وهذه أدهى من الأولى ما هذا بزمان قصب السكر ولا يكون إلا فى الشتاء. فقال الرضا عليه السلام: «بل هما فى أرضكم هذه وزمانكم هذا، وهذا معك فامضيا إلى شاذروان الماء فاعبراه فسيرفع لكم جوخان أى بيدر فاقصداه فستجدان رجلا هناك أسود فى جوخانة فقولا له: أين منابت قصب السكر وأين منابت الحشيشة الفلانية».

ذهب على أبى هاشم اسمها فقال: يا أبا هاشم دونك القوم فقمت معهما فإذا الجوخان والرجل الأسود. قال: فسألناه فأومأ إلى ظهره فإذا قصب السكر والحشيشة فأخذنا منه حاجتنا ورجعنا إلى الجوخان فلم نر صاحبه فيه ورجعنا إلى الرضا عليه السلام فحمد الله.

فقال لى المتطبب: ابن من هذا؟

قلت: ابن سيد الأنبياء.

قال: فعنده من أقاليد النبوة شىء؟

قلت: نعم، وقد شهدت بعضها وليس بنبى.

قال: فهذا وصى نبى.

قلت: أما هذا فنعم.

فبلغ ذلك رجاء بن أبى الضحاك فقال لأصحابه: لئن أقام بعد هذا لتمدن إليه الرقاب فارتحل به ().

وعن عبد الرّحمن بن كثير قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه مهزم، فقال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: «ادع لنا الجارية تجئنا بدهن وكحل»، فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوماً شديد البرد، فصبّ مهزمٌ فى راحته منها ثمّ قال: جعلت فداك هذا بنفسجٌ وهذا البرد الشّديد، فقال: «وما باله يا مهزم» فقال: إنّ متطبّبينا بالكوفة يزعمون أنّ البنفسج باردٌ، فقال: «هو باردٌ فى الصّيف ليّنٌ حارٌّ فى الشّتاء» ().

عجز الطبيب الهندى

روى أن تسع عشرة مسألة سأل عنها الصادق عليه السلام الطبيب الهندى فى مجلس المنصور فلم يعلمها وأخبره الصادق عليه السلام بجوابها، فعن الربيع صاحب المنصور قال:

حضر أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام مجلس المنصور يوما وعنده رجل من الهند يقرأ كتب الطب، فجعل أبو عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ينصت لقراءته، فلما فرغ الهندى قال له: يا أبا عبد الله أتريد مما معى شيئا؟

قال عليه السلام: «لا، فإن ما معى خير مما معك؟»

قال: وما هو؟

قال: «أداوى الحار بالبارد، والبارد بالحار، والرطب باليابس، واليابس بالرطب، وأرد الأمر كله إلى الله عز وجل، وأستعمل ما قاله رسوله

صلى الله عليه و اله وأعلم أن المعدة بيت الداء والحمية هى الدواء، وأعود البدن ما اعتاد».

فقال الهندى: وهل الطب إلا هذا.

فقال الصادق عليه السلام: «أ فترانى عن كتب الطب أخذت».

قال: نعم.

قال: «لا والله ما أخذت إلا عن الله سبحانه فأخبرنى أنا أعلم بالطب أم أنت».

فقال الهندى: بل أنا.

قال الصادق عليه السلام: «فأسألك شيئا».

قال: سل.

قال عليه السلام: «أخبرنى يا هندى لم كان فى الرأس شؤون».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم جعل الشعر عليه من فوقه».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم خلت الجبهة من الشعر».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم كان لها تخطيط وأسارير».

قال. لا أعلم.

قال: «فلم كان الحاجبان من فوق العينين».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم جعلت العينان كاللوزتين».

قال: لا أعلم.

قال «¬: فلم جعل الأنف فيما بينهما».

قال: لا أعلم.

قال: «ولم كان ثقب الأنف فى أسفله».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم جعلت الشفة والشارب من فوق الفم».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم احتد السن وعرض الضرس وطال الناب».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم جعلت اللحية للرجال».

قال: لا أعلم.

قال «¬: فلم خلت الكفان من الشعر».

قال: لا أعلم.

قال «¬: فلم خلا الظفر والشعر من الحياة».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم كان القلب كحب الصنوبر».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم كانت الرئة قطعتين وجعل حركتها فى موضعها».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم كانت الكبد حدباء».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم كانت الكلية كحب اللوبيا».

قال: لا أعلم.

قال: «فلم جعل طى الركبتين إلى خلف».

قال: لا أعلم.

قال «ـ: فلم تخصرت القدمان».

قال: لا أعلم.

فقال الصادق عليه السلام: «لكنى أعلم».

قال: فأجب.

فقال الصادق عليه السلام: «كان فى الرأس شؤون لأنه المجوف إذا كان بلا فصل أسرع إليه الصداع فإذا جعل ذا فصول كان الصداع منه أبعد، وجعل الشعر من فوقه ليوصل بوصوله الأدهان إلى الدماغ ويخرج بأطرافه البخار منه ويرد الحر والبرد الواردين عليه، وخلت الجبهة من الشعر لأنها مصب النور إلى العينين، وجعل فيها التخطيط والأسارير ليحتبس العرق الوارد من الرأس عن العين قدر ما يميطه الإنسان عن نفسه كالأنهار فى الأرض التى تحبس المياه، وجعل الحاجبان من فوق العينين ليرد عليهما من النور قدر الكفاية، ألا ترى يا هندى أن من غلبه النور جعل يده على عينيه ليرد عليهما قدر كفايتهما منه، وجعل الأنف فيما بينهما ليقسم النور قسمين إلى كل عين سواء، وكانت العين كاللوزة ليجرى فيها الميل بالدواء ويخرج منها الداء ولو كانت مربعة أو مدورة ما جرى فيها الميل وما وصل إليها دواء ولا خرج منها داء، وجعل ثقب الأنف فى أسفله لتنزل منه الأدواء المنحدرة من الدماغ ويصعد فيه الأراييح إلى المشام ولو كان على أعلاه لما أنزل داء ولا وجد رائحة، وجعل الشارب والشفة فوق الفم ليحتبس ما ينزل من الدماغ عن الفم لئلا يتنغص على الإنسان طعامه وشرابه فيميطه عن نفسه، وجعلت اللحية للرجال ليستغنى بها عن الكشف فى المنظر ويعلم بها الذكر من الأنثى، وجعل السن حادا لأن به يقع المضغ، وجعل الضرس عريضا لأن به يقع الطحن والمضغ، وكان الناب طويلا ليسند الأضراس والأسنان كالأسطوانة فى البناء، وخلا الكفان من الشعر لأن بهما يقع اللمس فلو كان فيهما شعر ما درى الإنسان ما يقابله ويلمسه، وخلا الشعر والظفر من الحياة لأن طولهما سمج وقصهما حسن فلو كان فيهما حياة لآلم الإنسان بقصهما، وكان القلب كحب الصنوبر لأنه منكس فجعل رأسه دقيقا ليدخل فى الرئة فتروح عنه ببردها لئلا يشيط الدماغ بحره، وجعلت الرئة قطعتين ليدخل بين مضاغطها فيتروح عنه بحركتها، وكان الكبد حدباء ليثقل المعدة ويقع جميعها عليها فيعصرها ليخرج ما فيها من البخار، وجعلت الكلية كحب اللوبيا لأن عليها مصب المنى نقطة بعد نقطة فلو كانت مربعة أو مدورة احتبست النقطة الأولى إلى الثانية فلا يلتذ بخروجها الحى إذ المنى ينزل من قفار الظهر إلى الكلية فهى كالدودة تنقبض وتنبسط ترميه أولا فأولا إلى المثانة كالبندقة من القوس، وجعل طى الركبة إلى خلف لأن الإنسان يمشى إلى بين يديه فيعتدل الحركات ولولا ذلك لسقط فى المشى، وجعلت القدم مخصرة لأن المشى إذا وقع على الأرض جميعه ثقل كثقل حجر الرحى فإذا كان على حرفه رفعه الصبى وإذا وقع على وجهه صعب نقله على الرجل».

فقال له الهندى: من أين لك هذا العلم؟.

فقال عليه السلام: «أخذته عن آبائى عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و اله عن جبرئيل عليه السلام عن رب العالمين جل جلاله الذى خلق الأجساد والأرواح».

فقال الهندى: صدقت وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وعبده وأنك أعلم أهل زمانك().

يا أخا العرب

فى جامع الأخبار: لما مات عثمان بن عفان جلس أمير المؤمنين عليه السلام مقامه فجاء أعرابى وقال: يا أمير المؤمنين إنى مأخوذ بثلاث علل: علة النفس وعلة الفقر وعلة الجهل، فأجابه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: «يا أخا العرب علة النفس تعرض على الطبيب وعلة الجهل تعرض على العالم وعلة الفقر تعرض على الكريم» فقال الأعرابى: يا أمير المؤمنين أنت الكريم وأنت العالم وأنت الطبيب فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بأن يعطى له من بيت المال ثلاثة آلاف درهم وقال: «تنفق ألفا بعلة النفس وألفا بعلة الجهل وألفا بعلة الفقر» ().

تربة الإمام الحسين عليه السلام

مسألة: يستحب التداوى بتربة الإمام الحسين عليه السلام فإنها شفاء من كل داء.

قال الصادق عليه السلام: «فى طين قبر الحسن عليه السلام شفاء من كل داء، وهو الدواء الأكبر» ().

وقال عليه السلام: «إنّ الله جعل تربة الحسين شفاءً من كل داء وأماناً من كل خوف، فإذا أخذها أحدكم فليقبّلها وليضعها على عينيه وليمرّها على سائر جسده وليقل: اللهم بحق هذه التربة وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق أبيه وأمه وأخيه والأئمة من ولده وبحق الملائكة الحافين به إلا جعلتها شفاء من كل داء وبرءً من كل مرض ونجاة من كل آفة وحرزاً مما أخاف وأحذر ثم يستعلمها»، قال أبو أسامة: فإنى استعملها من دهرى الأطول كما قال ووصف أبو عبد الله عليه السلام فما رأيت بحمد الله مكروهاً().

وعن بعض أصحابنا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى رجل كثير العلل والأمراض وما تركت دواء إلا وقد تداويت به، فقال لى: «فأين أنت عن تربة الحسين عليه السلام فإن فيها الشفاء من كل داء والأمن من كل خوف» ().

ويحرم الاستهانة بالتربة الشريفة، فعن أبى عبد الله الأزدى عن أبيه قال: صليت فى جامع المدينة وإلى جانبى رجلان على أحدهما ثياب السفر يقول أحدهما لصاحبه: يا فلان أ ما علمت أن طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وذلك أنه كان بى وجع الجوف فتعالجت بكل دواء فلم أجد منه عافية وآيست وكانت عندنا عجوز من الكوفة فقالت لى: يا سالم ما أرى علتك كل يوم إلا تزيد فهل لك أن أعالجك فتبرأ بإذن الله، قلت: نعم فسقتنى ماء فى قدح فبرأت وكان اسمها سلمة، فقلت لها: بعد أشهر بما ذا داويتينى، قالت: بواحدة مما فى هذه السبحة وكان فى يدها سبحة من تربة الحسين عليه السلام فقلت: يا رافضية داويتينى بطين قبر الحسين فخرجت مغضبة فو الله لقد رجعت علتى أشد ما كانت وأنا أقاسى الجهد والبلاء().

وروى أن رجلا ممن يخدم الخليفة قد مرض مرضة شديدة ولم ينفع فيه الدواء فقالت أمه: تناول من تربة الحسين عليه السلام فلعل الله تعالى يشفيك ببركته عليه السلام فقد روينا أنه شفاء من كل داء وأنت تؤمن بهم وبما قالوا، فتناولت من تربته عليه السلام فعوفيت، قال الراوى: فلما برأ ورجع إلى دار الخلافة قال له خادم من خدم الخليفة كنا قد آيسنا منك فبأى شىء تداويت، قال: إن لنا عجوزا ولها سبحة من تربة الحسين عليه السلام فأعطتنى واحدة منها فجعلها الله سبحانه لى شفاء، قال الخادم: فهل بقى منها شىء، قال: نعم، قال: فأتنى منها بشىء، قال: فخرجت وأتيت بحبات منها، فأخذها وأدخلها فى دبره تهاونا بها، فبينما هو كذلك إذ صاح النار النار الطشت الطشت ووقع على الأرض يستغيث ثم خرجت أمعاؤه كلها ووقعت فى الطشت، وبعث الخليفة إلى طبيبه النصرانى فاستحضره فلما رأى ذلك قال: هذا إنما يداويه المسيح وسأل عن حاله فأخبروه بما فعل الخادم، فأسلم النصرانى فى الحال وحسن إسلامه().

التجربة والطب

قال علی علیه السلام: «المجرب أحكم من الطبيب» ().

عند ما يعجز الطب

مع الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

وحكى أنه مغص بعض الحكام العباسيين، فعجز بختيشوع النصرانى عن دوائه، وأخذ جليدا فأذابه بدواء، ثم أخذ ماء وعقده بدواء، وقال: هذا الطب إلا أن يكون مستجاب دعاء ذا منزلة عند الله يدعو لك.

فقال الحاكم: علىّ بموسى بن جعفر عليه السلام.

فأتى به فسمع فى الطريق أنينه، فدعا الله سبحانه وزال مغص الحاكم.

فقال له: بحق جدك المصطفى أن تقول بم دعوت لى؟

فقال عليه السلام: قلت: «اللهم كما أريته ذل معصيته فأره عز طاعتى» فشفاه الله من ساعته().

جبة الإمام الرضا عليه السلام

وفى بحار الأنوار، فى قصة دعبل الخزاعى وما أهداه الإمام الرضا عليه السلام من الجبة:

كانت لدعبل جارية لها من قلبه محل، فرمدت رمدا عظيما، فأدخل أهل الطب عليها، فنظروا إليها فقالوا: أما العين اليمنى فليس لنا فيها حيلة وقد ذهبت، وأما اليسرى فنحن نعالجها ونجتهد ونرجو أن تسلم.

فاغتم لذلك دعبل غما شديدا، وجزع عليها جزعا عظيما، ثم ذكر ما كان معه من فضلة الجبة، فمسحها على عينى الجارية وعصبها بعصابة منها من أول الليل، فأصبحت وعيناها أصح مما كانتا قبل ببركة أبى الحسن الرضا عليه السلام().

العرق الزاهر

وروى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام أنه استدعى فاصدا فى أيام المأمون فقال له: أفصدنى فى العرق الزاهر.

فقال له: ما أعرف هذا العرق يا سيدى ولا سمعت به.

فأراه إياه، فلما فصده خرج منه ماء أصفر فجرى حتى امتلأ الطشت.

ثم قال له: أمسكه، وأمر بتفريغ الطست.

ثم قال: خل عنه، فخرج دون ذلك، فقال: شده الآن.

فلما شد يده أمر له بمائة دينار، فأخذها وجاء إلى يوحنا بن بختيشوع فحكى له ذلك.

فقال: والله ما سمعت بهذا العرق مذ نظرت فى الطب، ولكن هاهنا فلان الأسقف قد مضت عليه السنون فامض بنا إليه فإن كان عنده علمه وإلا لم نقدر على من يعلمه، فمضيا ودخلا عليه وقصا القصص.

فأطرق مليا ثم قال: يوشك أن يكون هذا الرجل نبيا أو من ذرية نبى().

طب النفوس

روى أن ذا النون المصرى قال: مررت ببعض الأطباء وحوله جماعة من الرجال والنساء بأيديهم قوارير الماء، وهو يصف لكل واحد منهم ما يوافقه، فدنوت منه فسلمت عليه، فرد على السلام، فقلت له: صف دواء الذنوب يرحمك الله، فأطرق إلى الأرض ساعة وكان الطبيب ذا عقل ثم رفع رأسه وقال: يا فتى إن أنا وصفت لك تفهم، فقلت: نعم إن شاء الله تعالى، فقال لى: خذ عروق الفقر وورق الصبر وإهليلج الخشوع وبليلج التواضع ثم ألق الجميع فى هاون التوبة ثم أسحقه بدستج التقوى ثم ألقه فى طنجير التوفيق وصب عليه

من ماء الخوف وأوقد تحته نار المحبة وحركه بإصطام العصمة حتى يرغى ثم أفرغه فى جام الرضا وروحه بمروحة الحمد حتى يبرد ثم أفرغه فى قدح المناجاة ثم أمزجه بماء التوكل وحركه بملعقة الاستغفار ثم اشربه وتمضمض بماء الورع فإن أنت فعلت هذا فإنك لا تعود إلى معصية أبدا().

متفرقات

عن أبى أيوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ما من داء إلا وهو سارع إلى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه»، وفى رواية أخرى: «إلا الحمّى فإنّها ترد وروداً» ().

وقال الباقر عليه السلام: «عجبا لمن يحتمى من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمى من الذنوب مخافة النار» ().

وفى الخرائج والجرائح: فمن معجزاته أن الصادق عليه السلام قال: «نشأ رسول الله صلى الله عليه و اله فى حجر أبى طالب حتى إذا بلغ قريبا من العشرين سنة قال: يا عم إنى أرى فى المنام رجلا يأتينى ومعه آخر فيقولان هو هو فإذا بلغ فشأنك به والرجل لايتكلم، ثم قال: يا عم إنى قد رأيت الرجل الذى كنت أراه فى المنام قد ظهر لى، فانطلق به أبو طالب إلى عالم كان بوادى مكة يتطبب فصوب الرجل فيه بصره وصعد وأخبره رسول الله صلى الله عليه و اله بما يرى، فقال الطبيب: يا ابن عبد مناف إن لابن أخيك شأنا إنما هذا الذى يجد ابن أخيك الناموس الأكبر الذى يجده الأنبياء» ().

فصل: تعاليم صحية عامة

فصل: تعاليم صحية عامة

مسألة: هناك تعاليم كثيرة وردت فى القرآن الكريم والسنة المطهرة المروية عن رسول الله صلى الله عليه و اله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام ترتبط بصحة الإنسان وسلامة جسده وروحه، كالزواج والسفر والغسل والإغتسال وتجنب النجاسات وترك المحرمات والختان والرضاع، وتعلم السباحة وما أشبه، نشير إلى بعضها.

آداب لصحة الجسد

مسألة: ينبغى معاهدة الجسد فإنها بمنزلة الأرض الطّيّبة متى تعوهدت بالعمارة والسّقى من حيث لا تزداد فى الماء فتغرق ولا ينقص منه فتعطش دامت عمارتها وكثر ريعها وزكا زرعها وإن تغوفل عنها فسدت ولم ينبت فيها العشب، كما ورد فى الحديث الشريف.

قال الإمام أبو الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام: «إنّ الجسد بمنزلة الأرض الطّيّبة متى تعوهدت بالعمارة والسّقى من حيث لا تزداد فى الماء فتغرق ولا ينقص منه فتعطش دامت عمارتها وكثر ريعها وزكا زرعها وإن تغوفل عنها فسدت ولم ينبت فيها العشب، فالجسد بهذه المنزلة وبالتّدبير فى الأغذية والأشربة يصلح ويصحّ وتزكو العافية فيه» إلى أن قال:

«أمّا فصل الرّبيع فإنّه روح الزّمان وأوّله آذار وعدد أيّامه (واحد و) ثلاثون يوماً وفيه يطيب اللّيل والنّهار وتلين الأرض ويذهب سلطان البلغم ويهيج الدّم ويستعمل فيه من الغذاء اللّطيف واللّحوم والبيض النّيمبرشت ويشرب الشّراب بعد تعديله بالماء ويتّقى فيه أكل البصل والثّوم والحامض ويحمد فيه شرب المسهل ويستعمل فيه الفصد والحجامة.

نيسان ثلاثون يوماً فيه يطول النّهار ويقوى مزاج الفصل ويتحرّك الدّم وتهبّ فيه الرّياح الشّرقيّة ويستعمل فيه من المآكل المشويّة وما يعمل فيه بالخلّ ولحوم الصّيد يعالج الجماع والتّمريخ بالدّهن فى الحمّام ولا يشرب الماء على الرّيق ويشمّ الرّياحين والطّيب.

أيّار واحد وثلاثون يوماً وتصفو فيه الرّياح وهو آخر فصل الرّبيع وقد نهى فيه عن أكل الملوحات واللّحوم الغليظة كالرّءوس ولحم البقر واللّبن وينفع فيه دخول الحمّام أوّل النّهار ويكره فيه الرّياضة قبل الغذاء.

حزيران ثلاثون يوماً يذهب فيه سلطان البلغم والدّم ويقبل زمان المرّة الصّفراء ونهى فيه عن التّعب وأكل اللّحم دسماً والإكثار منه وشمّ المسك والعنبر وينفع فيه أكل البقول الباردة كالهندباء وبقلة الحمقاء وأكل الخضر كالقثّاء والخيار والشّيرخشت والفاكهة الرّطبة واستعمال المحمّضات ومن اللّحوم لحم المعز الثّنيّ والجذع ومن الطّيور الدّجاج والطّيهوج والدّرّاج والألبان والسّمك الطّريّ.

تمّوز واحد وثلاثون يوماً فيه شدّة الحرارة وتغور المياه ويستعمل فيه شرب الماء البارد على الرّيق ويؤكل فيه الأشياء الباردة الرّطبة ويكسر فيه مزاج الشّراب وتؤكل فيه الأغذية اللّطيفة السّريعة الهضم كما ذكر فى حزيران ويستعمل فيه من النّور والرّياحين الباردة الرّطبة الطّيّبة الرّائحة.

آب واحد وثلاثون يوماً فيه تشتدّ السّموم ويهيج الزّكام باللّيل وتهبّ الشّمال ويصلح المزاج بالتّبريد والتّرطيب وينفع فيه شرب اللّبن الرّائب ويجتنب فيه الجماع والمسهل ويقلّ من الرّياضة ويشمّ من الرّياحين الباردة.

أيلول ثلاثون يوماً فيه يطيب الهواء ويقوى سلطان المرّة السّوداء ويصلح شرب المسهل وينفع فيه أكل الحلاوات وأصناف اللّحوم المعتدلة كالجداء والحوليّ من الضّأن ويجتنب فيه لحم البقر والإكثار من الشّواء ودخول الحمّام ويستعمل فيه الطّيب المعتدل المزاج ويجتنب فيه أكل البطّيخ والقثّاء.

تشرين الأوّل واحد وثلاثون يوماً فيه تهبّ الرّياح المختلفة ويتنفّس فيه ريح الصّبا ويجتنب فيه الفصد وشرب الدّواء ويحمد فيه الجماع وينفع فيه أكل اللّحم السّمين والرّمّان المزّ والفاكهة بعد الطّعام ويستعمل فيه أكل اللّحوم بالتّوابل ويقلّل فيه من شرب الماء ويحمد فيه الرّياضة.

تشرين الآخر ثلاثون يوماً فيه يقطع المطر الوسميّ وينهى فيه عن شرب الماء باللّيل ويقلّل فيه من دخول الحمّام والجماع ويشرب بكرة كلّ يوم جرعة ماء حارّ ويجتنب أكل البقول (الحارّة) كالكرفس والنّعناع والجرجير.

كانون الأوّل واحد وثلاثون يوماً تقوى فيه العواصف ويشتدّ فيه البرد وينفع فيه كلّ ما ذكرناه فى تشرين الآخر ويحذر فيه من أكل الطّعام البارد ويتّقى فيه الحجامة والفصد ويستعمل فيه الأغذية الحارّة بالقوّة والفعل.

كانون الآخر واحد وثلاثون يوماً يقوى فيه غلبة البلغم وينبغى أن يتجرّع فيه الماء الحارّ على الرّيق ويحمد فيه الجماع وينفع فيه الأحشاء أكل البقول الحارّة كالكرفس والجرجير والكرّاث وينفع فيه دخول الحمّام أوّل النّهار والتّمريخ بدهن الخيريّ وما ناسبه ويحذر فيه الحلواء وأكل السّمك الطّريّ واللّبن.

شباط ثمانية وعشرون يوماً تختلف فيه الرّياح وتكثر فيه الأمطار ويظهر فيه العشب ويجرى فيه الماء فى العود وينفع فيه أكل الثّوم ولحم الطّير والصّيود والفاكهة اليابسة ويقلّل من أكل الحلاوة ويحمد فيه كثرة الجماع والحركة والرّياضة».

إلى أن قال: «واللّبن والنّبيذ الّذى يشربه أهله إذا اجتمعا ولّدا النّقرس والبرص واللّحمان المملوحة وأكل السّمك المملوح بعد الفصد والحجامة يعرض منه البهق والجرب، والاغتسال بالماء البارد بعد أكل السّمك (الطّريّ) يورث الفالج وشرب الماء البارد عقيب الشىء الحارّ أو الحلاوة يذهب بالأسنان، والإكثار من لحوم الوحش والبقر يورث تغيير العقل وتحيّر الفهم وتبلّد الذّهن وكثرة النّسيان، ومن أراد أن يقلّ نسيانه ويكون حافظاً فليأكل كلّ يوم ثلاث قطع زنجبيل مربًّى بالعسل ويصطبغ بالخردل مع طعامه فى كلّ يوم، ومن أراد أن يزيد فى عقله يتناول كلّ يوم ثلاث هليلجات بسكّر أبلوج، ومن أراد أن يكون صالحاً خفيف الجسم واللّحم فليقلّل من عشائه باللّيل، ومن أراد أن لا تسقط أذناه ولهاته فلا يأكل حلواً حتّى يتغرغر بعده بخلّ، ومن أراد أن لا تفسد أسنانه فلا يأكل حلواً إلا بعد كسرة خبز ومن أراد أن يذهب البلغم من بدنه وينقصه فليأكل كلّ يوم بكرةً شيئاً من الجوارش الحرّيف ويكثر دخول الحمّام ومضاجعة النّساء والجلوس فى الشّمس ويجتنب كلّ بارد من الأغذية فإنّه يذهب البلغم ويحرقه، ومن أراد أن يطفئ لهب الصّفراء فليأكل كلّ يوم شيئاً رطباً بارداً ويروّح بدنه ويقلّ الحركة ويكثر النّظر إلى من يحبّ، ومن أراد أن يذهب بالرّيح الباردة فعليه بالحقنة والإدّهان اللّيّنة على الجسد وعليه بالتّكميد بالماء الحارّ فى الأبزن ويجتنب كلّ بارد ويلزم كلّ حارّ ليّن» ().

السباحة وتعليمها الأولاد

مسألة: من المستحبات السباحة وتعلمها، كما يستحب تعليمها الأولاد.

عن رسول الله صلى الله عليه و اله قال: «علموا أولادكم السباحة والرماية» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «علموا أبناءكم الرمى و السباحة» ().

وعن النبى صلى الله عليه و اله: «من غمس فى أول السنة فى الماء إحدى وعشرين مرة لم يصبه فى تلك السنة مرض إلا مرض الموت» ().

وعن السكونى قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب، فقال لى: «يا سكونى مما غمك؟» قلت: ولدت لى ابنة، فقال: «يا سكونى على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش فى غير أجلك وتأكل من غير رزقك» فسرى والله عنى فقال لى: «ما سميتها؟» قلت: فاطمة، قال: «آه آه»، ثم وضع يده على جبهته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها، أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها» ().

أقول: النهى عن تعليم سورة يوسف إذا ترتب على التعليم مفسدة.

وفى الخبر: «علموا صبيانكم العوم أى السباحة» ().

الصوم وصحة الجسد

مسألة: الصوم الواجب والمستحب منه يوجب صحة الجسد، كما ورد فى الروايات، قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «صوموا تصحوا» ().

وقال عليه السلام: «صوموا تصحوا» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «وصوموا تؤجروا» ().

آداب الصوم

مسألة: للصوم آداب ينبغى مراعاتها، والتفصيل فى كتاب الصوم.

عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن الرجل إذا صام زالت عيناه عن مكانهما وإذا أفطر على الحلو عادتا إلى مكانهما» ().

وقال عليه السلام: «الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب» ().

وقال الصادق عليه السلام: «من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله» ().

استحباب السفر

مسألة: السفر من المستحبات على ما ذكرناه فى كتاب (فقه المرور) وغيره، وهو مما يوجب صحة البدن وتفريج الهموم.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، على بن الحسين، عن أبيه، عن على عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «سافروا تصحوا، وصوموا تؤجروا، واغزوا تغنموا، وحجوا لن تفتقروا» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث شريف فى صفات المؤمنين الكاملين إلى أن قال عليه السلام: «فهم الحفى، عيشهم المنتقلة

ديارهم من أرض إلى أرض» ().

وفى فقه الرضا عليه السلام فى حكمة آل داود: «ينبغى أن لا ـ ترى ظاعناً إلا ـ فى ثلاث: مرمة لمعاش أو لـذة فى غير محرم أو تزود لمعاد» ().

وفى الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

تغرب عن الأوطان فى طلب العلى

وسافر ففى الأسفار خمس فوائد

تفرج هم واكتساب معيشة

وعلم وآداب وصحبة ماجد

فإن قيل فى الأسفار ذل ومحنة

وقطع الفيافى وارتكاب الشدائد

فموت الفتى خير له من معاشه

بدار هوان بين واش وحاسد()

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سافروا تصحوا، سافروا تغنموا» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «سافروا تصحوا وتغنموا» ()

وقال صلى الله عليه و اله: «سافروا فإنكم إن لم تغنموا مالا أفدتم عقلًا» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «السفر ميزان القوم» ().

السفر والآداب الصحية

مسألة: يستحب للمسافر أن يتخذ معه ما يحتاجه فى سفره، كالمشط والمقراض والمكحلة والعطر وما أشبه من الأدوات، كما يستحب للمسافر إلى الحجّ والعمرة وغيرهما إلا زيارة الإمام الحسين عليه السلام حمل أطيب الزّاد كاللّوز والسّكّر ونحوه والإكثار من حمل الماء، وهذا كله مما يرتبط بصحة الإنسان كما لايخفى.

ففى الجعفريّات، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علىّ بن الحسين، عن أبيه، عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله كان يسافر بستة أشياء: بالقارورة والمقص والمكحلة والمرآة والمشط والسواك» ().

وعن الطّبرسى رحمة الله عليه فى مكارم الأخلاق، فى آداب رسول اللّه صلى الله عليه و اله: (وكان لايفارقه فى أسفاره: قارورة الدهن والمكحلة والمقراض والمرآة والسواك والمشط)().

وفى دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله كان إذا قام من الليل يستاك، وإذا سافر سافر معه بستّة أشياء: القارورة والمقص والمكحلة والمرآة والمشط والسواك» ().

مما يكره فى السفر

مسألة: يكره التعريس على ظهر الطّريق والنزول فى بطون الأودية، فإنّها مدارج السّباع ومأوى الحيّات، وهذا مما يشكل خطراً على حياة المسافر وصحته.

قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «ولا تنزلوا فى ظهر الطّريق ولا بطون الأودية فإنّها مدارج الشّياطين ومأوى الحيّات» ().

وفى حديث آخر قال صلى الله عليه و اله: «ولا تنزلوا فى ظهور الطّريق فإنّها مدارج السّباع ومأوى الحيّات» ().

لا تسافر وحدك

مسألة: يكره سفر الإنسان منفرداً، ويستحب له أن يتخذ رفيقاً واحداً أو اثنين أو أكثر مع الحاجة إلى الزّيادة.

عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله نهى أن يسافر الرّجل وحده وقال: الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة نفر» ().

وفى وصية النبى صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام قال: «يا على لعن الله ثلاثةً: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنّائم فى بيت وحده» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله إنّه قال: «الرّفيق ثمّ الطّريق» ().

وفى الحديث: جاء رجل إلى رسول اللّه صلى الله عليه و اله فقال: يا رسول اللّه إنّى أردت شراء دار أين تأمرنى أشترى فى جهينة أم فى مزينة أم فى ثقيف أم فى قريش، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «الجوار ثمّ الدّار، والرّفيق ثمّ السّفر» ().

وفى الحديث: «لعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله مخنّثى الرّجال إلى أن قال وراكب الفلاة وحده» ().

وفى نهج البلاغة، فى وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام: «سل عن الرّفيق قبل الطّريق» ().

وعن لقمان إنه قال لابنه: «يا بنىّ الرّفيق ثمّ الطّريق» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله إنّه قال: «فى المسافر وحده شيطان والاثنان شيطانان والثّلاثة ركب»، وقال صلى الله عليه و اله: «لو علم النّاس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب ميلا وحده» ().

الحج والعمرة والتأثير الصحى

مسألة: الحج والعمرة، سواء الواجب منهما أو المستحب، يؤثران فى صحة الجسم.

قال الإمام زين العابدين عليه السلام: «حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم» ().

وعن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا وربّ البنية لا يخالف مدمن الحجّ بهذا البيت حُمّى ولا فقر أبداً» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «حجوا تستغنوا» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب» ().

صلاة الليل وتأثيرها الصحى

مسألة: صلاة الليل مستحبة وتركها مكروه، وهى مما تؤثر فى صحة البدن.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قيام الليل مصحة للبدن» ().

وعن النبى صلى الله عليه و اله: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، وتكفير السيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة الداء عن أجسادكم» ().

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «صلاة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتقضى الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر عليكم، بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم ومطردة الداء عن أجسادكم» ().

وروى: «إن الرجل إذا قام يصلى أصبح طيب النفس، وإذا نام حتى يصبح أصبح ثقيلا موصما» ().

الزواج وصحة البدن والروح

مسألة: الزواج من المستحبات المؤكدة، حتى قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى» ()، ومن الواضح آثار الزواج وعدمه على صحة الجسم والروح، إيجاباً وسلباً.

عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «من أخلاق الأنبياء صلّى اللّه عليهم حبّ النّساء» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «ما أظنّ رجلا یزداد فی الإیمان خیراً إلا ازداد حبّاً للنّساء» ().

وفی روایة عنه علیه السلام: «ما أظنّ رجلا یزداد فی هذا الأمر خیراً إلا ازداد حبّاً للنّساء» ().

وعن علیّ بن موسی الرّضا علیه السلام قال: «ثلاث من سنن المرسلین: العطر وإحفاء الشّعر وکثرة الطّروقة» ().

وعن سکین النّخعیّ وکان تعبّد وترک النّساء والطّیب والطّعام فکتب إلی أبی عبد اللّه علیه السلام یسأله عن ذلک، فکتب إلیه: «أمّا قولک فی النّساء فقد علمت ما کان لرسول اللّه صلی الله علیه و اله من النّساء، وأمّا قولک فی الطّعام فکان رسول اللّه صلی الله علیه و اله یأکل اللّحم والعسل» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «ما أحبّ من دنیاکم إلا النّساء والطّیب» ().

وعن بعض أصحابنا قال سألنا أبو عبد اللّه علیه السلام أیّ الأشیاء ألذّ، قال: فقلنا غیر شیء، فقال هو علیه السلام: «ألذّ الأشیاء مباضعة النساء» ().

وعن جمیل بن درّاج قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام «ما تتلذذ النّاس فی الدنیا والآخرة بلذة أکثر لهم من لذة النّساء وهو قول اللّه: ?زیّن للنّاس حبّ الشّهوات من النّساء والبنین () ?إلی آخر الآیة..

ثمّ قال: إنّ أهل الجنّة ما یتلذذون بشیء فی الجنّة أشهی عندهم من النّکاح لا طعام ولا شراب» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «جعل قرّة عینی فی الصّلاة ولذّتی فی النّساء» ().

وعن إبراهیم الکرخی قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: إن صاحبتی هلکت وکانت لی موافقة وقد هممت أن أتزوج، فقال لی: «انظر أین تضع نفسک ومن تشرکه فی مالک وتطلعه علی دینک وسرک، فإن کنت لابد فاعلاً فبکراً تنسب إلی الخیر وإلی حسن الخُلق وأعلم إنهن کما قال:

ألا إنَّ النساء خلقن شتی

فمنهن الغنیمة والغرام

ومنهن الهلال إذا تجلی

لصاحبه ومنهن الظلام

فمن یظفر بصالحهن یسعد

ومن یغبن فلیس له انتقام

وهن ثلاث: فامرأة ولود ودود تعین زوجها علی دهره لدنیاه وآخرته

ولا- تعین الدهر علیه، وامرأة عقیمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعین زوجها علی خیر، وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الکثیر ولا تقبل الیسیر» ().

وعن أبی حمزة قال: سمعت جابر بن عبد الله یقول: کنا عند النبی صلی الله علیه و اله فقال: «إن خیر نسائکم الولود، الودود، العفیفة، العزیزة فی أهلها، الذلیلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان علی غیره، التی تسمع قوله، وتطیع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما یرید منها، ولم تبذل کتبذل الرجل» ().

وقال رسول الله صلی الله علیه و اله: «أفضل نساء أمتی أصبحن وجهاً وأقلهن مهراً» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام: «خیر نسائکم التی إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحیاء، وإذا لبست لبست معه درع الحیاء» ().

وقال أمیر المؤمنین علیه السلام: «خیر نسائکم الخمس» قیل: یا أمیر المؤمنین وما الخمس، قال: «الهَیِّنة اللینة المؤاتیة، التی إذا غضب زوجها لم تکتحل بغمض حتی یرضی، وإذا غاب عنها زوجها حفظته فی غیبته، فتلک عامل من عمال الله وعامل الله لا یخیب» ().

وقال رسول الله صلی الله علیه و اله: «قول الرجل للمرأة: إنی أحبک، لا یذهب من قلبها أبداً» ().

وعمن سمع أبا عبد الله عليه السلام إنه يقول: «أكثر الخير فی النساء» ().

وعن أبی عبد الله عليه السلام قال: «كل من أشتد لنا حباً اشتد للنساء حباً وللحلواء» ().

وعن أبی عبد الله عليه السلام قال: «أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء» ().

من آداب الحمل

مسألة: هناک أمور مذکورة فی الروايات ينبغی للحامل أن تراعيها لصحتها وصحة الحمل.

قال رسول الله صلی الله عليه و اله: «أطعموا المرأة فی شهرها الّذی تلد فيه التّمر فإنّ ولدها يكون حليماً نقيّاً» ().

وقال رسول اللّه صلی الله عليه و اله: «رائحة الأنبياء رائحة السّفرجل، ورائحة الحور العين رائحة الآس، ورائحة الملائكة رائحة الورد، ورائحة ابنتی فاطمة الزّهراء رائحة السّفرجل والآس والورد، ولا بعث اللّه نبيّاً ولا وصيّاً إلا وجد منه رائحة السّفرجل فكلوها وأطعموها حبالاكم يحسّن أولادكم» ().

وعنه صلی الله عليه و اله قال: «كلوا السّفرجل وتهادوه بينكم، فإنّه يجلو البصر ويثبّت المودّة فی القلب وأطعموا حبالاكم فإنّه يحسّن أولادكم» ().

من آداب المولود

مسألة: هناک آداب خاصة للرضيع والمولود ذكرناها فی الفقه، نشير إلی بعض رواياتها:

عن حمزة بن نصر غلام أبی الحسن عليه السلام عن أبيه قال: «لمّا ولد السّيّد صلی الله عليه و اله تباشر أهل الدّار بذلک فلمّا نشأ خرج إلیّ الأمر أن أبتاع كلّ يوم مع اللّحم قصب مخّ وقيل إنّ هذا لمولانا الصّغير عليه السلام» ().

وعن أبی جعفر عليه السلام قال: «إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً، عن الذكر ذكراً وعن الأنثی مثل ذلک، عقوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة، وسموه يوم السابع» ().

وعن أبی بصير، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أواجبة هی؟ قال: «نعم يعق عنه، ويحلق رأسه، وهو ابن سبعة، ويوزن شعره فضة أو ذهباً يتصدق به، تطعم القابلة ربع الشاة، والعقيقة شاة أو بدنة» ().

والوجوب هنا بمعنی الثبوت.

وعن أبی عبد الله عليه السلام قال: «عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين» ().

وفی الوسائل: باب استحباب غسل المولود، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: «اغسلوا صبيانكم من الغم، فإن الشيطان يشم الغم، فيفزع الصبی فی رقاده ويتأذی به الكاتبان» ().

وفی حديث سماعة عن أبی عبد الله عليه السلام قال: «غسل المولود واجب» ()، أی ثابت.

الختان

مسألة: من آداب المولود الختان، ولا يصح الطواف إلا إذا كان الرجل مختوناً، ولا يخفی ما للختان من الآثار الصحية.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «من سنن المرسلين الاستنجاء والختان» ().

وعن أبی عبد الله عليه السلام قال: «اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف» ().

وعن هشام بن سالم عن أبی عبد الله عليه السلام قال: «من الحنيفية الختان» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام» ().

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه لسبعة أيام من السنة» ().

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «طهروا أولادكم يوم السابع، فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً» ().

وعن عبد الله بن جعفر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام أنه روى عن الصادقين عليه السلام: «أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا وإن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله، فوقع عليه السلام: السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله» ().

وعن محمد بن قزعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن من قبلنا يقولون: إن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن، فقال: «سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام» قلت: وكيف ذاك، فقال: «إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الإماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها، فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها ودخل إبراهيم عليه السلام فقال: ما يبكيك يا إسماعيل، فقال: إن سارة عيرت أمي بكذا وكذا فبكت وبكيت لبكائها، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر، فألقاه الله عنها، فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة، فلما دخل إبراهيم عليه السلام عليها قالت: يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء، هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجى ربه وقال: يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء وهذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته، فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر، فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حر الحديد، قال: فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك» ().

وعن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة» ().

وعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر وأيهما أفضل، قال: لسبعة أيام من السنة وإن أخر فلا بأس» ().

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين» ().

خفض الجواري

مسألة: من المستحب خفض الجواري مع مراعاة الموازين.

ففي رواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه و اله هاجرت فيهن امرأة يقال لها: أم حبيب، وكانت خافضة تخفض الجواري، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه و اله قال لها: «يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم» قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه، فقال صلى الله عليه و اله: «بل حلال فادني مني حتى أعلمك» قالت: فدنوت منه فقال: «يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي، أي لا تستأصلي، واشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج» ().

قوله صلى الله عليه و اله: «واشمي ولا تنهكي» تشبيه للقطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك: المبالغة، أي اقطعي البعض ولا تستأصليه.

ولا يخفى أن الأخذ من البعض أي الجلد يوجب الشهوة الأكثر عندها، ولذة الجماع للرجل والمرأة في هذه الصورة تكون أكثر.

وعن الصادق عليه السلام قال: «كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه و اله فقال لها: «يا أم طيبة إذا

خفضتى فاشمى ولا تجحفى فانه أصفى للون الوجه وأحظى عند البعل» ().

الأولى فى الخفض

مسألة: الأولى تأخير الخفض إلى أن تبلغ سبع سنين، فعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين» ().

العطاس وآدابه

مسألة: العطاس يوجب راحة البدن وله آداب مذكورة فى الروايات، فعن أبى مريم قال: عطس عاطس عند أبى جعفر عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام: «نعم الشىء العطاس، فيه راحة للبدن، ويذكر الله عنده، ويصلى على النبى صلى الله عليه و اله»، فقلت: إن محدثى العراق يحدثون أنه لا يصلى على النبى صلى الله عليه و اله فى ثلاث مواضع: عند العطاس وعند الذبيحة وعند الجماع، فقال عليه السلام: «اللهم إن كانوا كذبوا فلا تنلهم شفاعة محمد صلى الله عليه و اله» ().

وروى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كثرة العطاس يأمن صاحبها من خمسة أشياء: أولها الجذام، والثانى الريح الخبيثة التى تنزل فى الرأس والوجه، والثالث يأمن من نزول الماء فى العين، والرابع يأمن من شدة الخياشيم، والخامس يأمن من خروج الشعر فى العين، قال: وإن أحببت أن يقل عطاسك فاستعط بدهن المرزنجوش، قلت: مقدار كم؟ قال: مقدار دانق، قال: ففعلت ذلك خمسة أيام فذهب عنى» ().

وقال عليه السلام: «من عطس فى مرضه كان له أمانا من الموت فى تلك العلة، وقال التثاؤب من الشيطان والعطاس من الله عزوجل» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «إذا كان الرجل يتحدث فعطس عاطس فهو شاهد حق» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «العطاس للمريض دليل على العافية وراحة للبدن» ().

الحمد عند العطاس

مسألة: يستحب للإنسان عاطساً أو سامعاً أن يحمد الله تعالى، فعن أبى عبد الله عليه السلام قال: من قال إذا سمع عاطسا: الحمد لله على كل حال ما كان من أمر الدنيا والآخرة وصلى الله على محمد وآله، لم ير فى فمه سوء» ().

وعنه عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و اله: «من سبق العاطس بالحمد عوفى من وجع الضرس والخاصرة» ().

وعن الصادق عليه السلام قال: «إذا عطس الإنسان فقال: الحمد لله، قال الملكان الموكلان به: رب العالمين كثيرا لا شريك له، فإن قالها العبد، قال الملكان: وصلى الله على محمد، فإن قالها العبد قالا: وعلى آل محمد، فإن قالها العبد، قال المكان رحمك الله» ().

وفى رواية أخرى عنهم عليهم السلام: «إذا عطس الإنسان ينبغى أن يضع سبابته على قصبة أنفه ويقول: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين رغم أنفى لله رغما داخرا صاغرا غير مستنكف ولا مستحسر» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من سمع عطسة فحمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وأهل بيته لم يشتك ضرسه ولا عينه أبدا، ثم قال: وإن سمعها وبينه وبين العاطس البحر فلا يدع أن يقول ذلك» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من قال إذا عطس: الحمد لله رب العالمين على كل حال، لم يجد وجع الأذنين والأضراس» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به، قالت الملائكة عنه: الحمد لله رب العالمين، فإن قال: الحمد لله رب العالمين، قالت الملائكة: يغفر الله لك» ().

تسميت العاطس

مسألة: يستحب تسميت العاطس، قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فى حديث الأربعمائة: «إذا عطس أحدكم فسمتوه، قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله عزوجل?: وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها()» ().?

وعن عبد الله بن أبی یعفور قال: حضرت مجلس أبی عبد الله علیه السلام وکان إذا عطس رجل فی مجلسه فقال أبو عبد الله علیه السلام رحمک الله قالوا آمین، فعطس أبو عبد الله علیه السلام فخجلوا ولم یحسنوا أن یردوا علیه، قال: «فقولوا أعلی الله ذکرک» ().

وفی روایة أخری عنهم علیهم السلام ...: « وإذا عطس غیره فلیسمته ولیقل یرحمک الله، مرة أو مرتین أو ثلاثا، فإذا زاد فلیقل شفاک الله، وإذا أراد أن یسمت المؤمن فلیقل: یرحمک الله، وللمرأة: عافاک الله، وللصبی: زرعک الله، وللمریض: شفاک الله، وللذمی: هداک الله، وللنبی والإمام علیه السلام: صلی الله علیک، وإذا سمته غیره فلیرد علیه ولیقل: یغفر الله لنا ولکم» ().

وعن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اترکه بعد ذلک» ().

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «إن أحدکم لیدع تسمیت أخیه إن عطس فیطالبه یوم القیامة فیقضی له علیه» ().

وعن تسنیم خادم الإمام الحسن بن علی العسکری علیه السلام قال: قال لی صاحب الزمان علیه السلام وقد دخلت علیه بعد مولده بلیلة فعطست فقال: «یرحمک الله»، قال تسنیم: ففرحت بذلک، فقال: «ألا أبشرک بالعطاس»، فقلت: بلی، فقال: «هو أمان من الموت ثلاثة أیام» ().

النجاسات وأحکامها

مسألة: یجب الاجتناب عن النجاسات فی الجملة، علی تفصیل مذکور فی کتاب الطهارة()، فإنها تؤثر سلباً علی صحة الإنسان، وهناک روایات کثیرة فی الباب، نشیر إلی بعضها للإلمام.

عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال: سألته عن البول یصیب الثوب، فقال: «اغسله مرتین» ().

وعن سماعة قال: سألته عن بول الصبی یصیب الثوب، فقال: «اغسله»، قلت: فإن لم أجد مکانه، قال: «اغسل الثوب کله» ().

وعن إبراهیم بن عبد الحمید قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الثوب یصیبه البول فینفذ إلی الجانب الآخر، وعن الفرو وما فیه من الحشو، قال: «اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر فإن أصبت مس شیء منه فاغسله وإلا فانضحه بالماء» ().

وعن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه» ().

وعن الحسن بن زیاد قال: سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل یبول فیصیب فخذه ورکبته قدر نکتة من بول فیصلی ثم یذکر بعد أنه لم یغسله، قال: یغسله ویعید صلاته» ().

وعن إبراهیم بن أبی محمود، قال: سمعت الرضا علیه السلام یقول: یستنجی ویغسل ما ظهر منه علی الشرج ولا یدخل فیه الأنملة» ().

وعن العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر وقد عرق ذکره وفخذاه، قال: «یغسل ذکره وفخذیه» الحدیث ().

وعن أحدهما علیه السلام: «فی المنی یصیب الثوب فإن عرفت مکانه فاغسله، وإن خفی علیک فاغسله کله» ().

وعن العلاء عن محمد عن أحدهما علیه السلام قال: سألته عن المذی یصیب الثوب، فقال: «ینضحه بالماء إن شاء»، وقال: فی المنی یصیب الثوب، قال: «إن عرفت مکانه فاغسله وإن خفی علیک فاغسله کله» ().

وعن زرارة قال: قلت: أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منی، إلی أن قال: قلت: فإنی قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أین هو فأغسله، قال: «تغسل من ثوبک الناحیة التی تری أنه قد أصابها حتی تکون علی یقین من طهارتک» (). الحدیث.

وعن الفضل أبی العباس قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: «إذا أصاب ثوبک من الکلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فاصبب علیه الماء» ().

وعن الفضل أبی العباس فی حدیث أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن الکلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلک

الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» ().

وعن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن الکلب یشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء» (). الحدیث.

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إذا ولغ الکلب فی الإناء فصبه» ().

وعن أبی سهل القرشی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن لحم الکلب، فقال: «هو مسخ»، قلت: هو حرام، قال: «هو نجس» أعیدها علیه ثلاث مرات کذلک یقول: «هو نجس» ().

قال علی بن جعفر: وسألته عن خنزیر یشرب من إناء کیف یصنع به، قال علیه السلام: «یغسل سبع مرات» ().

وعن علی بن رئاب، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الشطرنج، قال: «المقلب لها کالمقلب لحم الخنزیر»، قلت: وما علی من قلب لحم الخنزیر، قال: «یغسل یده» ().

وعن علی بن محمد قال: سألته عن خنزیر أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فیه قبل أن یغسله، قال: «نعم ینضحه بالماء ثم یصلی فیه» () الحدیث.

وعن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابک شیء من عرقها فاغسله» ().

وعن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال: سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت، فقال: «یغسل ما أصاب الثوب» ().

وعن عبد الله بن سنان قال: سأل أبی أبا عبد الله علیه السلام عن الذی یعیر ثوبه لمن یعلم أنه یأکل الجری أو یشرب الخمر فیرده أیصلی فیه قبل أن یغسله، قال: لایصلی فیه حتی یغسله» ().

وعن بعض من رواه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله کله، وإن صلیت فیه فأعد صلاتک» ().

وعن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «لا تصل فی بیت فیه خمر ولا مسکر لأن الملائکة لا تدخله، ولا تصل فی ثوب أصابه خمر أو مسکر حتی تغسل» ().

وعن خیران الخادم قال: کتبت إلی الرجل علیه السلام أسأله عن الثوب یصیبه الخمر ولحم الخنزیر أیصلی فیه أم لا، فإن أصحابنا قد اختلفوا فیه، فقال بعضهم: صل فیه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فیه، فکتب علیه السلام: «لاتصل فیه فإنه رجس» (). الحدیث.

الانتفاع المحلل

مسألة: لا بأس ببیع النافع من البول والعذرة والدم وغیر ذلک، لأجل الاستفادة فی المنافع المحللة.

قال أبو عبد الله علیه السلام: «لا بأس ببیع العذرة» ().

أما ما ورد عن أبی عبد الله علیه السلام: «ثمن العذرة من السحت» ().

أو قوله: «حرام بیعها وثمنها» ()

فذلک محمول علی ما إذا لم یکن لها فائدة مثل التسمید فی المزارع وغیر ذلک.

إذا غلی العصیر العنبیّ

مسألة: یحرم العصیر العنبی والتمری وغیرهما إذا غلی ولم یذهب ثلثاه ویجوز بعد ذهابهما.

عن زید النّرسیّ قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الزّبیب یدقّ ویلقی فی القدر ثمّ یصبّ علیه الماء ویوقد تحته؟ فقال: «لا تأکله حتّی یذهب الثّلثان ویبقی الثّلث..» ().

وکتب أمیر المؤمنین علیه السلام إلی الأسود بن قطنة: «واطبخ للمسلمین قبلک من الطّلاء ما یذهب ثلثاه» ().

النهى عن الخمر

مسألة: الخمر حرام بجميع أنواعها، وكذا يحرم جميع أنواع التقلب فيها من البيع والشراء وما أشبه.

قال الإمام الرضا عليه السلام: «الخمر حرام بعينها والمسكر من كلّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام، ولها خمسة أسام: فالعصير من الكرم وهى الخمرة الملعونة، والنّقيع من الزّبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشّعير وغيره، والنّبيذ من التّمر» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «إنّ من التّمر لخمراً، وإنّ من العنب لخمراً، وإنّ من الزّبيب لخمراً، وإنّ من العسل لخمراً، وإنّ من الحنطة لخمراً، وإنّ من الشّعير لخمراً» ().

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: «ما زالت الخمر فى علم اللّه وعند اللّه حراماً، وأنّه لا يبعث اللّه نبيّاً ولا يرسل رسولاً إلا ويجعل فى شريعته تحريم الخمر، وما حرّم اللّه حراماً فأحلّه من بعد إلا للمضطرّ ولا أحلّ اللّه حلالا ثمّ حرّمه» ().

وعن عبد اللّه بن سنان قال: سألته عن النّصف من شعبان، فقال: «ما عندى فيه شيء ولكن إذا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان قسم فيها الأرزاق وكتب فيها الآجال وخرج فيها صكاك الحاجّ واطّلع اللّه إلى عباده فغفر اللّه لهم إلا شارب الخمر..» ().

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: «مدمن الخمر يلقى اللّه حين يلقاه كعابد الوثن، ومن شرب منها شربةً لم يقبل اللّه منه صلاة أربعين ليلةً» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «حرّمت الجنّة على مدمن الخمر وعابد وثن وعدوّ آل محمّد عليه السلام ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً لقى اللّه كعابد وثن» ().

وعن الحسن بن علىّ عليه السلام أنّه كتب إلى معاوية كتاباً يقرّعه فيه ويبكّته بأمور كان فيه ثمّ: «ولّيت ابنك وهو غلام يشرب الشّراب ويلهو بالكلاب فخنت أمانتك وأخربت رعيّتك ولم تؤدّ نصيحة ربّك، فكيف تولّى على أمّة محمّد صلى الله عليه و اله من يشرب المسكر وشارب المسكر من الفاسقين، وشارب المسكر من الأشرار، وليس شارب المسكر بأمين على درهم فكيف على الأمّة، فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار» ().

وأهدى تميم الدّارىّ راويةً من خمر إلى النّبىّ صلى الله عليه و اله فقال صلى الله عليه و اله: «هى حرام» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «إنّ شارب الخمر يموت عطشان ويدخل القبر عطشان ويبعث وهو عطشان وينادى ألف سنة: وا عطشاه، فيؤتى? بماء كالمهل يشوى الوجوه() ?فينضج وجهه ويتناثر أسنانه وعيناه فى ذلك الماء، فإذا شرب صهر ما فى بطنه» ثمّ قال: «إنّ شرب الخمر يعلو الخطايا كما أنّ شجرته فى البستان تعلو الأشجار» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «إيّاكم والخمر فإنّها مفتاح كلّ شرّ» ().

وفى فقه الرّضا عليه السلام: «واعلم أنّ شارب الخمر كعبدة الأوثان وكناكح أمّه فى حرم اللّه، وهو يحشر يوم القيامة مع اليهود والنّصارى والمجوس والّذين أشركوا أولئك حزب الشّيطان ألا إنّ حزب الشّيطان هم الخاسرون، واعلم أنّ من شرب من الخمر قدحاً واحداً لا يقبل اللّه صلاته أربعين يوماً، وإن كان مؤمناً فليس له فى الإيمان حظّ ولا فى الإسلام له نصيب، لا يقبل منه الصّرف ولا العدل وهو أقرب إلى الشّرك من الإيمان، خصماء اللّه وأعداؤه فى أرضه شرّاب الخمر والزّناة، فإن مات فى أربعين يوماً لا ينظر اللّه إليه يوم القيامة ولا يكلّمه ولا يزكّيه وله عذاب أليم، ولا يقبل توبته فى أربعين وهو فى النّار لا شكّ فيه، إلى أن قال: وإنّ اللّه تعالى حرّم الخمر لما فيها من الفساد وبطلان العقول فى الحقائق وذهاب الحياء من الوجه، وإنّ الرّجل إذا سكر فربّما وقع على أمّه أو قتل النفس الّتى حرّم اللّه ويفسد أمواله ويذهب بالدّين ويسىء المعاشرة ويوقع العربدة وهو يورث مع ذلك الدّاء الدّفين، فمن شرب الخمر فى دار الدّنيا سقاه اللّه من طينة خبال وهو صديد أهل النّار» ().

و قال عليه السلام: «والخمر يورث فساد القلب ويسوّد الأسنان ويبخر الفم ويبعّد من اللّه ويقرّب من سخطه وهو من شراب إبليس» ().

وعن رسول اللّه صلی الله علیه و اله قال: «والّذی بعثنی بالحقّ نبیّاً إنّ شارب الخمر یجیء یوم القیامة مسودّاً وجهه أزرق عیناه قالصاً شفتاه ویسیل لعابه علی قدمیه یقذر من رآه» ().

و قال صلی الله علیه و اله: «والّذی بعثنی بالحقّ نبیّاً إنّ شارب الخمر یموت عطشان وفی القبر عطشان ویبعث یوم القیامة وهو عطشان وینادی: وا عطشاه ألف سنة فیؤتی? بماء کالمهل یشوی الوجوه بئس الشّراب() ?فینضج وجهه ویتناثر أسنانه وعیناه فی ذلک الإناء فلیس له بدّ من أن یشرب فصهر ما فی بطنه» ().

وقال صلی الله علیه و اله لأهل الشّام: «واللّه الّذی بعثنی بالحقّ من کان فی قلبه آیة من القرآن ثمّ صبت علیه الخمر یأتی کلّ حرف یوم القیامة فیخاصمه بین یدی اللّه عزّوجلّ ومن کان له القرآن خصماً کان اللّه له خصماً ومن کان اللّه له خصماً فهو فی النّار» ().

وقال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «إنّ فی جهنّم لوادیاً یستغیث منه أهل النّار کلّ یوم سبعین ألف مرّة، وفی ذلک الوادی بیت من نار، وفی ذلک البیت جبّ من النّار، وفی ذلک الجبّ تابوت من النّار، وفی ذلک التّابوت حیّة لها ألف رأس، فی کلّ رأس ألف فم، فی کلّ فم عشرة آلاف ناب، وکلّ ناب ألف ذراع» قال أنس: قلت: یا رسول اللّه لمن یکون هذا العذاب قال: «لشارب الخمر من حملة القرآن» ().

و قال صلی الله علیه و اله: «شارب الخمر کعابد الوثن» ().

وعنه صلی الله علیه و اله أنّه قال: «العبد إذا شرب شربةً من الخمر ابتلاه اللّه بخمسة أشیاء: الأوّل قساوة قلبه، والثّانی تبرّأ منه جبرئیل ومیکائیل وإسرافیل وجمیع الملائکة، والثّالث تبرّأ منه جمیع الأنبیاء والأئمّة علیه السلام، والرّابع تبرّأ منه الجبّار جلّ جلاله، والخامس قوله عزّ وجلّ?: وأمّا الّذین فسقوا فمأواهم النّار کلّما أرادوا أن یخرجوا منها أعیدوا فیها وقیل لهم ذوقوا عذاب النّار الّذی کنتم به تکذّبون()» ().?

وعنه صلی الله علیه و اله: «إذا کان یوم القیامة یخرج من جهنّم جنس من عقرب رأسه فی السّماء السّابعة وذنبه تحت الثّری وفمه من المشرق إلی المغرب فقال: أین من حارب اللّه ورسوله، ثمّ هبط جبرئیل فقال: یا عقرب من ترید، قال: عقرب أرید خمسةً نفر: تارک الصّلاة، ومانع الزّکاة، وآکل الرّبا، وشارب الخمر، وقوماً یحدّثون فی المسجد حدیث الدّنیا» ().

وعن أبی أمامة عن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال فی حدیث: «قال اللّه تعالی: وعزّتی ما من أحد یشرب شربةً من الخمر إلا أسقیه مثلها من الصّدید یوم القیامة مغفوراً کان أو معذّباً وما من أحد یترکه إلا أسقیه من حوض القدس» ().

وفی جامع الأخبار، عنه صلی الله علیه و اله قال: «حلف ربّی بعزّته وجلاله لا یشرب عبد من عبادی جرعةً من خمر إلا سقیته مثلها من الصّدید مغفوراً کان أو معذّباً، ولایترکها عبد من مخافتی إلا سقیته مثلها من حیاض القدس» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «من شرب الخمر فی الدّنیا سقاه اللّه تعالی یوم القیامة من سمّ الأساود ومن سمّ العقارب شربةً یتساقط لحم وجهه فی الإناء قبل أن یشربها، فإذا شربها تفسّخ لحمه وجلده کالجیفة یتأذّی به أهل الجمع ثمّ یؤمر به إلی النّار إلی أن قال: وکان حقّاً علی اللّه أن یسقیه بکلّ جرعة فی الدّنیا شربةً من صدید جهنّم، إلی أن قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: مثل شارب الخمر کمثل الکبریت فاحذروه لا ینتّنکم کما ینتّن الکبریت، فإنّ شارب الخمر یصبح ویمسی فی سخط اللّه، وما من أحد یبیت سکراناً (سکران) إلا کان للشّیطان عروساً إلی الصّباح، فإذا أصبح وجب علیه أن یغتسل کما یغتسل للجنابة، فإن لم یغتسل لم یقبل منه صرف ولا عدل، ولا یمشی علی ظهر الأرض أبغض إلی اللّه من شارب الخمر» ().

وعنه صلی الله علیه و اله أنّه قال: «من شرب الخمر مساءً أصبح مشرکاً، ومن شرب صباحاً أمسی مشرکاً، وما أسکر الکثیر فقلیله حرام» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «شارب الخمر یعذّبه اللّه تعالی بستّین وثلاثمائة نوع من العذاب» ().

وعن أصبغ بن نباتة قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «الفتنة ثلاثة: حبّ النّساء وهو سیف الشّیطان، وحبّ الخمر وهو رمح الشّیطان،

إلى أن قال: ومن أحبّ شربة الخمر حرمت عليه الجنّة» الحديث().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله قال: «شارب الخمر مكذّب بكتاب اللّه، إذ مصدّق كتاب اللّه حرّم حرامه» ().

وعن علىّ بن يقطين قـال: سـأل المهـدىّ أبا الحسن عليه السـلام عن الخمر هل هى محرّمـة فى كتاب اللّه فإنّ النّاس يعرفون النّهى ولا يعرفون التّحريم، فقال أبو الحسن عليه السلام: «بل هى محرّمة»، قال: فى أىّ موضع هى محرّمة بكتاب اللّه يا أبا الحسن؟ قال: «قول اللّه تبـارك وتعـالى?: قـل إنّمـا حرّم ربّى الفواحش مـا ظهر منهـا ومـا بطن والإثـم والبغى بغير الحقّ() ?إلى أن قال: وأمّا الإثم فإنّها الخمر بعينهـا وقـد قـال اللّه فى موضع آخر?: يسألونـک عن الخمر والميسـر قل فيهما إثم كبير ومنافع للنّاس() ?فأمّا الإثم فى كتاب اللّه فهى الخمر والميسر فهى النّرد والشّطرنج وإثمهما كبير كما قال اللّه» ().

من أحكام الخمر

مسألة: لا يجوز سقى الخمر صبيّاً ولا مملوكاً ولا كافراً، وكذا كلّ محرّم، وكراهة سقى الدّوابّ الخمر وكلّ محرّم وإطعامها إيّاه.

عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر وأن تسقى الأطفال والبهائم» ().

و قال صلى الله عليه و اله: «الإثم على من سقاها» ().

وروى: «أنّ من سـقى صبيّاً جرعةً من مسكر سقاه اللّه من طينة الخبال حتّى يأتى بعذر ممّا أتى أن لا يأتى أبداً يفعل به ذلک مغفوراً له أو معذّباً» ().

وعن رسول اللّه صـلى الله عليه و اله أنّه قال فى حديث فى الخمر: «ألا ومن سـقاها غيره يهوديّاً أو نصـرانيّاً أو امرأةً أو صبيّاً أو من كان من النّاس فعليه كوزر من شربها» ().

وعن النّبىّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام، إلى أن قال: ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقّاً على اللّه أن يسقيه من طينة الخبال» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال فى حديث: «إنّ اللّه تعالى قال: وعزّتى ما من أحد يسقى صبيّاً أو ضعيفاً شربةً من الخمر إلا أسقيه مثلها من الصّديد يوم القيامة معذّباً كان أو مغفوراً» ().

شارب الخمر

مسألة: يكره تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وائتمانه على أمانة وعيادته وحضور جنازته ومجالسته.

فى فقه الرّضا عليه السلام: «وإيّاک أن تزوّج شارب الخمر، فإن زوّجته فكأنّما قدت إلى الزّنا، ولا تصدّقه إذا حدّثک ولا تقبل شفاعته ولا تأمنه على شـىء من مالک، فإن ائتمنته فليس لک على اللّه ضـمان، ولا تؤاكله ولا تصاحبه ولا تضحک فى وجهه ولا تصافحه ولا تعـانقه، إن مرض فلاـ تعـده، فـإن مـات فلا تشيّع لجنازته إلى أن قال: ولا تجالس شارب الخمر ولا تسـلّم عليه إذا جزت به فإن سـلّم عليک فلا تردّ السّلام بالمساء والصبح ولا تجتمع معه فى مجلس فإنّ اللّعنة إذا نزلت عمّت من فى المجلس» ().

وعن أبى الحسن موسـى عليه السلام قال: قال أبى جعفر عليه السلام: «يا بنىّ إنّ من ائتمن شارب خمر على أمانة فلم يؤدّها لم يكن له على اللّه ضمان ولا أجر ولا خلف، ثمّ إن ذهب ليدعو اللّه عليه لم يستجب اللّه دعاءه» ().

وعنه صـلى الله عليه و اله قال: «ألا من أطعم شارب الخمر بلقمةً من الطّعام أو شـربةً من الماء لسـلّط اللّه تعالى فى قبره حيّات وعقارب طول أسـنانها مائة وعشـرة ذراع وأطعمه اللّه من صديد جهنّم يوم القيامة ومن قضى حاجته فكأنّما قتل ألف مؤمن أو هدم الكعبة ألف مرّة..» ().

وقـال النّبىّ صـلى الله عليه و اله: «لاـ تجـالسوا مع شارب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشـيّعوا جنازتهم ولا تصـلّوا على أمواتهم فإنّهم كلاب أهل النّار، كما قال اللّه عزّ وجلّ? اخسؤوا فيها ولا تكلّمون()» ().?

وقال صلى الله عليه و اله: «مجاورة اليهود والنّصارى خير من مجاورة شارب الخمر، ولاتصادقوا شارب الخمر فإنّ مصادقته ندامة» ().

وعن النّبیّ صلی الله علیه و اله أنّه قال: «من أطعم شارب الخمر لقمةً سلّط اللّه علی جسده حيّةً وعقرباً، ومن قضی حاجته فقد أعان علی هدم الإسلام، ومن أقرضه فقد أعان علی قتل مؤمن، ومن جالسه حشره اللّه يوم القيامة أعمی لا حجّة له، ومن شرب الخمر فلا تزوّجوه وإن مرض فلا تعودوه» ().

وقال جعفر الصّادق عليه السلام: «ليس شارب الخمر أهلا أن يزوّج ولا أن يؤتمن علی أمانة لقوله تعالی?: ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم? ()» ().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «مصادقة اليهود والنّصاری خير من مصادقة شارب الخمر ومن صافح شارب الخمر كتب عليه خطيئة» ().

وعن محمّد بن الحنفيّة عن أبيه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلی الله علیه و اله قال: «من شرب الخمر بعد ما حرّمه اللّه علی لسانی فإن خطب فلا يزوّج، وإن حدّث فلا يصدّق، وإن شفع فلا يشفّع، ولا يؤتمن علی شیء، فإن ائتمنه علی أمانة فهلكت فحقّ علی اللّه تعالی أن لا يعوّضه منها» ().

حرمة الخمر والمسكر

مسألة: الخمر من الكبائر وهكذا كل مسكر.

عن عليّ عليه السلام قال: «السّكر من الكبائر» ().

وعن النّبيّ صلی الله علیه و اله أنّه قال: «جمع الشّرّ فی بيت وجعل مفتاحه شرب الخمر» ().

و قال صلی الله علیه و اله: «الخمر أمّ الخبائث» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «من مات سكران عاين ملك الموت سكران ودخل القبر سكران ويوقف بين يدی اللّه تعالی سكران فيقول اللّه عزّوجلّ له: ما لك، فيقول: أنا سكران، فيقول اللّه بهذا أمرتك، اذهبوا به إلی سكران، فيذهب إلی جبل فی وسط جهنّم فيه عين تجری مدّةً ودماءً لا يكون طعامه وشرابه إلا منه» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «الخمر جماع الإثم وأمّ الخبائث ومفتاح الشّرّ» ().

وقال صلی الله علیه و اله فی حديث: «فو الّذی بعثنی بالحقّ نبيّاً إنّه ما شرب الخمر إلا ملعون فی التّوراة والإنجيل والقرآن» ().

وعن عليّ عليه السلام قال: «إنّ خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ولا بدّ لتلك الخمسة من النّار، إلی أن قال: ومن شرب المثلّث فلابدّ له من شرب الخمر ولابدّ لشارب المسكر من النّار» ().

وعن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال: أقبل محمّد بن عليّ عليه السلام فی المسجد الحرام فقال: بعضهم لو بعثتم إليه بعضكم يسأله، فأتاه شابّ منهم فقال له: يا عمّ ما أكبر الكبائر، قال: «شرب الخمر» فأتاهم فقالوا له: عد إليه، فلم يزالوا به حتّی عاد إليه فسأله فقال له: «أ لم أقل لك يا ابن أخی إنّ شرب الخمر يدخل صاحبه فی الزّنا والسّرقة وقتل النّفس الّتی حرّم وفی الشّرك وأفاعيل الخمر تعلو كلّ ذنب كما تعلو شجرتها كلّ شجرة» ().

وعن رسول اللّه صلی الله علیه و اله أنّه قال: «يا ابن مسعود والّذی بعثنی بالحقّ ليأتی علی النّاس زمان يستحلّون الخمر ويسمّونه النّبيذ عليهم لعنة اللّه والملائكة والنّاس أجمعين أنا منهم بریء وهم منّی برآء» ().

وعنه صلی الله علیه و اله قال: «لا يجمع الخمر والإيمان فی جوف أو قلب رجل أبداً» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «من شرب مسكراً فأذهب عقله خرج منه روح الإيمان» ().

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «لا توادّوا من يستحلّ المسكر فإنّ شاربه مع تحريمه أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه، وإن لم يشربه فكفی بتحليله إيّاه براءةً ورداً لما جاء به النّبيّ صلی الله علیه و اله ورضًی بالطّواغيت» ().

وعن النّبيّ صلی الله علیه و اله قال: «إنّ اللّه لا يجمع الخمر والإيمان فی جوف امرئ أبداً» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «شارب الخمر ملعون شارب الخمر كعبدة الأوثان يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان» ().

وعن عليّ بن مزيد قال: حضرت أبا عبد اللّه عليه السلام ورجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل صلاته، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «لا تقبل صلاة شارب الخمر أربعين يوماً إلا أن يتوب، قال له الرّجل: فإن تاب من يومه وساعته، قال: يقبل توبته وصلاته إذا تاب وهو يعقله فأمّا أن يكون فى سكره فما يعبأ بتوبته» ().

حرمة المسكر قليله وكثيره

مسألة: يحرم كلّ مسكر، قليلا كان أو كثيراً.

عن أبى بصير قال دخلت على حميدة أعزّيها بأبى عبد اللّه عليه السلام فبكت ثمّ قالت: يا أبا محمّد لو شهدته حين حضره الموت وقد قبض إحدى عينيه ثمّ قال: «ادعوا لى قرابتى ومن لطف بى» فلمّا اجتمعوا حوله، قال: «إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصّلاة ولم يرد علينا الحوض من يشرب من هذه الأشربة» فقال له بعضهم: أىّ أشربة هى، فقال: «كلّ مسكر» ().

وعن فاطمة عليه السلام قالت: قال لى رسول اللّه صلى الله عليه و اله «يا حبيبة أبيها كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر» ().

وقال عليه السلام: «ولا يرد على رسول اللّه صلى الله عليه و اله من أكل مالا حراماً، لا واللّه، لا واللّه، لا واللّه، ولا يشرب من حوضه ولا تناله شفاعته، لا واللّه، ولا من أدمن على شرب شىء من هذه الأشربة المسكرة» ().

وعن عليّ عليه السلام أنّه سمع رسول اللّه صلى الله عليه و اله يقول: «لا أحلّ مسكراً كثيره وقليله حرام» ().

وعن أبى جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: «كلّ مسكر حرام» قيل له: أعنك، قال: «لا بل قاله رسول اللّه صلى الله عليه و اله قيل: كلّه، قال: نعم الجرعة منه حرام» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «حرّم رسول اللّه صلى الله عليه و اله المسكر من كلّ شراب وما حرّمه رسول اللّه صلى الله عليه و اله فقد حرّمه اللّه، وكلّ مسكر حرام» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «الخمر حرام بعينها والمسكر من كلّ شراب» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «ليس منّى من استخفّ بالصّلاة ليس منّى من شرب مسكراً لا يرد علىّ الحوض لا واللّه» ().

فقه الرّضا عليه السلام: «اعلم يرحمك اللّه أنّ اللّه تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينه وحرّم رسول اللّه صلى الله عليه و اله كلّ شراب مسكر» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «من شرب الخمر فى الدّنيا سقاه اللّه يوم القيامة من سمّ الأساود إلى أن قال ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: ألا وإنّ اللّه عزّ وجلّ حرّم الخمر بعينها والمسكر من كلّ شراب ألا وإنّ كلّ مسكر حرام» ().

وعن جابر بن يزيد الجعفىّ عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: «إنّ نبىّ اللّه صلى الله عليه و اله رفع ذات يوم يديه حتّى رئى بياض إبطيه فقال: اللّهمّ إنّى لم أحلّ مسكراً» ().

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام ومن شرب مسكراً نجست صلاته أربعين صباحاً فإن تاب تاب اللّه عليه فإن عاد (الرّابعة) كان حقّاً على اللّه أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال، قال: صديد أهل النّار» ().

والقطب الرّاوندىّ فى فقه القرآن، فى قوله تعالى?: واذكروا نعمة اللّه عليكم وميثاقه الّذى واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا() ?قال أبو جعفر عليه السلام: «الميثاق هو ما بيّن لهم فى حجّة الوداع من تحريم كلّ مساء وكيفيّة الوضوء على ما ذكره اللّه فى كتابه ونصب أمير المؤمنين عليه السلام إماماً للخلق كافّةً» ().

وعن عبد اللّه بن سنان عن الصّادق عليه السلام قال: «إنّ اللّه عزّ وجلّ حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوّضهم عن ذلك المتعة» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم: المنّان بالفعل، وعاقّ والديه، ومدمن خمر» ().

وعن أنس أنّ النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «إنّ اللّه بنى الفردوس بيده وحظرها على كلّ مشرك ومدمن الخمر سكّير» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «حرمت الجنّة على ثلاثة: مدمن الخمر وعابد وثن وعدوّ آل محمّد عليه السلام» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «ثلاثة لا يحجبون عن النّار: العاقّ والديه والمدمن الخمر إلى أن قال قيل: وما المدمن فى الخمر قال: «الّذى إذا وجدها شربها» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «يجىء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقةً عيناه مسودّاً وجهه مائلاً شقّه يسيل لعابه مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه خارجاً يده من صلبه فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب» ().

ما أسكر كثيره فقليله حرام

مسألة: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

عن عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «حرّم رسول اللّه صلى الله عليه و اله المسكر من كلّ شراب وما حرّمه رسول اللّه صلى الله عليه و اله فقد حرّمه اللّه وكلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام» ().

وعن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليه السلام أنّه سئل عن شرب العصير، فقال: «لابأس بشربه من الإناء الطّاهر غير الضّارى اشربه يوماً وليلةً ما لم يسكر كثيره فإذا أسكر كثيره فقليله حرام لا تشربوا خزياً طويلاً فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذّة الخمر وتبقى آثامه فاتّقوا اللّه وحاسبوا أنفسكم فإنّما كان شيعة علىّ عليه السلام يعرفون بالورع والاجتهاد والمحافظة ومجانبة الضّغائن والمحبّة لأولياء اللّه» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «الخمر حرام بعينه والمسكر من كلّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام» ().

وقال: «وكلّ شراب يتغيّر العقل منه كثيره وقليله حرام أعاذنا الله وإياكم منها» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «ما أسكر الفرق منه فملء الكفّ منه حرام» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «كلّ مسكر حرام أوّله وآخره» ().

وعن أبى الرّبيع عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: «إنّ اللّه حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير وحرّم رسول اللّه صلى الله عليه و اله الشّراب من كلّ مسكر فما حرّمه رسول اللّه صلى الله عليه و اله فقد حرّمه اللّه إلى أن قال كلّما أسكر كثيره فقليله حرام» ().

وفى الحديث عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الراوى: سألته عن النّبيذ والخمر بمنزلة واحدة هما، قال...: «إنّ اللّه حرّم الخمر قليلها وكثيرها كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير» ()....

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله أنّه قال فى حديث: «ومن أدخل عرقاً من عروقه شيئاً ممّا يسكر كثيره عذّب الله عزوجل ذلك العرق ستّين وثلاثمائة نوع من العذاب» ().

كلما فَعل فِعل الخمر

مسألة: كلما فعل فعل الخمر فهو حرام.

عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال: «كلّ مسكر حرام وكلّ مخمّر حرام والفقاع حرام» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الأوانى الضّارية فقال: «إنّه لم يحرّم النّبيذ من جهة الظّروف لكنّه حرّم قليل المسكر وكثيره» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «كلّ شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام» ().

الطهارة والتأثير الصحى

مسألـة: أكـد الإسـلام على الطهـارة والنظافـة، فجعلها بين واجب ومسـتحب، ولا يخفى ما لها من التأثير الصـحى على الإنسان، وهناك روايات كثيرة فى باب الوضوء والغسل والتيمم وآدابها وشروطها وأحكامها ذكرناها فى الفقه، نشير إلى بعضها للإلمام:

الوضوء

قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الوضوء نصف الإيمان» ().

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السـلام: «أن على بن أبى طالب عليه السـلام كان يتوضأ لكل صلاة ويقرأ? إذا قمتم إلى الصـلاة فاغسـلوا وجوهكم () ?الآية، قال جعفر بن محمد عليه السـلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلب بذلك الفضل، وقد جمع رسول الله صلى الله عليه و اله وجمع أمير المؤمنين عليه السلام وجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و اله صلوات بوضوء واحد» ().

وروى: «أن الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدد وضوءه من غير حدث آخر، جدد الله عزوجل توبته من غير استغفار» ().

وقـال أبو الحسن موسـى عليه السـلام: «من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضـى من ذنوبه فى نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته ما خلا الكبائر» ().

غسل الجنابة

مسألة: غسل الجنابة من الأغسال الواجبة، وهو طهور، ومفيد لصحة الإنسان.قال تعالى?: وإن كنتم جنباً فاطهروا().?

وقال الشيـخ الطوسى رحمة الله عليه فى التهذيب() فى باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها: الجنابة تكون بشيئين أحدهما إنزال الماء الدافق فى النوم واليقظة وعلى كل حال، والآخر بالجماع فى الفرج سواء أنزل المجامع أو لم ينزل، هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة، لأـن المرأة إذا أمنت سواء كـانت فى النوم أو اليقظـة وجب عليها الغسل، وكـذلك إذا دخل بها الرجل سواء أنزلا أم لم ينزلا وجب عليهما الغسل.

وعن محمد بن مسـلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة، فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل» () الحديث.

وعن محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل، فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» قلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة، قال: «نعم» ().

وعن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الرجل يصـيب الجاريـة البكر لا يفضـى إليها أعليها الغسل، قال: «إذا وضـع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر» ().

وعن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل، قال: «نعم إذا أنزل» ().

وعن عبـد الله بن سـنان قـال: سـألت أبـا عبـد الله عليه السـلام عن المرأة ترى أن الرجـل يجامعهـا فى المنام فى فرجها حتى تنزل، قال: «تغتسل» ().

وعن محمد بن الفضـيل عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت: تلزمنى المرأة أو الجارية من خلفى وأنا متك على جنبى فتتحرك على ظهرى فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا، قال: «نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل» ().

وعن يحيى بن أبى طلحة أنه سأل عبداً صالحاً عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت عليها غسل أم لا، قال: «أليس قد أنزلت من شهوة» قلت: بلى، قال: «عليها غسل» ().

وعن الحلبى قـال: سـألت أبـا عبـد الله عليه السـلام عن المرأة ترى فى المنـام ما يرى الرجل، قال: «إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل

فليس عليها الغسل» ().

وعن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة، ومعه أم إسماعيل، فأصاب من جارية له، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: «إذا أردت أن تركبى فاغسلى رأسك» ففعلت ذلك، فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل: أى موضع هذا؟ قال عليه السلام لها: «هذا الموضع الذى أحبط الله فيه حَجَّكِ عام أول» ().

قال الشيخ الطوسى رحمة الله عليه فى التهذيب: فهذا الخبر قد وهم الراوى فيه واشتبه عليه، لأنه لا يمتنع أن يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبد الله عليه السلام اغسلى رأسك فإذا أردت الركوب فاغسلى جسدك، فاشتبه على الراوى فروى بالعكس من ذلك والذى يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوى هذا الحديث قد روى ما قلناه().

والرواية التى أشار إليها الشيخ هى رواية هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فسطاطه، وهو يكلم امرأةً فأبطأت عليه، فقال: «أدنه، هذه أم إسماعيل جاءت، وأنا أزعم أن هذا المكان الذى أحبط الله فيه حجها عام أول، كنت أردت الإحرام، فقلت: ضعوا لى الماء فى الخباء، فذهبت الجارية بالماء، فوضعته فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلى رأسك وامسحيه مسحاً شديداً، لا تعلم به مولاتكِ، فإذا أردت الإحرام، فاغسلى جسدك ولا تغسلى رأسك، فتستريب مولاتك»، فدخلت فسطاط مولاتها، فذهبت تتناول شيئاً، فمست مولاتها رأسها، فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: «هذا المكان الذى أحبط الله فيه حجك» ().

الأغسال الواجبة والمندوبة

مسألة: الأغسال الواجبة والمندوبة طهارة ومؤثرة فى صحة الإنسان.

كأغسال النساء من الحيض والاستحاضة والنفاس، وكغسل من مس أجساد الموتى من الناس بعد بردها وقبل تطهيرها بالغسل، وكتغسيل الأموات من الرجال والنساء والأطفال على تفصيل مذكور فى الفقه.

قال تعالى?: ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن().?

وكأغسال شهر رمضان والأغسال المندوبة الأخرى مما جاء بعضها فى الرواية التالية بلفظ الوجوب بمعنى الثبوت، أو للدلالة على تأكيد استحبابها:

عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة، فقال: «واجب فى السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء فى السفر لقلة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب، إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين، وللفجر غسل، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرةً، والوضوء لكل صلاة، وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من غسل ميتاً واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلا من علة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا يتركها لأنه يرجى فى إحداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة مستحب» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الغسل فى سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة» فقلت: جعلت فداك ما الفرض منها، قال: «غسل الجنابة وغسل من غسل ميتاً والغسل للإحرام» ().

أقول: الفرض فى غسل الإحرام لمن نذر ذلك، أو أن ثوابه ثواب الفرض، أو ما أشبه ذلك مما ذكره الفقهاء.

وعن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: «الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعیدین ویوم عرفة وثلاث لیال فی شهر رمضان وحین تدخل الحرم وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلی الله علیه و اله ومن غسل المیت» ().

الوضوء قبل الغسل فی غیر الجنابة

مسألة: یستحب الوضوء قبل الغسل فی غیر الجنابة.

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «کل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة» ().

وفی روایة أخری قال الصادق علیه السلام: «فی کل غسل وضوء إلا الجنابة» ().

وعن أبی الحسن الأول علیه السلام قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل» ().

غَسل الیدین للجنب

مسألة: یستحب غسل الیدین من الجنابة ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، والظاهر أن المراد الکفین لا الأعم من ذلک.

عن یونس عنهم علیهم السلام قال: «إذا أردت غسل المیت، إلی أن قال: ثم اغسل یدیه ثلاث مرات، کما یغسل الإنسان من الجنابة، إلی نصف الذراع» ().

وفی روایة أخری عن علی علیه السلام فی حدیث أربعمائة قال: «إذا أراد أحدکم الغسل فلیبدأ بذراعیه فلیغسلهما» ().

وظاهر الروایة الثانیة کامل الذراعین إلی المرفقین.

المضمضة والاستنشاق قبل الغسل

مسألة: یستحب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل.

عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن غسل الجنابة، «فقال: تبدأ فتغسل کفیک، ثم تفرغ بیمینک علی شمالک، فتغسل فرجک، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل» ().

وعن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «تصب علی یدیک الماء فتغسل کفیک ثم تدخل یدک فی الماء فتغسل فرجک ثم تمضمض وتستنشق، وتصب الماء علی رأسک ثلاث مرّات وتغسل وجهک وتفیض علی جسدک الماء» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول الله صلی الله علیه و اله» ().

وعن سماعة قال: سألته علیه السلام عنهما قال: «هما من السنة فان نسیتهما لم یکن علیک إعادة» ().

وعن بعض أصحاب الواسطی قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: الجنب یتمضمض ویستنشق قال: «لا إنما یجنب الظاهر» (). أی لا تجب المضمضة والاستنشاق.

وعن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: «لا یجنب الأنف والفم لأنهما سائلان» ().

وفی روایة قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: الجنب یتمضمض، فقال: «لا إنما یجنب الظاهر ولا یجنب الباطن والفم من الباطن» ().

وروی فی حدیث آخر أن الصادق علیه السلام قال: «فی غسل الجنابة إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل ولیس بواجب لأن الغسل علی ما ظهر لا علی ما بطن» ().

ومن هنا فلا یجب غسل داخل الأذن وإنما المحل المرئی منهما، وکذلک لایجب غسل داخل المقعد، ولا داخل الفرج، ولا داخل الذکر، والتفصیل مذکور فی أبواب الطهارة من الفقه.

غسل الرجلین بعد الغُسل

مسألة: لا بأس بغسل الرجلین بعد الاغتسال.

عن أبی عبد الله علیه السلام فی حدیث کیفیة غسل الجنابة قال: «فإن کنت فی مکان نظیف فلا یضرک أن لا تغسل رجلیک وان

كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك» ().

وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أغتسل من الجنابة وغير ذلك فى الكنيف الذى يبال فيه وعليّ نعل سندية فأغتسل وعليّ النعل كما هى، فقال: «إن كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل أسفل قدميك» ().

وعن بكر بن كوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل، فقال: «إن كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما، وإن كان يغتسل فى مكان يستنقع رجلاه فى الماء فليغسلهما» ().

والظاهر أن غسل الرجل للنظافة لا الجنابة.

الدعاء عند الغسل

مسألة: يستحب الدعاء بالمأثور عند الغسل.

عن على بن الحكم عن بعض أصحابنا قال: قال: تقول فى غسل الجمعة: «اللهم طهّر قلبى من كل آفة تمحق بها دينى، وتبطل بها عملى. وتقول فى غسل الجنابة: اللهم طهّر قلبى، وزك عملى، وتقبل سعيى، واجعل ما عندك خيراً لى» ().

وعن عمار الساباطى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اغتسلت من الجنابة فقل: «اللهم طهر قلبى، وتقبل سعيى، واجعل ما عندك خيراً لى، اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين». وإذا غسلت للجمعة فقل: «اللهم طهر قلبى،من كل آفة تمحق بها دينى، وتبطل بها عملى، اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين» ().

مما يجوز فى الاغتسال

مسألة: يجوز الاغتسال بغير إزار بحيث لا يراه أحد على كراهية، نعم يجوز للرجل غسل عورته مع حضور زوجته، وبالعكس.

عن عبيد الله بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزارٍ حيث لا يراه أحد، قال: «لا بأس به» ().

وفى رواية أخرى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها إلى أن قال: قلت له: أيغتسل الرجل بين يديه أهله، فقال: «نعم ما يفضى به أعظم» ().

إلى غير ذلك من الروايات، وقد ذكرنا جملة منها فى (الفقه).

الغسل ونظافة البدن

مسألة: يلزم أن يكون الإنسان حال الغسل نظيف البدن، لكن يجوز بقاء الطيب والخلق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل، لأنها لاتكون مانعة عن وصول الماء إلى الجسد.

ففى رواية إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام، الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد، مثل علك الروم والظرب وما أشبهه، فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقى فى جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره، قال عليه السلام: «لا بأس» ().

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «كنَّ نساء النبى صلى الله عليه و اله إذ اغتسلن من الجنابة، أبقين صفرة الطيب على أجسادهن، وذلك أن النبى صلى الله عليه و اله أمرهن أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهن» ().

وسأل عمار بن موسى الساباطى أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: «لا بأس» ().

ما يكره للجنب

مسألة: يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء والمضمضة وغسل الوجه واليد.

عن أبى جعفر عليه السلام قال: «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح» ().

وفی روایة ثالثة عن ابن بکیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الجنب یأکل ویشرب ویقرأ القرآن، قال: «نعم یأکل ویشرب ویقرأ القرآن ویذکر الله عزوجل ما شاء» ().

أی: انه یجوز له وإن کان فیه الکراهة.

وعن عبید الله بن علی الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام عن أبیه علیه السلام قال: «إذا کان الرجل جنباً لم یأکل ولم یشرب حتی یتوضأ» ().

وفی روایة أخری عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیهم السلام فی حدیث المناهی قال: «نهی رسول الله صلی الله علیه و اله عن الأکل علی الجنابة، وقال: إنه یورث الفقر» ().

وروی: «إن الأکل علی الجنابة یورث الفقر» ().

وفی روایة أخری عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال: قلت: أیأکل الجنب قبل أن یتوضأ، قال: «انا لنکسل ولکن لیغسل یده فالوضوء أفضل» ().

والمشهور بین الفقهاء حمل کل هذه الأمور علی الکراهة جمعاً بین الروایات.

الجنب والتنویر

مسألة: یجوز أن یتنور الجنب أو یحتجم.

عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «ولا بأس أن یتنور الجنب ویحتجم ویذبح» ().

وعن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «لا بأس بأن یحتجم الرجل وهو جنب» ().

وعن أسلم مولی علی بن یقطین قال: أردت أن أکتب إلی أبی الحسن علیه السلام اسأله یتنور الرجل وهو جنب، قال: فکتب لی ابتداءً: «النورة تزید الجنب نظافة، ولکن لا یجامع الرجل مختضباً ولا تجامع امرأة مختضبة» ().

إلی غیر ذلک من الروایات.

مس الجنب للماء

مسألة: مس الجنب والحائض والنفساء للماء لا- یوجب نجاسة ولا- یکون موجباً لعدم جواز الاغتسال أو الوضوء به، فان الماء علی طهارته حتی یتنجس علی القول المشهور.

کراهة النوم للجنب

مسألة: یکره نوم الجنب رجلاً- أو امرأة إلا- بعد الغسل أو الوضوء أو التیمم، فیما إذا لم یرد العودة إلی الجماع، ولا یحرم نوم الجنب رجلًا کان أو امرأة من غیر غسل ولا وضوء ولا تیمم.

فقد روی عبید الله بن علی الحلبی قال: سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل أینبغی له أن ینام وهو جنب فقال: «یکره ذلک حتی یتوضأ» ().

وفی حدیث آخر قال: «أنا أنام علی ذلک حتی أصبح وذلک أنی أرید أن أعود» ().

وعن أبی عبد الله، عن أبیه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علیهم السلام قال: «لا ینام المسلم وهو جنب ولا ینام إلا علی طهور، فان لم یجد الماء فلیتیمّم بالصعید» ().

ومن المعلوم أن ذلک محمول علی الاستحباب.

وعن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یواقع أهله أینام علی ذلک، قال: «إن الله تعالی یتوفی الأنفس فی منامها ولایدری ما یطرقه من البلیّة، إذا فرغ فلیغتسل» ().

ولا فرق فی أن تکون جنابته عن حلال أو حرام، بالاستمناء أو بالاحتلام فی المنام أو ما أشبه وذلک لإطلاق الأدلة.

وعن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهى جنب» ().

وعن سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال: «إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أحب إلىّ وأفضل من ذلك، فإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شىء إن شاء الله تعالى» ().

فصل: المريض وآدابه

فضل الصحة والعافية

مسألة: الصحة والعافية من أفضل نعم الله عزوجل، لا يعرفها إلا من فقدها، فعلى الإنسان أن يشكر ربه ويسعى فى حفظ صحته وعافيته.

قال أمير المؤمنين على عليه السلام: «الصحة أفضل النعم» ().

وقال عليه السلام: «العافية أهنى النعم» ().

وقال عليه السلام: «العافية أفضل أشرف اللباسين» ().

وقال عليه السلام: «الصحة أهنأ اللذتين» ().

وقال عليه السلام: «العافية إذا دامت جهلت وإذا فقدت عرفت» ().

وقال عليه السلام: «أوفر القسم صحة الجسم» ().

وقال عليه السلام: «بالعافية توجد لذة الحياة» ().

وقال عليه السلام: «بالصحة تستكمل اللذة» ().

وقال عليه السلام: «بصحة المزاج توجد لذة الطعم» ().

وقال عليه السلام: «ثوب العافية أهنأ الملابس» ().

وقال عليه السلام: «دوام العافية أهنأ عطية وأفضل قسم» ().

وقال عليه السلام: «صحة الأجسام من أهنأ الأقسام» ().

وقال عليه السلام: «لا لباس أجمل من السلامة» ().

وقال عليه السلام: «لا عيش أهنأ من العافية» ().

وقال عليه السلام: «لا لباس أفضل من العافية» ().

وقال عليه السلام: «المرض حبس البدن» ().

وقال عليه السلام: «المرض أحد الحبسين» ().

وقال عليه السلام: «كيف يكون من يفنى ببقائه ويسقم بصحته ويؤتى من مأمنه» ().

وقال عليه السلام: «كيف يغتر بسلامة جسم معرض للآفات» ().

وقال عليه السلام: «لا رزية أعظم من دوام سقم الجسد» ().

المعالجة والمداواة

مسألة: تستحب المعالجة والمداواة فى الجملة، وقد تجب فيما إذا توقفت الحياة عليها.

قال النبى صلى الله عليه و اله: «تداووا فإن الله عزوجل لم ينزل داءً إلا وأنزل له شفاءً» ().

وروى عنه صلى الله عليه و اله قال: «اثنان عليلان: صحيح محتم وعليل مخلط» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إن نبیا من الأنبیاء مرض فقال: لا أتداوی حتی یکون الذی أمرضنی هو الذی یشفینی، فأوحی الله عزوجل: لا أشفیک حتی تتداوی، فإن الشفاء منی والدواء منی، فجعل یتداوی فأتی الشفاء» ().

وقال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «تداووا فإنّ الّذی أنزل الدّاء أنزل الدّواء» ().

وروی فی سبب هذا الحدیث أنّ رجلاً ـ جرح علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و اله فقال صلی الله علیه و اله: «ادعوا له الطبیب» فقالوا: یا رسول اللّه وهل یغنی الطّبیب من شیء؟ فقال صلی الله علیه و اله: «نعم ما أنزل اللّه من داء إلا انزل له شفاء» ().

قال العلامة المجلسی رحمة الله علیه: وفائدة الحدیث الحث علی التداوی والتشفی بالمعالجة ومراجعة الطب وأهل العلم بذلک والممارسة().

وفی الغرر عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: «من لم یحتمل مرارة الدّواء دام ألمه» ().

وقال علیه السلام: «لکل علة دواء» ().

وقال علیه السلام: «لا دواء لمشغوف بدائه» ().

وقال علیه السلام: «لا شفاء لمن کتم طبیبه داءه» ().

وقال علیه السلام: «لکل حی داء» ().

وقال علیه السلام: «من کتم الأطباء مرضه خان بدنه» ().

وقال علیه السلام: «من کتم مکنون دائه عجز طبیبه عن شفائه» ().

وقال رسول الله صلی الله علیه و اله: «تعالجوا ولا تتکلموا» ().

قال العلامة المجلسی رحمة الله علیه: فإن الله الذی أمرض قد خلق الأدویة المتعالج بها بلطیف صنعه وجعل بعض الحشائش والخشب والصموغ والأحجار أسبابا للشفاء من العلل والأدواء فهی تدل علی عظیم قدرته وواسع رحمته. وهذا الحدیث یدل علی خطأ من ادعی التوکل فی الأمراض ولم یتعالج ... وفائدة الحدیث الحث علی معالجة الأمراض بالأدویة ...

وسئل طبیب العرب الحارث بن کلدة عن إدخال الطعام علی الطعام؟ فقال: هو الذی أهلک البریة وأهلک السباع فی البریة فجعل إدخال الطعام علی الطعام الذی لم ینضج فی المعدة ولم ینزل منها داء مهلکا وهذا علی عادة أکثریة أجراها الله تعالی وقد تنخرم بأصحاب المعد الناریة الملتهبة التی تهضم ما ألقی فیها وکله متعلق بقدرة الله جلت عظمته.

وروی عن رسول الله صلی الله علیه و اله قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لکل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام» ().

وعن جابر أن رسول الله صلی الله علیه و اله قال: «إن لکل داء دواء فإذا أصیب دواء الداء برأ بإذن الله تعالی» ().

وفی الحدیث: قالت الأعراب: یا رسول الله أ لا نتداوی قال: نعم یا عباد الله تداووا فإن الله لم یضع داء إلا وضع له شفاء ودواء إلا داءً واحدا، قالوا: یا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم» ().

وقال رسول الله صلی الله علیه و اله: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء وفی حدیث ابن مسعود بعد ذلک علمه من علمه وجهله من جهله» ().

قال العلامة المجلسی: قال بعضهم: المراد بالإنزال إنزال علم ذلک علی لسان الملک للنبی مثلا، أو عبر بالإنزال عن التقدیر، وفی بعض الأخبار التقیید بالحلال، فلا یجوز التداوی بالحرام، وفی حدیث جابر الإشارة إلی أن الشفاء متوقف علی الإصابة بإذن الله تعالی، وذلک أن الدواء قد تحصل له مجاوزة الحد فی الکیفیة أم الکمیة فلا ینجع، بل ربما أحدث داء آخر، وفیها کلها إثبات الأسباب وإن ذلک لا ـ ینافی التوکل علی الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقدیره وأنها لا تنجع بدوائها، بل بما قدره الله تعالی فیها، وإن الدواء قد ینقلب داء إذا قدر الله تعالی، وإلیه الإشارة فی حدیث جابر بإذن الله فمدار ذلک کله علی تقدیر الله وإرادته. والتداوی لا ینافی التوکل کما لا ینافیه دفع الجوع والعطش بالأکل والشرب، وکذلک تجنب المهلکات والدعاء لطلب العافیة ورفع المضار وغیر ذلک،

ويـدخل في عمومه أيضـا الـداء القاتل الـذي اعترف حـذاق الأطباء بأن لا دواء له وبالعجز عن مـداواته. ولعل الإشارة في حـديث ابن مسعود بقوله وجهله من جهله إلي ذلـك، فتكون باقيـة علي عمومهـا، ويحتمـل أن يكون في الخبر حـذف تقـديره لم ينزل داء يقبل الـدواء إلا أنزل له شـفاء، والأول أولي، ومما يدخل في قوله (جهله من جهله) ما يقع لبعض المرضـي أنه يداوي من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوي بذلك الدواء بعينه فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهل بصـفة من صـفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون أحـدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هناك، وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع وهناك تخضع رقاب الأطباء.

وقد روي أنه قيل: «يا رسول الله أ رأيت رقي نسترقيها ودواء نتداوي به هل يرد من قضاء الله شيئا، قال: هي من أقدار الله تعالي».

و الحاصل أن حصول الشـفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشـرب فهو ينجع في ذلك في الغالب وقد يتخلف لمانع والله أعلم. واسـتثناء الموت في بعض الأحاديث واضح ولعل التقدير إلا داء الموت أي المرض الذي قدر علي صاحبه الموت، واستثناء الهرم في الروايـة الأـخري إمـا لأـنه جعله شبيهـا بـالموت، والجـامع بينهما نقص الصـحة أو لقربه من الموت وإفضائه إليه، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا، والتقدير لكن الهرم لا دواء له» ().

هـذا وقد كان رسول الله صـلي الله عليه و اله والأئمة الطاهرون يراجعون الأطباء، لهم أو لغيرهم، فعن معاوية بن حكم قال: إن أبا جعفر عليه السلام دعا طبيبا ففصد عرقا من بطن كفه().

وعن محسن الوشاء قال: شـكوت إلي أبي عبـد الله عليه السـلام وجع الكبـد فدعي بالفاصد ففصدني من قدمي وقال: «اشـربوا الكاشـم لوجع الخاصرة» ().

إلي غير ذلك من الروايات.

لكل داء دواء

مسألة: خلق الله لكل داء دواء علي ما يستفاد من الروايات، وإن لم يصل إليه علم الإنسان بعدُ.

عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليه السلام: «أنّ رسول اللّه صلي الله عليه و اله قال تداووا فما أنزل اللّه داءً إلا أنزل معه دواءً إلا السّام يعني الموت فإنّه لا دواء له» ().

وعن عليّ بن أبي طـالب عليه السـلام قـال: «قيـل: يا رسول اللّه نتـداوي، فقال صـلي الله عليه و اله نعم ما أنزل اللّه تعالي من داء إلا قد أنزل معه دواءً فتداووا إلا السّام فإنّه لا دواء له» ().

وقال رسول الله صلي الله عليه و اله «لكلّ داء دواء» ().

التسمية عند شرب الدواء

مسألة: يستحب التسمية عند شرب الدواء، فعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء وربما قتله وربما يسلم منه وما يسلم أكثر؟ قال: فقال: «أنزل الله الداء وأنزل الشفاء وما خلق الله داء إلا جعل له دواء فاشرب وسم الله تعالي» ().

في ثواب المريض

مسألـة: جعـل الله تعالي المرض كفارة لـذنوب المؤمن، ويثيب المريض علي مرضه، رحمـة منه عزوجل، وهـذا مما يوجب له نوعاً من الراحة النفسية كما لايخفي، فإن المريض بأشد الحاجة إليها.

تساقط الذنوب وتكفير السيئات

عن النبی صلی الله علیه و اله أنه قال: «إذا مرض المسلم کتب الله له کأحسن ما کان یعمل فی صحته، وتساقطت ذنوبه کما یتساقط ورق الشجر» ().

وقال النبی صلی الله علیه و اله: «ما یصیب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا أذًی ولا حزن ولا همّ حتّی الهمّ یهمّه إلا کفّر اللّه به من خطایاه وما ینتظر أحدکم من الدّنیا إلا غنًی مطغیاً أو فقراً منسیاً أو مرضاً مفسداً أو هرماً منفداً أو موتاً مجهزاً» ().

وقال صلی الله علیه و اله: «إذا اشتکی المؤمن أخلصه اللّه من الذّنوب کما یخلص الکیر الخبث من الحدید» ().

وعن النبی صلی الله علیه و اله قال: «إن العبد لیصیبه من المصائب حتی یمشی علی الأرض وما علیه خطیئة» ().

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «أما إنه لیس من عرق یضرب ولا نکبة ولاصداع ولا مرض إلا بذنب، وذلک قوله عزوجل فی کتابه?: وَما أَصابَکُمْ مِنْ مُصِیبَةٍ فَبِما کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ وَیَعْفُوا عَنْ کَثِیرٍ () ?ثم قال: وما یعفو الله أکثر مما یأخذ به» ().

وعن جابر بن عبد اللّه قال: قال النّبیّ صلی الله علیه و اله: «لا یمرض مؤمن ولا مؤمنة إلا حطّ اللّه به من خطایاه» ().

وعن علیّ علیه السلام قال: «إذا ابتلی اللّه عبداً أسقط عنه من الذّنوب بقدر علّته» ().

وقال ابن عبّاس: لمّا علم اللّه أنّ أعمال العباد لا تفی بذنوبهم خلق لهم الأمراض لیکفّر عنهم بها السّیّئات().

وعن عبد العظیم الحسنیّ عن أبی جعفر الجواد علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «المرض لا أجر فیه ولکنّه لا یدع علی العبد ذنباً إلا حطّه وإنّما الأجر فی القول باللّسان والعمل بالجوارح وإنّ اللّه بکرمه وفضله یدخل العبد بصدق النّیّة والسّریرة الصّالحة الجنّة» ().

وعن الصّادق علیه السلام قال: «إنّ العبد إذا کثرت ذنوبه ولم یجد ما یکفّرها به ابتلاه اللّه عزوجل بالحزن فی الدّنیا لیکفّرها به فإن فعل ذلک به، وإلا أسقم بدنه لیکفّرها به فإن فعل ذلک به، وإلا شدّد علیه عند موته لیکفّرها به فإن فعل ذلک به، وإلا عذّبه فی قبره لیلقی اللّه عزّوجلّ یوم یلقاه ولیس شیء یشهد علیه بشیء من ذنوبه» ().

وقال أبو عبد اللّه علیه السلام: «إنّ المؤمن لیهوّل علیه فی نومه فتغفر له ذنوبه وإنّه لیمتهن فی بدنه فتغفر له ذنوبه» ().

وعن أبی عبد اللّه عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «..ما من الشّیعة عبد یقارف أمراً نهیناه عنه فیموت حتّی یبتلی ببلیّة تمحّص بها ذنوبه إمّا فی مال وإما فی ولد وإمّا فی نفسه حتّی یلقی اللّه عزّ وجلّ وما له ذنب وإنّه لیبقی علیه الشیء من ذنوبه فیشدّد به علیه عند موته» ().

عن السّکونیّ عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «السّقم یمحو الذّنوب» ().

وقال الصّادق علیه السلام: «ساعات الأوجاع یذهبن بساعات الخطایا» ().

وعنه صلی الله علیه و اله: «ساعات الوجع یذهبن ساعات الخطایا» ().

وروی أنّه لمّا نزلت هذه الآیة?: لیس بأمانیّکم ولا أمانیّ أهل الکتاب من یعمل سوءً یجز به()، ?فقال رجل لرسول اللّه صلی الله علیه و اله: یا رسول اللّه جاءت قاصمة الظّهر. فقال صلی الله علیه و اله: «کلا أ ما تحزن أ ما تمرض أ ما یصیبک اللاواء والهموم» قال: بلی، قال: «فذلک ممّا یجزی به» ().

وعن جابر بن عبد اللّه أنّ علیّ بن الحسین علیه السلام کان إذا رأی المریض قد برأ قال له: «یهنیک الطّهور من الذّنوب» ().

استأنف العمل

وعنه صلی الله علیه و اله: «أربعة یستأنفون العمل: المریض إذا برأ، والمشرک إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إیماناً واحتساباً، والحاجّ إذا فرغ» ().

تطهیر ورحمة

وعن الرضا علیه السلام قال: «المرض للمؤمن تطهیر ورحمة، وللکافر تعذیب ولعنة، وإن المرض لا یزال بالمؤمن حتی ما یکون علیه

ذنب» ().

وفی حدیث آخر عنه علیه السلام قال: «المرض للمؤمن تطهیر ورحمة، وللکافر تعذیب ونقمة» ().

للمریض أربع خصال

وعن أبی إبراهیم علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «للمریض أربع خصال: یرفع عنه القلم، ویأمر الله الملک فیکتب له کل فضل کان یعمله فی صحته، ویتبع مرضه کل عضو فی جسده فیستخرج ذنوبه منه، فإن مات مات مغفورا له، وإن عاش عاش مغفورا له» ().

من تحف الله

وعن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إن الله إذا أحب عبدا نظر إلیه، وإذا نظر إلیه أتحفه بواحدة من ثلاث: إما حمی أو وجع عین أو صداع» ().

إذا مرض المؤمن

وعن الکاظم علیه السلام قال: «إن المؤمن إذا مرض أوحی الله عزوجل إلی أصحاب الشمال لا تکتبوا علی عبدی ما دام فی حبسی ووثاقی، وأوحی إلی أصحاب الیمین أن اکتبوا لعبدی ما کنتم تکتبونه له فی صحته من الحسنات فی الصبر علی العلة» ().

وعن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إن رسول الله صلی الله علیه و اله رفع رأسه إلی السماء فتبسم، فسئل عن ذلک، قال: نعم عجبت لملکین هبطا من السماء إلی الأرض یلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً فی مصلی کان یصلی فیه لیکتبا له عمله فی یومه ولیلته فلم یجداه فی مصلاه فعرجا إلی السماء فقالا: ربنا عبدک فلان المؤمن التمسناه فی مصلاه لنکتب له عمله لیومه ولیلته فلم نصبه فوجدناه فی حبالک، فقال الله عز وجل: اکتبا لعبدی مثل ما کان یعمله فی صحته من الخیر فی یومه ولیلته ما دام فی حبالی فإن علی أن أکتب له أجر ما کان یعمله إذ حبسته عنه» ().

ملعون من لا یصاب

وعن یونس بن یعقوب قال سمعت جعفر بن محمّد علیه السلام یقول: «ملعون ملعون کلّ بدن لا یصاب فی کلّ أربعین یوماً» قلت: ملعون قال: «ملعون» فلمّا رأی عظم ذلک علیَّ قال: «یا یونس إنّ من البلیّة الخدشة واللّطمة والعثرة والنّکبة والقفزة وانقطاع الشّسع وأشباه ذلک، یا یونس إنّ المؤمن أکرم علی اللّه تعالی من أن یمرّ علیه أربعون لا یمحص فیها ذنوبه ولو بغمّ یصیبه لا یدری ما وجهه، واللّه إنّ أحدکم لیضع الدّرهم بین یدیه فیزنها فیجدها ناقصةً فیغتمّ بذلک فیجدها سواءً فیکون ذلک حطّاً لبعض ذنوبه» ().

أفضل من عبادة سنة

وعن الباقر علیه السلام قال: «سهر لیلة من مرض أفضل من عبادة سنة» ().

وعن زرارة عن أحدهما علیه السلام قال: «سهر لیلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجرا من عبادة سنة» ().

لکسب الأجر

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إنّ الرّبّ لیتعاهد المؤمن فما یمرّ به أربعون صباحاً إلا تعاهده إمّا بمرض فی جسده وإمّا بمصیبة فی أهله وماله أو بمصیبة من مصیبات الدّنیا لیأجره اللّه علیه» ().

عندما یئن المریض

وقال علیه السلام: «إنّ العبد إذا مرض فأنَّ فی مرضه أوحی اللّه تعالی إلی کاتب الشّمال لا تکتب علی عبدی خطیئةً ما دام فی حبسی ووثاقی إلی أن أطلقه وأوحی إلی کاتب الیمین أن اجعل أنین عبدی حسنات» ().

من مصادیق الرحمة

وروی أن نبیّاً من الأنبیاء مرّ برجل قد جهده البلاء فقال: «یا ربّ أ ما ترحم هذا ممّا به، فأوحی اللّه إلیه کیف أرحمه ممّا به أرحمه» ().

ما أشد هذا الحديث

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: «يا جابر يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصّالح مثل ما كان يكتب له في حقّه في صحّته ويكتب للكافر من العمل السّيّئ مثل ما كان يكتب له في صحّته» ثمّ قال: قال: «يا جابر ما أشدّ هذا من حديث» ().

عندما يمرض فاعل الخير

وعن النّبيّ صلى الله عليه و اله قال: «إذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض أو سافر أو عجز عن العمل بكبر كتب اللّه له مثل ما كان يعمل ثمّ قرأ?: فلهم أجر غير ممنون()» ().?

أيام الصحة محسوبة

وأروى عن العالم عليه السلام أنّه قال: «أيّام الصّحّة محسوبة وأيّام العلّة محسوبة ولا يزيد هذه ولا ينقص هذه..» ().

لا خير في بدن لا يألم

وروى: «لا خير في بدن لا يألم، ولا في مال لا يصاب»، فسئل العالم عليه السلام عن معنى هذا، فقال عليه السلام: «إنّ البدن إذا صحّ أشر وبطر فإذا اعتلّ ذهب ذلك عنه، فإن صبر جعل كفّارةً لما قد أذنب وإن لم يصبر جعله وبالا عليه» ().

جزيل الثواب

وروى: «أنّه إذا كان يوم القيامة يودّ أهل البلاء والمرض أنّ لحومهم قد قرضت بالمقاريض لما يرون من جزيل ثواب العليل» ().

من رياض الجنة

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وعك أبو ذرّ فأتيت رسول اللّه صلى الله عليه و اله فقلت: يا رسول اللّه إنّ أبا ذرّ قد وعك» فقال: «امض بنا إليه نعوده» فمضينا إليه جميعاً فلمّا جلسنا قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «كيف أصبحت يا أبا ذرّ» قال: أصبحت وعكاً يا رسول اللّه، فقال: «أصبحت في روضة من رياض الجنّة قد انغمست في ماء الحيوان وقد غفر اللّه لك ما يقدح من دينك فأبشر يا أبا ذرّ» وقال صلى الله عليه و اله: «الحمّى حظّ كلّ مؤمن من النّار الحمّى من فيح جهنّم، الحمّى رائد الموت» ().

زكاة الأجساد

وعن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه و اله قال لأصحابه: «يوماً ملعون كلّ مال لا يزكّى، ملعون كلّ جسد لا يزكّى ولو في كلّ أربعين يوماً مرّةً» فقيل: يا رسول اللّه أمّا زكاة المال فقد عرفناها فما زكاة الأجساد، فقال لهم: «أن تصاب بآفة» قال: فتغيّرت وجوه القوم الّذين سمعوا ذلك منه، فلمّا رآهم قد تغيّرت ألوانهم قال لهم: «هل تدرون ما عنيت بقولي» قالوا: لا يا رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «بلى الرّجل يخدش الخدش وينكب النّكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشّوكة وما أشبه هذا، حتّى ذكر في آخر حديثه: اختلاج العين» ().

عفو الله أكثر

وعن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب قال: سمعت عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول: «ما اختلج عرق ولا صدع مؤمن إلا بذنبه وما يعفو اللّه عنه أكثر» وكان إذا رأى المريض قد برئ قال له: «ليهنئك الطّهر أي من الذّنوب فاستأنف العمل» ().

ابتلاء المؤمن

وقال أبو عبد اللّه عليه السلام: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: «إنّي لأكره أن يعافى الرّجل في الدّنيا ولا يصيبه شيء من المصائب أو نحو هذا» ().

البردة البيضاء

وعن الرّضا عن آبائه عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله قال: «مثل المؤمن إذا عوفي من مرضه مثل البردة البيضاء تنزل من

السّماء فی حسنها وصفائها» ().

من کرامهٔ المؤمن علی الله

وعن یونس بن یعقوب قال: سمعت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد علیه السلام یقول: «المؤمن أکرم علی اللّه أن یمرّ به أربعون یوماً لا یمحّصه اللّه فیها من ذنوبه وإنّ الخدش والعثرهٔ وانقطاع الشّسع واختلاج العین وأشباه ذلک لیمحّص به ولیّنا وأن یغتمّ لا یدری ما وجهه» فأمّا الحمّی فإنّ أبی حدّثنی عن آبائه عن رسول اللّه صلی الله علیه و اله قال: «حمّی لیلهٔ کفّارهٔ سنهٔ» ().

عند ما یمرض المسلم

وقال النّبیّ صلی الله علیه و اله: «إنّ المسلم إذا ضعف من الکبر یأمر اللّه الملک أن یکتب له فی حاله تلک ما کان یعمل وهو شابّ نشیط مجتمع ومثل ذلک إذا مرض وکّل اللّه به ملکاً یکتب له فی سقمه ما کان یعمل من الخیر فی صحّته» ().

من لم یرزأ فی جسمه

وعنه صلی الله علیه و اله قال: «إنّ اللّه یبغض العفریهٔ النّفریهٔ الّذی لم یرزأ فی جسمه ولا ماله» ().

مما یوجب الأجر

وقال الباقر علیه السلام: «کان النّاس یعتبطون اعتباطاً() فلمّا کان زمن إبراهیم علیه السلام قال: یا ربّ اجعل للموت علّهً یؤجر بها المیت» ().

أبشر برحمهٔ من ربک

وعن عبد الرّحمن بن جندب قال: لمّا أقبل أمیر المؤمنین علیه السلام من صفّین ورأینا بیوت الکوفهٔ فإذا نحن بشیخ جالس فی ظلّ بیت علی وجهه أثر المرض فقال علیه السلام له: «ما لی أری وجهک متکفّئاً أمن مرض» قال: نعم، قال: «فلعلّک کرهته» فقال: ما أحبّ أن یعترینی، قال علیه السلام: «أ لیس احتساب بالخیر فیما أصابک منه» قال: بلی قال: «أبشر برحمهٔ ربّک وغفران ذنبک» ثمّ سأله عن أشیاء فلمّا أراد أن ینصرف عنه قال له: «جعل اللّه ما کان من شکواک حطّاً لسیّئاتک فإنّ المرض لا أجر فیه ولکن لا یدع للعبد ذنباً إلا حطّه إنّما الأجر فی القول باللّسان والعمل بالید والرّجل وإنّ اللّه عزّ وجلّ یدخل بصدق النّیّهٔ والسّریرهٔ الصّالحهٔ من یشاء من عباده الجنّهٔ» ثمّ مضی علیه السلام ().

الصداع وثوابه

مسألهٔ: وردت روایات فی ثواب من أصیب بالصداع.

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «صداع لیلهٔ یحط کل خطیئهٔ إلا الکبائر» ().

وعن أبی سلمهٔ قال: قال النّبیّ صلی الله علیه و اله لأعرابیّ: «هل أخذتک أمّ ملدم قطّ» قال: وما أمّ ملدم، قال: «حرّ بین الجلد واللّحم» قال: لا قال: «فأخذک الصّداع قطّ» قال: وما الصّداع، قال: «عرق یضرب الإنسان فی رأسه» قال: ما وجدت هذا قطّ فلمّا ولّی قال رسول اللّه صلی الله علیه و اله: «من سرّه أن ینظر إلی رجل من أهل النّار فلینظر إلی هذا» ().

وشبهه فی المستدرک().

الحمی وثوابها

مسألهٔ: وردت روایات فی ما یناله المحموم من الثواب.

قال علیه السلام: «إن المؤمن إذا حم حماهٔ واحدهٔ تناثرت الذنوب منه کورق الشجر، فإن صار علی فراشه فأنینه تسبیح وصیاحه تهلیل وتقلبه علی الفراش کمن یضرب بسیفه فی سبیل الله، وإن أقبل یعبد الله عزوجل بین أصحابه کان مغفورا له، فطوبی له إن مات وویله

إن عاد والعافية أحب إلينا» ().

وعن على بن الحسين عليه السلام قال: «حمى ليلة كفارة سنة وذلك لأن ألمها يبقى فى الجسد سنة» ().

وعن أبى الحسن عليه السلام قال: «حمّى ليلة كفّارة سنة» ().

وعنه صلى الله عليه و اله: «حمّى يوم كفّارة سنة» ().

قال المحدث النورى فى المستدرك: (وسمعنا بعض الأطبّاء وقد حكى له هذا الحديث فقال: هذا يصدّق قول أهل الطّبّ إنّ حمّى يوم تؤلم البدن سنةً) ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال: «حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها» ().

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: «حمى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين، وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة»، قال أبو حمزة: قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنة، قال: «فلأبيه وأمه»، قال: قلت: فإن لم يبلغا، قال: «فلقرابته»، قال: قلت: فإن لم تبلغ قرابته، قال: «فلجيرانه» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «الحمّى تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد» ().

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الحمى رائد الموت وسجن الله فى أرضه وفورها من جهنم وهى حظ كل مؤمن من النار» ().

وعن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «الحمّى رائد الموت وهو سجن اللّه فى الأرض وهو حظّ المؤمن من النّار» ().

وعن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمّى رائد الموت وسجن اللّه فى الأرض يحبس بها من يشاء من عباده وهى تحتّ الذّنوب كما يحاتّ الوبر عن سنام البعير» ().

وعن على بن الحسين عليه السلام قال: «نعم الوجع الحمى يعطى كل عضو قسطه من البلاء ولا خير فيمن لا يبتلى» ().

وعن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و اله عاد رجلاً من الأنصار فشكا إليه ما يلقى من الحمى، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «الحمّى طهور من ربّ غفور» فقال الرجل: بل الحمّى تفور بالشّيخ الكبير حتى تحله القبور، فغضب رسول اللّه صلى الله عليه و اله وقال: «فليكن ذلك بك» قال: فمات من علته تلك().

وشبهه فى المستدرك عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله().

مرض الولد

مسألة: يستحب احتساب مرض الولد.

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ العبد يكون له عند ربّه درجة لا يبلغها بعمله فيبتلى فى جسده أو يصاب فى ماله أو يصاب فى ولده فإن هو صبر بلّغه اللّه إيّاها» ().

وقال النّبىّ صلى الله عليه و اله: «إذا مرض الصّبىّ كان مرضه كفّارةً لوالديه» ().

وعن على عليه السلام فى المرض يصيب الصبى؟ قال: «كفارة لوالديه» ().

المفجوع فى أعضائه

مسألة: يثاب المفجوع بأعضائه.

عن ابن فهد فى عدّة الدّاعى، عن جابر قال أقبل رجل أصمّ أخرس حتّى وقف على رسول اللّه صلى الله عليه و اله فأشار بيده، فقال

رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «اكتبوا له كتاباً تبشّرونه بالجنّة فإنّه ليس من مسلم يفجع بكريمته أو بلسانه أو بسمعه أو برجله أو بيده فيحمد اللّه على ما أصابه ويحتسب عند اللّه ذلك إلا نجّاه الله من النار وأدخله الجنّة» ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «إنّ لأهل البلايا فى الدّنيا درجات وفى الآخرة ما لا تنال بالأعمال، حتّى أنّ الرّجل ليتمنّى أنّ جسده فى الدّنيا كان يقرض بالمقاريض ممّا يرى من حسن ثواب اللّه لأهل البلاء من الموحّدين فإنّ اللّه لا يقبل العمل فى غير الإسلام» ().

وقال النّبيّ صلى الله عليه و اله: «لا يذهب حبيبتا عبد فيصبر ويحتسب إلا أدخل الجنّة» ().

وعن ابن فضّال قال سمعت الرّضا عليه السلام قال: «ما سلب أحد كريمته إلا عوّضه اللّه منه الجنّة» ().

وقال صلى الله عليه و اله حاكياً عن الله تعالى: «إذا وجّهت إلى عبد من عبيدى فى بدنه أو ماله أو ولده ثمّ استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «إنّ الرّجل ليكون له الدّرجة عند اللّه لا يبلغها بعمله يبتلى ببلاء فى جسمه فيبلغها بذلك» ().

لا تكثر من الدواء

مسألة: ينبغى تحمل الداء ما احتمل البدن ذلك، كما يستحب أن لا يكثر من الدواء.

وقال البعض: باستحباب ترك المداواة مع إمكان الصبر وعدم الخطر، سيّما من الزكام والدماميل والرّمد والسعال، فقد ورد أنّه لا دواء إلّا ويهيج داء، وليس شىء أنفع فى البدن من إمساك اليد إلّا عما يحتاج إليه.

فى الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه و اله قال: «تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فإذا لم يحتمل الداء فالدواء» ().

وقال على عليه السلام: «امش بدائك ما مشى بك» ().

ومثله فى نهج البلاغة().

وقال عليه السلام: «رب دواء جلب داء» ().

وقال عليه السلام: «ربما كان الدواء داء» ().

وقال عليه السلام: «رب داء انقلب دواء» ().

وقال عليه السلام: «ربما كان الداء شفاء» ().

وقال عليه السلام: «من كثرت أدواؤه لم يعرف شفاؤه» ().

وعن الجعفرى قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام وهو يقول: «ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم فإنه بمنزلة البناء قليلة يجر إلى كثيرة» ().

وعن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشىء فمات فأنا إلى الله منه برئ» ().

أى: يعالج نفسه من دون الحاجة إليها.

وعن سالم بن أبى خيثمة عن الصادق عليه السلام قال: «من ظهرت صحته على سقمه فشرب الدواء فقد أعان على نفسه» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء، فإذا لم يحتمل الداء فالدواء» ().

وعن عثمان الأحول قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «ليس من دواء إلا ـ وهو يهيج داء، وليس شىء فى البدن أنفع من إمساك اليد إلا عما يحتاج إليه» ().

وعن أبى بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام: «لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه على صحته» ().

الزكام وما أشبه

مسألة: قالوا باستحباب ترک التّداوی من الزكام والدماميل والرمد والسّعال مع الإمكان.
فعن النّبیّ صلی الله علیه و اله قال: «ما من إنسان إلا وفی رأسه عرق من الجذام فيبعث اللّه عليه الزّكام فيذيبه وإذا وجد أحدكم فليدعه ولا يداويه حتّى يكون اللّه يداويه» ().
وعن النّبیّ صلی الله علیه و اله أنّه قال: «الزّكام جند من جنود اللّه عزّ وجلّ يبعثه اللّه على الدّاء فيزيله» ().
وعن الإمام الرضا علیه السلام: «وإذا خاف الإنسان الزّكام فی زمان الصّيف فليأكل كلّ يوم خيارةً وليحذر الجلوس فی الشّمس» ().

صبر المريض

مسألة: يستحب للمريض احتساب المرض وأن يصبر عليه ويتحمل وجعه ويشكر الله عزوجل، فإنّ المرض سجن الله الذی به يعتق المؤمن من النّار، ويكتب له فی مرضه أفضل ما كان يعمل من خير فی صحّته، وإن سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة، وإنّ أنين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلّبه من جنب إلى آخر جهاد فی سبيل الله، وإن عوفی مشى فی النّاس وما عليه ذنب، وأيّما رجل اشتكى فصبر واحتسب، كتب الله له أجر ألف شهيد، إلى غير ذلک.
قال علیه السلام: «من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت له كفارة ستين سنة»، قال قلت: وما قبلها بقبولها؟ قال: «صبر على ما كان فيها» ().
وروی عن أمير المؤمنين علیه السلام أنه قال: «المرض لا أجر فيه ولكن لا يدع ذنبا إلا حطه، وإنما الأجر بالقول واللسان، والعمل باليد والرجل، وإن الله تعالى ليدخل بصدق النية والسريرة الخالصة جما من عباده الجنة» ().
وعن النّبیّ صلی الله علیه و اله قال: «يكتب أنين المريض حسنات ما صبر، فإن جزع كتب هلوعاً لا أجر له» ().
وعنه صلی الله علیه و اله: «يكتب أنين المريض فإن كان صابراً كتب حسنات وإن كان جزعاً كتب هلوعاً لا أجر له» ().
وعنه صلی الله علیه و اله قال: «عجبت من المؤمن وجزعه من السّقم ولو يعلم ما له فی السّقم من الثواب لأحبّ أن لا يزال سقيماً حتّى يلقى ربّه عزّ وجلّ» ().
وعن الصّادق علیه السلام: «إن الصّبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وإنّ البلاء والجزع يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع» ().
وروی: «أنّ المؤمن بين بلاءين أوّل هو فيه منتظر به بلاء ثان فإن هو صبر للبلاء الأوّل كشف عنه الأوّل والثّانی وانتظره البلاء الثّالث فلا يزال كذلک حتّى يرضى» ().

ترک الشكوى

مسألة: يستحب ترک الشكّوى، فإنّ من فعل ذلک بدل الله لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمّه بشراً خيراً من بشره، وإن أبقاه أبقاه بلا ذنب وإن أماته أماته إلى رحمته، وإنّ من مرض يوماً وليلة فلم يشک إلى عوّاه بعثه الله يوم القيامة مع خليله ابراهيم علیه السلام حتّى يجوز على الصراط كالبرق واللامع.
وليس من الشكوى بيان ما فيه من الحمّى والمرض وسهر الليل ونحو ذلک وإنّما الشكوى أن يقول: قد ابتليت ما لم يبتل به أحد، أو أصابنی ما لم يصب أحد، أو نحو ذلک.
عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: «يقول الله عزوجل: إذا ابتليت عبدی فصبر ولم يشتک على عواده

ثلاثا أبدلته لحما خيرا من لحمه وجلدا خيرا من جلده ودما خيرا من دمه، وإن توفيته توفيته إلى رحمتي، وإن عافيته عافيته ولا ذنب عليه» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما الشكوى أن يقول الرجل: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو يقول: لقد أصابني ما لم يصب أحدا، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة وتحممت اليوم ونحو هذا» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «أربعة من كنوز الجنة كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة» ().

التمرض من غير علة

مسألة: يكره التمرض من غير علة، وقد ذكر صاحب الوسائل رحمة الله عليه باب كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة().

في الحديث: عن أبي الحسن الواسطي عمن ذكره أنه قيل لأبي عبد الله عليه السلام: أترى هذا الخلق كلهم من الناس، فقال: «ألق منهم التارك للسواك، والمتربع في الموضع الضيق، والداخل فيما لا يعنيه، والمماري فيما لا علم له به، والمتمرض من غير علة، والمتشعث من غير مصيبة» () الحديث.

الدعاء بالعافية

مسألة: يستحب للمريض أن يطلب من الله العافية، كما ورد في الأدعية، وقد قال عليه السلام: «والعافية أحب إلينا» ().

وكان رسول الله صلى الله عليه و اله إذا رأى في جسمه بثرة عاذ بالله واستكان له وجار إليه، فيقال له: يا رسول الله أهو بأس، فيقول: «إن الله إذا أراد أن يعظم صغيرا عظمه وإذا أراد أن يصغر عظيما صغره» ().

حسن الظن بالله

مسألة: ينبغي للمريض أن يحسن الظنّ بالله، فقد ورد عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام قال: «سأل الصادق عليه السلام عن بعض أهل مجلسه، فقيل: عليل، فقصده عائداً وجلس عند رأسه فوجده دنفاً، فقال له: أحسن ظنك بالله، فقال: أما ظني بالله فحسن» () الحديث.

وروى الشيخ المفيد رحمة الله عليه في أماليه قال: مرض رجل من الأنصار فأتاه النبي صلى الله عليه و اله يعوده فوافقه وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك»، قال: أجدني أرجو رحمة ربي وأتخوف من ذنوبي، فقال النبي صلى الله عليه و اله: «ما اجتمعتا في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله رجاءه وآمنه مما يخافه» ().

الصدقة

مسألة: يستحب للمريض أن يتصدق كما يستحب أن يتصدق عنه.

عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «داووا مرضاكم بالصدقة» ().

وعنه عليه السلام قال: «الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة» ().

وعنه عليه السلام قال: «الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها» ().

عيادة المريض

مسألة: من المستحب عيادة المريض، وهى من حقوق المؤمن على أخيه، وقد ورد أنه بمنزلة عيادة الله عزوجل، وذلك كناية عن تقرب العبد إليه سبحانه وتعالى حينئذ.

وفضل عيادة المريض عظيم، فأيّما مؤمن عاد مؤمناً فى الله خاض فى الرحمة خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف وكّل الله به سبعين ألف من الملائكة يستغفرون له ويسترحمون عليه، ويقولون طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد.

ولا يتأكد استحباب العيادة فى وجع العين وفى أقلّ من ثلاثة أيّام بعد العيادة أو يومين وعند طول العلّة.

قال عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد العبد إلى الله عزوجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويقول: يا مؤمن ما منعك أن تعودنى حين مرضت، فيقول المؤمن: أنت ربى وأنا عبدك، أنت الحى القيوم الذى لا يصيبك ألم ولا نصب، فيقول عزوجل: من عاد مؤمنا فى فقد عادنى، ثم يقول له: أتعرف فلان بن فلان، فيقول: نعم يا رب، فيقول له: ما منعك أن تعوده حين مرض أما إنك لو عدته لعدتنى ثم لوجدتنى به وعنده، ثم لو سألتنى حاجة لقضيتها لك ولم أردك عنها» ().

وقال النبى صلى الله عليه و اله: «من حق المسلم على المسلم إذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يشيع جنازته» ().

وعن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «أيما مؤمن عاد أخاه فى مرضه فإن كان حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد عنده غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسى، وإن كان مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح» ().

وعن أبى جعفر عليه السلام قال: «كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه أن قال: يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر، فقال الله عزوجل: أوكل به ملكا يعوده فى قبره إلى محشره» ().

وقال رسول الله صلى الله عليه و اله: «من زار أخاً له فى الله تعالى، أو عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه: يا فلان طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلك» ().

عيادة الكافر

مسألة: يجوز عيادة المشرك والكافر ومن أشبه، وربما سبب ذلك هدايتهم، وفى الحديث: إن رسول الله صلى الله عليه و اله عاد جاراً له يهوديا().

إخبار المؤمنين

مسألة: يستحب للمريض أن يؤذن إخوانه بمرضه ليعودوه.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ينبغى للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه ويؤجر فيهم ويؤجرون فيه، فقيل: نعم هم يؤجرون فيه لمشيهم إليه وهو كيف يؤجر فيهم، فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويحط عنه عشر سيئات» ().

كما يستحب ذلك لأولياء الميت ليشهد المؤمنون جنازته، قال عليه السلام: «وينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكسب لهم الأجر ويكسب لميته الاستغفار» ().

الإذن للعيادة

مسألة: يستحب للمريض أن يأذن للناس بعيادته، فيعودونه فيؤجرون فيه بالعيادة ويؤجر فيهم باكتسابه لهم الحسنات، فيكتب له بذلك الحسنات ويرفع له الدرجات، ويمحى عنه السيئات.

قال أبو الحسن عليه السلام: «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة» ().

الهدية للمريض

مسألة: يستحب استصحاب العائد هديّة إلى المريض، من فاكهة أو طيب أو بخور أو نحوه، ما لم يكن اهداؤه مضرّاً بالمريض.

عن مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال: مرض بعض مواليه فخرجنا نعوده ونحن عدة من مواليه، فاستقبلنا عليه السلام في بعض الطريق فقال: أين تريدون، فقلنا: نريد فلانا نعوده، فقال: قفوا، فوقفنا، قال: مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود، فقلنا: ما معنا من هذا شيء، قال: أما علمتم أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه» ().

مما يستحب للعائد

مسألة: يستحب للعائد أن يدعو للمريض بالصحة والعافية، وأن يخبره بالثواب الذي يناله على مرضه، فقد روي أن النبي صلى الله عليه و اله عاد سلمان الفارسي رحمة الله عليه فلما أراد أن يقوم قال: «يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وحفظك في دينك وبدنك إلى منتهى أجلك» ().

وقال عليه السلام: «إذا دخل أحدكم على أخيه عائدا له فليدع له وليطلب منه الدعاء فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة» ().

وفي أمالي الشيخ الصدوق رحمة الله عليه عن الصادق عليه السلام قال: «عاد رسول الله صلى الله عليه و اله سلمان الفارسي رحمة الله عليه في علته، فقال: يا سلمان إن لك في علتك ثلاث خصال: أنت قريب من الله عزوجل بذكر، ودعاؤك فيه مستجاب، ولا تدع العلة عليك ذنبا إلا حطته، متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك» ().

وفي نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه في علّة اعتلّها: «جعل اللّه ما كان من شكواك حطّاً لسيّئاتك، فإنّ المرض لا أجر فيه ولكنّه يحطّ السّيّئات ويحتّها حتّ الأوراق..» ().

وعن ابن سيابة قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام ما أصاب المؤمن من بلاء فبذنب، قال: «لا ولكن ليسمع أنينه وشكواه ودعاؤه الّذي يكتب له بالحسنات وتحطّ عنه السّيّئات وتدخر له يوم القيامة» ().

من تمام العيادة

مسألة: هناك آداب أخرى لعيادة المريض ينبغي مراعاتها، قال النبي صلى الله عليه و اله: «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده عليه ويسأله كيف أنت، كيف أصبحت، وكيف أمسيت، وتمام تحيتكم المصافحة» ().

وقال عليه السلام: «من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على يدي المريض أو على جبهته» ().

وعنه عليه السلام أيضا قال: «تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعيه وتعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه» ().

تخفيف الجلوس

مسألة: يستحب تخفيف جلوس العائد عند المريض إلاّ إذا أحبّ المريض الإطالة وسأل ذلك، فينبغي أن لا يثقل على المريض بتكرار العيادة وكثرة الجلوس، فعن الصادق عليه السلام قال: «لا عيادة في وجع العين ولا تكون العيادة في أقل من ثلاثة أيام، فإذا شئت فيوم

ويوم لا، أو يوم ويومين لا، وإذا طالت العلة ترك المريض وعياله» ().

وقال عليه السلام: «أعظمكم أجرا فى العيادة أخفكم جلوسا» ().

وعنه صلى الله عليه و اله قال: «العيادة ثلاثة والتعزية مرة» ().

وعنه عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن من أعظم العباد أجرا عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يريد ذلك ويحبه ويسأله ذلك» ().

دعاء المريض

مسألة: يستحب للإنسان أن يطلب من المريض أن يدعو له، فإن دعاءه يعدل دعاء الملائكة على ما فى الروايات، كما ينبغى توقّى دعائه عليه بترك غيظه واضجاره، فإنّ دعاءه مستجاب.

عن أبى عبد الله عليه السلام: «عودوا مرضاكم واسألوهم الدعاء، يعدل دعاء الملائكة، ومن مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة»، قلت له: ما معنى قبولها، قال: «لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد» ().

وقال عليه السلام: «إذا دخل أحدكم على أخيه عائدا له فليدع له وليطلب منه الدعاء فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة» ().

وقال عليه السلام: «من عاد مريضا فى الله لم يسأل المريض للعائد شيئا إلا استجاب الله له» ().

من آداب المريض

مسألة: هناك آداب ترتبط بالمريض وأطرافه من الأقرباء والأصدقاء.

فقد ورد عن رسول اللّه صلى الله عليه و اله أنّه قال: «لا تكرهوا مرضاكم على الطّعام فإنّ اللّه يطعمهم ويسقيهم» ().

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و اله¬: أن يؤكل عند المريض شيء().

وروى: «أنّ الصّيحّة والعلّة تقتتلان فى الجسد فإن غلبت العلّة الصّيحّة استيقظ المريض وإن غلبت الصّيحّة العلّة اشتهى الطّعام فأطعموه فلربّما كان فيه الشّفاء» ().

ومن الآداب أن لا يفتخر المريض بعيادة فلان وفلان له، فعن أبى الحسن عليه السلام قال: «عاد أمير المؤمنين عليه السلام صعصعة بن صوحان ثم قال: يا صعصعة لا تفخر على إخوانك بعيادتى إياك وانظر لنفسك فكأن الأمر قد وصل إليك ولا يلهينك الأمل» ().

رفع الصوت بالأذان

مسألة: يستحب رفع الصوت بالآذان فى منزل المريض.

قال الشيخ النورى رحمة الله عليه فى المستدرك() باب استحباب رفع الصوت بالأذان فى المنزل خصوصاً عند السقم وقلة الولد، حيث روى أن رفع الصوت بالأذان فى المنزل ينفى الأمراض وينمى الولد().

ذكر الموت

مسألة: يستحب للمريض وغيره ذكر الموت بل كثرته، والاستعداد له، وكراهة طول الأمل.

عن أبى عبيدة الحذاء قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: حدثنى بما أنتفع به، فقال: «يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فما أكثر ذكر الموت إنسان إلا زهد فى الدنيا» ().

وعن على بن أبى طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «أكثروا من ذكر هادم اللذات، فقيل: يا رسول الله وما هادم اللذات؟ قال صلى الله عليه و اله: الموت فإن أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت وأحسنهم للموت استعداداً» ().

وأوصى رسول الله صلى الله عليه و اله معاذ بن جبل فقال له: «أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث وأداء الأمانة وخفض الجناح والوفاء

بالعهد وترك الخيانة وحسن الجوار وصلة الأرحام ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل وتوكيد الأيمان والتفقه في الدين وتدبر القرآن وذكر الآخرة والجزع من الحساب وكثرة ذكر الموت» () الحديث.

لا تتمنى الموت

مسألة: يكره للمريض وغيره تمنّي الموت للنفس ولو لضرّ نزل به، إلا لأمر أهم كما تمنت فاطمة الزهراء عليها السلام و الإمام موسى بن جعفر عليه السلام على ما ذكرنا تفصيله في كتاب (من فقه الزهراء) صلوات الله عليها.

السعي في حاجة المريض

مسألة: يستحب السعي في قضاء حاجة المريض والضرير، سيّما القرابة، فإنّ الساعي يخرج من ذنوبه.

عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و اله في حديث المناهي قال: «ومن كفى ضريراً حاجةً من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءةً من النفاق وبراءةً من النار وقضى له سبعين حاجةً من حوائج الدنيا، ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، فقال رجل من الأنصار: بأبي أنت وأمي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أوليس أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال صلى الله عليه و اله: «نعم» ().

وعن النبي صلى الله عليه و اله قال: «من قام على مريض يوماً وليلةً بعثه الله مع إبراهيم خليل الرحمن فجاز على الصراط كالبرق اللامع» ().

وقال النبي صلى الله عليه و اله: «من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة» ().

حاجة المريض والمشي إليها

مسألة: يكره مشي المريض إلى حاجته، بل يحمل إليها.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن المشي للمريض نكس()، إن أبي عليه السلام كان إذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك أنه كان يقول: إن المشي للمريض نكس» ().

التدثر للمحموم

مسألة: يكره التدثّر للمحموم وتحفظّه من البرد ويستحب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد وكافّة الأمراض بالتعويذات الواردة عموماً وخصوصاً.

عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «أنه كان إذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما» ().

وعن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام في حديث قال: قلت له: جعلنا فداك ما وجدتم عندكم للحمى دواءً؟ قال: «ما وجدنا لها عندنا دواءً إلا الدعاء والماء البارد» ().

وعن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس من داء إلا وهو من داخل الجوف إلا الجراحة والحمى فإنهما يردان وروداً، اكسروا الحمى بالبنفسج والماء البارد، فإن حرها من فيح جهنم» ().

وقال عليه السلام: «صبوا على المحموم الماء البارد في الصيف فإنه يسكن حرها» ().

الحمية للمريض

مسألة: يستحب للمريض الحمية.

قال الإمام الرّضا عليه السلام: «ليس الحمية من الشيء تركه إنّما الحمية من الشيء الإقلال منه» ().

وعن أبی عبد اللّه عليه السلام قال سألته: كم يحمی المريض فقال: «دبقاً» فلم أدر كم دبقاً فسألته، فقال: «عشرة أيّام» ().

وفی حديث آخر أحد عشر دبقاً ودبق صباح بكلام الرّوم أعنی أحد عشر صباحاً().

وعن العالم عليه السلام: «رأس الحمية الرّفق بالبدن» ().

وروی عنه عليه السلام أنّه قال: «اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلّط» ().

وروی: «أنّ أقصی الحمية أربعة عشر يوماً وإنها ليس ترك أكل لاشیء لكنها ترك الإكثار منه» ().

وعن الحلبیّ قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة أيّام» ().

وعن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: «الحمية أحد عشر ديناً فلا حمية»، قال الراوی: معنی قوله ديناً كلمة رومیّ يعنی أحد عشر صباحاً().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «أنّه نهی أن يحمی المريض إلا من التّمر فی الرّمد» فإنّه نظر إلی سلمان يأكل التمر وهو رمد فقال: «يا سلمان أ تأكل التّمر وأنت رمد وإن يكن لك بدّ فكل بضرسك الأيمن إن رمدت بعينك اليسری وبضرسك الأيسر إن رمدت بعينك اليمنی» ().

وعن الرّضا عليه السلام قال: «لو أنّ النّاس قصّروا فی الطّعام لاستقامت أبدانهم» ().

وعن العالم عليه السلام قال: «الحمية رأس الدّواء والمعدة بيت الدّاء وعوّد بدناً ما تعوّد» ().

وعن علیّ بن أبی طالب عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: إنّا أهل بيت لانحمی ولا نحتمی إلا من تمر» ().

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدّواء لا صحّة مع النّهم» ().

وروی: «لا تأكل ما قد عرفت مضرّته، ولا تؤثر هواك علی راحة بدنك، والحمية هو الاقتصاد فی كلّ شیء، وأصل الطبّ الأزم وهو ضبط الشفتين والرّفق باليدين، والدّاء الدّویّ إدخال الطّعام علی الطّعام واجتنب الدّواء ما لزمتك الصّحّة فإذا أحسست بحركة الدّاء فاحزمه بما يردعه قبل استعجاله» ().

وعن النّبیّ صلى الله عليه و اله قال: «المعدة بيت الدّاء والحمية رأس الدّواء وأعط كلّ بدن ما عودته» ().

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «من لم يصبر علی مضض الحمية طال سقمه» ().

وقال عليه السلام: «لا تنال الصّحّة إلا بالحمية» ().

الوقاية خير من العلاج

مسألة: الوقاية خير من العلاج، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «توقوا البرد فی أوله وتلقوه فی آخره فإنه يفعل بالأبدان كما يفعل بالأشجار أوله يحرق وآخره يورق» ().

وقال عليه السلام: «لا تجتمع الصحة والنهم» ().

وقال عليه السلام: «لا يجتمع الجوع والمرض» ().

وقال عليه السلام: «لا وقاية أمنع من السلامة» ().

وقال عليه السلام: «لا تجتمع الشبيبة والهرم» ().

وقال عليه السلام: «لا تجتمع عزيمة ووليمة» ().

وقال عليه السلام: «لا تنال الصحة إلا بالحمية» ().

وقال عليه السلام: «من غرس فی نفسه محبة أنواع الطعام اجتنی ثمار فنون الأسقام» ().

وقال عليه السلام: «قل من أكثر من فضول الطعام إلا لزمته الأسقام» ().

وقال عليه السلام: «كم من أكلة منعت أكلات» ().

من الآداب الوقائية

مسألة: هناك آداب وقائية لصحة الإنسان ينبغي مراعاتها.

عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «لو أن الناس قصروا في الطعام لاستقامت أبدانهم» ()

وعن العالم عليه السلام قال: «الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء، عود بدناً ما تعود» ().

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليست الحمية من الشيء تركه إنما الحمية من الشيء الإقلال منه» ().

فصل: الطب وبعض أحكامه

العلوم أربعة

مسألة: علم الطب من العلوم التي حثت عليه السنة الشريفة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه و اله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «العلوم أربعة: الفقه للأديان، والطّبّ للأبدان، والنّحو للسان، والنّجوم لمعرفة الأزمان» ().

دراسة الطب في الحوزات

كان من دأب العلماء والطلاب في الحوزات العلمية دراسة علم الطب في الجملة، وكانوا يفردون له باباً في كتبهم حتى الفقهية منها، كما نراه في (السرائر) لابن إدريس رحمة الله عليه وغيرها لغيره.

وقد أفرد العلامة المجلسي رحمة الله عليه في موسوعته أبواباً للطب ومعالجة الأمراض وخواص الأدوية()، ثم قال:

قال ابن إدريس رحمة الله عليه في السرائر: قد ورد الأمر عن رسول الله صلى الله عليه و اله ووردت الأخبار عن الأئمة من ذريته عليهم السلام بالتداوي، فقالوا: تداووا فما أنزل الله داء إلا أنزل معه دواء إلا السام فإنه لا دواء له يعني الموت..

ويجب على الطبيب أن يتقي الله سبحانه فيما يفعله بالمريض وينصح فيه..

ولا بأس بمداواة اليهودي والنصراني للمسلمين عند الحاجة إلى ذلك..

وإذا أصاب المرأة علة في جسدها واضطرت إلى مداواة الرجال لها كان جائزاً.

وقال الشهيد رحمة الله عليه في الدروس: يجوز المعالجة بالطبيب الكتابي وقدح العين عند نزول الماء.

وقال العلامة رحمة الله عليه في المنتهى: يجوز الاستيجار للختان وخفض الجواري والمداواة وقطع السلع وأخذ الأجرة عليه، لا نعلم فيه خلافا، لأنه فعل مأذون وفيه شرعا يحتاج إليه ويضطر إلى فعله فجاز الاستيجار عليه كسائر الأفعال المباحة، وكذا عقد الاستيجار للكحل سواء كان الكحل من العليل أو الطبيب، وقال بعض الجمهور إن شرط على الطبيب لم يجز().

التداوي بغير الحرام

مسألة: يجوز التّداوي بغير الحرام لا به.

قال صلى الله عليه و اله: «لا شفاء في حرام» ().

لا تداوي بالحرام

مسألة: لا يجوز التّداوى بشىء من الخمر والنّبيذ والمسكر وغيرها من المحرّمات أكلًا وشرباً.

عن قائد بن طلحة أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام: عن النّبيذ يجعل فى الدواء قال: «لا ينبغى لأحد أن يستشفى بالحرام» ().

وعن عبد الحميد بن عمر بن الحرّ قال: دخلت على أبى عبد اللّه الصّادق عليه السلام أيّام قدومه من العراق فقال: «ادخل على إسماعيل بن جعفر فإنّه يشكو فانظر ما وجعه» قال: فقمت من عند الصّادق عليه السلام ودخلت عليه فسألته عن وجعه الّذى يجده فأخبرنى به فوصفت له دواءً فيه نبيذ فقال لى: «يا إسماعيل بن الحرّ النّبيذ حرام وإنّا أهل بيت لسنا نستشفى بالحرام» ().

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «إنّه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر» ().

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «لا يتداوى بالخمر ولا المسكر ولا تمتشط النّساء به، فقد أخبرنى أبى عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً صلوات اللّه عليه وعلى الأئمّة من ذريته قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ لم يجعل فى رجس حرّمه شفاءً» ().

وروى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ حبابة الوالبيّة مرّت بعلىّ عليه السلام ومعها سمك فيها جرّيّة فقال: «ما هذا الّذى معك» قالت: سمك ابتعته للعيال، فقال: «نعم زاد العيال السّمك» ثمّ قال: «وما هذا الّذى معك» قالت: أخى اعتلّ من ظهره فوصف له أكل جرّىّ، فقال: «يا حبابة إنّ اللّه لم يجعل الشّفاء فيما حرّم والّذى نصب الكعبة لو أشاء أن أخبرك باسمها واسم أبيها لأخبرتك فضربت بها الأرض» وقالت: أستغفر اللّه من حملى هذا().

والعيّاشىّ فى تفسيره، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «المضطر لا يشرب الخمر لأنّها لا تزيده إلا شرّاً فإن شربها قتلته فلا يشربنّ منها قطرةً» ().

وقال رسول اللّه صلى الله عليه و اله: «لا شفاء فى حرام» ().

الطبيب غير المسلم

مسألة: يجوز مراجعة الطبيب غير المسلم كاليهودى والنصرانى والمشرك ومن أشبه للمعالجة.

عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يداويه اليهودىّ والنّصرانىّ فقال: «لا بأس إنّما الشّفاء بيد اللّه عزّ وجلّ» ().

وعن رسول الله صلى الله عليه و اله: إنّ قوماً من الأنصار قالوا له: يا رسول اللّه إنّ لنا جاراً اشتكى بطنه أفتأذن لنا أن نداويه، قال: «بماذا تداوونه»، قالوا: يهودىّ هاهنا يعالج من هذه العلّة، قال صلى الله عليه و اله: «بماذا»، قالوا: يشقّ البطن ويستخرج منه شيئاً، فكره ذلك رسول اللّه صلى الله عليه و اله فعاودوه مرّتين أو ثلاثاً فقال صلى الله عليه و اله «افعلوا ما شئتم» فدعوا اليهودىّ وشقّ بطنه ونزع منه رجرجاً كثيراً ثمّ غسل بطنه ثمّ خاطه وداواه فصحّ، فأخبر النّبىّ صلى الله عليه و اله فقال صلى الله عليه و اله: «إنّ الّذى خلق الأدواء جعل لها دواءً وإنّ خير الدّواء الحجامة والفصاد والحبّة السّوداء يعنى الشّونيز» ().

وعن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام عن الرجل يداويه النصرانى واليهودى ويتخذ له الأدوية، فقال: «لا بأس بذلك إنما الشفاء بيد الله تعالى» ().

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: «أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصرانى أسلم عليه وأدعو له، قال: نعم إنّه لا ينفعه دعاؤك» ().

ورواه الكافى أيضاً ().

وفى حديث قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: أ رأيت إن احتجت إلى متطبّب وهو نصرانىٌّ أسلّم عليه وأدعو له، قال: «نعم إنّه لا ينفعه دعاؤك» ().

كسب الطبيب

مسألة: يجوز أخذ الجعل والأجرة على معالجة المرضى وما أشبه ذلك.

فقد سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلًا، فقال: «لا بأس به» ().

ومثله في التهذيب().

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «خدم أبو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام دهراً من عمره ثم انه أراد أن ينصرف إلى أهله فأتى علي بن الحسين عليه السلام وشكا إليه شدة شوقه إلى والديه، فقال: «يا أبا خالد يقدم غداً رجل من أهل الشام له قدر ومال كثير وقد أصاب بنتاً له عارض من أهل الأرض ويريدون أن يطلبوا معالجاً يعالجها فإذا أنت سمعت قدومه فاته وقل له: أنا أعالجها لك على أن اشترط لك أني أعالجها على ديتها عشرة آلاف، فلا تطمئن إليهم وسيعطونك ما تطلبه منهم» فلما أصبحوا وقدم الرجل ومن معه وكان من عظماء أهل الشام في المال والمقدرة، فقال: أما من معالج يعالج بنت هذا الرجل، فقال له أبو خالد الكابلي: أنا أعالجها على عشرة آلاف درهم فإذا أنتم وفيتم وفيت على أن لا يعود إليها أبداً، فشرطوا أن يعطوه عشرة آلاف درهم، فأقبل إلى علي بن الحسين عليه السلام فأخبره الخبر فقال: «إني أعلم أنهم سيغدرون بك ولا يفون لك، انطلق يا أبا خالد فخذ بإذن الجارية اليسرى ثم قل: يا خبيث يقول لك علي بن الحسين اخرج من هذه الجارية ولا تعد» ففعل أبو خالد ما أمره فخرج منها فأفاقت الجارية، وطلب أبو خالد الذي شرطوا له فلم يعطوه فرجع مغتمّاً كئيباً، فقال له علي بن الحسين: «مالي أراك كئيباً يا أبا خالد ألم أقل لك إنهم يغدرون بك دعهم فانهم سيعودون إليك فإذا لقوك فقل: لست أعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين عليه السلام فإنه لي ولكم ثقة» ووضعوا المال على يدي علي بن الحسين عليه السلام فرجع أبو خالد إلى الجارية فأخذ بإذنها اليسرى فقال: يا خبيث يقول لك علي بن الحسين اخرج من هذه الجارية ولا تعرض لها إلا بسبيل خير فانك إن عدت أحرقتك بنار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة، فخرج منها ودفع المال إلى أبي خالد فخرج إلى بلاده» ().

أقول: ويظهر من هذا الحديث أن العلاج بالأمور الجائزة لأمثال هؤلاء جائز، ولذا قال الإمام عليه السلام لذلك «حلّ ولا تعقد» () وما أشبه ذلك.

مزاولة الطب

مسألة: يجوز مزاولة الطب فإنه من المكاسب المباحة والمعاملات المحللة.

ورد في فقه الرّضا عليه السلام: «اعلم يرحمك اللّه أنّ كلّ ما يتعلّمه العباد من أصناف الصّنائع مثل الكتاب والحساب والتّجارة والنّجوم والطّبّ وسائر الصّناعات والأبنية والهندسة والتّصاوير ما ليس فيه مثال الرّوحانيّين وأبواب صنوف الآلات الّتي يحتاج إليها ممّا فيه منافع وقوام معاش وطلب الكسب فحلال كلّه تعليمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه، وإن قد تصرف بها في وجوه المعاصي أيضاً مثل استعمال ما جعل للحلال ثمّ يصرف إلى أبواب الحرام ومثل معاونة الظّالم وغير ذلك من أسباب المعاصي مثل الإناء والأقداح وما أشبه ذلك ولعلّة ما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحقّ والصّلاح الّتي أمر اللّه بها دون غيرها، اللّهمّ إلا أن يكون صناعةً محرّمةً أو منهيّاً عنها مثل الغناء وصنعة آلاته ومثل بناء البيعة والكنائس وبيت النّار وتصاوير ذوي الأرواح على مثال الحيوان أو الرّوحانيّ ومثل صنعة الدّفّ والعود وأشباهه وعمل الخمر والمسكر والآلات الّتي لا تصلح في شيء من المحلّلات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك وباللّه التّوفيق» ().

المعاملات المحللة

وقال عليه السلام في موضع آخر: «اعلم يرحمك اللّه أنّ كلّ مأمور به ممّا هو صلاح للعباد وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصّلاح الّذي لا يقيمهم غيره وممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته، وكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه لوجه الفساد مما قد نهى عنه مثل الميتة والدّم

ولحم الخنزير والرّبا وجميع الفواحش ولحوم السّباع والخمر وما أشبه ذلک فحرام ضارّ للجسم وفاسد للنّفس» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: «الحلال من البیوع کلّ ما هو حلال من المأکول والمشروب وغیر ذلک ممّا هو قوام للنّاس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به وما کان محرّماً أصله منهیّاً عنه لم یجز بیعه ولا شراؤه» ().

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال فی حدیث طویل: «فأمّا ما جاء فی القرآن من ذکر معایش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلک من خمسة أوجه وجه الإشارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التّجارة ووجه الصّدقات، إلی أن قال: وأمّا وجه العمارة فقوله تعالی?: هو أنشأکم من الأرض واستعمرکم فیها() ?فأعلمنا سبحانه أنّه قد أمرهم بالعمارة لیکون ذلک سبباً لمعایشهم بما یخرج من الأرض من الحبّ والثّمرات وما شاکل ذلک ممّا جعله اللّه تعالی معایش للخلق الخبر» ().

وعن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: «من توفیق المرء اکتسابه المال من حلّه» ().

العوذة

مسألة: یجوز اخذ العوذة للمریض ومن أشبه، من الآیات القرآنیة والأدعیة المأثورة، فعن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: «سألته عن المریض یکوی أو یسترقی، قال: لا بأس إذا استرقی بما یعرفه» ().

قوله علیه السلام: استرقی أی اخذ رقیة وعوذة من الآیات القرآنیة والأدعیة المأثورة.

قال فی النهایة: قد تکرر ذکر الرقیة والرقی والرقی والاسترقاء فی الحدیث والرقیة العوذة التی یرقی بها صاحب الآفة کالحمی والصرع وغیر ذلک من الآفات. وقد جاء فی بعض الأحادیث جوازها وفی بعضها النهی عنها فمن الجواز قوله: «استرقوا لها فإن بها النظرة» أی اطلبوا لها من یرقیها، ومن النهی قوله: «لا یسترقون ولا یکتوون» والأحادیث فی القسمین کثیرة ووجه الجمع بینهما أن الرقی یکره منها ما کان بغیر اللسان العربی وبغیر أسماء الله تعالی وصفاته وکلامه فی کتبه المنزلة وأن یعتقد أن الرقیا نافعة لا محالة فیتکل علیها، وإیاه أراد بقوله: «ما توکل من استرقی» ولا یکره منها ما کان فی خلاف ذلک کالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالی والرقی المرویة، ولذلک قال للذی رقی بالقرآن وأخذ علیه أجرا: «من أخذه برقیة باطل فقد أخذت برقیة حق».

وکقوله فی حدیث جابر أنه صلی الله علیه و اله قال: «اعرضوها علی فعرضناها فقال: لابأس بها إنما هی مواثیق».

کأنه خاف أن یقع فیها شیء مما کانوا یتلفظون به ویعتقدونه من الشرک فی الجاهلیة...

وعد الشهید رحمة الله علیه من المحرمات الأقسام والعزائم بما لا یفهم معناه ویضر بالغیر فعله().

الفرار من الطاعون

مسألة: یجوز الفرار من الطاعون والوباء وقد یجب، إلاّ مع وجوب الإقامة فی المکان کالمجاهد والمرابط..

فی معانی الأخبار عن أبان الأحمر قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن علیه السلام عن الطاعون یقع فی بلدة وأنا فیها أتحول عنها، قال: «نعم»، قال: ففی القریة وأنا فیها أتحول عنها، قال: «نعم»، قال: ففی الدار وأنا فیها أتحول عنها، قال: «نعم»، قلت: وإنا نتحدث أن رسول الله صلی الله علیه و اله قال: «الفرار من الطاعون کالفرار من الزحف، قال: «إن رسول الله صلی الله علیه و اله إنما قال هذا فی قوم کانوا یکونون فی الثغور فی نحو العدو فیقع الطاعون فیخلون أماکنهم یفرون منها فقال رسول الله صلی الله علیه و اله ذلک فیهم» ().

صلاة المریض

مسألة: یصلی المریض حسب قدرته، ولا بأس بأن یختار العلاج فیؤدی إلی ما یضطره للصلاة جالساً أو مستلقیاً.

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل والمرأة یذهب بصره فیأتیه الأطباء فیقولون نداویک شهرا أو أربعین

ليلة مستلقيا كذلك يصلى، فرخّص فى ذلك وقال?: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه()().?

المرأة ومراجعة الطبيب

مسألة: يجوز للمرأة مراجعة الطبيب الرجل إذا اضطرت لذلك، فعن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه سئل عن المرأة تصيبها العلة فى جسدها أ يصلح أن يعالجها الرجل قال عليه السلام: «إذا اضطرت إلى ذلك فلا بأس» ().

دقة الطبيب

مسألة: يجب على الطبيب أن يدقق فى تشخيص الداء والدواء، وهو ضامن كما ذكره الفقهاء، فعن على عليه السلام أنه قال: «من تطبب فليتق الله ولينصح وليجتهد» ().

ضمان الطّبيب والبيطار

مسألـة: الطبيب ضامن إلا إذا أخذ البراءة ولم يفرط أو يفرّط، وكذا الختان، فعن السّـكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلا فهو له ضامنٌ» ().

ومثله فى التهذيب().

وعن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام» ().

لا تأكل ما يضرك

مسألة: لا يجوز أكل ما يضر صحة الإنسان إذا كان ضرره بالغاً عرفا، وإن لم يكن كذلك فمرجوح.

روى: «لا تأكل ما قـد عرفت مضـرته ولا تؤثر هواك على راحـة بـدنك والحمية هو الاقتصاد فى كل شـىء، وأكمل الطب الأزم وهو ضمّ الشـفتين والرفق باليـدين والـداء الـدوى إدخال الطعام على الطعام واجتنب الـدواء ما لزمتك الصـحة فإذا أحسـست بحركـة الداء فاحسمه بما يردعه قبل استعجاله» ().

استفتاءات طبية

فى الكافى، عن محمـد بن يحيى، عن أحمـد بن محمـد، عن محمـد بن خالـد، عن محمد بن يحيى، عن أخيه العلا، عن إسـماعيل بن الحسن المتطبب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنى رجل من العرب ولى بالطب بصر وطبى طب عربى ولست آخذ عليه صفدا؟

فقال: لا بأس.

قلت: إنا نبط الجرح ونكوى بالنار؟

قال: لا بأس.

قلت: ونسقى هذه السموم الأسمحيقون والغاريقون؟

قال: لا بأس.

قلت: إنه ربما مات.

قال: وإن مات.

قلت: نسقى عليه النبيذ؟

قال: ليس في حرام شفاء، قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه و اله فقالت له عائشة بک ذات الجنب فقال: أنا أكرم على الله عزوجل من أن يبتليني بذات الجنب قال: فأمر فلد بصبر» ().

قال العلامة المجلسي رحمة الله عليه في بيان الحديث:

قال في القاموس: الصفد محركة العطاء، وقال بط الجرح والصرة شقه.

ثم قال: الإسمحيقون لم أجده في كتب اللغة ولا ـ الطب، والذي وجدته في كتب الطب هو إصطمخيقون، ذكروا أنه حب مسهل للسوداء والبلغم وكأنه كان كذا فصحف، قوله ليس في الحرام شفاء يدل على عدم جواز التداوي بالحرام مطلقا كما هو ظاهر أكثر الأخبار وهو خلاف المشهور، وحملوا على ما إذا لم يضطر إليه ولا اضطرار إليه. وقوله قد اشتكى لعله استشهاد للتداوي بالدواء المر أنا أكرم على الله كأنه لاستلزم هذا المرض اختلال العقل وتشويش الدماغ غالبا، وقال الفيروزآبادي: اللدود كصبور ما يصب بالمسعط من الدواء في أحد شقي الفم، وقد لده لدا ولدودا ولده إياه وألده ولد فهو ملدود» ().

وعن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: الرّجل يشرب الدّواء ويقطع العرق وربّما انتفع به وربّما قتله، قال: «يقطع ويشرب» ().

هذا إذا لم يعلم المريض بالضرر.

وفي الكافي مثله ().

وعن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن حمدان بن إسحاق قال: كان لي ابن وكانت تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج إلا أن تبطه فبططته فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، قال: فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر فوقع عليه السلام: يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنما التمست الدواء وكان أجله فيما فعلت» ().

التيسير والتخفيف

مسألة: يستحب التيسير والتخفيف في كل الأمور ومنها الطب، مع مراعاة الدقة والاحتياط، قال أميرا لمؤمنين عليه السلام: «يسروا ولا تعسروا وخففوا ولا تثقلوا» ().

عند الاضطرار

مسألة: يجوز التداوي عند الاضطرار بما لم يكن جائزاً في غيره، على ما هو المشهور، والضرورات تقدر بقدرها.

عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريحٌ في وجهه من علّة أصابته وهو محرمٌ قال: فقلت لأبي عبد اللّه عليه السلام إنّ الطّبيب الّذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسكٌ، فقال: «استعط به» ().

???

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب وإن كانت في الفقه أبواب كثيرة وفي الروايات أكثر، لكنا اكتفينا بهذا القدر، والله المستعان وهو الموفق.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

۴۹۷

رجوع إلى القائمة

پی نوشتها

() سورة البقرة: ۲۹.

() بحار الأنوار: ج۶۷ ص۱۲۸ ب۵۱ ح۱۴.

() سورة الإسراء: ۷۰.

() سورة الأعراف: ۳۱.

() انظر الدكتور الجزائرى فى كتابه.

() غوالى اللآلى: ج۴ ص۱۰۲ ح۱۴۹.

() سورة الواقعة: ۵۷-۵۹.

() سورة الأعراف: ۱۱.

() سورة الإنسان: ۲.

() سورة العلق: ۱-۵.

() سورة التين: ۴.

() سورة الحجر: ۲۸-۳۰.

() سورة المؤمنون: ۱۲-۱۴.

() سورة فاطر: ۱۱.

() سورة الزمر: ۶.

() سورة غافر: ۶۷-۶۸.

() سورة الروم: ۵۴.

() سورة المرسلات: ۲۰-۲۴.

() سورة النساء: ۱.

() سورة الأنعام: ۲.

() سورة الروم: ۲۰-۲۱.

() سورة طه: ۵۳-۵۶.

() سورة الحج: ۵-۶.

() سورة الحجرات: ۱۳.

() سورة يس: ۷۷-۸۳.

() سورة الصافات: ۱۱.

() سورة مريم: ۶۶-۶۷.

() سورة نوح: ۱۴.

() نهج البلاغة: الخطب ۸۳، ومن خطبة له عليه السلام وهى الخطبة العجيبة وتسمى (الغراء).

() بحار الأنوار: ج۳ ص۶۳ — ۸۰ ب۴ الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

() سورة الملك: ۱۴.

() بحار الأنوار: ج۳ ص۶۳-۸۰ ب۴۴ الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

() بحار الأنوار: ج۵۸ ص۳۱۷ ب۴۷ ح۲۷.

() بحار الأنوار: ج۵۸ ص۳۱۷-۳۱۹ ب۴۷ ذیل ح۲۷.

() انظر بحار الأنوار: ج۵۸ ص۳۱۷-۳۱۹ ب۴۷ ذیل ح۲۷.

() Marrow.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۱۳۳ ب۸ ح۱۷۱۸.

() سورة الأنبیاء: ۲۲.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۰ ب۱۱ ح۱۴۸۱۹.

() تفسیر القمی: ج۲ ص۹ معراج رسول الله صلی الله علیه و اله سورة الإسراء.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۹ ب۱۱ ح۱۴۸۵۱.

() من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۱۲۶ باب غسل یوم الجمعة ح۲۹۹.

() طب الأئمة: ص۵۴.

() طب الأئمة: ص۵۵.

() طب الأئمة: ص۵۵.

() طب الأئمة: ص۵۵.

() طب الأئمة: ص۵۵.

() راجع موسوعة الفقه: کتاب الصوم.

() معانی الأخبار: ص۲۴۷ باب معنی قول النبی صلی الله علیه و اله:» نعم العید الحجامة «ح۱.

() وسائل الشیعة: ج۱۷ ص۱۱۷ ب۱۳ ح۲۲۱۳۴.

() الجعفریات: ص۱۶۲ باب الحجامة.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۷۸ ب۱۱ ح۱۴۸۰۷.

() طب الأئمة: ص۵۸.

() طب الأئمة: ص۵۸.

() وسائل الشیعة: ج۱۷ ص۱۱۳ ب۱۳ ح۲۲۱۲۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۱ ب۱۱ ح۱۴۸۲۲.

() معانی الأخبار: ص۲۴۷ باب معنی الحجامة ح۲.

() معانی الأخبار: ص۲۴۷ باب معنی الحجامة ح۲.

() وسائل الشیعة: ج۱۷ ص۱۱۲ ب۱۳ ح۲۲۱۱۷.

() طب الأئمة: ص۵۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۸۵ ب۱۱ج۱۴۸۴۵.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۵ فصل ذکر العلاج والدواء ح۵۱۲.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۷۸ ب۱۱ ح۱۴۸۰۶.

() مکارم الأخلاق: ص۷۵ الفصل الرابع فی الحجامة.

() راجع کتاب العین: ج۲ ص۲۹۶، لسان العرب: ج۱ ص۵۹۴، مجمع البحرین: ج۲ ص۱۲۰.مادة عرقب.

() طب الأئمة: ص۵۸.

() راجع بصائر الدرجات: ص۳۷۹ باب التفويض بالرسول الله صلى الله عليه و اله ح۴ وفيه عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال:» إن الله أدب نبيه على أدبه، فلما انتهى به إلى ما أراد قال: له? إنك لعلى خلق عظيم ?ففوض إليه دينه فقال?: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ?وإن الله فرض...

() لسان العرب: ج۸ ص۶۶ مادة خدع.

() فقه الرضا: ص۳۹۴ ب۱۱۳.

() من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۶۷ باب الأيام والأوقات ح۲۴۰۱.

() الخصال: ج۲ ص۶۳۷ باب علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه فى مجلس واحد أربعمائة باب.

() طب الأئمة: ص۵۶.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۳ ب۱۱ ح ۱۴۸۳۰.

() مكارم الأخلاق: ص۷۴ الفصل الرابع فى الحجامة.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۵ فصل۴ ح۵۱۲.

() الخصال: ج۲ ص۳۸۳ باب ما جاء فى الأحد وما بعده ح ۶۰.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۴ ب۱۱ ح۱۴۸۳۹.

() الخصال: ج۲ ص۳۸۴ باب ما جاء فى يوم الاثنين ح۶۴.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۱۵ ب۱۳ ح۲۲۱۲۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۴ ب۱۱ ح ۱۴۸۴۰.

() طب الأئمة: ص۱۳۹ فى الباذنجان.

() الخصال: ج۲ ص۳۸۵ باب ما جاء فى يوم الثلاثاء ح۶۸.

() طب الأئمة: ص۵۶.

() طب الأئمة: ص۱۳۹ فى الباذنجان.

() الكافى: ج۸ ص۱۹۱ حديث قوم صالح عليه السلام ح۲۲۳.

() مكارم الأخلاق: ص۷۵ الفصل الرابع فى الحجامة.

() مكارم الأخلاق: ص۷۵ الفصل الرابع فى الحجامة.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۱۵ ب۱۳ ح۲۲۱۲۷.

() الخصال: ج۲ ص۳۸۷ باب ما جاء فى يوم الأربعاء ح۷۵.

() قرب الإسناد: ص۱۲۴ باب ما جاء فى الشهادات.

() الخصال: ج۲ ص۶۳۷ باب علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه فى مجلس واحد أربعمائة باب.

() الخصال: ج۲ ص۳۸۷ باب ما جاء فى يوم الأربعاء ح۷۶.

() من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۸ باب ذكر جمل من مناهى النبى صلى الله عليه و اله ح۴۹۶۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۴ ب۱۱ ح ۱۴۸۴۱.

() فقه الرضا عليه السلام: ص۳۹۴ ب۱۱۳.

() الخصال: ج۲ ص۳۸۹ باب ما جاء يوم الخميس ح ۷۹.

() مكارم الأخلاق: ص۷۵ الفصل الرابع فى الحجامة.

() الخصال: ج۲ ص۳۹۰ باب ما جاء فى يوم الجمعة ح۸۳.

() تحف العقول: ص۱۰۰ باب آداب أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه وهى أربعمائة باب.

() الخصال: ج۲ ص۶۳۷ باب علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه فى مجلس واحد أربعمائة باب.

() الكافى: ج۸ ص۱۹۲ حديث قوم صالح عليه السلام ح۲۲۵.

() مكارم الأخلاق: ص۷۵ الفصل الرابع فى الحجامة.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۱۶ ب۱۳ ح۲۲۱۳۰.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۲ ب۱۱ ح۱۴۸۲۷.

() مجمع البحرين: ج۳ ص۳۰۵ مادة دور.

() طب الأئمة: ص۵۶.

() الجعفريات: ص۱۶۲ باب الحجامة.

() يَتَبَيَّغ: يهيج به الألم فيهلكه.

() نهج البلاغة: الخطبة ۲۰۹ من كلام له عليه السلام بالبصرة وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثى يعوده.

() غوالى اللآلى: ج۱ ص۳۸۱ المسلك الثالث ح۵.

() الجعفريات: ص۱۶۲ باب الحجامة.

() الكافى: ج۲ ص۴۶۸ باب أن الدعاء سلاح المؤمن ح۱.

() سورة غافر: ۶۰.

() راجع شرح الدعاء والزيارة للإمام المؤلف رحمة الله عليه.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۵ ب۱۱ ج۱۴۸۴۴.

() مكارم الأخلاق: ص۷۵ الفصل الرابع فى الحجامة.

() مكارم الأخلاق: ص۷۳ الفصل الرابع فى الحجامة.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۴ ب۱۱ ح۱۴۸۴۰.

() طب النبى صلى الله عليه و اله: ص۳۱.

() اسمها بالفارسية (بهشت زهراء).

() الكافى: ج۸ ص۲۷۳ ح۴۰۷.

() مكارم الأخلاق: ص۷۳ الفصل الرابع فى الحجامة.

() مكارم الأخلاق: ص۷۳ الفصل الرابع فى الحجامة.

() مكارم الأخلاق: ص۷۳ الفصل الرابع فى الحجامة.

() وسائل الشيعة: ج۱۰ ص۸۱ ب۲۶ ح۱۲۸۸۷.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۹ ب۱۱ ح۲۲۱۰۸.

() سورة الفرقان: ۷۷.

() فقه الرضا عليه السلام: ص۳۹۴ ب۱۱۳.

() سورة الأعراف: ۱۸۸.

() سورة يوسف: ۲۴.

() سورة النمل: ۱۲.

() معانى الأخبار: ص۱۷۲ باب معنى السوء ح۱.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۷۸ ب۱۱ ح۱۴۸۰۹.

() نهج البلاغة: قصار الحكم ۴۰۰، مكارم الأخلاق: ص۳۸۶، مصباح الكفعمى: ص ۲۲۰.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۴ ب۱۱ ح۱۴۸۳۶.

() مجمع البحرين: ج۳ ص ۴۸۱ مادة مرر.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۶ ۸۹ ب۱۱ ح ۱۴۸۵۰.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۲ ب۱۱ ح۱۴۸۲۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۳ ب۱۱ ح۱۴۸۲۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۴ ب۱۱ ح۱۴۸۳۷.

() طب الأئمة: ص۵۸.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص ۱۱۴ ب۱۳ ح۲۲۱۲۳.

() الجعفريات: ص ۱۸۰ كتاب التفسير.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۹۳ ب۵ ح۲۲۰۶۲.

() بحار الأنوار: ج۱۷ ص۳۳ ب۱۴ ح۱۶.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص ۸۱ فصل ۲۰ ح۲۳۸.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص ۸۱ فصل ۲۰ ح۲۳۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۷۵ ب۸ ح۱۴۷۹۴.

() تنزيه الأنبياء: ص۱۶۷ فأما حبسه عليه السلام المال المكتسب من مهور البغايا على غنى وباهلة.

() طب الأئمة: ص۵۶ منافع الحجامة.

() سورة الأحزاب: ۳۳.

() مصباح الكفعمى: ص۴۹۲ زيارة الإمام الحسين عليه السلام أول ليلة من رجب.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۴ ب۹ ح۲۲۰۹۳.

() الناضح: جمل يستقى عليه الماء للقرى فى الحوض أو سقى أرض وجمعه النواضح. راجع كتاب العين: ج۳ ص۱۰۶، ولسان العرب: ج۲ ص۶۱۹. مادة (نضح).

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۴ ب۹ ح۲۲۰۹۴.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۴ ب۹ ح۲۲۰۹۵.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۴ ب۹ ح۲۲۰۹۶.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۵ ب۹ ح۲۲۰۹۷.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۵ ب۹ ح۲۲۰۹۸.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۵ ب۹ ح۲۲۰۹۹.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۶ ب۹ ح۲۲۱۰۰.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۶ ب۹ ح۲۲۱۰۱.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۶ ب۹ ح۲۲۱۰۲.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۷ ب۹ ح۲۲۱۰۳.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۰۷ ب۱۰ ح۲۲۱۰۵.

() الكافى: ج۱ ص۵۱۲ باب مولد أبو محمد الحسن بن على عليه السلام ح۲۴.

() الخرائج والجرائح: ج۱ ص۴۲۲ الباب۱۲ فى معجزات الإمام الحسن بن على العسكرى عليه السلام.

() إرشاد القلوب: ج۱ ص۷۵ الباب الثامن عشر وصايا وحكم بليغة.

() سورة يس: ۸۲.

() الكافى: ج۶ ص۴۹۶ باب الحمام ح۱.

() الكافى: ج۶ ص۴۹۶ باب الحمام ح۱.

() الكافى: ج۶ ص۴۹۶ باب الحمام ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۹ ب۱ ح۱۳۸۴.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۶ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۹۹.

() تحف ا لعقول: ص۱۳ وصية له أخرى إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۴ ب۱۸ ح۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۳۳ ب۳ ح۱۳۹۶.

() مكارم الأخلاق: ص۵۳ الفصل فى كيفية دخول الحمام.

() ثواب الأعمال: ص۱۹ ثواب من غض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۱۸ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۵۲.

() الكافى: ج۶ ص۴۹۷ باب الحمام ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۰ ب۹ ح۱۴۱۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۰ ب۹ ح۱۴۱۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۰ ب۹ ح۱۴۱۹.

() ثواب الأعمال: ص۱۹ ثواب دخول الحمام بمئزر.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۳ ب۱۱ ح۱۴۲۶.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۴ ب۱۸ ح۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۱ ب۱۰ ح۱۴۲۲.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۴ ب۱۸ ح۸.

() الكافى: ج۶ ص۵۰۱ باب الحمام ح۲۶.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۱۹ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۵۳.

() الكافى: ج۶ ص۵۰۱ باب الحمام ح۲۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۳۵ ب۵ ح۱۴۰۴.

() مكارم الأخلاق: ص۵۶ الفصل الثانى فى ستر العورة.

() تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۷۲ ب ۱۷ ح ۳۲.

() تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۷۴ ب ۱۸ ح ۳.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۱۰ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح ۲۲۶.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۳۵ الفصل الثالث فى وصية النبى صلى الله عليه و اله لعلى عليه السلام.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۵۶ باب النوادر ح ۴۹۱۴.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۳ ب ۱۸ ح ۱۴۵۷.

() الكافى: ج ۶ ص ۵۰۳ باب الحمام ح ۳۶.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۶ ب ۲۱ ح ۱۴۶۷.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۴۷ ب ۱۵ ح ۱۴۳۵.

() مكارم الأخلاق: ص ۵۳ الفصل الأول فى كيفية دخول الحمام.

() تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۷۷ ب ۱۸ ح ۲۳.

() الكافى: ج ۶ ص ۵۰۲ باب الحمام ح ۳۱.

() تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۷۱ ب ۱۷ ح ۲۸.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۴۸ ب ۱۵ ح ۱۴۴۰.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۴۴ ب ۱۳ ح ۱۴۲۹.

() مكارم الأخلاق: ص ۵۳ الفصل الأول فى كيفية دخول الحمام.

() تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۷۷ باب دخول الحمام وآدابه ح ۲۰.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۳۲ ب ۲ ح ۱۳۹۳.

() الخصال: ج ۱ ص ۱۵۵ ثلاث لا يؤكلن فيسمن ح ۱۹۴.

() الخصال: ج ۱ ص ۱۵۵ ثلاثة لا يؤكلن فيسمن ح ۱۹۴.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۴۴ ب ۱۳ ح ۱۴۲۹.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵ ب ۲۰ ح ۱۴۶۲.

() الدُبلة والدُبيلة: داء يجتمع فى الجوف. لسان العرب: ج ۱۱ ص ۲۳۵ مادة دبل، وفى مجمع البحرين هى مصغرة كجهينة: الطاعون وخراج ودمل يظهر فى الجوف ويقتل صاحبه غالباً ج ۵ ص ۳۶۹ مادة دبل.

() علل الشرائع: ج ۱ ص ۲۹۲ ب ۲۲۰ ح ۱.

() الكافى: ج ۶ ص ۵۰۱ باب الحمام ح ۲۴.

() الكافى: ج ۶ ص ۵۰۰ باب الحمام ح ۱۹.

() الكافى: ج ۶ ص ۵۰۳ باب الحمام ح ۳۸.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۵ ب ۲۰ ح ۱۴۶۴.

() تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۷۷ ب ۱۸ ح ۲۱.

() مكارم الأخلاق: ص ۵۳ الفصل الأول فى كيفية دخول الحمام.

() الكافى: ج ۲ ص ۶۴۵ باب التسليم ح ۱۱.

() الكافى: ج ۶ ص ۴۹۷ باب الحمام ح ۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۵۳ ب۱۷ ح۱۴۵۳.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۱۶ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۴۵.

() الكافي: ج۶ ص۳۱۴ باب القديد، ح۶.

() المحاسن: ج۲ ص۴۶۳ ب۵۴ ح۴۲۵.

() من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۳۷۲ باب النوادر ح۵۷۶۲.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۳ باب الحمام ح۳۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۵۸ ب۲۲ ح۱۴۷۲.

() الكافي: ج۱ ص۴۹۴ باب مولد أبي محمد بن علي الثاني عليه السلام ح۲.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۱۶ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۴۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۵۸ ب۲۳ ح۱۴۷۳.

() مكارم الأخلاق: ص۶۴ الفصل الأول في تقليم الأظفار من الباب الرابع.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۴ باب غسل الرأس ح۳.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۴ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۹۲.

() ثواب الأعمال: ص۱۹ ثواب غسل الرأس بالخطمي.

() لسان العرب: ج۵ ص۲۳۵ مادة حزز.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۶۱ ب۲۵ ح۱۴۸۴.

() ثواب الأعمال: ص۲۰ ثواب غسل الرأس بالخطمي.

() المحاسن: ج۱ ص۱۴ ب۸ ح۴۰.

() أعلام الدين: ص۳۶۴ باب عدد أسماء الله تعالى الحديث الواحد والثلاثون

() الكافي: ج۶ ص۵۰۴ باب غسل الرأس ح۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۶۲ ب۲۶ ح۱۴۸۸.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۱۹ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۵۴.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۶ باب النورة ح۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۶۵ ب۲۸ ح۱۴۹۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۶۶ ب۲۸ ح۱۴۹۹.

() قرب الأسناد: ص۱۳۱ ما جاء في الشهادات.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۷ باب النورة ح۱۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۶۸ ب۳۲ ح۱۵۰۶.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۵ باب النورة ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۶۹ ص۱۵۰۸.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۵ باب النورة ح۶.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۶ باب النورة ح۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۷۲ ب۳۳ ح۱۵۱۶.

() تهذيب الأحكام: ح ١ ص ٣٧٥ ب ١٨ ح ١٥.

() من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٩ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح ٢٥٩.

() الخصال: ج ٢ ص ٥٣٨ فى النهى عن ترك حلق العانة ح ٥.

() الكافى: ج ۶ ص ٥٠٩ باب الحناء بعد النورة ح ١.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٣ ب ٣٥ ح ١٥٢١.

() من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢١ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح ٢۶٩.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧۴ ب ٣٥ ح ١٥٢٥.

() مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٩٠ ب ٢٠ ح ٩٥٠.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٥ ب ٣۶ ح ١٥٣٠.

() من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٣ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح ٢٨۴.

() الكافى: ج ۶ ص ٥٠٩ باب الحناء بعد النورة ح ٥.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧ ب ٣۶ ح ١٥٣٣.

() معانى الأخبار: ص ٢٥۴ باب معنى قول العالم عليه السلام من دخل الحمام فلير عليه أثره ح ١.

() الكافى: ج ۶ ص ٥٠٠ باب الحمام ح ١٨.

() وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٥٢ ب ٣٣ ح ٩٣۶.

() الاستبصار: ج ١ ص ١٥٥ ب ٩٢ ح ٣.

() الكافى: ج ۶ ص ۴٩٩ باب الحمام ح ١٣.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٨ ب ٣٨ ح ١٥۴٠.

() الكافى: ج ۶ ص ۴٩٩ باب الحمام ح ١۴.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٩ ب ٣٨ ح ١٥۴٢.

() تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٧۶ ب ١٨ ح ١٨.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٠ ب ۴٠ ح ١٥۴۶.

() من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٠ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح ٢۶۶.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨١ ب ۴٠ ح ١٥۴٧.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٢ ب ۴٠ ح ١٥۴٩.

() الكافى: ج ۶ ص ۴٨١ باب الخضاب ح ٨.

() علل الشرائع: ج ١ ص ١٧٣ ب ١٣٨ ح ١.

() الكافى: ج ۶ ص ۴٨٢ باب الخضاب ح ١٢.

() ضنى الرجل ضنى شديداً إذا كان به مرض مخامر، كلما ظن أنه برأ نكس. كتاب العين: ج ٧ ص ۶٠ مادة ضنى.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨۶ ب ۴٢ ح ١٥۶١.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٧ ب ٣۶ ح ١٥٣۴.

() من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٢ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح ٢٧٥.

() الكافى: ج ۶ ص ۴٨٠ باب الخضاب ح ٢.

() نهج البلاغة، قصار الحكم: ١٧.

() نهج البلاغة، قصار الحكم: ٤٧٣.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٦ ب ٤٣ ح ١٥٦٢.

() الكافي: ج ٦ ص ٥٠٩ باب الحناء بعد النورة ح ٤.

() السهك: ريح كريهة تجدها من الإنسان إذا عرق، تقول: إنه لسهك الريح، كتاب العين: ج ٣ ص ٢٧٣ مادة سهك.

() تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٧٦ ب ١٨ ح ١٩.

() الكافي: ج ٦ ص ٤٨١ باب الخضاب ح ١٠.

() بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ١٠١ ب ٨.

() مكارم الأخلاق: ص ٨٠ الفصل الثالث في الخضاب بالحناء.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥ ب ٥٠ ج ١٥٩٠.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٥ ب ٥٠ ح ١٥٩١.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٨ ب ٤٥ ح ١٥٦٧.

() الكافي: ج ٦ ص ٤٨٠ باب الخضاب ح ١.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٩ ب ٤٦ ح ١٥٦٩.

() الكافي: ج ٦ ص ٤٨٣ باب السواد والوسمة ح ٧.

() سورة الأنفال: ٦٠.

() من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٣ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح ٢٨٢.

() ثواب الأعمال: ص ٢١ ثواب المختضب.

() الكَتَمُ بالتحريك: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. لسان العرب: ج ١٢ ص ٥٠٨ مادة كتم.

() الكافي: ج ٦ ٤٨١ باب الخضاب ح ٧.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٣ ب ٤٨ ح ١٥٧٨.

() الوَسْمةُ، أهل الحجاز يثقلونها وغيرهم يخففها كلاهم شجر له ورق يختضب به وقيل العِظْلِمُ، لسان العرب: ج ١٢ ص ٦٣٧ مادة الوسمة.

() الكافي: ج ٦ ص ٤٨٢ باب السواد والوسمة ح ٣.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٧ ب ٥٢ ح ١٥٩٧.

() مكارم الأخلاق: ص ٨٢ الفصل الثالث في الخضاب بالحناء.

() من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٣ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح ٢٨٢.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩١ ب ٤٧ ح ١٥٧٥.

() وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٩٩ ب ٥٤ ح ١٦٠٣.

() انظر مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٢١٧ ب ٣٢ ح ٩٢٩٢ — ٩٢٩٤ باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاجه.

() مكارم الأخلاق: ص ٤٦، الفصل الثاني في التكحل والتدهن.

() الكافي: ج ٦ ص ٤٩٤ باب الكحل ح ٢.

() الكافي: ج ٦ ص ٤٩٤ باب الكحل ح ٥.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸ ب ۵۴ ح ۱۶۰۰.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۶، الفصل الثانى فى التكحل والتدهن.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۶، الفصل الثانى فى التكحل والتدهن.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۷، الفصل الثانى فى التكحل والتدهن.

() الخصال: ج ۱ ص ۱۸ خصلة تنفع فى أربعة أشياء ح ۶۳.

() الإثمد: حجر يتخذ منه الكحل، وقيل: ضرب من الكحل، وقيل: هو نفس الكحل، وقيل شبيه به، راجع لسان العرب: ج ۳ ص ۱۰۵ مادة ثمد.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۹ – ۱۰۰ ب ۵۵ ح ۱۶۰۴.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۵، الفصل الثانى فى التكحل والتدهن.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۶، الفصل الثانى فى التكحل والتدهن.

() طب الأئمة: ص ۸۳ فى الإثمد.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۶، الفصل الثانى فى التكحل والتدهن.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۶، الفصل الثانى فى التكحل والتدهن.

() الكافى: ج ۶ ص ۴۹۴ باب الكحل ح ۴.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰ ب ۵۵ ح ۱۶۰۶.

() الكافى: ج ۶ ص ۴۹۴ باب الكحل ح ۹.

() ثواب الأعمال: ص ۲۲ ثواب المكتحل.

() مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۳۹۷ ب ۳۰ ح ۹۷۰.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۶، الفصل الثانى فى التكحل والتدهن.

() مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۳۹۶-۳۹۷ ب ۳۰ ح ۹۶۹.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۶، الفصل الثانى فى التكحل والتدهن.

() الكافى: ج ۶ ص ۴۹۵ باب الكحل ح ۱۱.

() مستدرك الوسائل: ج ۶ ص ۲۶۲ ب ۶ ح ۶۸۲۵.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۴ ح ۱۲۰ باب السواك.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۸ فى التدهين.

() مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۴۴۱ ب ۷۸ ح ۱۱۱۱.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۶، الفصل الثانى فى التكحل والتدهن.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۶، الفصل الثانى فى التكحل والتدهن.

() بحار الأنوار: ج ۱۶ ص ۲۷۱ فى سواكه ح ۹۳.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۶، الفصل الثانى فى التكحل والتدهن.

() الكافى: ج ۶ ص ۴۹۴ باب الكحل ح ۳.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲ ب ۵۷ ح ۱۶۱۳.

() أي العمى الجزئى والكلى.

() مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۳۹۸ ب ۳۲ ح ۹۷۴.

() دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۴۶ فصل ۴ ح ۵۱۷.

() مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۳۹۸ ب ۳۲ ح ۹۷۶.

() مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۳۹۸ ب ۳۲ ح ۹۷۷.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲ ب ۵۷ ح ۱۶۱۴.

() طب الأئمة: ص ۸۳.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۶، الفصل الثانى فى التكحل والتدهن.

() طب الأئمة: ص ۸۳.

() انظر مكارم الأخلاق: ص ۳۴، فى تكحله صلى الله عليه و اله.

() مكارم الأخلاق: ص ۴۷، الفصل الثانى فى التكحل والتدهن.

() الكافى: ج ۵ ص ۳۲۰ باب حب النساء ح ۳.

() كثرة الطروقة: كثرة الجماع وغشيان الرجل أزواجه وما أحل له، مجمع البحرين: ج ۵ ص ۲۰۶ مادة طرق.

() الكافى: ج ۶ ص ۴۸۴ باب جز الشعر وحلقه ح ۱.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۲۹ ح ۳۲۵.

() تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۷۶ ح ۱۶، باب دخول الحمام وآدابه وسننه.

() الاستبصار: ج ۱ ص ۹۵ باب مس الحدى ح ۲.

() الكافى: ج ۶ ص ۴۸۴ باب جز الشعر وحلقه ح ۳.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶ ب ۶۰ ح ۱۶۲۵.

() مستطرفات السرائر: ص ۵۵۶.

() انظر وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶ ذيل الحديث ۱۶۲۶.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۲۴ ح ۲۸۷.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۲۴ ح ۲۸۸.

() الكافى: ج ۶ ص ۴۸۵ ح ۷.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۳۰ ح ۳۴۱.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷ ح ۱۶۳۱.

() الكافى: ج ۶ ص ۴۸۵ باب اتخذا الشعر والفرق ح ۲.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۲۹ ح ۳۲۷.

() بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۸۶ ح ۱۲ عن السرائر فى حديث جابر.

() الكافى: ج ۶ ص ۴۸۴-۴۸۵ ح ۵.

() الكافى: ج ۶ ص ۴۸۵ ح ۸.

() نقرة القفا: وقبة بين العنق والرأس، كتاب العين: ج ۵ ص ۱۴۵ مادة نقر.

() الوَفْرَة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأُذن، لسان العرب: ج ۵ ص ۳۸۹ مادة وفر.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸ ب ۶۲ ح ۱۶۳۵.

() الكافى: ج۶ ص۴۸۵ باب اتخاذ الشعر والفرق ح۱.

() مكارم الأخلاق: ص ۷۱ الفصل الثالث فى تسريح الشعر.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۰۹ ب۶۲ ح۱۶۳۸.

() سورة الفتح: ۲۷.

() الكافى: ج۶ ص۴۸۶ باب اتخاذ الشعر والفرق ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۰ ب۶۳ ح۱۶۴۰.

() الكافى: ج۶ ص۴۸۷ باب اللحية والشارب ح۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۱ ب۶۳ ح۱۶۴۲.

() الكافى: ج۶ ص۴۸۶ باب اللحية والشارب ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۱ ب۶۳ ح۱۶۴۴.

() الكافى: ج۶ ص۴۸۷ باب اللحية والشارب ح۱۰.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۳۰ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۳۲.

() الكافى: ج۶ ص۴۸۷ باب اللحية والشارب ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۳ ب۶۵ ح۱۶۴۹.

() الكافى: ج۶ ص۴۸۷ باب اللحية والشارب ح۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۴ ب۶۶ ح۱۶۵۱.

() العَسِيبُ والعَسِيبةُ: عظمُ الذّنب، وقيل: مُسْتدَقُّهُ، وقيل: مَنْبِتُ الشعرِ منه، وقيل: عُسِيبُ الذّنَبِ مَنْبِتُه من الجلد والعظم، لسان العرب: ج۱ ص۵۹۹ مادة عسب.

() الكافى: ج۶ ص۴۸۷ باب اللحية والشارب ح۹.

() النشرة: عوذة يعالج بها المجنون والمريض، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء الذى يكشف ويزال ومنه النورة نشرة وطهور للبدن مجمع البحرين: ج۳ ص۴۹۳ مادة نشر .

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۴ ب۶۶ ح۱۶۵۳.

() مكارم الأخلاق: ص ۶۰ الفصل الرابع فى حلق الرأس والعانة.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۵ ب۶۶ ح۱۶۵۵.

() سورة البقرة: ۱۲۴.

() سورة البقرة: ۱۲۴.

() سورة النساء: ۱۲۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۸ ب۶۷ ح۱۶۶۲.

() سورة الصافات: ۱۰۲.

() سورة الصافات: ۱۰۵.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۷ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۰۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۵ ب۶۶ ح۱۶۵۷.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۳۰ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۲۹.

() مكارم الأخلاق: ص۶۷ فی أخذ الشارب.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۶ ب۶۷ ح۱۶۵۸.

() المارماهی: نوع من السمک يشبه الحيات.

() الكافی: ج۱ ص۳۴۶ باب ما يفصل به بين دعوى المحق ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۷ ب۶۷ ح۱۶۶۱.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۴ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح۲۸۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۸ ب۶۸ ح۱۶۶۴.

() مكارم الأخلاق: ص۷۰ الفصل الثالث فی تسريح الرأس واللحية.

() مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۰۹ ب۴۳ ح۱۰۱۲.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۰ ب۷۰ ح۱۶۶۹.

() الكافی: ج۶ ص۴۸۸ باب التمشط ح۱.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۸ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۱۹.

() الكافی: ج۶ ص۴۷۹ باب التمشط ح۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۱۹ ب۶۹ ح۱۶۶۷.

() الكافی: ج۶ ص۴۸۸ باب التمشط ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۴ ب۷۳ ح۱۶۸۶.

() سورة الأعراف: ۳۱.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۸ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۱۸.

() الخصال: ج۱ ص۲۶۸ فی المشط خمس خصال ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۱ ب۷۱ ح۱۶۷۲.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۲ ب۷۱ ح۱۶۷۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۲ ب۷۱ ح۱۶۷۶.

() الخصال: ج۱ ص۲۶۸ فی المشط خمس خصال ح۳.

() مكارم الأخلاق: ص۷۲ الفصل الثالث فی تسريح الرأس واللحية.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۵ ب۷۴ ح۱۶۸۸.

() مكارم الأخلاق: ص۷۲ الفصل الثالث فی تسريح الرأس واللحية.

() الكافی: ج۶ ص۴۸۹ باب التمشط ح۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۶ ب۷۶ ح۱۶۹۱.

() روضة الواعظين: ج۲ ص۳۰۸ مجلس فی ذكر الآداب وأشياء شتى.

() سورة القدر: ۱.

() انظر وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۲۷ ب۷۶ ح۱۶۹۴.

() سورة العاديات

() الأمان: ص۳۷ الفصل العاشر فيما نذكره من الأذكار عند تسريح اللحية.

() الكافي: ج٥ ص١١٨ باب كسب الماشطة والخافضة ح١.

() وسائل الشيعة: ج١٧ ص ١٣١ ب١٩ ح٢٢١٧٤.

() تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٥٩ ب٩٣ ح١٥١.

() من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٦٢ باب المعايش والمكاسب ح٣٥٩١.

() وسائل الشيعة: ج١٧ ص١٣٣ ب١٩ ح٢٢١٨٠.

() الكافي: ج٥ ص١١٩ باب كسب الماشطة والخافضة ح٣.

() سورة المرسلات: ٢٥ و٢٦.

() الكافي: ج٦ ص٤٩٣ باب دفن الشعر والظفر ح١.

() وسائل الشيعة: ج٢ ص١٢٨ ب٧٧ ح١٦٩٨.

() وسائل الشيعة: ج٢ ص١٢٨ ب٧٧ ح١٦٩٩.

() من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٢٨ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح٣١٧.

() وسائل الشيعة: ج٢ ص١٢٨ ب٧٧ ح١٧٠١.

() الخصال: ج٢ ص ٣٤٠ ورد الأمر بدفن سبعة أشياء ح١.

() الشمط في الرجل: شيب اللحية، وهو في المرأة: شيب الرأس. كتاب العين: ج٦ ص ٢٤٠ مادة شمط.

() من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٣٠ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح٣٣٨.

() من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٣١ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح ٣٤٠.

() الكافي: ج٦ ص٤٩٢ باب جز الشيب ونتفه ح٢.

() الجعفريات: ص١٥٦ باب السنة في حلق الشعر يوم السابع للمولود.

() الخصال: ج١ ص١٠٦ ثلاثة لا يكلمهم الله ح٦٨.

() وسائل الشيعة: ج٢ ص ١٣١ ب٧٩ ح١٧١٠.

() الخصال: ج٢ ص٦١٢ علم أمير المؤمنين أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ح١٠.

() تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٧٦ ب١٨ ح١٧.

() وسائل الشيعة: ج٢ ص١٣٦ ب٨٤ ح١٧٢٦.

() وسائل الشيعة: ج٢ ص١٣٦ ب٨٤ ح١٧٢٧.

() من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٢٠ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ح٢٦١.

() مكارم الأخلاق: ص ٦٠ الفصل الرابع في حلق الرأس والعانة.

() من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٢٠ باب غسل الجمعة ودخول الحمام ح٢٦٣.

() الكافي: ج٦ ص٤٩٨ باب الحمام ح٩.

() وسائل الشيعة: ج٢ ص١٣٧ ب٨٥ ح١٧٣١.

() الكافي: ج٦ ص٥٠٨ باب الإبط ح٥.

() وسائل الشيعة: ج٢ ص١٣٨ ب٨٥ ح١٧٣٧.

() وسائل الشيعة: ج٢ ص١٣٨ ب٨٥ ح١٧٣٤.

() من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ١٢٠ باب غسل الجمعة ودخول الحمام ح٢٦٢.

() الكافي: ج۶ ص۵۰۶ باب النورة ح۱۱.

() روضة الواعظين: ج۲ ص۳۰۸ مجلس في ذكر الآداب وأشياء شتى.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۷۲ ب۳۳ ح۱۵۱۷ والوسائل: ج۲ ص ۱۴۰ ب۸۶ ح۱۷۴۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص ۱۴۰ ب۸۷ ح۱۷۴۲.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص ۱۴۱ ب۸۸ ح۱۷۴۳.

() جامع الأخبار: ص۱۲۲ الفصل الثامن والسبعون في تقليم الأظفار.

() الخصال: ج۲ ص۶۱۲ علم أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس واحد أربعمائة باب ح۱۰.

() مكارم الأخلاق: ص۶۶ الفصل الأول في تقليم الأظفار.

() الكافي: ج۶ ص ۴۹۰ باب قص الأظفار ح۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۳۲ ب۸ ح۱۷۱۴.

() قرب الإسناد: ص۱۳.

() الخصال: ج۱ ص ۳۱۰ خمس من الفطرة ح۸۶.

() راجع الكافي: ج۶، ومن لا يحضره الفقيه: ج۳، وتهذيب الأحكام: ج۷ وغيرها.

() الخصال: ج۲ ص۶۱۲ علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ج۱۰.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۶۸ ب۸۸ ح۵۵.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۶ تقليم الأظفار وأخذ الشارب ... ح۳۰۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۳۵ ب۸۳ ح۱۷۲۴.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۸ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۱۳.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۲۸ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ح۳۱۴.

() الكافي: ج۵ ص ۳۲۰ باب حب النساء ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲۰ ص۲۴۲ ب۱۴۰ ح۲۵۵۴۲.

() الكافي: ج۶ ص ۵۱۰ باب الطيب ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۲ ب۸۹ ح۱۷۴۷.

() الكافي: ج۶ ص ۵۱۰ باب الطيب ج۲.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۳ ب۸۹ ح۱۷۵۰. والوسائل: ج ۲۰ ص ۲۲ ب۳ ح۲۴۹۲۵.

() الكافي: ج۶ ص ۵۱۱ باب الطيب ح۹.

() سورة آل عمران: ۳۹.

() بحار الأنوار: ج۷۹ ص۲۱۱ ب۱ ح۲۲.

() بحار الأنوار: ج۷۳ ص۱۴۱ ب۱۹ ح۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۲ ب۸۹ ح۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۳ ب۸۹ ح۱۷۵۲.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۳ ب۸۹ ح۱۷۵۳.

() الوبيص: البريق، وبص الشيء يبص وبصاً ووبيصاً وبصة: برق ولمع، انظر لسان العرب: ج۷ ص۱۰۴ مادة (وبص).

() الكافي: ج۶ ص۵۱۴ باب المسک ح۲.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۵ باب المسک ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۰ ب۹۵ ح۱۷۷۲.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۵ باب المسک ح۸.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۰ باب الطيب ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۵ ب۹۰ ح۱۷۵۷.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۲ باب الطيب ح۱۷.

() الخصال: ج۲ ص۳۹۲ ما جاء في يوم الجمعة ح۹۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۹ باب۹۵ ح۱۷۶۹.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۶ باب الغالية ح۱.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۰ باب الطيب ح۷.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۲ باب الطيب ح۱۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۶ ب۹۲ ح۱۷۶۰.

() البان: شجر من فصيل البانيات ذو أوراق طويلة مركبة، أبيض الزهر، يستخرج منه نوع من الزيت.

() الغالية: ضرب من الطيب مركب من مسک وعنبر وكافور ودهن البان وعود. مجمع البحرين: ج۱ ص۳۱۹ مادة غلو.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۶ باب الغالية ح۴.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۲ باب كراهية رد الطيب ح۳.

() اللبة، بفتح اللام والباء: من الصدر موضع القلادة، راجع (كتاب العين) ج۲ ص۳۱۸ مادة لبب.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۵ باب المسک ح۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۷ باب۹۴ ح۱۷۶۳.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۲ باب كراهية رد الطيب ح۲.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۷ باب۹۴ ح۱۷۶۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۴۸ باب۹۴ ح۱۷۶۶.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۳ باب أنواع الطيب ح۱.

() الخلوق: ضرب من الطيب، وقيل الزعفران. لسان العرب: ج۱۰ ص۹۱ مادة (خلق).

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۲ ب۹۸ ح۱۷۸۰.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۷ باب الخلوق ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۲ ب۹۸ ح۱۷۸۲.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۷ باب الخلوق ح۲.

() الكافي: ج۶ ص۵۱۸ باب الخلوق ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۳ ب۹۸ ح۱۷۸۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۳ ب۹۸ ح۱۷۸۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۳ ب۹۸ ح۱۷۸۴.

() مسائل على بن جعفر: ص۱۷۶.

() مسائل على بن جعفر: ص۱۷۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۱ ب۹۷ ح۱۷۷۸.

() الاستبصار: ج۱ ص۲۰۹ ب۱۲۱ ح۵.

() الكافى: ج۶ ص۵۱۸ باب الخلوق ح۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۵ ب۱۰۰ ح۱۷۹۱.

() الكافى: ج۶ ص۵۰۳ باب الحمام ح۳۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۶ ب۱۰۱ ح۱۷۹۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۶ ب۱۰۱ ح۱۷۹۴.

() الكافى: ج۶ ص۵۱۹ باب الإدهان ح۱.

() مستدرك الوسائل: ج۱ ص۴۲۷ ب۶۹ ح۱۰۷۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۷ ب۱۰۲ ح۱۷۹۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۷ ب۱۰۲ ح۱۸۰۰.

() الكافى: ج۶ ص۵۱۹ باب الادهان ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۸ ب۱۰۳ ح۱۸۰۲.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۰ باب دهن البنفسج ح۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۵۸ ب۱۰۴ ح۱۸۰۳.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۰ باب كراهية ادمان الدهن ح۱.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۰ باب كراهية ادمان الدهن ح۲.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۰ باب كراهية ادمان الدهن ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۰ ب۱۰۷ ح۱۸۰۸.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۱ باب دهن البنفسج ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۱ ب۱۰۷ ح۱۸۱۰.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۱ باب دهن البنفسج ح۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۲ ب۱۰۷ ح۱۸۱۵.

() قرب الإسناد: ص۵۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۲ ب۱۰۷ ح۱۸۱۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۳ باب۱۰۷ ح۱۸۱۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۳ باب۱۰۷ ح۱۸۲۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۳ ب۱۰۷ ح۱۸۲۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۳ ب۱۰۷ ح۱۸۲۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۲ ب۱۰۷ ح۱۸۱۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۳ ب۱۰۷ ح۱۸۲۲.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۱ باب دهن البنفسج ح۶.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۱ باب دهن البنفسج ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۱ ب۱۰۷ ح۱۸۱۲.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۲ باب دهن البنفسج ح۷.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۲ باب دهن البنفسج ح۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۷ ب۱۱۱ ح۱۸۳۶.

() مسائل على بن جعفر عليه السلام: ص۳۴۳ الأخلاقيات.

() طب الأئمة: ص۸۶ فى الرازقى.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۸ ب۱۱۱ ح۱۸۳۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۸ ب۱۱۱ ح۱۸۴۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۶۸ ب۱۱۱ ح۱۸۴۱.

() سورة التوبة: ۸۰.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۴ باب دهن الحل ح۱.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۴ باب دهن الحل ح۲.

() مكارم الأخلاق: ص۴۱ فى التطيب.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۴ باب الرياحين ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۷۰ ب۱۱۳ ح۱۸۴۶.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۵ باب الرياحين ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۷۱ ب۱۱۴ ح۱۸۴۹.

() الكافى: ج۶ ص۵۲۵ باب الرياحين ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۷۲ ب۱۱۵ ح۱۸۵۱.

() أحفى، يقال: حفى يحفى حفى (فهو حاف) إذا كان بغير نعل ولا خفّ، كتاب العين: ج۳ ص۳۰۵ (مادة حفو)

() أدرد، درد الـدَّرَد: ذهاب الأسـنان، دَرِدَ دَرداً. ورجل أَدْرَدُ: ليس فى فمه سن، بيِّن الـدَّرَد، والأنثى دَرْداء، لسان العرب: ج۳ ص۱۶۶ (مادة درد).

() الكافى: ج۳ ص۲۳ باب السواك ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۳ ب۱ ح۱۳۳۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۵ ب۱ ح۱۳۰۱.

() الكافى: ج۶ ص۴۹۵ باب السواك ح۲.

() المحاسن: ج۲ ص۵۶۰ ب۱۲۳ ح۹۳۹.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۶ ب۱ ح۱۳۰۳.

() المحاسن: ج۲ ص۵۵۸ ب۱۲۳ ح۹۲۵.

() الخصال: ج۱ ص۲۴۲ باب أربع خصال من سنن المرسلين ح۹۳.

() الخصال: ج۱ ص۲۷۱ باب خمس من السنن ح۱۱.

() الجعفريات: ص۱۵ باب فضل السواک.

() المحاسن: ج ۲ ص۵۶۲ ب۱۲۳ ح۹۵۴.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۵۵ باب السواک ح۱۲۶.

() المحاسن: ج ۲ ص۵۶۳ ب۱۲۳ ح۹۵۸.

() من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۳۶۵ باب النوادر ح۵۷۶۲.

() علل الشرائع: ج۱ ص۲۹۴ ب۲۲۷ ح۱.

() المحاسن: ج ۱ ص۱۴ ب۸ ح۴۰.

() ثواب الأعمال: ص۱۸ باب ثواب السواک.

() المحاسن: ج ۲ ص۵۶۳ ب۱۲۳ ح۹۵۶.

() الكافي: ج۳ ص۲۳ باب السواک ح۴.

() الخصال: ج۲ ص۴۰۹ باب ثمانية ليسوا من الناس ح۹.

() تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ج۲ ص۵۰.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۵۳ باب السواک ح۱۱۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۷ ب۳ ح۱۳۴۶.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۷ ب۳ ح۱۳۴۷.

() المحاسن: ج ۲ ص۵۶۱ ب۱۲۳ ح۹۴۴.

() الكافي: ج۳ ص۲۳ باب السواک ح۶.

() المحاسن: ج ۲ ص۵۶۳ ب۱۲۳ ح۹۶۱.

() الكافي: ج۶ ص۴۹۶ باب السواک ح۱۰.

() المحاسن: ج ۲ ص۵۶۲ ب۱۲۳ ح۹۵۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۹ ب۵ ح۱۳۵۳.

() علل الشرائع: ج۱ ص۲۹۳ ب۲۲۱ ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۱۹ ب۵ ح۱۳۵۵.

() سورة الأحزاب: ۲۱.

() الكافي: ج۳ ص۴۴۵ ح۱۳.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۰ ب۶ ح۱۳۶۰.

() الكافي: ج۳ ص۲۳ باب السواک ح۷.

() المحاسن: ج ۲ ص۵۵۹ ب۱۲۳ ح۹۳۰.

() الجعفريات: ص۱۵ باب فضل السواک.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۲ ب۷ ح۱۳۶۷.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۵۳ باب السواک ح۱۱۲.

() مكارم الأخلاق: ص۵۰ الفصل الثالث في السواک.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۵۵ باب السواک ح۱۲۵.

() الكافی: ج۴ ص۵۴۶ باب النوادر ح۳۲.

() مسائل علی بن جعفر: ص ۲۵۰ صلاة النوافل ح۵۸۹.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۲۴ ب۹ ح۱۳۷۵.

() من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۵۴ باب السواک ح۱۲۱.

() علل الشرائع: ج۱ ص۲۹۵ ب۲۲۸ ح۱.

() الکافی: ج۴ ص۱۱۱ باب السواک للصائم ح۱.

() تهذیب الأحکام: ج۴ ص۲۶۳ ب۶۳ ح۲۵.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۲۵ ب۱۱ ح۱۳۷۷.

() وسائل الشیعة: ج۲ ص۲۵ ب۱۱ ح۱۳۷۸.

() علل الشرائع: ج۱ ص۲۹۲ ب۲۲۰ ح۱.

() مکارم الأخلاق: ص۳۰۵ فی الرجوع من المصلی.

() سورة البقرة: ۱۶۸.

() سورة البقرة: ۱۶۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۴ ب۱ ح۲۰۰۶۰.

() فقه الرضا علیه السلام: ص۲۵۴ ب۳۷.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۱۲ ب۱۷ ح۹.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۱۹ ب۲ ح۱۰.

() الدعوات: ص۸۰ فصل فی خصال یستغنی بها عن الطب ... ح۱۹۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۲۱۰ ب۱ ح۱۹۶۲۲.

() وسائل الشیعة: ج۲۴ ص۲۴۰ ب۱ ح۳۰۴۳۶.

() المحاسن: ج۲ ص۴۳۹ ب۳۷ ح۲۹۶.

() وسائل الشیعة: ج۲۴ ص۲۴۱ ب۱ ح۳۰۴۳۸.

() الکافی: ج۶ ص۲۶۹ باب کراهیة کثرة الأکل ح۹.

() الدعوات: ج۱ ص۱۳۹ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۳۳۶ ب۵ ح۲۵.

() المناقب: ج۴ ص۳۴۳ فصل فی خرق العادات.

() الکافی: ج۶ ص۲۷۰ باب کراهیة کثرة الأکل ح۱۰.

() وسائل الشیعة: ج۲۴ ص۲۴۲ ب۱ ح۳۰۴۴۱.

() تنبیه الخواطر ونزهة النواظر: ج۲ ص۱۳۸.

() تهذیب الأحکام: ج۹ ص۹۳ ب۲ ص۱۳۴.

() وسائل الشیعة: ج۲۴ ص۲۴۴ ب۲ ح۳۰۴۵۰.

() الأمالی للصدوق: ص۳۲۰ المجلس الثانی والخمسون ح۶.

() الخصال: ج۱ ص۲۲۸ أربع خصال یستغنی بها عن الطب ح۶۷.

() من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص٣٧٣ باب النوادر ح ٥٧٦٢.

() وسائل الشيعة: ج٢۴ ص٢۴٥ ب٢ ح٣٠۴٥٢.

() المحاسن: ج٢ ص۴۴٧ ب۴۴ ح٣۴٢.

() مستدرك وسائل الشيعة: ج١۶ ص٢١٠ ب١ ح١٩۶٢١.

() الخصال: ج١ ص١٥٨ يكره النفخ في ثلاثة أشياء ح٢٠٣.

() الدعوات: ص٧۴ فصل في خصال يستغنى بها عن الطب ح١٧٣.

() بحار الأنوار: ج۶٣ ص۴١٢ ب١٧ ح٩.

() مستدرك الوسائل: ج١۶ ص٢٨٩ ب۶۶ ح١٩٩١٥.

() الدعوات: ص٧۶ فصل في خصال يستغنى بها عن الطب ح١٧٨.

() دعائم الإسلام: ج٢ ص١١٧ فصل ٢ ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها.

() مستدرك الوسائل: ج١۶ ص۴۶۶ ب١١٢ ح٢٠٥٥٩.

() الخرائج والجرائح: ج١ ص١۴۶ فدك.

() الدعوات: ص٧٩ فصل في خصال يستغنى بها عن الطب ح١٩٢.

() العجوة: تمر بالمدينة، يقال: إنه غرسه النبي صلى الله عليه و اله، كتاب العين: ج٢ ص١٨٣.

() الجعفريات: ص٢۴٣ كتاب الطب والمأكول.

() مستدرك الوسائل: ج١۶ ص٣۴٢ ب٨ ح٢٠٠٩٣. والمستدرك: ج١۶ ص۴۶٨ ب١١٢ ح٢٠٥۶۴.

() نانخواه: فارسية بمعنى الحبة السوداء.

() مكارم الأخلاق: ص١٩١ في السعتر والنانخواه والملح والجوز.

() وسائل الشيعة: ج١٠ ص١۴٣ ب۴ ح١٣٠٥٩.

() مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٥٧ ب٣ ح٨۴٠۴.

() طب النبي: ص٢٢.

() فقه الرضا: ص٢٠۶ ب٣٠.

() بحار الأنوار: ج٥٩ ص٢٩۶ ب٨٩.

() تهذيب الأحكام: ج۴ ص١٩٨ ب٥١ ح٢.

() مكارم الأخلاق: ص٢٩ الفصل الثالث في صفة أخلاقه صلى الله عليه و اله.

() الجعفريات: ص١۶١ باب ما فيه البركة.

() طب النبي: ص٢٢.

() مكارم الأخلاق: ص٢٩ الفصل الثالث في صفة أخلاقه صلى الله عليه و اله.

() مستدرك الوسائل: ج١۶ ص٣٣۴ ب٢ ح٢٠٠۶٣.

() بحار الأنوار: ج۶٣ ص٢٥٥ ب١.

() الكافي: ج۶ ص٣٠۴ باب خبز الشعير ح١.

() مستدرك الوسائل: ج١۶ ص٣٣٥ ب٢ ح٢٠٠۶۶.

() مستدرك الوسائل: ج١۶ ص٣٣٥ ب٢ ح٢٠٠۶٧.

() وسائل الشیعة: ج۲۴ ص ۲۵۱ ب۶ ح۳۰۴۶۵.

() بحار الأنوار: ج۱۶ص ۲۸۱ ح۱۲۵.

() الاحتجاج: ج۱ ص۱۳۱ احتجاج سلمان الفارسی علی عمر بن الخطاب.

() الأمالی للمفید: ص۱۹۴ المجلس الثالث والأربعون.

() مکارم الأخلاق: ص۱۵۴ فی خبز الأرز.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۶.

() صحیفة الرضا: ص۵۳ ح۵۵.

() الدعوات: ص۱۴۹ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات ح۳۹۵.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۶۲ ب۴ ح۷.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص ۱۵۰ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۳۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۷ ب۴۷ ح۲۰۲۴۱.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۷۵ ب۶۳ ح۱۱.

() طب الأئمة: ص۶۷ فی السویق الجاف وشربه.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۷ ب۴ ح۲۰۰۷۵.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۷۴ ب۸۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۳۸ ب۴ ح۲۰۰۷۷.

() التوحید: ص۴۱۹ ب۶۵ ح۱.

() مستدرک الوسائل: ج۷ ص۵۲۷ ب۱۹ ح۸۸۲۰.

() طب الأئمة: ص۶۷ فی السویق الجاف وشربه.

() مکارم الأخلاق: ص۳۲ الفصل الرابع فی صفة أخلاقه صلی الله علیه و اله فی مشربه.

()کشف الغمة: ج۱ ص۱۷۵ فی وصف زهده فی الدنیا.

() الکافی: ج۱ ص۴۶۶ باب مولد الحسین بن علی علیه السلام ح۹.

() الأمالی للطوسی: ص۴۶۶ المجلس۱۳ ح۷۷۵.

() طب الأئمة: ص۶۷ فی السویق الجاف وشربه.

() مکارم الأخلاق: ص۱۹۲ فی سویق الشعیر.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۳۴۰ ب۷ ح۲۰۰۵۸.

() المحاسن: ج۲ ص۴۵۹ ب۵۴ ح۴۰۲.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۷۶ باب۱۴ ح۷۲.

() مکارم الأخلاق: ص۱۵۸ الفصل الثامن فی اللحوم وما یتعلق بها.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۳۴۰ ب۷ ح۲۰۰۸۹.

() المناقب: ج۴ ص۴۳۹ فصل فی آیاته علیه السلام.

() طب النبی: ص۲۴.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص ۴۲ ب۱۲ ح۳۱۱۱۶.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۰۹ فصل ذکر صفوف الأطعمة وعلاجها ح۳۵۴.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۷۶ ب۱۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۳ ب۹ ح۲۰۰۹۷.

() سورة الحجرات: ۱۲.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۰ فصل ۲ ذکر صنوف الأطعمة ح۳۵۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۴ ب۹ ح۲۰۱۰۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۴ ب۱۰ ح۲۰۱۰۱.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۰۹ فصل ۲ فی ذکر صنوف الأطعمة ح۳۵۴.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۷۵ ب۱۴ ح۷۱.

() طب الأئمة: ص۱۳۹ فی اللحم.

() عیون أخبار الرضا علیه السلام: ج۲ ص۴۱ ب۳۱ ح۱۲۹.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۷۳ ب۱۴.

() طب النبی: ص۲۳.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۹۴ ب۸۹.

() الدعوات: ص۱۵۹ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات ح۴۳۵.

() مستدرک الوسائل: ج۸ ص۲۷۷ ب۱۹ ح۹۴۳۷.

() الکافی: ج۷ ص۲۶۵ باب النوادر ح۲۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۶ ب۱۴ ح۲۰۱۱۳.

() مکارم الأخلاق: ص۱۶۰ فی لحم الدجاج.

() طب الأئمة: ص۱۰۷ فی أکل الدراج.

() المحاسن: ج۲ ص۴۷۵ ب۶۵ ح۴۷۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۸ ب۱۶ ح۲۰۱۱۹.

() مکارم الأخلاق: ص۱۶۱ فی لحم القبج.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۸ ب۱۶ ح۲۰۱۲۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۸ ب۱۶ ح۲۰۱۲۲.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۷۵ ب۱۴.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۲۲ فصل ۴ ذکر ما یحل أکله وما یحرم ح۴۱۸.

() سورة الأنعام: ۱۴۳.

() سورة الأنعام: ۱۴۳.

() سورة الأنعام: ۱۴۳.

() سورة الأنعام: ۱۴۴.

() سورة الأنعام: ۱۴۴.

() تفسیر القمی: ج۱ ص۲۱۹ ولادة إبراهیم علیه السلام.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۴۹ ب۱۸ ح۲۰۱۲۷.

() الدعوات: ص ۱۴۰ فصل فی ذکر أشياء من المأكولات ح۳۵۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۰ ب۱۸ ح۲۰۱۲۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۴ ب۲۳ ح۲۰۱۴۷.

() الجعفريات: ص ۱۶۱ باب ما فيه البركة.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۵ فصل فی ذکر العلاج والدواء ح۵۱۱.

() بحار الأنوار: ج۲ ص ۱۱۰ فصل۲ ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها.

() الدعوات: ص۱۵۴ فصل فی ذکر أشياء من المأكولات ح۴۱۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۱ ب۱۹ ح۲۰۱۳۴.

() طب النبی: ص۲۴.

() مكارم الأخلاق: ص۱۶۳ فی الرؤوس.

() طب الأئمة: ص۲۳.

() الكافی: ج۶ ص۳۱۸ باب الثريد ح۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۳ ب۲۲ ح۲۰۱۴۱.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۳ ب۲۲ ح۲۰۱۴۲.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۸۳ ب۱۶ ح۱۵.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص ۱۱۰ فصل۲ ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۵۹.

() الكافی: ج۶ ص۳۱۷ باب الثريد ح۳.

() الغارات: ج۱ ص۵۶ سيرته عليه السلام فی نفسه.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۴ ب۲۲ ح۲۰۱۴۶.

() صحيفة الرضا: ص۶۹ ح۱۲۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۳ ب۴۳ ح۲۰۲۲۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۳ ب۴۳ ح۲۰۲۲۶.

() طب النبی: ص۲۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۳ ب۴۳ ح۲۰۲۲۷.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۹۴ ب۸۹.

() طب النبی: ص۲۵.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۷۷.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۴ ب۴۳ ح۲۰۲۲۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۴ ب۴۴ ح۲۰۲۳۰.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۵ ب۴۴ ح۲۰۲۳۱.

() الكافی: ج۶ ص۳۳۷ باب ألبان البقر ح۳.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۱ فصل۲ فی ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۶۵.

() مكارم الأخلاق: ص ۱۵۹ فی لحم البقر.

() طب النبی: ص ۲۷.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۴۶ ب ۱۲ ح ۲۰۱۰۸.

() بحار الأنوار: ج ۵۹ ص ۲۱۲ ب ۷۶ ح ۵.

() دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۵۱ فصل ۴ ذکر العلاج والدواء ح ۵۴۱.

() بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۱۳۸ ب ۱ ح ۱۳.

() مکارم الأخلاق: ص ۱۸۹ فی الجبن والجوز.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۷۶ ب ۴۶ ح ۲۰۲۳۶.

() الکافی: ج ۶ ص ۳۲۳ باب السمک ح ۲.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۷ ح ۲۰۱۵۷.

() بحار الأنوار: ج ۵۹ ص ۱۴۷ ب ۵۷ ح ۱۳.

() دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۵۱ فصل ۴ ذکر العلاج والدواء ح ۵۳۹.

() الجعفریات: ص ۲۴۳ کتاب الطب والمأکول.

() طب الأئمة: ص ۸۴ فی السمک.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۵۸ ب ۲۹ ح ۲۰۱۶۳.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۵۸ ب ۲۹ ح ۲۰۱۶۴.

() طب الأئمة: ص ۱۳۰ للجماع.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۵۸ ب ۳۰ ح ۲۰۱۶۶.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۵۹ ب ۳۰ ح ۲۰۱۶۷.

() طب الرضا: ص ۲۸ الرسالة الذهبیة.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۵۹ ب ۳۰ ح ۲۰۱۶۸.

() دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۴۵ فصل ۴ ذکر العلاج والدواء.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۵۹ ب ۳۱ ح ۲۰۱۷۰.

() طب النبی: ص ۲۳.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۶۰ ب ۳۱ ح ۲۰۱۷۱.

() وسائل الشیعة: ج ۲۵ ص ۲۷ ب ۱۰ ح ۳۱۰۷۰.

() مکارم الأخلاق: ص ۱۸۹ فی الملح.

() الکافی: ج ۶ ص ۳۲۷ باب فضل الملح ح ۱۰.

() دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۲۲ فصل ۴ ذکر ما یحل أکله وما یحرم ح ۴۱۸.

() بحار الأنوار: ج ۶۳ ص ۸۵ ب ۱۶.

() دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۱۰ فصل ۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها ح ۳۶۰.

() الدعوات: ص ۱۵۰ فصل قی ذکر أشیاء من المأکولات ح ۳۹۶.

() مکارم الأخلاق: ص ۱۶۵ الفصل التاسع فی الحلاوة.

() بحار الأنوار: ج۷۲ ص۴۵۶ ب۹۱ ح۳۳.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۱ فصل۲ فی ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۳۲۶ فصل۳ ذکر التباذل والتواصل ح۱۲۳۱.

() المناقب: ج۲ ص۱۱۱ فصل فی المسابقة بالعدل والأمانة.

() تفسیر الإمام العسکری: ص۵۵۲ احتجاج الرسول صلی الله علیه و اله وجداله ومناظرته.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۲ فصل۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۲ ب۳۳ ح۲۰۱۷۷.

() سورة الإخلاص: ۱.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۳۰۴ ب۴ ح۱۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۲ ب۳۳ ح۲۰۱۷۹.

() الجعفریات: ص۱۵۹ باب فضل القناعة.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۲۳ ب۱۰ ح۳۱۰۳۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۳ ب۳۴ ح۲۰۱۸۳.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۳۰۴ ب۴.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۹ فی الخل.

() الدعوات: ص۱۴۶ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات ح۳۸۳.

() مستطرفات السرائر: ص۵۶۹.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۸ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۲۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ ب۳۷ ح۲۰۱۹۷.

() سورة النحل: ۶۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ ب۳۷ ح۲۰۱۹۷.

() سورة النساء: ۴.

() سورة النحل: ۶۹.

() سورة ق: ۹.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۸ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۲۷.

() فقه الرضا: ص۳۴۶ ب۹۲.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ ب۳۷ ح۲۰۱۹۹.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۶۱ ب۸۸ ح۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۶ ب۳۷ ح۲۰۲۰۰.

() سورة النحل: ۶۹.

() تفسیر العیاشی: ج۲ ص۲۶۳ ح۴۲.

() مکارم الأخلاق: ص۱۶۶ فی العسل.

() صحیفة الرضا: ص۹۰ باب الزیارات ح۱۷.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۲۵ ب۱۰ ح۳۲۰۵۱.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۷ ب۳۷ ح۲۰۲۰۵.

() طب النبی: ص۲۶.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۱۶ ب۵۴ ح۲۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۸ ب۳۷ ح۲۰۲۰۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۸ ب۳۷ ح۲۰۲۰۸.

() الجعفريات: ص۲۴۴ كتاب الطب والمأكول.

() طب الأئمة: ص۶۶ فی الرطوبة.

() سورة النساء: ۴.

() سورة النحل: ۶۹.

() سورة ق: ۹.

() سورة الإسراء: ۸۲.

() الدعوات: ص۱۸۴ فصل فی التداوی بتربة مولانا وسیدنا أبی عبد الله الحسین ح۵۱۰.

() طب النبی: ص۲۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۰ ب۳۷ ح۲۰۲۱۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۰ ب۳۷ ح۲۰۲۱۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۰ ب۳۷ ح۲۰۲۱۳.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۱ فصل۲ ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۶۱.

() فقه الرضا: ص۳۴۶ ب۹۲.

() طب الأئمة: ص۵۰ فی صفة الحمی وطریق علاجه.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۱ ب۳۸ ح۲۰۲۱۷.

() مكارم الأخلاق: ص۱۶۸ فی السكر.

() طب الأئمة: ص۶۷ فضل سكر الطبرزد.

() صحیفة الرضا: ص۷۸ ح۱۶۳.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۷۹ ب۹ ح۳.

() الجعفريات: ص۲۴۳ كتاب الطب والمأكول.

() مكارم الأخلاق: ص۱۹۰ فی الزیت.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۵ ب۳۶ ح۲۰۱۹۴.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۹۴ ب۴۷ ح۳۱۲۹۷.

() الدعوات: ص۱۵۲ فصل فی ذكر أشیاء من المأكولات ح۴۰۷.

() الكافی: ج۶ ص۳۳۵ باب السمن ح۳.

() الدعوات: ص۱۵۲ فصل فی ذكر أشیاء من المأكولات ح۴۰۹.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۱ فصل۲ ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۶۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۲ ب۴۱ ح۲۰۲۲۲.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۹ فصل ۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۲۹.

() الدعوات: ص۱۵۲ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات ح۴۰۸.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۲۷ فصل ۱ ذکر ما یحل شربه وما لا یحل ح ۴۴۰.

() سورة الأنبیاء: ۳۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۵ ب۱ ح۲۰۵۶۷.

() مکارم الأخلاق: ص۱۵۵ الفصل السابع فی منافع المیاة.

() طب الأئمة: ص۲۳.

() الکُباد: وجع الکبد أو داء، کَبِدَ کَبِداً، وهو أَکْبَد. لسان العرب: ج۳ ص۳۷۵ مادة کبد.

() الجعفریات: ص ۱۶۱ باب شرب الماء.

() مکارم الأخلاق: ص۳۱ الفصل الرابع فی صفة أخلاقه صلی الله علیه و اله فی مشربه.

() طب النبی: ص۲۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۷ ب۲ ح۲۰۵۷۲.

() الدقل بالتحریک: أردی التمر، مجمع البحرین: ج۵ ص۳۷۲.

() الدعوات: ص۱۳۷ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات ح ۳۴۰.

() الجعفریات: ص ۱۶۱ باب شرب الماء.

() طب الرضا: ص۳۵ الرسالة الذهبیة.

() طب النبی: ص۲۳.

() الجعفریات: ص ۳۰ باب فی شرب الماء.

() طب النبی: ص۲۱.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۲۹ فصل ۲ ذکر آداب الشاربین ح۴۴۹.

() مکارم الأخلاق: ص۳۱ الفصل الرابع فی صفة أخلاقه صلی الله علیه و اله فی مشربه.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۸ ب۵ ح ۲۰۵۸۰.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۷۲ ب۲ ح۵۳.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص ۱۳۰ فصل ۲ ذکر آداب الشاربین ح۴۵۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۹ ب۶ ح۲۰۵۸۴.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۷۵ ب۲ ح۵۹.

() مکارم الأخلاق: ص ۱۵۱ الدعاء المروی عن شرب الماء.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص ۱۰ ب۶ ح۲۰۵۸۸.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۷۵ ب۲ ح۵۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص ۱۰ ب۶ ح ۲۰۵۹۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص ۱۱ ب۶ ح۲۰۵۹۱.

() غوالی اللآلی: ج۱ ص۱۸۷ الفصل الثامن فی ذکر أحادیث تشتمل علی کثیر من الآداب ح۲۶۴.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۱ ب۶ ح۲۰۵۹۳.

() الجعفريات: ص۱۶۱ باب شرب الماء.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۲ ب۷ ح۲۰۵۹۵.

() الكافى: ج۶ ص۳۸۴ باب القول على شرب الماء ح۲.

() المحاسن: ج۲ ص۴۳۳ ب۳۴ ح۲۶۱.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۳ ب۷ ح۲۰۶۰۱.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۲ ب۷ ح۲۰۵۹۷.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۲ ب۷ ح۲۰۵۹۸.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۷۵ ب۲ ح۵۹.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۲۴۰ ب۷ ح۳۱۹۷۲.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۹ فصل۳ ذكر آداب الأكل ح۳۹۹.

() غوالى اللآلى: ج۱ ص۱۴۵ الفصل الثامن فى ذكر أحاديث تشتمل على كثير من الآداب ح۷۵.

() مصباح الكفعمى: ص۷۴۱ خطبة العيدين.

() مفتاح الفلاح: ص۱۷۷.

() نوادر الراوندى: ص۴۸.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۰ فصل۲ ذكر آداب الشاربين ح۴۵۱.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۷ ب۱۲ ح۲۰۶۱۵.

() الكافى: ج۲ ص۲۰۱ باب إطعام المؤمن ح۵.

() المؤمن: ص۶۴ ب۷ ح۱۶۲.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۰۵ فصل۲ ذكر إطعام الطعام ح۳۳۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۴ ب۸ ح۲۰۶۰۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۴ ب۸ ح۲۰۶۰۵.

() كنز الفوائد: ج۱ ص۱۷۰ فصل فى ذكر شيء من معجزات رسول الله صلى الله عليه و اله.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۲۰ ب۱۶ ح۲۰۶۲۵.

() أعلام الورى: ص۲۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۱ الفصل فى صفة أخلاقه صلى الله عليه و اله فى مشربه.

() مكارم الأخلاق: ص۳۱ الفصل فى صفة أخلاقه صلى الله عليه و اله فى مشربه.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۲۹ فصل۲ ذكر آداب الشاربين ح۴۵۰.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۵ ب۱۱ ح۲۰۶۱۰.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۷۵ ب۲ ح۵۹.

() مكارم الأخلاق: ص۱۵۱ الدعاء المروى عند شرب الماء.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۷۳ ب۲ ح۵۷.

() مكارم الأخلاق: ص۳۱ الفصل الرابع فى صفة أخلاقه صلى الله عليه و اله فى مشربه.

() غوالى اللآلى: ج ۱ ص ۱۷۰ الفصل الثامن فى ذكر أحاديث تشتمل على كثير من الآداب ح ۱۹۴.

() الاختصاص: ص ۱۸۹ حديث سقيفة بنى ساعدة.

() وسائل الشيعة: ج ۲۵ ص ۲۳ ب ۱۸ ح ۳۱۸۶۷.

() طب النبى: ص ۲۱.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۶ ص ۴۳۵ ب ۱۰۳ ح ۲۰۴۷۱.

() سورة النور: ۴۳.

() الكافى: ج ۶ ص ۳۸۸ باب ماء السماء ح ۳.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۱ الفصل الثالث فى صفة أخلاقه صلى الله عليه و اله فى مطعمه.

() الدعوات: ص ۱۸۳ فصل فى التداوى بتربة مولانا وسيدنا أبى عبد الله الحسين عليه السلام ح ۵۰۷.

() سورة الشورى: ۴۹-۵۰.

() مهج الدعوات: ص ۳۵۶ فصل فيما نذكره من الشفاء بماء المطر.

() سورة القدر.

() بحار الأنوار: ج ۶۳ ص ۴۷۸ ب ۳ ح ۱.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۳۵ ب ۳۰ ح ۲۰۶۶۸.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۲۰۸ باب فضائل الحج ح ۲۱۶۴.

() بحار الأنوار: ج ۹۶ ص ۲۴۵ ب ۴۵ ح ۱۹.

() فقه الرضا: ص ۳۴۶ ب ۹۲.

() الدعوات: ص ۱۶۰ فصل فى ذكر أشياء من المأكولات ح ۴۳۷.

() الكافى: ج ۳ ص ۲۴۶ باب فى أرواح الكفار ح ۵.

() سورة المؤمنون: ۵۰.

() تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۸ ب ۱۰ ح ۲۳.

() كامل الزيارات: ص ۴۸ ب ۱۳ ح ۷.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۲۲ ب ۱۹ ح ۲۰۶۳۲.

() وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۴۰۵ ب ۳۴ ح ۱۹۴۶۸.

() إشارة إلى الآية ۳۰ من سورة القصص?: فلما أتاها نودى من شاطئ الواد الأيمن فى البقعة المباركة من الشجرة.?..

() كتاب المزار: ص ۱۵ ب ۵ ح ۱.

() بحار الأنوار: ج ۹۷ ص ۲۳۰ ب ۱ ح ۱۹.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۲۴ ب ۱۹ ح ۲۰۶۳۷.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۲۴ ب ۲۱ ح ۲۰۶۴۰.

() بحار الأنوار: ج ۵۷ ص ۴۱ ب ۳۱ ح ۸.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۲۵ ب ۲۱ ح ۲۰۶۲۴.

() الأمالى للطوسى: ص ۲۸۱ المجلس العاشر ح ۵۴۵.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۲۶ ب ۲۱ ح ۲۰۶۴۴.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۲۶ ب۲۱ ح۲۰۶۴۵.

() سورة المؤمنون: ۱۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۲۶ ب۲۱ ح۲۰۶۴۶.

() فقه الرضا: ص۳۴۶ ب۹۲.

() طب الرضا: ص۴۵ الرسالة الذهبية.

() مكارم الأخلاق: ص۳۲ الفصل الرابع فى صفة أخلاقه صلى الله عليه و اله فى مشربه.

() مكارم الأخلاق: ص۳۲ الفصل الرابع فى صفة أخلاقه صلى الله عليه و اله فى مشربه.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۱ فصل۲ ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۶۱.

() بحار الأنوار: ج۱۶ ص۲۴۷ فى صفة أخلاقه فى مشربه صلى الله عليه و اله.

() الأمالى للصدوق: ص۲۶۵ المجلس الخامس والأربعون.

() الجعفريات: ص۱۶۱ باب ما فيه البركة.

() مكارم الأخلاق: ص۱۴۶ الفصل الثالث فى آداب الأكل.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۱ ب۱۱۲ ح۲۰۵۴۶.

() روضة الواعظين: ج۲ ص۳۲۷ مجلس فى ذكر الدعاء فى حوائج المؤمنين.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۱ ب۱۱۲ ح۲۰۵۴۴.

() شاكرى: فارسية بمعنى خادم.

() الغيبة للطوسى: ص۲۱۷ أخبار المعمرين من العرب والعجم.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۲ ب۱۱۲ ح۲۰۵۴۷.

() الجوالق: وعاء من الأوعية معروف معرب، لسان العرب: ج۱۰ ص۳۶ مادة جلق.

() قصص الأنبياء: ص۴۸ الفصل الثالث فى أن ذنبه كان ترك الأولى.

() سورة الأنعام: ۱۴۱.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۶ ب۱۱۲ ح۲۰۵۵۹.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۹۶ ب۸۹.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۱ فصل۲ ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۶۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۰ ب۵۲ ح۲۰۲۵۰.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۴۱ ب۳ ح۵۸.

() مكارم الأخلاق: ص۱۶۸ فى التمر.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۰ ب۵۲ ح۲۰۲۵۴.

() الجعفريات: ص۱۵۸ باب فضل القناعة.

() بحار الأنوار: ج۱۶ ص۲۸۸ فى سواكه ح۱۴۶.

() طب النبى: ص۲۶.

() صحيفة الرضا: ص۷۵ ح۱۵۱.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۲ ب۵۲ ح۲۰۲۵۸.

() عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ۲ ص ۴۱ ب ۳۱ ح ۱۳۵.

() مكارم الأخلاق: ص ۱۶۹ في التمر.

() بحار الأنوار: ج ۶۳ ص ۱۴۱ ب ۳ ح ۲۰۲۶۰.

() طب الأئمة: ص ۶۶ في الرطوبة.

() مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۴۳۳ ب ۷۴ ح ۱۰۸۸.

() المحاسن: ج ۱ ص ۱۳ باب التسعة ح ۳۷.

() العجوة: تمر بالمدينة، يقال: إنه غرسه النبي صلى الله عليه و اله، كتاب العين: ج ۲ ص ۱۸۳ مادة عجو.

() طب الأئمة: ص ۸۲ في الكمأة والمن والعجوة.

() دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۱۱ فصل ۲ ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها ح ۳۶۴.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۸۵ ب ۵۴ ح ۲۰۲۶۶.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۸۶ ب ۵۴ ح ۲۰۲۶۷.

() بصائر الدرجات: ص ۵۰۴ ب ۱۷ ح ۸.

() الغبيراء: تمرة تشبه العناب، وفي الدروس: الغبيراء تدبغ المعدة، مجمع البحرين: ج ۳ ص ۴۲۰ مادة غبر.

() صحيفة الرضا عليه السلام: ص ۸۰ ح ۱۷۴.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۸۸ ب ۵۶ ح ۲۰۲۷۲.

() سورة التكاثر: ۸.

() بحار الأنوار: ج ۷ ص ۲۷۳ ب ۱۱ ح ۴۲.

() طب النبي: ص ۲۶.

() دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۴۸ فصل ۴ ذكر العلاج والدواء.

() طب النبي: ص ۲۶.

() وسائل الشيعة: ج ۲۵ ص ۱۴۰ ب ۷۴ ح ۳۱۴۵۳.

() مكارم الأخلاق: ص ۱۶۸ في التمر.

() طب الأئمة: ص ۶۵ للخام والإبردة والقولنج.

() بحار الأنوار: ج ۵۹ ص ۱۶۶ ب ۶۰ ح ۶.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۹۰ ب ۵۸ ح ۲۰۲۸۲.

() طب النبي: ص ۲۶.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۹۱ ب ۵۸ ح ۲۰۲۸۳.

() بحار الأنوار: ج ۶۳ ص ۱۸۹ ب ۱۳ ح ۲.

() الأكرة: بالضم، الحفرة في الأرض يجتمع فيها الماء، فيغرف صافياً، انظر لسان العرب: ج ۴ ص ۲۶ مادة أكر.

() عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ۲ ص ۲۰۵ دلالة أخرى.

() مكارم الأخلاق: ص ۱۷۴ في العنب.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۹۲ ب ۶۱ ح ۲۰۲۸۸.

() وسائل الشيعة: ج ۲۴ ص ۲۶۰ ب ۱۰ ح ۳۰۴۹۰.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۹۶ ب۸۹.

() طب النبی: ص۲۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۳ ب۶۱ ح۲۰۲۹۱.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۹۸ ب۸۹.

() طب النبی: ص۲۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۳ ب۶۲ ح۲۰۲۹۴.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۱۵۱ ب۸۳ ح۳۱۴۸۳.

() الاختصاص: ص۱۲۴.

() مکارم الأخلاق: ص۱۷۵ فی الزبیب.

() طب النبی: ص۲۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۴ ب۶۳ ح۲۰۲۹۸.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۲ فصل۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها ح ۳۷۱.

() الدعوات: ص۱۵۷ فصل ذکر أشیاء من المأکولات ح۴۲۸.

() مکارم الأخلاق: ص ۱۷۱ فی الرمان.

() طبی النبی: ص۲۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۵ ب۶۴ ح۲۰۳۰۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۵ ب۶۴ ح۲۰۳۰۳.

() الجعفریات: ص۲۴۴ کتاب الطب والمأکول.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۲ فصل۲ ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها ح ۳۷۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۶ ب۶۵ ح۲۰۳۰۶.

() طب النبی: ص۲۷.

() الجعفریات: ص۲۴۴ کتاب الطب والمأکول.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۷۷ ب۸ ح۳۷.

() طب الأئمة: ص۱۳۵.

() الکافی: ج۶ ص۳۵۶ باب التفاح ح ۱۰.

() ارض وبئة: إذا کثر مرضها، کتاب العین: ج۸ ص۴۱۸ مادة وبأ.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۸ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۲۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۸ ب۶۷ ح۲۰۳۱۱.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۷۷ ب۸ ح۳۷.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۹ ب۶۷ ح۲۰۳۱۳.

() مکارم الأخلاق: ص۱۷۳ فی التفاح.

() الجلجلان: ثمرة الکزبرة، وقیل: حب السمسم. لسان العرب: ج۱۱ ص۱۲۲ مادة جلل.

() طب النبی: ص۲۵.

() الجعفريات: ص۲۴۴ كتاب الطب والمأكول.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۳ فصل ۲ ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها ح۳۷۲.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۸ فصل ۴ ذكر العلاج والدواء ح۵۲۴.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۲ فى السفرجل.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۰ ب۶۹ ح۲۰۳۱۹.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۷۸ ب۸ ح۳۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۱ ب۶۹ ح۲۰۳۲۵.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۷۷ ب۸.

() طب الأئمة: ص۱۳۶ السفرجل.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۰ ب۶۹ ح۲۰۳۲۲.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۷۶ ب۸ ح۳۶.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۲ فى السفرجل.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۱ ب۶۹ ح۲۰۳۲۷.

() الكافى: ج۶ ص۳۵۸ باب السفرجل ح۷.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۲ ب۶۹ ح۲۰۳۳۰.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۲ فى السفرجل.

() طب النبى: ص۲۷.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۲ ب۷۰ ح۲۰۳۳۴.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۲ فى السفرجل.

() العجم، بالتحريك: النوى، نوى التمر والنبق، الواحدة: عجمة، مثل قصبة وقصب، انظر لسان العرب: ج۱۲ ص۳۹۱ مادة عجم.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۳ فى التين.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۸۶ ب۱۰ ح۶.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۴ ب۷۱ ح۲۰۳۴۰.

() طب النبى: ص۲۷.

() مستدرك الوسائل: ج۶ ص۴۰۴ ب۷۱ ح۲۰۳۴۲.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۸۵ ب۱۰ ح۳.

() طب الأئمة: ص۱۳۷.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۳ ب۷۱ ح۲۰۳۳۷.

() طب الرضا عليه السلام: ص۲۹ الرسالة الذهبية.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۸ ب۷۵ ح۲۰۳۵۸.

() طب النبى: ص۲۷.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۳۳ باب ۱۰ ح۳۱۰۸۷.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۶ ب۷۴ ح۲۰۳۵۲.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۷ باب۷۵ ح۲۰۳۵۳.

() طب الأئمة: ص۱۳۶.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۷ ب۷۵ ح۲۰۳۵۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۷ ب۷۵ ح۲۰۳۵۶.

() طب الأئمة: ص۱۳۵ الكمثرى.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۱۷۵ ب۸ ح۳۴.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۵ ب۷۲ ح۲۰۳۴۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۵ ب۷۳ ح۲۰۳۴۶.

() طب الأئمة: ص۱۳۶ المرار.

() طب الأئمة: ص۱۳۶ المرار.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۶ ب۷۳ ح۲۰۳۴۹.

() مكارم الأخلاق: ص۱۷۵ في الأجاص.

() الجعفريات: ص۱۶۱ باب ما فيه البركة.

() عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج۲ ص۴۲ ب۳۱ ح۱۴۳.

() صحيفة الرضا عليه السلام: ص۷۹ ح۱۶۵.

() المحاسن: ج۲ ص۵۵۷ ب۱۲۱ ح۹۱۹.

() مكارم الأخلاق: ص۱۸۵ في البطيخ.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۰۹ ب۷۷ ح۲۰۳۶۵.

() مكارم الأخلاق: ص۱۸۵ في البطيخ.

() مكارم الأخلاق: ص۱۸۵ في البطيخ.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۰ ب۷۷ ح۲۰۳۶۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۵ ص۲۸ ب۳۳ ح۱۷۴۴۲.

() المناقب: ج۴ ص۴۲۹ فصل في معجزاته.

() طب النبي صلى الله عليه و اله: ص۲۷.

() طب النبي صلى الله عليه و اله: ص۲۷.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۱ ب۷۷ ح۲۰۳۷۳.

() طب النبي صلى الله عليه و اله: ص۲۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۱ ب۷۷ ح۲۰۳۷۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۱ ب۷۷ ح۲۰۳۷۶.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۹۹ ب۸۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۲ ب۷۷ ح۲۰۳۷۸.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۱۷۸ ب۱۰۳ ح۳۱۵۸۳.

() الاختصاص: ص۲۴۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۴ ب۷۸ ح ۲۰۳۸۱.

() الدعوات: ص۱۴۸ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات و.. ح ۳۹۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۴ ب۹۲ ح۲۰۴۲۹.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۲۴ ب ۱۰ ح۳۱۰۴۷.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۱۳ فصل ۲ ح۳۷۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ ب۹۲ ح۲۰۴۳۲.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۵ ب۹۲ ح۲۰۴۳۳.

() طب الأئمة علیهم السلام: ص۱۳۸ فی الدباء.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۲۸ ب۹ ح۱۵.

() مکارم الأخلاق: ص۱۷۷ فی الدباء.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۲۸.

() مکارم الأخلاق: ص۱۷۷ فی الدباء.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۶ ب۹۲ ح۲۰۴۳۸.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۲۸.

() مکارم الأخلاق: ص۱۷۷ فی الدباء.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۹ ب۹۷ ح۲۰۴۴۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۹ ب۹۷ ح۲۴۴۷.

() طب الأئمة علیهم السلام: ص۱۳۹ فی الباذنجان.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۹ ب۹۷ ح۲۰۴۴۹.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۳ فی الباذنجان.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۲۳ ب۸ ح۷.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۴ فی الباذنجان.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۴۳۰ ب۹۷ ح۲۰۴۵۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۴۳۰ ب۹۷ ح۲۰۴۵۴.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۲۸.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص ۲۵۰ ب ۲۰ ح۱۴.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۹ فصل ۴ ح۵۳۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۴۳۱ ب۹۹ ح۲۰۴۵۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص ۴۳۱ ب۹۹ ح۲۰۴۵۹.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۲ فی الثوم.

() طب الرضا علیه السلام: ص ۴۱.

() مستدرک الوسائل: ج۳ ص۳۷۷ ب۱۷ ح۳۸۲۶.

() الدعوات: ص۱۵۹ فصل فی ذکر أشیاء من المأکولات.. ح۴۳۹.

() مكارم الأخلاق: ص١٨٢ في الثوم.

() مكارم الأخلاق: ص١٨٢ في الثوم.

() مستدرك الوسائل: ج١۶ ص۴٣٢ ب١٠٠ ح٢٠۴۶٣.

() طب النبي صلى الله عليه و اله: ص٣١.

() مستدرك الوسائل: ج١۶ ص٣٧٨ ب۴٨ ح٢٠٢۴٣.

() مكارم الأخلاق: ص١٨٨ في العدس.

() دعائم الإسلام: ج٢ ص١١٢ فصل٢ ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها ٣٧٠.

() مستدرك الوسائل: ج١۶ ص٣٧٩ ب ۵٠ ح٢٠٢۴۶.

() مكارم الأخلاق: ص١٨٧ في الماش.

() بحار الأنوار: ج۶٣ ص٢۵۶ ب٢ ح١.

() مستدرك الوسائل: ج١۶ ص٢۴٨ ب٩۴ ح٢٠۴۴٢.

() الأمالي للطوسي: ص٣٠۴ المجلس الحادي عشر ح۶٠۶.

() مكارم الأخلاق: ص١٧٧ الفصل الحادي عشر.

() مكارم الأخلاق: ص١٧٧ الفصل الحادي عشر.

() الهندباء، والواحدة الهندباءة: من أحرار البقول، طيب الطعم، كتاب العين: ج۴ ص١٢۶ مادة هندب.

() مستدرك الوسائل: ج١۶ ص۴١۵ ب٨٠ ح٢٠٣٨۴.

() بحار الأنوار: ج۶٣ ص ٢١١ ب٣ ح٢٩.

() مستدرك الوسائل: ج١۶ ص۴١۵ ب٨٠ ح٢٠٣٨۵.

() مستدرك الوسائل: ج١۶ ص۴١۶ ب٨٠ ح٢٠٣٨٩.

() الجرجير: نبات من أحرار البقول، كتاب العين: ج۶ ص١۵ مادة جرر.

() دعائم الإسلام: ج٢ ص١١٣ فصل٢ ح٣٧۵.

() مكارم الأخلاق: ص١٧٧ في الهندباء.

() الكافي: ج۶ ص٣۶٣ باب ما جاء في الهندباء ح۶.

() مستدرك الوسائل: ج١۶ ص۴١۶ ب٨٠ ح٢٠٣٨٨.

() الدعوات: ص١۵۵ فصل في ذكر أشياء من المأكولات و..

() طب الأئمة عليهم السلام: ص١٣٨ في الهندباء.

() وسائل الشيعة: ج٢۵ ص٣٣ ب١٠ ح٣١٠٨۵.

() بحار الأنوار: ج۶٣ ص٢١٠ ب٣ ح٢٧.

() الحوك: بقلة، قال ابن الأعرابي: والحوك الباذورج، وقيل: البقلة الحمقاء، قال: والأول أعرف، لسان العرب: ج١٠ ص۴١٨ مادة (حوك).

() طب الأئمة عليهم السلام: ص١٣٩ في الباذنجان.

() مستدرك الوسائل: ج١۶ ص۴١٧ ب٨٣ ح٢٠٣٩۵.

() مكارم الأخلاق: ص١٧٩ في الباذروج.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۱۵ ب۴ ح۱۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۸ ب۸۳ ح۲۰۳۹۸.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۰ فی الباذروج.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۱۵ ب۴ ح۱۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۹ ب۸۳ ح۲۰۴۰۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۹ ب۸۵ ح۲۰۴۰۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۱۹ ب۸۴ ح۲۰۴۰۲.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۱۹۳ ب۱۱۳ ح۳۱۶۴۴.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۴۰ ب۱۵ ح۵.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۰ فی الکرفس.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۰ ب۸۶ ح۲۰۴۰۷.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۳۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۰ ب۸۷ ح۲۰۴۰۹.

() الکافی: ج۶ ص۳۶۷ باب الفرفخ ح۲.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۱ ب۸۷ ح۲۰۴۱۱.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۳۵ ب۱۲ ح۵.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۳ فی الخس.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۱ ب۸۸ ح۲۰۴۱۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۱ ب۸۸ ح۲۰۴۱۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۲ ب۸۸ ح۲۰۴۱۶.

() طب النبی صلی الله علیه و اله: ص۳۰.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۲ ب۸۹ ح۲۰۴۱۸.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۲ ب۸۹ ح۲۰۴۱۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۲ ب۸۹ ح۲۰۴۱۹.

() طب الأئمة علیهم السلام: ص۱۳۹ فی الباذنجان.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۲۳۷ ب۱۳ ح۷.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۱ فی السلق.

() مکارم الأخلاق: ص۱۸۱ فی السلق.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۲۳ ب۹۱ ح۲۰۴۲۴.

() الأمالی للطوسی: ص۳۸۴ المجلس الثالث عشر ح۸۳۴.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۷ فصل۴ ح۵۲۰.

() الکافی: ج۶ ص۳۷۰ باب الکمأة ح۲.

() طب الأئمة علیهم السلام: ص۸۲ فی الکمأة والمن العجوة..

() دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۴۷ فصل ۴ ح ۵۲۰.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص ۳۲ ب ۱۰ ح ۳۱۰۸۴.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص ۴۲۷ ب ۹۳ ح ۲۰۴۴۱.

() الكافي: ج ۶ ص ۳۷۲ باب السلجم ح ۱.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص ۲۰۷ ب ۱۲۳ ح ۳۱۶۹۷.

() مكارم الأخلاق: ص ۱۸۷ في النانخواه.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص ۴۳۶ ب ۱۰۵ ح ۲۰۴۷۴.

() طب النبي صلى الله عليه و اله: ص ۲۹.

() دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۴۹ فصل ۴ ذكر العلاج والدواء ح ۵۳۴.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص ۴۳۵ ب ۱۰۴ ح ۲۰۴۷۳.

() مكارم الأخلاق: ص ۱۷۵ في العناب.

() مكارم الأخلاق: ص ۱۷۶ في العناب.

() طب النبي: ص ۳۱.

() الشبرم: ضرب من الشيح، وقيل: هو من العض وهي شجرة شاكة ولها زهرة حمراء، لسان العرب: ج ۱۲ ص ۳۱۸ مادة شبرم.

() الجعفريات: ص ۲۴۴ كتاب الطب والمأكول.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص ۴۶۰ ب ۱۱۲ ح ۲۰۵۳۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص ۴۵۰ ب ۱۰۸ ح ۲۰۵۱۵.

() الشونيز: فارسية بمعنى الحبة السوداء أو حبة البركة.

() دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۵۰ فصل ۴ ذكر العلاج والدواء ح ۵۳۵.

() الاهليلج: عقير من الأدوية معروف، وهو معرب. لسان العرب: ج ۲ ص ۳۹۲ مادة هلج.

() طب النبي: ص ۳۱.

() بحار الأنوار: ج ۵۹ ص ۷۴۷۵ ب ۵۰ ذيل ح ۳۵.

() تصحيح الاعتقاد: ص ۱۴۴۱۴۵ في الطب..

() بحار الأنوار: ج ۵۹ ص ۷۶ ب ۵۰ ذيل ح ۳۵.

() مستدرك وسائل الشيعة: ج۱۶ ص ۴۴۲ ب ۱۰۸ ح ۲۰۴۹۶.

() الكاشم: دواء يستف مع السكر، مجمع البحرين: ج ۶ ص ۱۵۴ مادة كشم.

() طب الأئمة: ص ۶۰ لوجع الخاصرة.

() بحار الأنوار: ج ۵۹ ص ۱۷۵ ب ۶۳ ح ۹.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۶۱ ب ۲۵ ح ۱۴۸۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص ۴۴۴ ب ۱۰۸ ح ۲۰۵۰۱.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص ۴۵۴ ب ۱۱۱ ح ۲۰۵۳۲.

() طب الأئمة: ص ۸۳ عوذة للرمد.

() طب الأئمة: ص ۸۵ في السل.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۵ ب۱۰۸ ح۲۰۵۰۳.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۸۶ ب۶۶ ح۱.

() طب الأئمة: ص۷۰ في الريح الخبيثة التي تضرب الوجه.

() مستدرك وسائل الشيعة: ج۱۶ ص۴۴۶ ب۱۰۸ ح۲۰۵۰۶.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۸۹ ب۶۷ ح۲.

() طب الأئمة: ص۹۱ في الحصاة.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۷ ب۱۰۸ ح۲۰۵۰۹.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۹۴ ب۷۰ ح۱.

() طب الأئمة: ص۱۰۱ في البواسير.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۸ ب۱۰۸ ح۲۰۵۱۸.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۰۴ ب۷۲ ح۶.

() طب الأئمة: ص۷۳ دواء البلبلة وكثرة العطش ويبس الفم.

() الخرائج والجرائح: ج۲ ص۶۶۰– ۶۶۱ فصل في أعلام الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام.

() طب الأئمة: ص۸۸ للدغة العقرب.

() الشوصة: ريح تنعقد في الأضلاع (تقول): شاصتني شوصة، والشوائص أسماؤها. انظر كتاب العين: ج۶ ص۲۷۳ مادة شوص.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۳ ب۱۱۲ ح۲۰۵۵۲.

() اللَّقوة: داء يكون في الوجه يَعْوَجُّ منه الشَّدق، وقد لُقِيَ فهو مَلْقُوٌّ، انظر لسان العرب: ج۱۵ ص۲۵۳ مادة لقا.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۴۶ ب۸۷ ح۶.

() طب الأئمة: ص۹۰ في برد المعدة وخفقان الفؤاد.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۴ ب۱۱۲ ح۲۰۵۵۵.

() طب الأئمة: ص۹۰ لوجع الجنب.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۵ ب۱۱۲ ح۲۰۵۵۷.

() طب الأئمة: ص۷۶ دواء عرق النساء.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۸۵ ب۱۱ ح۱۴۸۴۷.

() مكارم الأخلاق: ص۷۷ الفصل الرابع.

() فقه الرضا: ص۳۴۰ ب۹۰.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۶۱ ب۸۸ ح۹.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۶۷ ب۸۸ ح۴۳.

() الدعوات: ص۷۷ فصل في خصال يستغني بها عن الطب ح۱۸۶.

() الدعوات: ص۷۵ فصل في خصال يستغني بها عن الطب ح۱۷۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۸ ب۱۰۶ ح۲۰۴۸۳.

() طب الأئمة عليهم السلام: ص۵۴ في الكي والحقنات.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۲۲۳ ب۱۳۴ ح۳۱۷۴۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۳۷ ب۱۰۶ ح۲۰۴۷۹.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۷۴ ب۵۰ ح۳۴.

() غوالی اللآلی: ج۱ ص۷۵ الفصل الرابع فی ذکر أحادیث ح۱۴۶.

() طب الأئمة: ص۶۷ فی القیء.

() طب الأئمة: ص۵۰ فی صفة الحمی وطریق علاجه.

() الکافی: ج۸ ص۱۹۲ حدیث قوم صالح علیه السلام ح۲۲۶.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۵ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۱۰.

() بحار الأنوار: ج۵۵ ص۲۷۵ ب۱۰ ح۶۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۰ ب۱۰۶ ح۲۰۴۹۰.

() سورة الأعراف: ۳۱.

() الدعوات: ص۷۵ فصل فی خصال یستغنی بها عن الطب ح۱۷۴.

() البلد الأمین: ص۴۰۶ دعاء الجوشن الکبیر.

() عدة الداعی: ص۳۷ الباب الأول.

() تفسیر الإمام العسکری: ص۵۱۰ احتجاجاته صلی الله علیه و اله علی المشرکین.

() دیوان الإمام علی علیه السلام: ص۷۵.

() بحار الأنوار: ج۵۵ ص۲۵۵ ب۱۰ ح۴۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۴۰ ب۱۰۶ ح۲۰۴۹۰.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۲۲۱ ب۱۳۴ ح۳۱۷۳۶.

() الکافی: ج۸ ص۸۸ حدیث الطبیب ح۵۲.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۶۲-۶۳ ب۵۰ بیان ذیل ح۲.

() سورة البقرة: ۱۸۴.

() سورة النساء: ۲۹.

() سورة البقرة: ۱۹۶.

() بحار الأنوار: ج ۵۹ ص ۷۸۷۹.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۵ فصل ۱ ح۴۷۵.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۷۲۷۳ ب۵۰ ح۲۸.

() الدعوات: ص۷۸ فصل فی خصال یستغنی بها عن الطب ح۱۸۸.

() الدعوات: ص۱۸۰ فصل فی خصال یستغنی بها عن الطب ... ح۱۹۷.

() الدعوات: ص۸۱ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح۲۰۴.

() الدعوات: ص۸۲ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح۲۰۵.

() مستدرک الوسائل: ج۵ ص۹۱ ب۲۳ ح۵۴۱۶.

() بحار الأنوار: ج۸۳ ص۲۸۲۲۸۳ ب۴۵ ح۴۵.

() الدعوات: ص۸۳ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح۲۰۸.

() بحار الأنوار: ج ۹۰ ص ۲۷۴ ب ۱۴ ح ۲.

() الدعوات: ص ۸۳ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۱۰.

() الدعوات: ص ۸۴ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۱۱.

() الدعوات: ص ۸۴ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۱۲.

() الکافی: ج ۲ ص ۶۲۱ باب فضل القرآن ح ۸.

() مستدرک الوسائل: ج ۵ ص ۵۰ ب ۱۱ ح ۵۳۳۹.

() الدعوات: ص ۸۴ فصل قی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۱۵.

() الدعوات: ص ۸۵ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۱۶.

() بحار الأنوار: ج ۹۱ ص ۱۹۶ ب ۳۶ ح ۴.

() مستدرک الوسائل: ج ۵ ص ۳۹۳ ب ۴۱ ح ۶۱۶۸.

() الدعوات: ص ۸۶ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۱۹.

() الدعوات: ص ۸۶ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۲۰.

() سورة آل عمران: ۲۶.

() الدعوات: ص ۸۶ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۲۱.

() الدعوات: ص ۸۶ فصل فی صحة البدن والعافیة بالصلاة ح ۲۲۲.

() الکافی: ج ۸ ص ۸۸۸۹ حدیث الطبیب ح ۵۴.

() الکافی: ج ۱ ص ۵۰۲ باب مولد أبی الحسن علی بن محمد ?ح ۹.

() الخرائج والجرائح: ج ۲ ص ۶۶۱– ۶۶۲ فصل فی أعلام الإمام علی بن موسی الرضا علیه السلام.

() الکافی: ج ۶ ص ۵۲۱ باب دهن البنفسج ح ۶.

() الخصال: ج ۲ ص ۵۱۱– ۵۱۴ ذکر تسع عشرة مسألة ... ح ۳.

() جامع الأخبار: ص ۱۳۸ الفصل السادس والتسعون.

() من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۵۹۹۶۰۰ باب فضل تربة الحسین علیه السلام ... ح ۳۲۰۴.

() وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۵۲۲ ب ۷۰ ح ۱۹۷۴۰.

() کامل الزیارات: ص ۲۸۲ الباب الثالث والتسعون ح ۱۰.

() الخرائج والجرائح: ج ۲ ص ۸۷۳.

() الخرائج والجرائح: ج ۲ ص ۷۸۳ – ۷۸۴.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص ۴۴۴ الفصل الثالث ح ۱۰۱۴۵.

() المناقب: ج ۴ ص ۳۰۵ فصل فی استجابة دعواته علیه السلام.

() بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۲۴۱ ب ۱۷ ح ۹.

() بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۵۷ ب ۳ ح ۳۵.

() تنبیه الخواطر ونزهة النواظر: ج ۲ ص ۲۰–۲۱.

() الکافی: ج ۸ ص ۸۸ حدیث الطبیب ح ۵۳.

() الدعوات: ص ۸۱ فصل فی خصال یستغنی بها عن الطب ح ۲۰۳.

() الخرائج والجرائح: ج۱ ص۸۳ فصل من روايات الخاصة.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۵۴۵۹ ب۱۱۲ ح۲۰۵۳۴.

() الكافى: ج۶ ص۴۷ باب تأديب الولد ح۴.

() مستدرك الوسائل: ج۱۱ ص۱۱۵ ح۱۲۵۷۳.

() الدعوات: ص۷۶ فصل فى خصال يستغنى بها عن الطب ح۱۷۷.

() الكافى: ج۶ ص۴۷-۴۸ باب تأديب الولد ح۶.

() كنز الفوائد: ج۲ ص۲۲۴.

() مستدرك الوسائل: ج۷ ص۵۰۲ ب۱ ح۸۷۴۴.

() غوالى اللآلى: ج۱ ص۲۶۸ الفصل العاشر ح۷۰.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۷ ب۱ ح۸۹۱۶.

() وسائل الشيعة: ج۱۰ ص۱۶۰ ب۱۰ ح۱۳۱۱۴.

() الكافى: ج۴ ص۱۵۲ باب ما يستحب أن يفطر عليه ح۳.

() من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۸۶ باب صوم التطوع وثوابه من الأيام.. ح۱۸۰۴.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۷ ب۱ ح۸۹۱۶.

() تهذيب الأحكام: ج۶ ص۳۲۹ ب۹۳ ح۳۰.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۱۱۵ ب۲ ح۹۲۰۰.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۱۱۶ ب۲ ح۹۲۰۱.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۱۱۵ ب۲ ح۹۱۹۹.

() وسائل الشيعة: ج۱۱ ص۳۴۷ ب۲ ح۱۴۹۸۳.

() الدعوات: ص۷۶ فصل فى خصال يستغنى بها عن الطب ح۱۸۰.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۰ الفصل الأول.

() مكارم الأخلاق: ص۲۴۰ الفصل الأول.

() الجعفريات: ص۱۸۵ كتاب التفسير.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵.

() دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۸ فى السواك.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۲۲۰ ب۳۷ ح۹۳۰۱.

() دعائم الإسلام: ج۱ ص۳۴۸ ذكر آداب السفر.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۲۰۹ ب۲۴ ح۹۲۷۰.

() وسائل الشيعة: ج۲۴ ص۴۱۶ ب۱۰۱ ح۳۰۹۳۷.

() المحاسن: ج۲ ص۳۵۷ ب۱۵ ح۶۱.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۲۱۱ ب۲۴ ح۹۲۷۳.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص۲۱۱ ب۲۴ ح۹۲۷۴.

() نهج البلاغة: كتاب۳۱ من وصية له عليه السلام للحسن بن على عليه السلام كتبها إليه بحاضرين عند انصرافه من صفين.

() الاختصاص للشيخ المفيد: ص۳۳۶ بعض وصايا لقمان الحكيم لابنه عليه السلام.

() مستدرك الوسائل: ج۸ ص ۲۱۰ ب۲۴ ح۹۲۷۷.

() الكافى: ج۴ ص۲۵۲ باب فضل الحج والعمرة و ... ح۱.

() الكافى: ج۴ ص ۲۶۰ باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ... ح۳۳.

() من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۲۶۵ باب ما جاء فى السفر ... ح۲۳۸۷.

() الكافى: ج۴ ص۲۵۳ باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ... ح۴.

() مستدرك الوسائل: ج۶ ص ۳۳۱ ب۳۳ ح ۶۹۳۱.

() مستدرك الوسائل: ج۶ ص ۳۳۱ ب۳۳ ح ۶۹۳۲.

() الدعوات: ص۷۷ فصل فى خصال يستغنى بها عن الطب ح۱۸۴.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۲۶۸ ب۸۸ ح ۵۱.

() جامع الأخبار: ص۱۰۱ الفصل الثامن والخمسون فى التزويج.

() الكافى: ج۵ ص ۳۲۰ باب حب النساء ح۱.

() من لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۳۸۴ باب حب النساء ح۴۳۵۱.

() وسائل الشيعة: ج۲۰ ص۲۲ ب۳ ح۲۴۹۲۴.

() تهذيب الأحكام: ج۷ ص۴۰۳ ب۳۴ ح ۲۰.

() الكافى: ج۵ ص ۳۲۰ باب حب النساء ح۴.

() الكافى: ج۵ ص ۳۲۱ باب حب النساء ح۶.

() الكافى: ج۵ ص ۳۲۱ باب حب النساء ح۸.

() سورة آل عمران: ۱۴.

() تفسير العياشى: ج۱ ص۱۶۴ ح ۱۰.

() وسائل الشيعة: ج۲۰ ص۲۲ ب۳ ح۲۴۹۲۶.

() الكافى: ج۵ ص۳۲۳ باب أصناف النساء ح۳.

() الكافى: ج۵ ص۳۲۴ باب خير النساء ح۱.

() الكافى: ج۵ ص۳۲۴ باب خير النساء ح۴.

() الكافى: ج۵ ص۳۲۴ باب خير النساء ح۲.

() الكافى: ج۵ ص۳۲۴ باب خير النساء ح۵.

() وسائل الشيعة: ج۲۰ ص۲۳ ب۳ ح ۲۴۹۳۰.

() وسائل الشيعة: ج۲۰ ص۲۴ ب۳ ح ۲۴۹۳۲.

() وسائل الشيعة: ج۲۰ ص۲۴ ب۳ ح۲۴۹۳۳.

() وسائل الشيعة: ج۲۰ ص۲۵ ب۴ ح۲۴۹۳۷.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص ۱۴۱ ب۳ ح۵۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۵ ص ۱۳۴ ب۲۳ ح ۱۷۷۷۱.

() مكارم الأخلاق: ص ۱۷۱ فى السفرجل.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۸ ب۱۱۲ ح۲۰۵۶۴.

() الكافي: ج۶ ص۲۷-۲۸ ح۴ باب أنه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى.

() الكافي: ج۶ ص۲۷-۲۸ ح۳ باب أنه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى.

() تهذيب الأحكام: ج۷ ص۴۴۲ ب۴۰ ح۳۰.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۳۳۷ ب۲۷ ح۳۸۰۸.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۳۳۷ ب۲۷ ح۳۸۰۹.

() الكافي: ج۶ ص۳۶ ح۶ باب التطهير.

() الكافي: ج۶ ص۳۴ ح۱ باب التطهير.

() الكافي: ج۶ ص۳۶ ح۸ باب التطهير.

() الكافي: ج۶ ص۳۶ ح۹ باب التطهير.

() الكافي: ج۶ ص۳۵ ح۱ باب التطهير.

() الكافي: ج۶ ص۳۵ ح۲ باب التطهير.

() الكافي: ج۶ ص۳۵ ح۳ باب التطهير.

() الكافي: ج۶ ص۳۵-۳۶ ح۴ باب التطهير.

() الكافي: ج۶ ص۳۶ ح۵ باب التطهير.

() الكافي: ج۶ ص۳۶ ح۷ باب التطهير.

() الكافي: ج۶ ص۳۷ ح۱۰ باب التطهير.

() الكافي: ج۵ ص۱۱۸ باب كسب الماشطة والخافضة ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۱۷ ص۱۳۰ ب۱۸ ح۲۲۱۷۱.

() تهذيب الأحكام: ج۶ ص۳۶۰ ب۹۳ ح۱۵۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۵.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۶.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۶.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۶.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۵.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۵.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() سورة النساء: ۸۶.

() وسائل الشيعة: ج۱۲ ص۸۸ ب۵۸ ح۱۵۷۱۶.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۵.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۵.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۴.

() راجع موسوعة الفقه، كتاب الطهارة، مبحث النجاسات.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۲۵۱ ب۱۱ ح۸.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۲۵۱ ب۱۱ ح۱۰.

() الكافی: ج۳ ص۵۵ باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح۳.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۴۰۵ ب ۸ ح۳۹۸۸.

() الكافی: ج۳ ص۱۷ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج.. ح۱۰.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۴۳۷ ب ۲۴ ح۴۰۹۴.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۴۲۱ ب ۲۲ ح۶.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۴۰۲ ب۷ ح۳۹۷۷.

() تهذيب الأحكام: ج۲ ص۲۲۳ ب۱۱ ح۸۶.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۴۰۲ ب۷ ح۳۹۷۸.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۲۶۱ ب۱۱ ح۴۶.

() الاستبصار: ج۱ ص۱۹ ب۹ ح۲.

() الاستبصار: ج۱ ص۱۹ ب۹ ح۱.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۲۲۵ ب۱۰ ح۲۸.

() الكافی: ج۶ ص۲۴۵ باب جامع فی الدواب التی لا تؤكل لحمها، ح۶.

() مسائل علی بن جعفر: ص۲۱۳ النجاسات ح۴۶۱.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۴۱۸ ب۱۳ ح۴۰۳۹.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۴۲۴ ب۲۲ ح۲۰.

() الاستبصار: ج۴ ص۷۷ ب۴۹ ح۴.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۴۶۲ ب۳۴ ح۴۱۷۹.

() تهذيب الأحكام: ج۲ ص۳۶۱ ب۱۷ ح۲۶.

() الكافی: ج۳ ص۴۰۵ باب الرجل يصلی فی الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح۴.

() الاستبصار: ج۱ ص۱۸۹ ب۱۱۲ ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۳ ص۴۱۸ ب۱۳ ح۴۰۳۷.

() الاستبصار: ج۳ ص۵۶ ب۳۱ ح۱.

() تهذيب الأحكام: ج۶ ص۳۷۲ ب۹۳ ح۲۰۱.

() الاستبصار: ج۳ ص۵۶ ب۳۱ ح۳.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۵۰۶ ب۳ ح۸.

() وقعة صفين: ص۱۰۶ كتاب إلى الأسود بن قطنة.

() فقه الرضا: ص ۲۸۰ ب۴۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۳۷ ب۱ ح۲۰۶۷۵.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۸۸ ب۱ ح۲۳.

() بصائر الدرجات: ص ۲۲۰ ب۳ ح۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۴۴ ب۵ ح۲۰۶۸۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۴۴ ب۵ ح۲۰۶۸۹.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۳ فصل۳ ذكر ما يحرم شربه ح۴۶۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۴۵ ب۵ ح۲۰۶۹۱.

() سورة الكهف: ۲۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۴۵ ب۵ ح۲۰۶۹۲.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۴۵ ب۵ ح۲۰۶۹۲.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۴۵ ب۵ ح۲۰۶۹۳.

() فقه الرضا: ص۲۵۴ ب۳۷.

() جامع الأخبار: ص۱۴۹ الفصل الثالث عشر والمائة في الخمر.

() سورة الكهف: ۲۹.

() جامع الأخبار: ص۱۴۹ الفصل الثالث عشر والمائة في الخمر.

() جامع الأخبار: ص۱۴۹ الفصل الثالث عشر والمائة في الخمر.

() مستدرك الوسائل: ج۴ ص۲۴۹ ب۷ ح۳۶۱۷.

() بحار الأنوار: ج۷۶ ص۱۴۸ ب۸۶ ح۶۳.

() سورة السجدة: ۲۰.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۴۷ ب۵ ح۲۰۶۹۸.

() بحار الأنوار: ج۷۶ ص ۱۵۰ ب۸۶ ح۶۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص ۵۰ ب۵ ح۲۰۷۰۷.

() جامع الأخبار: ص ۱۵۰ الفصل الثالث عشر والمائة في الخمر.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۴۸ ب۵ ح۲۰۷۰۰.

() جامع الأخبار: ص۱۵۲ الفصل الثالث عشر والمائة في الخمر.

() بحار الأنوار: ج۷۶ ص۱۵۲ ب۸۶ ح۶۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۴۹ ب۵ ح۲۰۷۰۲.

() جامع الأخبار: ص۱۵۳ الفصل الثالث عشر والمائة في الخمر.

() سورة الأعراف: ۳۳.

() سورة البقرة: ۲۱۹.

() تفسير العياشي: ج۲ ص۱۷ ح۳۸.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۹۵ ب۱ ح۴۱.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۹۵ ب۱ ح۴۱.

() فقه الرضا: ص۲۸۲ ب۴۵.

() جامع الأخبار: ص۱۵۱ الفصل الثالث عشر والمائة في الخمر.

() غوالي اللآلي: ج۱ ص۱۷۸ الفصل الثامن ح۲۲۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۵۱ ب۶ ح۲۰۷۱۲.

() فقه الرضا: ص۲۸۰ ب۴۵.

() بحار الأنوار: ج۱۰۰ ص۱۷۵ ب۱۲ ح۴.

() بحار الأنوار: ج۷۶ ص۱۴۹ ب۸۶ ح۶۳.

() سورة المؤمنون: ۱۰۸.

() جامع الأخبار: ص۱۵۰ الفصل الثالث عشر والمائة في الخمر.

() جامع الأخبار: ص۱۵۳ الفصل الثالث عشر والمائة في الخمر.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۵۳ ب۷ ح۲۰۷۱۸.

() سورة النساء: ۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۵۳ ب۷ ح۲۰۷۱۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۵۴ ب۷ ح۲۰۷۲۰.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۵۴ ب۷ ح۲۰۷۲۱.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۸۶ ب۱ ح۱۶.

() جامع الأخبار: ص۱۵۰ الفصل الثالث عشر والمائة في الخمر.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۵۴ ب۸ ح۲۰۷۲۴.

() جامع الأخبار: ص۱۵۰ الفصل الثالث عشر والمائة في الخمر.

() بحار الأنوار: ج۷۶ ص۱۴۹ ب۸۶ ح۶۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۵۵ ب۸ ح۲۰۷۲۷.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۵۵ ب۸ ح۲۰۷۲۸.

() من لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۵۷۱ باب معرفة الكبائر ح۴۹۵۲.

() مكارم الأخلاق: ص۴۵۲ الفصل الرابع في موعظة رسول الله صلى الله عليه و اله.

() جامع الأخبار: ص۱۵۳ الفصل الثالث عشر والمائة في الخمر.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۵۷ ب۹ ح۲۰۷۳۴.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۲ فصل۳ ذكر ما يحرم شربه ح۴۶۶.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۵۷ ب۹ ح۲۰۷۳۵.

() فقه الرضا: ص۲۵۴ ب۳۷.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۵۸ ب۱۰ ح۲۰۷۳۷.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۵۸ ب۱۱ ح۲۰۷۳۸.

() دلائل الإمامة: ص۳ المقدمة.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۳۵۱ فصل۱ ذكر الأمر بالوصية ح۱۲۹۷.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۹۴ ب۱ ح۴۱.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۵۹ ب۱۱ ح۲۰۷۴۴.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۶۰ ب۱۱ ح۲۰۷۴۵.

() بحار الأنوار: ج۶۲ ص۴۹۰ ب۱ ح۳۰.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۹۵ ب۱ ح۴۱.

() فقه الرضا: ص۲۷۹ ب۴۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۶۰ ب۱۱ ح۲۰۷۴۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۶۰ ب۱۱ ح۲۰۷۴۹.

() غوالي اللآلي: ج۱ ص۱۷۸ الفصل الثامن ح۲۲۸.

() سورة المائدة: ۷.

() فقه القرآن: ج۲ ص۲۸۴.

() المتعة: ص۹ ح۸.

() الجعفريات: ص۱۸۷ باب في بر الوالدين.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۱ فصل۳ ذكر ما يحرم شربه، ح۴۶۰.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۶۳ ب۱۲ ح۲۰۷۶۰.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۶۳ ب۱۲ ح۲۰۷۶۰.

() وسائل الشيعة: ج۲۵ ص۳۳۵ ب۱۶ ح۳۲۰۵۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۶۳ ب۱۳ ح۲۰۷۶۳.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۲۸ فصل۱ ذكر ما يحل شربه وما لا يحل ح۴۴۲.

() فقه الرضا: ص۲۸۰ ب۴۵.

() بحار الأنوار: ج۶۳ ص۴۸۶ ب۱ ح۱۵. والبحار: ج۷۶ ص۱۷۲ ب۸۸ ح۱۶.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۶۴ ب۱۳ ح۲۰۷۶۶.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۶۴ ب۱۳ ح۲۰۷۶۶.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۶۵ ب۱۳ ح۲۰۷۶۷.

() تفسير العياشي: ج۱ ص۳۴۰ من سورة المائدة ح۱۸۴.

() ثواب الأعمال: ص۲۴۴ عقاب الخيانة والسرقة وشرب الخمر.

() الكافي: ج۶ ص۴۲۴ باب الفقاع ح۱۴.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۳۴ فصل۳ ذكر ما يحرم شربه ۴۷۴.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۶۶ ب۱۴ ح۲۰۷۷۲.

() الجعفريات: ص۱۷ باب فضل الوضوء.

() سورة المائدة: ۶.

() الجعفريات: ص۱۷ باب فضل الوضوء.

() من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۴۰ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه و اله ح۸۲.

() وسائل الشيعة: ج۱ ص۳۷۶-۳۷۷ ب۸ ح۹۹۳.

() سورة المائدة: ۶.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۱۸ ب۶.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۱۸ ب۶ ح۱.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۱۸ ب۶ ح۲.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۱۹ ب۶ ح۳.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۱۹ ب۶ ح۴.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۲۰ ب۶ ح۹.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۲۱ ب۶ ح۱۱.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۲۲ ب۶ ح۱۶.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۲۴ ب۶ ح۲۲.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۳۴ ب۶ ح۶۱.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۳۴، ذيل الحديث ۶۱.

() الاستبصار: ج۱ ص۱۲۴ ب۷۴ ح۵.

() سورة البقرة: ۲۲۲.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۰۴ ب۵ ح۲.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۰۵ ب۵ ح۳.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۰۵ ب۵ ح۶.

() غوالي اللآلي: ج۳ ص۲۹ باب الطهارة ح۷۶.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۴۳ ب۶ ح۹۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۴۸ ب۳۵ ح۲۰۷۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۶۵ ب۴۴ ح۲۱۱۶.

() الخصال: ج۲ ص۶۳۰ باب علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۳۷۰ ب۱۷ ح۲۴.

() الاستبصار: ج۱ ص۱۱۸ ب۷۱ ح۵.

() الاستبصار: ج۱ ص۶۷ ب۳۸ ح۶.

() الاستبصار: ج۱ ص۶۶ ب۳۸ ح۱.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۲۲۶ ب۲۴ ح۲۰۰۴.

() تهذيب الأحكام: ج۱ ص۱۳۱ ب۶ ح۴۹.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۲۶ ب ۲۴ ح ۲۰۰۵.

()وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۲۶ ب ۲۴ ح ۲۰۰۶.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۳ ب ۲۷ ح ۲۰۲۹.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۷ باب ارتياد المكان للحدث و.. ح ۵۳.

() الكافي: ج ۳ ص ۴۴ باب صفة الغسل والوضوء.. ح ۱۰.

() الكافي: ج ۳ ص ۴۳ باب صفة الغسل والوضوء ح ۴.

() تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۶۷ ب ۱۷ ح ۹.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۴۲ ب ۱۱ ح ۱۴۲۶.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۹ ب ۴۷ ح ۲۱۲۶.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۹ ب ۳۰ ح ۲۰۴۰.

() علل الشرائع: ج ۱ ص ۲۹۳ ب ۲۲۳ ح ۱.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۰ باب غسل الحيض والنفاس ح ۲۰۸.

() الكافي: ج ۳ ص ۵۰ باب الجنب يأكل ويشرب ... ح ۱.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۱۹ ب ۲۰ ح ۱۹۷۶.

() الاستبصار: ج ۱ ص ۱۱۴ ب ۶۹ ح ۱.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۱۹ ب ۲۰ ح ۱۹۷۸.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳ باب ذكر جمل من المناهي النبي صلى الله عليه و اله ح ۴۹۶۸.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۲۰ ب ۲۰ ح ۱۹۸۰.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۲۰ ب ۲۰ ح ۱۹۸۱.

() الكافي: ج ۳ ص ۵۱ باب الجنب يأكل يشرب.. ح ۱۲.

() الكافي: ج ۳ ص ۵۱ باب الجنب يأكل ويشرب.. ح ۱۱.

() تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۷۷ باب ۱۸ ح ۲۲.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۳ باب صفة غسل الجنابة ح ۱۷۹.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸۳ باب صفة غسل الجنابة ح ۱۸۰.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۲۷ ب ۲۵ ح ۲۰۰۹.

() تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۷۲ ب ۱۷ ح ۳۰.

() تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۶۹ ب ۱۷ ح ۱۹.

() الكافي: ج ۳ ص ۵۱ باب الجنب يأكل ويشرب و.. ح ۱۰.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص ۴۸۳ في الصحة والسلامة ح ۱۱۱۴۸.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص ۴۸۳ في الصحة والسلامة ح ۱۱۱۴۹.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص ۴۸۳ في الصحة والسلامة ح ۱۱۱۵۰.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص ۴۸۳ في الصحة والسلامة ح ۱۱۱۵۱.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص ۴۸۳ في الصحة والسلامة ح ۱۱۱۵۲.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۵۴.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۵۵.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۵۶.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۵۷.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۵۹.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۶۰.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۶۱.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۷۲.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۴ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۷۴.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۴ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۷۵.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۴ دستورات طبیة ح۱۱۱۷۶.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۴ دستورات طبیة ح۱۱۱۷۸.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۶۳.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۶۲.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۴ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۷۳.

() مکارم الأخلاق: ص۳۶۲.

() مکارم الأخلاق: ص۳۶۲.

() مکارم الأخلاق: ص۳۶۲.

() الدعوات: ص۱۸۰ فصل فی التداوی بتربة مولانا وسیدنا أبی عبد الله الحسین علیه السلام ح۴۹۸.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ب۷۱ ب۵۰ ح۲۵.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۷۱ ۷۲ ب۵۰ ذیل ح۲۵.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۴ دستورات طبیة ح۱۱۱۹۲.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۴ دستورات طبیة ح۱۱۱۸۶.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۶۴.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۳ فی الصحة والسلامة ح۱۱۱۶۵.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۴ دستورات طبیة ح۱۱۱۸۷.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۴ دستورات طبیة ح۱۱۱۸۹.

() غرر الحکم ودرر الکلم: ص۴۸۴ دستورات طبیة ح۱۱۱۹۰.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۷۱ ب۵۰ ح۲۵.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۷۶ (فائدة).

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۷۶ (فائدة).

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۷۶ (فائدة).

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۷۶ (فائدة).

() بحار الأنوار: ج ۵۹ ص ۷۷ ۷۸ (فائدة).

() مكارم الأخلاق: ص ۷۶ الفصل الرابع.

() بحار الأنوار: ج ۵۹ ص ۱۲۷ ب ۵۴ ح ۸۹.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۶ ص ۴۳۶ ب ۱۰۶ ح ۲۰۴۷۵.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۶ ص ۴۳۷ ب ۱۰۶ ح ۲۰۴۸۰.

() بحار الأنوار: ج ۹۰ ص ۲۹۶ ب ۱۶.

() بحار الأنوار: ج ۵۹ ص ۶۶ ب ۵۰ ح ۱۰.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۵۸.

() بحار الأنوار: ج ۷۸ ص ۱۸۸ ب ۱.

() مستدرك الوسائل: ج ۲ ص ۵۸ ب ۱ ح ۱۴۰۰.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۵۹.

() سورة الشورى: ۳۰.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۵۷.

() التمحيص: ص ۴۳ ب ۳ ح ۵۲.

() دعائم الإسلام: ج ۱ ص ۲۱۸ ذكر العلل والعبادات والاحتضار

() مستدرك الوسائل: ج ۲ ص ۵۷ ب ۱ ح ۱۳۹۷.

() الأمالي للطوسي: ص ۶۰۲ المجلس ۲۷ ح ۱۲۴۵.

() الأمالي للصدوق: ص ۲۹۴ المجلس ۴۹ ح ۴.

() الكافي: ج ۲ ص ۴۴۴ باب تعجيل عقوبة الذنب، ح ۴.

() الخصال: ج ۲ ص ۶۳۵ باب علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس أربعمائة ...ح ۱۰.

() بحار الأنوار: ج ۶۴ ص ۲۴۴ ب ۱۲ ح ۸۳.

() بحار الأنوار: ج ۷۸ ص ۱۹۱ ب ۱.

() بحار الأنوار: ج ۶۴ ص ۲۴۴ ب ۱۲ ح ۸۳.

() سورة النساء: ۱۲۳.

() بحار الأنوار: ج ۷۸ ص ۱۹۲ ب ۱.

() التمحيص: ص ۴۲ ب ۳ ح ۴۶.

() مستدرك الوسائل: ج ۲ ص ۶۱ ب ۱ ح ۱۴۱۱.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۵۸.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۵۹.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۵۸.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۵۸.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۵۹.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۳۹۷ ب ۱ ح ۲۴۵۱.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۵۹ ب۱ ح۱۴۰۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() المؤمن: ص۲۲ ب۱ ح۲۶.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۶۰ ب۱ ح۱۴۰۷.

() كنز الفوائد: ج۱ ص۳۷۹ فصل من ذكر المرضى والعبادة.

() وسائل الشيعة: ج۱ ص۵۸ ب۷ ح۱۲۲.

() سورة التين: ۶.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۶۴ ب۱ ح۱۴۲۴.

() فقه الرضا: ص۳۴۱ ب۹۰.

() فقه الرضا: ص۳۴۱ ب۹۰.

() فقه الرضا: ص۳۴۱ ب۹۰.

() الدعوات: ص۱۶۷ فصل في صلاة المريض ح۴۶۷.

() قرب الاسناد: ۳۳.

() الأمالي للمفيد: ص۳۵ المجلس الخامس ح۱.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۵۲ ب۱ ح۱۳۸۱.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۵۵ ب۱ ح۱۳۹۰.

() إرشاد القلوب: ج۱ ص۱۷۳ ب۵۱.

() الدعوات: ص۱۶۳ فصل في صلاة المريض ح۴۵۱.

() بحار الأنوار: ج۷۸ ص۱۷۴ ب۱.

() اعتبط فلان: مات فجأة من غير علة ولا مرض، كتاب العين: ج۲ ص۲۰ مادة (عبط).

() بحار الأنوار: ج۷۸ ص۱۸۸ ب۱.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۵۸ ب۱ ح۱۴۰۲.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() التمحيص: ص۴۳ ب۳ ح۵۱.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۶۳ ب۱ ح۱۴۲۱.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۶۲ ب۱ ح۱۴۱۶.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۵۱ ب۱ ح۱۳۷۸.

() مستدرک الوسائل: ج۲ ص۵۱ ب۱.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() كنز الفوائد: ج۱ ص۳۷۸ فصل من ذكر المرضى والعبادة.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۷.

() الكافى: ج۳ ص۱۱۱ باب علل الموت.

() مستدرك الوسائل: ج۲ ص۶۳ ب۱ ح۱۴۲۰.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۷.

() دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۷ ذكر العلل والعبادات والاحتضار.

() مستدرك الوسائل: ج۲ ص۵۱ ب۱ ح۱۳۷۷.

() المؤمن: ص۲۷ ب۱ ح۴۵.

() مستدرك الوسائل: ج۲ ص۶۷ ب۲ ح۱۴۳۲.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۱.

() عدة الداعى: ص۱۲۸ فصل ودعاء المريض لعائده.

() الدعوات: ص۱۷۲ فصل فى صلاة المرض وصلاحه وأدبه ح۴۸۱.

() بحار الأنوار: ج۷۸ ص۱۸۲ ب۱ ح۳.

() جامع الأخبار: ص۱۱۶ الفصل الحادى والسبعون فى الصبر.

() مستدرك الوسائل: ج۲ ص۵۶ ب۱ ح۱۳۹۴.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۲.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۰۸ ب۳ ح۲۴۸۹.

() نهج البلاغة: ص۴۷۲ قصار الحكم: ۲۷.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۷۹.

() نهج البلاغة: ص۴۰۲ وصايا شتى.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۸۰.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۸۱.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۸۸.

() علل الشرائع: ج۲ ص۴۶۵ ب۲۲۲ ح۱۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۰۹ ب۴ ح۲۴۹۲.

() طب الأئمة عليهم السلام: ص۶۱ كراهية شرب الدواء إلا عند الحاجة.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۲ فى معالجة المريض.

() الكافى: ج۸ ص۲۷۳ حديث نوح عليه السلام يوم القيامة ح۴۰۹.

() مستدرك الوسائل: ج۲ ص۷۱ ب۴ ح۱۴۴۲.

() الدعوات: ص۱۲۱ فصل فى فنون شتى من حالات العافية ح۲۹۵.

() الكافى: ج۸ ص۳۸۲ خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام ح۵۷۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۴ ب۱۱۰ ح۲۰۵۳۱.

() مكارم الأخلاق: ص۳۵۸.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۵۹.

() بحار الأنوار: ۷۸ ص ۲۱۱ ب ۲ ح ۲۹.

() الجعفريات: ج ۱ ص ۲۱۷ ذكر العلل العيادات والاحتضار.

() الأمالي للصدوق: ص ۵۰۱ المجلس ۷۵.

() وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۶ ب ۷۶ ح ۳۵۶۵.

() مستدرك الوسائل: ج ۲ ص ۶۶ ب ۱ ح ۱۴۲۸.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۵۹.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۵۹.

() مستدرك الوسائل: ج ۲ ص ۶۷ ب ۳ ح ۱۴۳۳.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۴۵۰ ب ۳۳.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۴۵۰ ب ۳۳ ح ۲۶۱۹.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۵۸.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۵۷.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۴۴۸ ب ۳۱ ح ۲۶۱۴.

() الأمالي للمفيد: ص ۱۳۸ المجلس ۱۷ ح ۱.

() طب الأئمة: ص ۱۲۳، الصدقة.

() وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۴۳۳ ب ۲۲ ح ۲۵۶۵.

() بحار الأنوار: ج ۵۹ ص ۲۶۵ ب ۸۸ ح ۲۹.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۶۰-۳۶۱.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۵۹.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۶۱.

() الكافي: ج ۳ ص ۱۲۱ باب ثواب عيادة المريض، ح ۹.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۷۳ ب ۷۷ ح ۱۲۲۰۸.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۵۹.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۶۰.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۶۰.

() الكافي: ج ۳ ص ۱۱۷ باب المريض يؤذن به الناس، ح ۲.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۶۱-۳۶۲.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۶۱.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۶۱.

() الأمالي للصدوق: ص ۴۶۷ المجلس ۷۱ ح ۹.

() نهج البلاغة قصار الحكم: ۴۲.

() المؤمن: ص ۲۴ ب ۱ ح ۳۴.

() انظر مستدرك الوسائل: ج۲ ص۹۳ ب۱۱ ح۱۵۱۱.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۰.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۰.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۰.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۱.

() بحار الأنوار: ج۷۸ ص۲۲۷ ب۴ ح۳۹.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۰.

() مشكاة الأنوار: ص۲۸۱ الفصل الثانی فی فضل المرض وكتمانه.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۱.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۱.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۱۴۲ ب۵۵ ح۱۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۶۱ ب۱۱۲ ح۲۰۵۴۲.

() فقه الرضا: ص۳۴۷ ب۹۲.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۰.

() مستدرك الوسائل: ج۴ ص۳۹ ب۱۷.

() مستدرك الوسائل: ج۴ ص۳۹ ب۱۷ ح۴۱۲۹.

() الزهد: ص۷۸ ب۱۴ ح۲۱۰.

() الجعفريات: ص۱۹۹ باب ذكر الموت.

() إرشاد القلوب: ج۱ ص۷۳ ب۱۸.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۲۷ ب۱۸ ح۲۵۴۸.

() بحار الأنوار: ج۷۸ ص۲۲۵ ب۴ ح۳۵.

() مستدرك الوسائل: ج۲ ص۹۳ ب۱۲ ح۱۵۱۳.

() النكس، بالضم: عود المرض بعد النقه، مجمع البحرين: ج۴ ص۱۱۹ مادة نكس.

() الكافی: ج۸ ص۲۹۱ حديث نوح عليه السلام يوم القيامة، ح۴۴۴.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۳۱ ب۲۱ ح۲۵۵۷.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۳۱ ب۲۱ ح۲۵۵۸.

() مستدرك الوسائل: ج۲ ص۹۷ ب۱۵ ح۱۵۵۲.

() المصدر.

() عيون أخبار الرضا: ج۱ ص۳۰۹ ب۲۸ ح۷۲.

() معانی الأخبار: ص۲۳۸ باب معنی دبقاً ح۱.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۱ ب۱۰۹ ح۲۰۵۱۷.

() فقه الرضا: ص۳۴۰ ب۹۰.

() وسائل الشيعة: ج۲ ص۴۰۹ ب۴ ح۲۴۹۵.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص ۱۴۱ ب۵۵ ح۶. والبحار: ج۵۹ ص ۲۶۱ ب۸۸ ح۱۳.

() الكافی: ج۸ ص ۲۹۱ حدیث نوح علیه السلام یوم القیامهٔ ح۴۴۲.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص ۴۵۱ ب۱۰۹ ح ۲۰۵۲۰.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص ۱۴۴ فصل ۴ ذكر العلاج والدواء ح۵۰۴.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۶۲ فی معالجهٔ المریض.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص ۱۴۲ ب۵۵ ح ۱۰.

() نوادر الراوندی: ص ۹.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص ۴۵۲ ب۱۰۹ ح۲۰۵۲۵.

() الدعوات: ص ۸۱ فصل فی خصال یستغنی بها عن الطب ح۲۰۲.

() غوالی اللآلی: ج۲ ص ۳۰ المسلك الرابع فی أحادیث رواها الشیخ ح ۷۲.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص ۳۲۰ الفصل السابع فی الجوع ح۷۴۰۵.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فی الصحهٔ والسلامهٔ ح ۱۱۱۷۱.

() وسائل الشیعهٔ: ج۷ ص۵۰۸ ب۱۶ ح۹۹۸۵.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فی الصحهٔ والسلامهٔ ح۱۱۱۶۶.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص ۳۲۰ فی الجوع ح۷۴۰۹.

() الكافی: ج۸ ص۱۹ خطبهٔ لأمیر المؤمنین علیه السلام ... ح۴.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فی الصحهٔ والسلامهٔ ح۱۱۱۶۹.

() نهج البلاغهٔ: الخطبهٔ ۲۴۱ من كلام له علیه السلام یحث به أصحابه علی الجهاد.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۳ ب۱۰۹ ح۲۰۵۲۸.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبیهٔ ح ۱۱۱۹۱.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبیهٔ ح۱۱۱۸۳.

() وسائل الشیعهٔ: ج۱۵ ص ۲۱۰ ب۹ ح ۲۰۳۰۱.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۶۲.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۶۲.

() مكارم الأخلاق: ص ۳۶۲.

() معدن الجواهر: ص ۴۰ باب ذكر ما جاء فی أربعهٔ.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص ۶۲ ب ۵۰.

() انظر بحار الأنوار: ج۵۹ ص۶۵ ب ۵۰ بیان ذیل ح۹.

() غوالی اللآلی: ج۲ ص۳۳۳ باب الصید وما یتبعه ح۴۷.

() وسائل الشیعهٔ: ج۲۵ ص۳۴۵ ب ۲۰ ح۳۲۰۸۵.

() طب الأئمهٔ: ص۶۲ النبیذ الذی یجعل فی الدواء.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۶۷ ب۱۵ ح۲۰۷۷۵.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص ۱۳۴ فصل ۳ ذكر ما یحرم شربه ح۴۷۳.

() الخرائج والجرائح: ج۱ ص۱۹۱ الباب الثانی فی معجزات أمیر المؤمنین.

() تفسیر العیاشی: ج۱ ص۷۴ من سورة البقرة ح۱۵۲.

() غوالی اللآلی: ج۲ ص۳۳۳ باب الصید وما یتبعه ح۴۷.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۴ فصل۴ ذکر العلاج والدواء ح۵۰۱.

() مستدرک وسائل الشیعة: ج۱۶ ص۴۳۶ ب۱۰۶ ح۲۰۴۷۶.

() طب الأئمة علیهم السلام: ص۶۳ فی الدواء یعالجه الیهودی والنصرانی.

() وسائل الشیعة: ج۷ ص۱۱۸ ب۴۶ ح۸۸۹۸.

() الکافی: ج۲ ص۶۵۰ باب التسلیم علی أهل الملل ح۸.

() الکافی: ج۲ ص۶۵۰ باب التسلیم علی أهل الملل ح۷.

() من لا یحضره الفقیه: ج۳ ص۱۷۵ ح۳۶۶۰.

() تهذیب الأحکام: ج۶ ص۳۷۵ ب۹۳ ح۲۱۷.

() المناقب: ج۴ ص۱۴۵ فصل فی معجزاته علیه السلام.

() الکافی: ج۵ ص۱۱۵ باب الصناعات ح۷.

() فقه الرضا: ص۳۰۱ ب۵۲.

() فقه الرضا: ص۲۵۰ ب۳۶.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۸ الفصل الثانی من کتاب البیوع ح۲۳.

() سورة هود: ۶۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۶۶ ب۲ ح۱۴۷۵۹.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳ ص۶۶ ب۲ ح۱۴۷۶۰.

() وسائل الشیعة: ج۶ ص۲۳۹ ب۴۱ ح۷۸۳۳.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۶۹۷۰ ب۵۰ ذیل ح۲۳.

() معانی الأخبار: ص۲۵۴ باب معنی قول النبی صلی الله علیه و اله : الفرار من الطاعون کالفرار من الزحف، ح۱.

() سورة البقرة: ۱۷۳.

() الکافی: ج۳ ص۴۱۰ باب صلاة الشیخ الکبیر و.. ح۴.

() مستدرک الوسائل: ج۱۴ ص۲۹۰ ب۱۰۱ ح۱۶۷۴۴.

() دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۴۴ فصل۴ ح۵۰۳.

() الکافی: ج۷ ص۳۶۴ باب ضمان الطبیب والبیطار ح۱.

() تهذیب الأحکام: ج۱۰ ص۲۳۴ ب۱۸ ح۵۸.

() تهذیب الأحکام: ج۱۰ ص۲۳۴ ب۱۸ ح۶۱.

() مستدرک الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۳ ب۱۰۹ ح۲۰۵۲۶.

() الکافی: ج۸ ص۱۹۳ حدیث قوم صالح علیه السلام ح۲۲۹.

() بحار الأنوار: ج۵۹ ص۶۷ ب۵۰ ذیل ح۱۶.

() وسائل الشیعة: ج۲۵ ص۲۲۲ ب۱۳۴ ح۳۱۷۳۸.

() الكافى: ج۸ ص۱۹۴ حديث قوم صالح عليه السلام ح ۲۳۰.

() وسائل الشيعة: ج ۲۱ ص۴۹۶ ب۹۷ ح۲۷۶۸۳.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فى الصحة والسلامة ح۱۱۱۴۶.

() تهذيب الأحكام: ج۵ ص۲۹۸۲۹۹ ب۲۴ ح ۱۰.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد

جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية "القائمية"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹